

المبسوط

في فقه الأمامية

تأليف

شيخ الظاهر أبي جعفر

محمد بن الحسين بن علي بن أبي طالب

الطوسي ٤٦٠ هجرى







PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR>



32101 020952808

---

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

---

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*

---

JUN 15 2001







# المبسوط

al-Mabsut

في فقه الامامية

تأليف

شيخنا العلامة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي بن ابي بصير

الموتى ٤٦٠ هجرى

صححه وعلق عليه

محمد الباقر البهبودي

عنيت نشره - المكتبة الرضوية

لاخيار الآثار الجعفرية

الجزء السابع







## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### (( كتاب الجراح ))

#### ﴿ فصل ﴾

﴿ في تحريم القتل و من يجب عليه القصاص و من لا يجب عليه ﴾  
قال الله تعالى « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق »<sup>(١)</sup>، يعني إلا بالقيود  
أو ما يقوم مقامه ، و قال تعالى « ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق »<sup>(٢)</sup> و قال « وإذا  
الموودة سئلت بأى ذنب قتلت »<sup>(٣)</sup> و قال تعالى « و من قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه  
سلطاناً »<sup>(٤)</sup> و قال « و من يقتل مؤمناً متعمداً فيجزأؤه جهنم خالداً فيها و غضب الله عليه  
و لعنه و أعد له عذاباً عظيماً »<sup>(٥)</sup> .

و تمسك ابن عباس بظاهر هذه الآية فقال : لا توبة لقاتل العمد . و قال نسخت  
هذه الآية قوله « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله » إلى قوله « إلا من تاب » لأن هذه  
الآية نزلت قبل قوله « و من يقتل مؤمناً متعمداً » بستة أشهر ، واحتج بما روي عن  
النبي ﷺ أنه قال : ما نازلت ربي في شيء كما نازلته في توبة قاتل العمد  
فأبى علي .

(١) الانعام : ١٥١ .

(٢) أسرى : ٣١ .

(٣) التكويد : ٩ .

(٤) أسرى : ٣٣ .

(٥) النساء : ٩٣ .



والصحيح أن له التوبة لقوله تعالى « وهو الذي يقبل التوبة عن عباده (١) ». وروى عبدالله بن مسعود قال : سألت رسول الله ﷺ أي الكبائر أكبر؟ قال : أن تجعل لله نداً ، وقد خلقك ، قلت : ثم أي؟ قال أن تقتل ولدك من أجل أن يأكل معك ، و في بعضها قلت ثم أي؟ قال أن تزني بحليلة جارك .

وروى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال أول ما ينظر الله بين الناس في الدماء وروي عن النبي ﷺ أنه قال : من أعان على قتل حر مسلم بشرط كلمة لقي الله مكتوباً بين عينيه: آيس من رحمة الله .

وروى أبو سعيد أن النبي ﷺ مرَّ بقتيل فقال : من لهذا؟ فلم يذكر له أحد ، فغضب ثم قال : والذي نفسى بيده لو اشترك فيه أهل السماء والأرض لأكبهم الله في النار ، وهو أيضاً معلوم خطره بدلالة العقل وإجماع الأمة .

فأما القصاص ووجوبه فدليله قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى (٢) » وقال تعالى « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليِّه سلطاناً فلا يسرف في القتل » وقال تعالى « ولكم في القصاص حياة (٣) » وهذه أخصر كلمة وأعم فائدة ، لأن معناها إذا عم القاتل أنه إذا قتل قتل كفو عن القتل ، فلم يقتل فلا يقتل ، فصار حياة للجميع ، وهو أخصر من قول العرب القتل أنفى للقتل ، لأن قولهم أربعة عشر حرفاً وكلمة القرآن عشرة أحرف ، ثم لفظ القتل متكرر و عذوبة اللفظ بينهما ما بين السماء والأرض .

وقال تعالى « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس إلى قوله « والجروح قصاص (٤) » فان قيل هذا إخبار عن شرع من تقدم فالجواب عنه أن ذلك وإن كان شرعاً لمن تقدم فقد صار شرعاً لنا بدليل الاجماع ، على أنه قرىء النفس بالنفس نصباً والعين بالعين رفعاً

(١) الشورى : ٢٥ .

(٢) البقرة : ١٧٨ .

(٣) البقرة : ١٧٩ .

(٤) المائدة : ٤٥ .



فالنصب إخبار عن شرع من قبلنا ، والرفع استئناف حكم لنا ، وقرء أبو عمرو «والجروح قصاص» والمعنى ما قلناه .

وروى أنس قال كسرت الرضيع بنت معوذ و هي عمه أنس ثنية جارية من الأنصار فطلب القوم القصاص فأثروا النبي ﷺ فأمر ﷺ بالقصاص فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك : لا والله لا تكسر ثنيةها يا رسول الله فقال : يا أنس كتاب الله القصاص فرضى القوم وقبلوا الأرش فقال رسول الله ﷺ إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره .

فموضع الدلالة أن النبي ﷺ قال « كتاب الله القصاص » و ليس في الكتاب السنن بالسنن إلا هذا فثبت بالدليل بذلك أنه شرع لنا .

وروي عن النبي ﷺ أنه قال لا يحل دم امرء مسلم إلا باحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس .

وروي عن أبو شريح الكعبي قال : قال رسول الله ﷺ ... ثم أتمتم يا خزاعة قتلتم هذا القتل من هذيل وأنا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتين إن أحببوا قتلوا ، وإن أحببوا قبلوا الدية .

كل شخصين تكافأ دماهما ، واستوت حرمتهما ، جرى القصاص بينهما ، والتكافؤ في الدماء والتساوي في الحرمة أن يحد كل واحد منهما بقذف صاحبه ، فإذا تكافأ الدمان قتل كل واحد منهما بصاحبه ، فيقتل الحر بالحر والحر بالحر ، وإذا ردوا فاضل الدية عندنا ، وعندهم لا يرد ، والحر بالحر بلا خلاف ، والعبد بالعبد ، والأمة بالأمة ، والأمة بالعبد ، والعبد بالأمة ، واليهودي بالنصراني ، والمجوسي باليهودي والنصراني بالمجوسي ، فالشرك كله ملّة واحدة ، ولهذا توارثوا كلهم بعضهم من بعض .

إذا قتل مسلم كافراً لم يقتل به ، سواء كان معاهداً أو مستأمناً أو حربياً ، فالمعاهد هو الدمي ، والمستأمن من دخل إلينا بأمان في رسالة أو حاجة من تجارة ونحوها ، والحربي من كان مهابتاً مقطوعاً في دار الحرب وفيه خلاف .



فإذا ثبت أنه لا قود عليه فعليه التعزير ، و عليه الدية والكفارة ، فأما إن قتل كافر كافرأ ثم أسلم القاتل قبل القود ، أو جرح كافر كافرأ ثم أسلم الجراح ومات المجروح فإنه يستوفى منه حال إسلامه ما وجب عليه حال كفره عند الجماعة و قال الأوزاعي لا يقتل به وهو الصحيح عندى لعموم الأخبار .

حكى الساجى حكاية في قتل المؤمن بالكافر ، فقال حدثنا موسى بن اسحق الأ نصارى قال حدثنا على بن عمرو الأ نصارى قال تقدم إلى أبى يوسف في مسلم قتل كافرأ فأراد أن يقيده به ، و كان على رأس أبى يوسف رجل في يده رقاد فناوله الرقاد وحبس منها رقعة ، فقال : ما تلك الرقعة ؟ فقال فيها شعر ، فقال هاتها فأعطاه فإذا فيها شعر لشاعر بگدادى كان يكنى أبا المصرخى يقول :

يا قاتل المسلم بالكافر	جرت وما العادل كالجائر
يا من ببغداد و أطرافها	من فقهاء الناس أو شاعر
جار على الدين أبو يوسف	بقتله المسلم بالكافر
فاسترجعوا وابكوا على دينكم	واضطربوا فالأجر للصابر

فأخذ أبو يوسف الرقعة و دخل على الرشيد فأخبره ، فقال له احتل فيها ، فلمأ كان المجلس الثانى قال أبو يوسف لأولياء القميل ايتونى بشاهدين عدلين يشهدان عندى انه كان يؤدى الجزية عن يد ، فتعدّر ذلك فأهدر دمه و أخذوا الدية .

إذا قتل الحر عبداً لم يقتل به ، سواء كان عبد نفسه أو عبد غيره ، فان كان عبد نفسه عزّ رناه ، و عليه الكفارة ، و إن كان عبد غيره عزّ ر و عليه الكفارة والقيمة و فيه خلاف .

إذا قتل عبد عبداً عمداً محضاً قتل به فيقتل العبد بالعبد ، والأمة بالأمة ، والعبد بالأمة ، والأمة بالعبد ، لقوله « والعبد بالعبد والأنتى بالأنتى » و لم يفصل .

فإذا ثبت أن القود يجب على القاتل ، فإن القود لسيده لأن العبد ملكه ، و هذا بدل ملكه فكان بدل الملك للمالك وهو بالخيار بين القتل والعفو ، فان قتل فلا كلام و إن عفا على مال تعلقت قيمة المقتول برقبة القاتل ، و لم تخل قيمة القاتل من ثلاثة



أحوال إما أن تكون وفق قيمة المقتول أو أكثر أو أقل .

فإن كانت قيمته وفق قيمة المقتول فسيده بالخيار بين أن يفديه أو يسلمه للبيع فإن فداء زال الأرش عن رقبة عبده ، ولا كلام ، وإن سلمه للبيع نظرت ، فإن بيع بوفق القيمة فلا كلام ، وإن بيع بأكثر كان الفضل لسيده ، وإن بيع بأقل فلا شيء على السيد لأنه ليس عليه أكثر من تسليم عبده وقد فعل .

وإن كانت قيمته أكثر فسيده بالخيار أيضاً بين أن يفديه أو يسلمه للبيع ، فإن فداء فلا كلام ، وإن سلمه للبيع نظرت ، فإن أمكن أن يباع منه بقدر ما تعلق برقبته كان الباقي لسيده ، وإن لم يمكن إلا بيع الكل بيع وأخذ من قيمته بحسب أرش جنايته والباقي لسيده .

وإن كانت قيمته دون قيمة المقتول فالسيد أيضاً بالخيار بين أن يسلمه للبيع أو يفديه ، فإن سلمه للبيع نظرت فإن يبيع بما تعلق برقبته مثل أن اشتراه راغب فزاد فيه فلا كلام ، وإن اشترى بقيمته فذاك الفضل يسقط ، ولم يكن على سيده شيء ، وإن أراد السيد أن يفديه فبكم يفديه ؟ قال قوم يفديه بقيمته لا غير ، لأنه لا يجب عليه أكثر من قيمة عبده وقال آخرون يفديه بأرش الجناية بالغاً ما بلغت والأول أقوى ، والثاني أظهر في رواياتنا .

وهذه مسألة تتكرر فنقول إذا جنى العبد تعلق أرش الجناية برقبته ، فإن أراد السيد أن يفديه فبكم يفديه ؟ عند قوم بأقل الأمرين من قيمته أو أرش الجناية ، لأنه إن كانت قيمته أقل فليس عليه غير قيمة عبده ، وإن كانت الجناية أقل فليس عليه غيرها ، وعند آخرين بالخيار بين أن يفديه بأرش الجناية بالغاً ما بلغ ، أو يسلمه للبيع ، لأنه قد يرغب فيه راغب فيشتره بذلك القدر أو أكثر ، وهذا أظهر في رواياتنا على ما بيناه .

فإن قتل عشرة أعبداً لرجل دفعة واحدة ، فالقود عليهم كلهم مثل الأحرار ، فإذا ثبت هذا فسيده المقتول بالخيار بين القصاص والعفو ، فإن اقتبس فلا كلام غير أن عندنا إن زادت أثمانهم على قيمة عبده وجب عليه رد ما فضل ، وإن كان ثمنهم وفقاً لقيمتهم



أو دونها فلا شيء عليه ، و لم يعتبر ذلك أحد .

وإن اختار العفو فإن عفا عن الكل<sup>١</sup> تعلقت قيمة عبده برقابهم ، فيكون في رغبة كل واحد منهم عشر قيمته ، وكان ذلك القدر ككل<sup>٢</sup> القيمة على ما فصلناه إذا قتل عبد عبداً ، و يكون سيده على ما شرحناه حرفاً بحرف ، فإن عفا عن خمسة و قتل خمسة كان له لأنه لو اختار قتل الكل<sup>٣</sup> أو العفو عن الكل<sup>٤</sup> كان له ، و إذا قتل خمسة و عفا عن خمسة تعلق برغبة كل واحد منهم عشر قيمته ، فيلزم الخمسة نصف قيمته .

فأما إن قتل عبد واحد عبيدين لرجلين لكل واحد منهما عبد ينفرد به ، فإن عفا على مال تعلق برقبته قيمة كل واحد منهما ، و يكون سيده بالخيار على ما فصلناه إذا قتل عبداً واحداً ، فإن اختار القود قد منّا الأول لأن<sup>٥</sup> حقه أسبق ، فإذا قتله سقط حق<sup>٦</sup> الثاني لأن<sup>٧</sup> حقه متعلق برقبته ، فإذا هلك سقط حقه كما لو مات .

وإن اختار الأول العفو على مال تعلقت قيمة عبده برقبته ، و كان سيده الثاني بالخيار فإن عفا على مال تعلقت قيمته أيضاً برقبته فصارت القيمتان في رقبته ، و يكون لسيده الخيار على ما فصلناه في الواحد ، و إن اختار الثاني القصاص فعل فإن قتله سقط حق<sup>٨</sup> الأول عن رقبته ، لأنه تعلق بها لا غير ، فإذا هلك تلف حقه كما لو مات .

فإن قتل عبداً بين شريكين ، كانا بالخيار بين القود و العفو ، فإن عفا تعلقت القيمة برقبته ، و يكون سيده بالخيار على ما فصلناه إذا كان العبد المقتول لواحد ، و إن قتلاه فلا كلام ، و إن عفا أحدهما على مال ثبت نصف قيمة عبده برغبة القاتل ، و إن عفا مطلقاً فعلى قولين ، فإذا سقط القود سقط حق<sup>٩</sup> السيد الآخر من القود لأن<sup>١٠</sup> القود لا يتبعض و عندنا لا يسقط حق<sup>١١</sup> الآخر من القود إذا رد مقدار ما عفا عنه الأول ، وكذلك القول في وليي<sup>١٢</sup> الحر إذا عفا أحدهما لم يسقط حق<sup>١٣</sup> الآخر من القود .

فمن قال يسقط حق<sup>١٤</sup> الآخر بقول ثبت قيمة نصيبه برغبة القاتل فقد تعلق برقبته كل قيمته العبد المقتول ، فيكون الحكم فيه كما لو عفا ، و إن أعتقه بعد الوفاة لم ينفذ العتق لأن<sup>١٥</sup> المييت لا يلحقه العتق ، و إن أعتقه قبل أن يقتل ثم قتله عبد كان القصاص والعفو إلى وارثه دون المعتق ، فإن لم يكن له وارث مناسب كان القصاص لمولاه فيكون



بإختيار بين القود والعفو على فصلناه في السيد سواء .

دية العبد إذا قتل ما لم يزد قيمته على دية الحر فإن زاد عليه لم يكن فيه إلا دية الحر و كذلك في الأمة قيمتها ما لم تزد على دية الحرته و فيه خلاف .  
فإذا ثبت هذا فالكلام في فصلين في قيمته و ضمان أطرافه ، أما قيمته فما ذكرناه سواء قتله عمداً أو خطأ ، وأما أطرافه فإن ذهبت بالجنائية مثل أن يقطع يده قاطع ففيها نصف قيمته ، و إن غصبه فذهب يده عند الغاصب فعليه قيمة ما نقص ، و إن كان ذلك ثلثي قيمته .

و إن توالى عليه جنائية و ضمان يد ، مثل أن غصبه فضمنه باليد ثم قطع يده فضمنها بالجنائية ، فعليه أكثر الأمرين من ضمانه الجنائية أو اليد ، فإن كان ضمان الجنائية أقل فعليه ضمان اليد ، و إن كان ضمان اليد أقل كان ضمانه نصف القيمة أرش الجنائية لأنه قد ضمنه بكل واحد منهما .

إذا قتل الرجل ولده لم يقتل به بحال سواء قتله حذفاً بالسيف ، أو ذبحاً و على أى وجه قتله عندنا و عند أكثرهم ، و قال بعضهم يقتل به على تفصيل له ، فإذا ثبت أنه لا يقاد به فعليه التعزير و الكفارة ، و إذا قتله جده فلا قود أيضاً و كذلك كل جد و إن علا فأما الأم و أمهاتها و أمهات الأب ، يقدن عندنا بالولد ، و عندهم لا يقدن كالأب .

إذا تداعا رجلان لقيطاً لم نلحقه بهما معاً خلافاً لمن ألحقه بهما ، و بالمرأتين فإذا لم نلحقه بهما أقرعنا بينهما ، فمن خرج اسمه ألحقناه به ، و عندهم بالقافة أو يترك حتى يبلغ فينتسب إلى من شاء منهما .

فان بادرا فقتلاه قبل أن يلحق بواحد منهما ، فلا قود على واحد منهما لأن كل واحد منهما يجوز أن يكون هو الأب ، فان رجعا عن الاعتراف به معاً لم يقبل رجوعهما لأنه قد حكم بأن أحدهما أبوه فلا يقبل رجوعه عنه ، كرجل ادعى لقيطاً ثم قال ليس منى لم يقبل منه ، فإذا لم تقبل رجوعهما معاً لم يقتل واحد منهما ، فان رجع أحدهما و أقام الآخر على اعترافه ، ثبت نسبه من المعتبر ، و انتفى عن المنكر ،



لأنهما قد اتفقا على أن هذا أبوه ، فحكمتنا بقولهما أن أحدهما أبوه باعترافهما و إقرارهما و سقط الآخر .

فأما أبوه فلا قود عليه وعليه نصف الدية لو ارث الولد ، و أما الآخر فهو أجنبي شارك الأب في قتل ولده فعليه القود ، و عندنا يجب أن يرد على ورثته نصف الدية ، فان عفا عنه سقط عنه القود ووجب عليه نصف الدية ، و على كل واحد منهما الكفارة لأنهما اشتركا في دمه .

فأما إن أتت امرأة بولد على فراشي رجلين مثل أن طلقها ثلاثاً فنكحت في عدتها ثم أتت بولد لتمام أكثر مدة الحمل من طلاق الأول و لستة أشهر من وطئ الثاني ، فاننا نقرع بينهما ، فمن خرجت القرعة عليه ألحقناه به ، و انتفى عن الآخر ، فان بادرا فقتلاه قبل ثبوت نسبه منهما فلا قود على واحد منهما ، لجواز أن يكون هو الأب فان جحداه لم يقبل منهما و لم يقتل واحد منهما أيضاً .

وإن جحد أحدهما و لم يجحده الآخر ، لم ينتف عن الجاحد أيضاً و لم يقتل واحداً منهما ، و يفارق إذا اعترف به ثم اتفقا على أنه لأحدهما لأن الثبوت كان بالاعتراف فسقط بالاعتراف أنه لأحدهما ، و ههنا ثبوته بالفراش ، فاذا جحد أحدهما أنه أبوه لم يزل الفراش بجحوده ، فلهذا لم يقبل منه فلا يقتل واحد منهما به أيضاً .

رجل له زوجة و له منها ولد فقتل هذا الرجل زوجته ، لم يرثها و ورثها ولده و لم يرث القصاص من أبيه ، لأنه لو قتله أبوه لم يملك القصاص عليه ، وإن لم يقتلها لكن قذفها كان لها عليه حد القذف ، فان ماتت سقطت الحد عنه ، لأن وارثها ولده منها ، و لا يرث الحد على أبيه كما لا يحد بقذف ابنه .

فان كانت بحالها و لم يكن هكذا لكن لها ولد من غيره ، فقتلها الزوج لم يرثها و ورثها ولدها من غيره ، و ورث القصاص على زوج أمه لأن زوج أمه لو قتله قتل به و هكذا إن قذفها ورث الحد ولدها من غيره ، لأنه لو قذفه يحد له .

فان كان له زوجة له منها ولد و لها ولد من غيره فقتلها ورث ولدها منه وولدها من غيره التركة دون الزوج ، و القصاص يسقط عن الزوج لأن أحد ورثتها ولده ، و



ولده لا يرث عليه القصاص فيسقط ما قابل نصيب ولده ويسقط نصيب الآخر لأن القصاص لا يتبعض .

و يقتضى مذهبنا أن نقول إن له القصاص بشرط أن يرد نصيب ولدها منه فأما الدية يجب عليه لهما لولده منها النصف و للآخر النصف .

فان كانت بحالها لكن قذفها وجب لها الحد فان لم يستوف حتى ماتت لم يرث ولده عليه الحد و كان للآخر أن يحدّه كاملاً بلا خلاف .

و فصلوا بين القصاص والحد بأن القصاص لا يتبعض والحد يرثه الكل وكل واحد منهم، فلو كانوا عشرة فعفا تسعة كان للعاشر أن يحدّ وليس كذلك القصاص ، لأنهم إذا كانوا عشرة فعفا واحد سقط القود ، وقد قلنا إن عندنا لا فرق بينهما ، وأنه لا يسقط القصاص غير أنه يحتاج في القصاص أن يردّ حق الغير ، و ليس كذلك الحد فانه لا يسقط منه شيء ، وله الاستيفاء على الكمال .

رجل له زوجة له منها ولدان أحدهما قتل أباه ثم قتل الآخر أمه فان القصاص على الثاني وهو قاتل الأم دون قاتل الأب ، فيكون القود على الثاني لكن فرضوا إذا كان الأول قتل أباه ، وإنما قيل القصاص على الثاني ، لأن الأول لما قتل أباه لم يرث منه شيئاً لأنه قاتل وورثه زوجته وولده فورث ولده سبعة أثمان مال و سبعة أثمان القصاص على أخيه وورثت الزوجة ثمن المال و ثمن القصاص على ولدها ، فلما قتل الآخر أمه لم يرث منها شيئاً و ورث قاتل الأب ما خلفت و هو ثمن تركتها و ثمن ما ورثته من زوجها من المال ، و ثمن ما ورثته من القصاص عليه ، فلما ملك بعض قصاص نفسه سقط عنه القصاص و كان له قتل أخيه بأمه ، فلقاتل الأم على قاتل الأب سبعة أثمان دية أبيه ، ولقاتل الأب على قاتل الأم القود .

فان قتله فلا كلام و إن عفا عنه ثبت له عليه دية أمه و له عليه سبعة أثمان دية

أبيه .

وهذه المسئلة لا يصحّ على أصلنا لأن عندنا أن المرأة لا ترث من القصاص شيئاً

بحال ، و إنما ترث من الديه فانما ثبت ذلك ، فلقاتل الأب القود على قاتل الأم



بالأمّ ، و لقاتل الأمّ على قاتل الأب القود ، لأنّه المختصّ بوارثيّة قصاصه وحده .  
فأما إذا كانوا أربعة إخوة فقتل الثاني الكبير ، ثمّ قتل الثالث الصغير ، فعلى  
الثالث القود دون الثاني لأنّ الثاني لما قتل الكبير لم يرث منه شيئاً و ورثه الثالث  
والصغير نصفين بينهما ، وورثا القود على أخيهما نصفين ، فلما قتل الثالث الرابع لم يرث  
منه شيئاً و ورثه قاتل الكبير ، فورث منه تركته من مال نفسه وما ورثه من مال الكبير  
و ما ورثه من القود ، و هو النصف ، و ورث جميع القود على أخيه الثالث ، فسقط عنه  
القود ، و وجب عليه نصف الدية لأخيه الثالث ، و كان له قتل أخيه الثالث بالصغير ،  
فان قتله فذاك ، و إن عفا عنه ثبت له عليه كمال دية أخيه ، و ثبت لقاتل الصغير على  
قاتل الكبير نصف دية الكبير .

فان كانت بحالها و لم يكونوا أربعة بل كانوا ثلاثة فقتل أحدهم واحداً منهم لم  
يرثه و ورثه غير قاتله ، و ورث القصاص على أخيه القاتل ، فان قتله فبأخيه و إن عفا  
عنه و وجب له عليه دية أخيه .

إن كان له زوجة و له ابنان فأباناها ثمّ إنّ أحدهما قتل أباه ، و قتل الآخر منهما  
أمّه ، فعلى كلّ واحد منهما القود ههنا بلا خلاف ، لأنّ الزوجة باين منه لا ترث ،  
والأوّل لما قتل أباه لم يرثه و ورثه أخوه ماله و ورث القصاص على أخيه ، فلما قتل  
الآخر أمّه لم يرث منها شيئاً و ورثها قاتل الأب و ورث على أخيه القصاص بأّمّه فنبت لكلّ  
واحد منهما على أخيه القود ، فان بادر أحدهما فقتل صاحبه كان لورثة المقتول قتل  
القاتل المستقيد .

فان لم يبادر أحدهما بذلك ، و لكنّهما تشاحّا ، فليس لواحد منهما مزيّة  
على صاحبه ، فيقرع بينهما ، فأيهما خرجت قرعته كان له أن يتقدّم بالقصاص ، فاذا  
اقتصّ منه كان لورثة المقتول قتل القاتل قوداً ، فان وكل من خرجت القرعة له صحت  
الوكالة لأنّه يستوفى حقّه من القود في حياته ، و إن وكل من خرجت عليه القرعة  
فالوكالة صحيحة ، لكنّه إذا قتل بطلت وكالته ، و إن عفى كلّ واحد منهما عن صاحبه  
على مال و وجب له عليه دية قتيله ، فيكون لقاتل الأمّ على قاتل الأب دية أبيه و لقاتل



الأب على قاتل الأم دية الأم.

لا يقتل الكامل بالناقص ، و يقتل الناقص بالكامل ، و يقتل الكافر بالمسلم ،  
والعبد بالحر ، و الولد بالولد إجماعاً .

كل نفسين جرى القصاص بينهما في النفس جرى القصاص بينهما في الأطراف  
سواء اتفقا في الدية أو اختلفا فيها كالحرين والحرّتين والحرّ والحرّة ، والعبدین  
والأمتين والأمة والعبد والكافرين والكافرتين والكافر والكافرة ، و يقطع الناقص  
بالكامل ، ولا يقطع الكامل بالناقص كما قلناه في النفس سواء .

و كل شخصين لا يجرى القصاص بينهما في النفس كذلك لا يجرى  
في الأطراف كالحرّ والعبد والكافر والمسلم هذا قولنا طرداً وعكساً ، وعند جماعة ، غير  
أن عندنا إذا اقتصّ للمرأة من الرجل في بعض أطرافها ردّت فاضل الدية إذا كان ذلك  
فوق ثلث الدية كما قلناه في النفس سواء .

إذا قتل جماعة واحداً قتلوا به أجمعين بشرطين أحدهما أن يكون كل واحد منهم  
مكافئاً له أعني لو تفرّد بقتله قتل به وهو ألا يكون فيهم مسلم يشارك الكفّار في قتل  
كافر ولا والد يشارك غيره في قتل ولده ، والثاني أن يكون جنابة كل واحد منهم لو انفرد  
بها كان منها التلف ، غير أن عندنا أنهم متى قتلوا الجماعة ردّوا فاضل الدية ومتى  
أراد أولياء المقتول قتل واحد كان لهم ، و ردّ الباقي على أولياء المقاد منه ما يصيبهم من  
الدية ، لو كانت دية ، و لم يعتبر ذلك أحد و فيها خلاف من وجه آخر .

إذا جرحه أحدهما مائة جراحة والآخر جراحة واحدة فمات فهما قاتلان و  
عليهما القود .

فإذا تقرر هذا فالوليّ بالخيار بين أن يقتلها معاً ، و بين أن يعفو عنهما و يأخذ  
من كل واحد منهما نصف الدية ، و بين أن يقتل أحدهما و يعفو عن الآخر فيأخذ  
منه نصف الدية عندهم ، وعندنا يؤخذ منه نصف الدية فيردّه على أولياء المقاد منه .

وجملته أن الحكم فيه كما لو جرحه كل واحد منهما جرحاً واحداً فان أجافه  
أحدهما و جرحه الآخر غير جافية فمات منهما فهما قاتلان ، وأولياء المقتول مخيرون



على ما قلناه .

إذا قطع واحد يده وآخر رجله ، وأوضحه الثالث فسرى إلى نفسه فهم قتلته كلهم وولى المقتول مخير بين أن يقتص أو يعفو ، فان اقتص كان له أن يقتص في الجراح فيقطع القاطع ثم يقتله ويوضح الذي أوضحه ثم يقتله لأن القصاص هذا ، وإن عفا نظرت فان عفا عن الكل أخذ الدية أثلاثاً وإن عفا عن واحد على ثلث الدية كان له قتل الآخرين ، غير أن عندنا أنه يحتاج أن يرد فاضل الدية .

إذا قطع واحد يده وآخر رجله وأوضحه الثالث ثم اندملت الموضحة وسرى القطعان إلى نفسه ، فمات ، فلوليه مع صاحب الموضحة الخيار بين أن يقتص منه موضحة وبين أن يعفو على مال ، وأما الآخرا فلهما قاتلان ، لأن الثنى اندملت لا سراية لها بعد الاندمال ، فلا قود على صاحبها ، ويكون الآخرا كأنه لا ثالث معهما ، والحكم على ما مضى .

فان كانت بحالها فادعى صاحب الموضحة أن الموضحة اندملت ، والسراية من القطعين فصدقه الولي وكذب القاطعان ، نظرت في ما يختار الولي فان اختار القصاص بعد تصديقه على القاطعين ، كان له ، لأنه لا ضرر عليهما في نفوذ تصديقه فان للولي القصاص منهما ، وله العفو كيف اختار ، لأنها لو كانت اندملت أو عفا على مال فالقود على هذين ، وإن لم يكن اندملت فلوليه أن يقتلها ويعفو عن الثالث .

فان اختار الولي العفو على مال لم يقبل منه ولم ينفذ تصديقه على القاطعين وكان القول قولها أنها ما اندملت ، لأنه يجر إلى نفسه وعليهما ضرر فيما يذكره أما الجرح فإنه يأخذ من هذين كمال الدية ومن الذي صدقه أرش جنايته ، ولو لم يندمل لم يكن له أكثر من الدية وأما الضرر عليهما فانهما إذا لم يندمل كان عليهما ثلثا الدية ، وإذا اندملت فعليهما كمال الدية ، فكان عليهما ضرر في تصديقه ، ولهذا لم ينفذ تصديقه عليهما .

إذا اشترك جماعة في جرح يوجب القود على الواحد كقلع العين وقطع اليد ، فعليهم القود عندنا وعند جماعة وفيه خلاف .



فإذا ثبت هذا فإننا نقطع الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في الجراح معاً ولم ينفرد أحدهم ببعضه ، و معناه أن يضعوا السكين على موضع واحد ويمرُّها الكل على المكان حتى لا يتميز فعل أحدهم عن فعل الثاني ، فهنا نقطعهم لأن كل واحد منهم قاطع غير أن عندنا أنه إذا قطعهم ردَّ فاضل الدية كما قلناه في النفس سواء ، وإن اختار قطع واحد قطعه و ردَّ الباقيون على المقطوع قود ما لزمهم من ذلك ، و أما إن قطع واحد البعض و الآخر ما بقي أو وضع أحدهما سكيناً من فوق و الآخر سكيناً من أسفل و غمزا حتى التقيا السكينان ، فلا قود ههنا ، لأن كل واحد منهما جارح يد ، و ليس بقاطع ، و فعلهم لا يتجزئ ، فلا جل هذا يبطل القود .

لا قصاص على الصبي و المجنون إذا قتلا لما رواه علي عن النبي ﷺ أنه قال : رفع القلم عن ثلثة : عن الصبي حتى يحتمل ، و عن النائم حتى ينتبه ، و عن المجنون حتى يفيق ، و روي عن علي عليه السلام أنه قال : لا قصاص على من لم يبلغ ، و لا مخالف له . فإذا ثبت هذا فإن اختلف الصبي و ولي القتل بعد بلوغ الصبي فقال وليه قتلته و أنت بالغ فعليك القود ، و قال بل و أنا صبي فلا قود على فالقول قول الجاني لأن الأصل الصغر حتى يعلم زواله .

و إن اختلف هو و المجنون فقال : قتلته و أنت عاقل فقال : بل و أنا مجنون ، نظرت فإن كان يعرف له حال جنون و إفاقة ، فالقول قول الجاني لأنه أعرف بوقته ، و إن لم يعرف له حال جنون فالقول قول الولي ، لأن الأصل صحته و سلامته حتى يعلم أنه مجنون .

فإذا ثبت هذا ، فإن كان القتل خطأ فالدية على العاقلة بالاخلاف ، و إن كان عمداً فلا قود عليه و كان خطأ الدية على العاقلة على مقتضى إطلاق أخبارنا ، و قال بعضهم هو عمد الخطاء الدية في ماله خاصة مغلظة ، و أما الكفارة ففي ماله خاصة .



## ﴿ فصل ﴾

## ﴿ في صفة قتل العمد و جراح العمد ﴾

إذا جرحه بماله حدٌ يجرح ويفسح ويبضع اللحم كالسيف والسكين والخنجر وما في معناه مما يحدُّ فيجرح كالرصاص والنحاس والذهب والفضة والخشب والقصب والليطة<sup>(١)</sup> والزجاج ، فكلُّ هذا فيه القود إذا مات منه ، صغيراً كان الجرح أو كبيراً صغيرة كانت الآلة أو كبيرة لقوله تعالى : « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً » وهذا قد قتل مظلوماً .

و أما إن جرحه بما يثقب البدن ولا يجرح كالمسلة والمخيطة وهو شيء عريض رأسه حادٌ ولا يحدُّ غير رأسه ، فمات فعلية القود للآية ، و أما إن كان صغيراً كالأبرة ونحوها فغززه فيه فمات ، فإن كان غرزه في مقتل كالعين وأصول الأذنين ، والخاصرة والخصيتين فعلية القود لأنه مقتل ، وإن كان في غير مقتل كالرأس والفخذ والصلب والعضد ، فإن كان لم يزل زمناً حتى مات فعلية القود للآية ، ولأنَّ الظاهر أنَّه منه وأما إن مات من ساعته قال قوم عليه القود لأنَّ له سراية في البدن كالمسلة وقال آخرون لا قود في هذا لأنَّ هذا لا يقتل غالباً كالعصا الصغير والأول أقوى للآية . إذا ضربه بمثقل يقصد به القتل غالباً كاللث والدبوس<sup>(٢)</sup> والخشبة الثقيلة والحجر فقتله فعلية القود ، وكذلك إذا قتله بكلِّ ما يقصد به القتل غالباً ، مثل أن حرقه أو غرقه أو غمسه حتى تلف أو هدم عليه بيتاً ، أو طيئنه عليه بغير طعام حتى مات أو والى عليه بالخنق ، ففي كلِّ هذا القود .

فأما إن قتله بعصاً خفيفة صقيلة نظرت فإن كان نضو الخلقة ضعيف القوة والبطش يموت مثله منه ، فهو عمد محض ، وإن كان قوى الخلقة والبطش لم يكن عمداً عند

(١) الليطة : قشر القصب .

(٢) اللث : القودم ، والفأس العظيمة ، والدبوس المقمعة من الحديد .



قوم ، و كذلك عندنا ، و في جملة ما ذكرناه خلاف و نحن نشرح هذه الجملة .  
 أما المثلث فمعروف فمتى قتله به فعلية القود ، و أما الخنق فإن خنقه بيده أو  
 بيديه أولفَّ على حلقه حبلاً أو منديلاً ولم يزل يوالى حتى مات فعلية القود ، وهكذا  
 إن جعل على نفسه شيئاً منع خروج نفسه مثل مخدَّة أو ثوب أو سدَّه بيده مدَّة يموت  
 في مثلها ، فمات ، فعلية القود ، و إن مات في مدَّة لا يموت في مثلها غالباً فهو عمد الخطأ  
 فيه الدية مغلظة على العاقلة .

هذا إذا لم يرسله حتى مات ، فأما إن خنقه مدَّة يموت في مثلها غالباً فلم يموت  
 فأرسله ، ثم مات نظرت ، فان كان منقطع النفس و لم يتردد نفسه فعلية القود ، لأنَّه  
 أرسله و هو في حكم المذبوح ، و إن تردد نفسه و لم يزل زمناً منه حتى مات ، فعلية  
 أيضاً القود ، لأنَّ الظاهر أنَّه مات من ذلك الخنق ، فان برىء و زال الألم بعد ذلك  
 فلا ضمان عليه ، لأنَّه مات من غير الخنق ، مثل الجراحة إذا اندملت ثم مات .

فأما إن خنقه بحبل جعل له خراطة فأدخلها في حلقه ثم جعله على كرسي أو شيء  
 عال و شدَّ الحبل من فوقه بشيء ثم رفع ذلك الكرسي من تحته فتعلق بنفسه فعلية  
 القود ، و إن مات من ساعته لأنَّه لا قتل بالخنق أعجل و لا أوحى منه .

و إذا ضربه بسوط أو عصا ضعيفة فان والا عليه العدد الذي يموت منه غالباً فعلية  
 القود ، و هذا يختلف باختلاف الانسان ، فان كان نضو الخلقة ضعيف الجسم مات غالباً  
 من العدد القليل ، و إن كان قوى الخلقة والجسم ، لم يموت غالباً إلا من العدد الكثير  
 فان كان عدداً لا يموت منه غالباً لكنَّه مات لشدة حر أو برد لأنَّ مثل هذا العدد  
 يقتل في هذا الزمان ، فعلية القود ، و إن كان الزمان معتدلاً فلا قود ، لأنَّ هذا العدد  
 لا يقتل في هذا الزمان غالباً .

و جملته أنَّ هذا يختلف باختلاف حال الانسان في نفسه ، و باختلاف الزمان ،  
 فان كان مثله يموت من هذا العدد في هذا الزمان ، فعلية القود ، و إن كان مثله لا يموت  
 من هذا العدد في هذا الزمان فلا قود لكنَّه عمد الخطأ ففيه الدية مغلظة في ماله عندنا  
 خاصة .



و إذا أخذ حراً فحبسه فمات في حبسه فان كان يراعيه بالطعام و الشراب فمات في الحبس فلا ضمان بوجه ، صغيراً كان أو كبيراً ، وقال بعضهم إن كان كبيراً مثل هذا ، و كان صغيراً فان مات حتف أنفه فلا ضمان ، وإن مات بسبب مثل أن لدغته حية أو عقرب أو قتله سبع أو وقع عليه حائط أو سقف فقتله فعليه الضمان ، وهذا الذي يقتضيه مذهبنا و أخبارنا .

فأما إن منعه الطعام أو الشراب أو هما أو طين عليه البيت فمات ، فان مات في مدة يموت فيها غالباً فعليه القود ، و إن كان لا يموت فيها غالباً فلا قود ، و فيه الدية و هذا يختلف باختلاف حال الانسان و الزمان ، فان كان جايماً أو عطشاناً و الزمان شديد الحر ، مات في الزمان القليل و إن كان شعبان و ريسان و الزمان معتدل أو شديد البرد لم يمت في الزمان الطويل ، فيعتبر هذا فيه ، فان كان في مدة يموت مثله فيها فعليه القود و إن كان لا يموت غالباً فيها فعليه الدية .

و إذا طرحه في النار نظرت فان أسعر له ناراً في حفيرة حتى إذا تجحمت ألقاه فيها فلم يمكنه الخروج منها حتى مات ، فعليه القود ، و إن كانت النار على بسيط الأرض فمات فان لم يمكنه التخلص منها مثل أن كان ضعيف الخلقه أو كبيراً أو مكتوفاً أو غير مكتوف لكن النار قهرته و منعه من الخروج فعليه القود .

و أما إن أمكنه الخروج منها فلم يفعل حتى مات ، و إنما يعلم هذا منه بأن يقول أنا قادر على الخروج و لست أخرج أو كان بقرب البئر ، و معلوم أنه لو انقلب حصل خارجاً عنها فلا قود ، لأنه أعان على قتل نفسه ، و أما الدية قال قوم : فيه الدية لأنه هو الجاني بالقائه في النار و ترك التخلص مع القدرة لا يسقط الضمان عن الجاني كما لو جرحه فترك المجرور مداواة نفسه حتى مات فأنه ضامن .

و قال آخرون لاديه ، و إنما عليه ضمان ما شيطته النار ، لأنه لما قدر على الخلاص فلم يفعل ، كان هو الذي أهلك نفسه و أتلفها ، فهو كما لو خرج منها ثم عاد فيها ، و يفارق الجراح إذا لم يداو نفسه لأن السراية عنه حصلت ، ولم يزد ذلك بترك التداوي ، و ليس كذلك النار لأنها تستأنف إحراقاً و إتلافاً غير الأوّل ، فلهذا



لم يكن عليه الدية ، و هذا أقوى لأنَّ الأصل براءة الذمة .  
و أما إذا ألقاه في الماء ففرق و هلك نظرت ، فان ألقاه في لجة البحر فعليه القود  
سواء كان يحسن السباحة أو لا يحسنها ، لأنَّ البحر مهلك على كل حال ، و إن كان  
يقرب الساحل ، فان لم يكن يحسن السباحة أو كان يحسنها غير أنه كان مكتوفاً لم  
يمكنه الخروج منه ، فعليه القود ، لأنَّه يقتل غالباً و إن كان يحسن السباحة و لم  
يكن مكتوفاً و علم من حاله أنه أمكنه الخروج فلم يفعل حتى هلك فلا قود و في الدية  
قولان مثل النار سواء .

فأما إن طرحه في الماء بقرب الساحل و كان ممن يمكنه الخروج منه فلم يخرج  
حتى ابتلعه الحوت ، فلا قود و فيه الدية ، لأنَّه السبب في هلاك نفسه ، و إن ألقاه في  
لجة البحر فقبل وصوله إلى الماء التقمه الحوت ، قال قوم عليه القود لأنَّه أهلكه بنفس  
اللقاء ، بدليل أنه لو لم يأخذه الحوت كان هلاكه فيه ، فكأنَّ الحوت أتلفه بعد أن  
حصل منه ما فيه هلاكه كما لو قتله ثم ألقاه و قال آخرون : لا قود ، لأنَّه ما هلك  
بنفس اللقاء ولا قصد هلاكه به ، وإنما هلك بشيء آخر كما لو رمى به من شاطئ  
فاستقبله غيره بالسيف فقدَّه بنصفين ، فانَّ القود على الثاني لأنَّه هلاكه به ، ولا قود  
على الدافع ، و القولان قويان غير أنَّ الأوَّل أقواهما .

إن اجنبي عليه رجل جنابة صيرته بها في حكم المذبوح ثمَّ وجَّاه الآخر مثل أن  
قطع الأوَّل حاقومه و مريه ثمَّ جاءه الآخر فقدَّه باثنين أو أبان الأوَّل حشوته و  
أمعاه ثمَّ ذبحه الآخر فالأوَّل قاتل عليه القود ، و الثاني ليس بقاتل ولا شيء عليه ،  
غير التعزير ، لأنَّ الأوَّل صيرته في حكم المذبوح ، لأنَّ الحيوة التي فيه غير مستقرَّة  
و الثاني عليه التعزير لأنَّه أتلف ميتاً ولو قلنا يلزمه دية الميت لكان قويتاً ، و لأنَّ  
الفعل الأوَّل سقط حكم جنابته بدليل أنه لا يصحَّ توبته ولا وصيته ولا إسلامه ولا كفره  
فصار كالمذبوح و لم يكن الثاني قاتلاً .

هذا إذا صيره الأوَّل في حكم المذبوح ، و إن كانت بالعكس من هذا فجرحه  
الأوَّل جرحاً يبقى معه حيوة مستقرَّة ثمَّ وجَّاه الآخر مثل أن جرحه الأوَّل في



حلقه ، فوسطه الثاني<sup>(١)</sup> أو شق الأول بطنه ، ثم ذبحه الثاني ، فلا فصل بين أن يكون جرح الأول يكون معه حيوة أو لا يكون هناك حيوة مستقرّة و حركة غير حركة المذبوح ، فالباب واحد ، فالأول جارح ، والثاني قاتل ، بعكس ما قلناه .

ولأنّ فيه حيوة مستقرّة عقيب جرح الأول بدليل أنّ حركته يزيد على حركة المذبوح ، فإذا قتله الثاني فقد قتل من فيه حيوة مستقرّة فكان هو القاتل كما لو قتل عليلًا قد أشرف على الموت وفيه حيوة مستقرّة ولأنّه أحكام الحيوة ثابتة فيه إجماعاً من الوصيّة وغيرها .

ويروي أنّ عمر بن الخطاب لما جرح كان فيد جرحان ، فدخل الطبيب فسقاه لبناً فخرج من الجرح ، فقال اعهد إلى الناس فعهده وأوصى وأجمعوا على تنفيذ عهده ووصاياه .

فإذا كان حكم الحيوة قائماً فيه كان القاتل هو الثاني ، وإذا ثبت أنّ القاتل هو الثاني والأول هو الجارح ، كان لكل واحد منهما حكم نفسه أمّا الأول فالولى ينظر في جرحه ، فإن كان لا قود فيه كان له المال و كان في الثاني بالخيار بين العفو والقتل ، وإن كان جرح الأول فيه القود مثل أن قطع يده ثمّ قتله الثاني ، كان في الأول بالخيار بين القطع والعفو على مال ، وهكذا في الثاني بالخيار بين القتل والعفو على مال ، فيأخذ كلّ الدية .

وهكذا حكم الحيوان في إباحة أكله ، فإن قطع الذئب الحلقوم والمري أو شقّ جوفها وأبان حشونها فأدركها صاحبها وفيها حياة ، لم يحلّ له ذبحها وأكلها لأنّ حركتها حركة المذبوح ، فهي كالميتة ، وإن كان الذئب إنّما عقرها عقراً لم يصيرها في حكم المذبوح ، مثل أن شقّ جوفها أو حلقها فأدركها صاحبها وفيها حياة مستقرّة فذبحها جاز أكلها ، لأنّ فيها حياة مستقرّة .

إذا جرح رجلاً جرحاً ثمّ جاء آخر فوجأه بذبح أو بغيره لم يخل من أحد أمرين إمّا أن يذبحه الثاني بعد اندمال الأول أو قبله ، فإن ذبحه بعد الاندمال ، فالأول جارح

(١) أي قطعه بنصفين .



و الثاني قاتل لأنّه قتله بعد استقرار الجرح الأوّل ، فينظر فيه ، فإن كان جرحاً لا قود فيه فلوليّه أرشه ، و هو في الثاني بالخيار بين العفو والقتل ، و إن كان الأوّل فيه القصاص مثل أن قطع يده فهو في الأوّل بالخيار بين القطع والعفو ، و في الثاني بالخيار بين العفو والقتل .

هذا إذا كان بعد اندمال الأوّل فأما إن كان الثاني قبل اندمال الأوّل ، فلا أوّل جارح والثاني قاتل ، كالمسئلة قبلها سواء ، لأنّ قتل الثاني قطع سراية الأوّل ، فهو كما لو اندملت الاولى .

قالوا أليس لو جرحاه معاً فسرى إلى نفسه فهما قاتلان؟ هلاّ قلتهم ههنا مثله ، قيل: الفصل بينهما إذا جرحاه أنّ كلّ واحد من الجرحين سواء ، و لم يقطع الثاني سراية الأوّل ، فكان تلفه بهما ، فلهذا كانا قاتلين ، و ليس هكذا ههنا ، لأنّ قتل الثاني قطع سراية الأوّل ، فكان القتل من فعل الثاني وحده ، فلهذا كان الثاني هو القاتل وحده و كان الحكم فيه كما لو قتله الثاني بعد اندمال الأوّل ، و قد مضى حكمه . فاما إذا كان القاتل هو الجارح و هو إذا جرحه ثمّ عاد فقتله لم يدخل من أحد أمرين :

إمّا أن يكون بعد اندمال الأوّل أو قبله ، فإن كان بعد الاندمال فللكلّ واحد منهما حكم نفسه ، كما لو كانا جارحين سواء ، لأنّ القتل حصل بعد استقرار الجرح الأوّل ، فكان لكلّ واحد منهما حكم نفسه ، فالوليّ ينظر في الأوّل ، فإن كان ممّا لا قود فيه ففيه الأرش ثمّ هو بالخيار بعد هذا بين القتل ، والعفو على كمال الدية . و إن كان الأوّل فيه القصاص ، مثل أن قطع يده ثمّ عاد فقتله ، فهو في الأوّل بالخيار بين القطع والعفو على مال : فله نصف الدية ، ثمّ هو بالخيار بين القتل والعفو على مال : فيكون له كلّ الدية .

هذا إذا عاد فقتله بعد اندمال الأوّل فأما إن قتله قبل الاندمال مثل أن قطع يده ثمّ قتله ، فالوليّ بالخيار بين القصاص والعفو ، فإن اختار القصاص كان له القطع ، والعفو والقتل بعده ، ولا يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس ، و إن اختار العفو دخل أرش



الطرف في دية النفس ، فلا يكون له غير الدية .  
و أرش الطرف يدخل في دية النفس ، وقود الطرف لا يدخل في قود النفس ، و  
قال بعضهم لا فصل بينهما ، فلا يدخل أرش الطرف في دية النفس كما لا يدخل قصاصه  
في قصاص النفس .

والذي يقتضيه مذهبنا أنه يدخل كلُّ واحد منهما في بدل النفس ، أما  
الأول فلا إشكال فيه ، وأما القصاص فلأن أصحابنا رووا أنه إذا مثل انسان بغيره فقتله  
فلم يكن له غير القتل ، وليس له التمثيل بصاحبه ، وقال بعضهم له أن يقطع يده ثم  
يقتله ولا يكون ذلك قصاصاً بل يكون للمماثلة كما لو أجافه ثم قتله كان للولى أن  
يجيفه ثم يقتله ، وإن كان لا قصاص في الجائفة .

إذا جرح رجلاً جرحاً يكون منه التلف ، فالكلام في فصلين : إذا داوى المجرور  
نفسه ، وإذا خاط جرح نفسه : فأما إن داوى جرحه بسم فهو على ثلاثة أضرب سم يقتل  
في الحال ، وسم يقتل ولا يقتل ، والغالب أنه لا يقتل ، وسم يقتل ولا يقتل ، والغالب  
أنه يقتل .

فإن كان السم سم ساعة ، و كان مجهزاً منفرداً في الحال فداوى به نفسه ، إما  
بأن يشر به متداوياً أو وضعه على الجرح ، فمات ، فلا فصل بين أن يعلمه قاتلاً أو لا  
يعلمه ، الباب واحد ، فإنه لا قود على الجراح في النفس لأن المجرور هو الذي  
قتل نفسه .

فإذا قتلها قطع سراية الجرح ، و مات من فعل نفسه ، فهو كما لو جرحه ثم ذبح  
هو نفسه ، فإنه لا قود على الجراح ، و يكون كأنه اندمل ذلك الجرح ، فإن لم يكن  
فيه قصاص فعليه الأرش ، وإن كان فيه القصاص فولى القتل بالخيار بين أن يقتص  
و بين أن يعفو على مال ، هذا إذا كان السم موجبا .

و أما إن كان السم لا يقتل غالباً فلا قود في النفس على الجراح ، لأن القتل  
حصل بفعلين أحدهما عمد محض و هو فعل الجراح ، و الآخر عمد الخطأ و هو فعل  
المجرور ، لأنه عمد في فعله و أخطأ في قصده ، فهو كما لو جرحه جراح ثم جرح نفسه



عمد الخطأ فإنه لا قود على الجارح .

فإذا ثبت أنه لا قود عليه ، فما قابل فعل المجرّوح هدر ، وما قابل فعل الجاني مضمون ، و عليه الكفارة ، لأنه شاركه في قتل نفسه ، و عليه نصف الدية مغلّظة حالة في ماله ، لأنها وجبت عن عمد محض .

و أمّا إن كان السم يقتل غالباً قال قوم على الجارح القود لأنه مات عن عمدين محضين ، فإن المجرّوح داوى نفسه بما يقتل غالباً فهو كما لو جرح نفسه فمات من الجرحين معاً ، و سقط القود بفعل المجرّوح ، لا لمعنى في فعله ، فكان على شريكه القود كما لو شارك الأب في قتل ولده فإن عليه القود .

و قال آخرون لا قود على الجارح ، لأنهما وإن كانا عمدين محضين فأحدهما غير مضمون بحال ، قال هذا القائل وهكذا كل من هلك بعمدين محضين أحدهما لا يضمن شيئاً بحال ، فهذا حكمه ، كما لو شارك الأسد في قتل إنسان أو شارك الغير في قتل نفسه ، فالكل على قولين .

و فيهم من قال : على الجارح ههنا القود و في شريك الأسد قولان ، و الفصل بينهما أن شريك الأسد شارك غيره في عمد محض ، فلهذا كان عليه القود ، و ليس كذلك ههنا لأنه شارك غيره و ذلك الغير مثل عمد الخطأ فإنه إنمّا داوى نفسه طلباً للمصلحة ، فبان مفسدة ، فإذا كان شريكه جنا عمد الخطأ لم يكن عليه القود .

فكان تحقيق الخلاف ، هل فعل المجرّوح عمد محض أو عمد الخطأ فمن قال عمد محض فالشريك على قولين ، و من قال عمد الخطأ قال لا قود على شريكه .

والذي يقتضيه مذهبنا أن فعل المجرّوح عمد الخطأ لا يجب به قود ، و فعل الجاني عمد محض يجب فيه القود بشرط ردّ فاضل الدية ، على ما بينناه .

فمن قال عليه القود فالولى بالخيار بين القصاص والعفو على مال ، فإن قتل فلا كلام غير أن عندنا يردّ نصف الدية ، و إن عفا على مال فله نصف الدية مغلّظة في ماله وهكذا من قال لا قود عليه ، قال : عليه نصف الدية مغلّظة حالة في ماله لأنها وجبت عن عمد محض .



فأما إذا خيظ جرحه بالإبرة لم يخل من أحد أمرين إما أن يخاط في لحم ميت أو حي ، فان كان في لحم ميت فوجود الخياطة وعدمها سواء ، فإنه لا سراية منه بحال والقائل الجراح ، والولى بالخيار بين القصاص والعفو على كل الدية .

وإن خيظ في لحم حي لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن يكون المجرور هو الذى خاط نفسه أو بعض العوام ، أو الامام ، فان كان هو الذى خاط نفسه أو غيره بأمره الباب واحد ، فاذا سرى إلى نفسه فمات فالحكم فيه كلقسم الثالث من السم منهم من قال ليس على الجراح القود ، ومنهم من قال عليه القود كما لو شارك سبعا ، وقد مضى قولنا أنه لا يسقط عنه القود .

فان كان الذى خاطه بعض العوام كأنه حضر بعض العوام وقهره فخاطه فلاول جراح ، والخياط جراح ، فاذا سرى إلى نفسه فمات فهو كما لو جرحه معا ، سواء فسرى إلى نفسه فمات فعليهما القود معا ، والولى بالخيار بين القتل والعفو على ما قلناه في غير موضع .

وإن كان الذى خاطه له هو الامام ، لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون المجرور مولى عليه أو غير مولى عليه ، فان كان غير مولى عليه فان كان بالغاً عاقلاً فالامام عندهم كأحد العوام ، وعليهما القود .

وإن كان المجرور مولى عليه كالصبي والمجنون فخاطه فمات ، فمنهم من قال على الامام القود والجراح معا ومنهم من قال لا قود عليهما لأنه إذا سقط عن الامام سقط عن الجراح ، وعلى كل واحد منهما نصف الدية مغلظة ، ومن قال يجب على الامام نصف الدية ، قال بعضهم يجب في بيت المال ، وقال آخرون على عاقلته ، وخطأ الامام وعمد الخطأ سواء .

وعندنا لا يتقدّر ذلك في الامام لأنه لا يفعل إلا ما له فعله لعصمته فان فعل ما له فعله من مصلحته ، فأدّى ذلك إلى موته كانت الدية في بيت المال .

إنقطع مسلم يد نصرانى له عهد ومنة مؤبدة أو إلى مدّة فأسلم وسرت الجنابة إلى نفسه وهو مسلم ثم مات فلا قود على القاطع ، وهكذا لو قطع حر يد عبد فأعتق فسرت إلى



نفسه ، فلا قود على القاطع ، لأنّ التكافى إذا كان معدوماً حال القطع موجوداً حال السراية ، فلا قود في القطع و لا في السراية ، كالصبي إذا قطع يد بالغ ثم بلغ الصبي و سرى القطع ، فلا قود على الصبي .

فإذا ثبت أنّه لا قصاص ففيه دية حرّ مسلم ، لأنّ الجنائية إذا وقعت مضمونة كان الاعتبار بأرثها حال الاستقرار ، بدليل أنّه لو قطع يدي مسلم ورجليه ففيه ديتان ، فان سرى إلى نفسه ففيه دية واحدة و لو قطع إصبعاً ففيه عشر الدية ، فان صارت نفساً ففيه الدية اعتباراً بحال الاستقرار .

فأما إن قطع يد مرتد ثم أسلم ثم مات أو يد حربي ثم أسلم ثم مات ، فكان القطع حال كفره و السراية حال إسلامه ، فلا قود لما مضى ، و الدية لا تجب ههنا لأنّ الجنائية إذا لم تكن مضمونة لم يكن سرايتها مضمونة كما لو قطع الامام سارقاً فسرى إلى نفسه ، أو قطع رجلاً قِصاصاً فسرى إلى نفسه ، فلا ضمان في السراية .

إذا أرسل على نصراني سهماً فأسلم ثم وقع فيه السهم أو على عبد فأعتق ثم وقع فيه السهم أو على مرتد فأسلم ثم وقع فيه السهم ، فقتله ، فلا قود في هذه الثلاث مسائل لما مضى ، لأنّ الاعتبار بالقصد إلى تناول نفس مكافئة حين الجنائية ، و حين الجنائية هو الارسال ، و التكافى غير موجود حينئذ ، فلا قصاص ، وفيه دية مسلم لأنّ الاصابة حصلت و هو محقون الدم فكان مضموناً بالدية .

فأما إذا أرسل إلى حربي سهماً فأسلم ثم وقع فيه فقتله فلا قود ، و قال قوم فيه الدية ، و قال بعضهم لا دية فيه ، لأنّه أرسل السهم و كان له الارسال ، فلما أسلم لم يمكنه تداركه فهو غير مفرط في الرمي و لا في الاصابة ، فلهذا لا دية فيه ، و يفارق المرتد لأنّه أرسل إليه السهم و هو مفرط حين الارسال ، لأنّ قتل المرتد إلى الامام لا إلى آحاد الناس ، و قتله بالسيف لا بالسهم ، فلمّا كان مفرطاً كان عليه الضمان .

قال و إن لحق المرتد بدار الحرب فلم يقدر عليه الامام فلا ضمان عليه ، إذا قتله ، و الأوّل أقوى عندنا ، لأنّ الاصابة صادفت مسلماً محقون الدم ، فكان عليه الضمان كما لو أرسله إلى مرتد فأصابه و هو مسلم .



فقد حصل من هذه الجملة في القطع والسراية أنه إذا قطع يد نصراني ثم أسلم  
و مات أو يد عبد فأعتق ثم مات ، لا قود عليه ، و عليه الدية ، و إن قطع يد حربي  
أو مرتد ثم أسلم ثم مات لا قود ، ولا دية ، و حصل في الرمي إذا رمى في هذه المسائل  
الأربع أن لا قود فيها ، و فيها الدية اعتباراً بحال الاصابة ، فأعتبرنا القصاص بحال  
الجناية ، و الحال بحال الاصابة .

إذا قطع مسلم يد مسلم فارتد المقتوع ثم سرى إلى نفسه فمات ، فيه مسألان  
إحدهما إذا ارتد ثم أسلم ثم مات مسلماً ، والثانية إذا ارتد ثم مات في الردة .  
فالأولى إذا ارتد ثم أسلم ثم مات مسلماً فالكلام فيها في ثلاثة أحكام : الكفارة  
والقود ، والدية ، فأما الكفارة فواجبة بكل حال سواء مكث مرتداً زماناً سرت فيه  
الجناية إلى نفسه أو لم يمكث ، لأن الكفارة يجب بقتل نفس لها حرمة ، و قد قتل  
نفساً لها حرمة ، لأن الحرمة موجودة في الطرفين حال الجناية و حال السراية ، فأوجبنا  
عليه الكفارة .

و أما القود فلا يخلو المقتوع من أحد أمرين إما أن يقيم على الردة مدة  
يسرى فيها الجراح أو لا يقيم ، فان أقام مدة يسرى الجرح فيها ثم عاد إلى الاسلام  
فلا قود ، لأن القصاص إنما يجب بالقطع ، و كل السراية ، بدلالة أنه لو قطع مسلم  
يد مسلم فارتد المقتوع و مات على رده لا قود عليه و لو قطع يد مرتد فأسلم المرتد  
و مات مسلماً لا قود فيه .

فإذا كان وجوبه بالقطع و كل السراية ، فان بعض السراية ههنا هدر ، لأنها  
حال الردة ، فقد مات من أمرين مضمون و غير مضمون ، فسقط القود ، لأن القصاص  
لا يتبع بعض .

و أما إن عاد إلى الاسلام قبل أن يكون لها سراية حال الردة ثم مات ، قال  
قوم لا قود لأنه حصل حال السراية حال لو مات فيها لا قود ، فوجب أن يسقط القود  
رأساً ، و قال آخرون عليه القود لأن الجناية و كل السراية حصلت حال التكافى ،  
فكان عليه القود و هو الأقوى عندي .



و أما الدية فتصور المسئلة إذا كان القطع خطأ أو عفا على مال ، فإذا قطع يده ثم ارتد ثم عاد إلى الاسلام و مات لم يخل من أحد أمرين إما أن يسلم قبل أن يكون لها سراية أو بعد أن يكون لها سراية .

فان أسلم قبل أن حصل فيها سراية حال الردة و جبت الدية كاملة ، لأنها جنائية مضمونة سرت إلى النفس و هي مضمونة و اعتبار الدية بحال الاستقرار ، و هو حال الاستقرار مسلم ، فأوجبنا فيه كمال الدية .

و إن ثبت في الردة مدة يكون فيها سراية ثم أسلم ، قال قوم : فيه نصف الدية لأن التلغ حصل من أمرين مضمون و غير مضمون ، فالمضمون القطع و بعض السراية و غير المضمون بعض السراية ، فكان فيه نصف الدية ، كما لو قطع يده ثم ارتد المقطوع فقطع آخر يده و هو مرتد فمات ففيه نصف الدية على القاطع الأول .

و قال آخرون فيه كمال الدية لأن الجنائية إذا كانت مضمونة كان الاعتبار فيها بحال الاستقرار ، و حال الاستقرار هو حر مسلم ، فكان فيه كمال الدية ، لأنه قد وجد الكمال في الطرفين ، و هذا الأقوى .

هذا إذا ارتد بعد أن جرح ثم عاد إلى الاسلام فمات ، فأما إن كان المجنى عليه مرتداً أو قتل في الردة فلا قود في النفس ولادية ، ولا كفارة . لأن هذه الأحكام تجب لحرمة النفس ، بدليل أنه لو قتل مرتداً أو حربياً لاضمان عليه ، فإذا كان وجوبها لحرمة النفس ، فإذا ارتد سقطت حرمة ، فوجب أن لا يجب فيه دية ولا قود ولا كفارة . و أما القصاص في اليد المقطوعة في حال الاسلام قال قوم لا قصاص فيها ، و قال الآخرون فيها القصاص ، و هو الأقوى ، لظاهر الآية .

فمن قال فيه القود ، فالمجنى عليه قدمات مرتداً ، من الذي يستوفى القصاص ؟ قال قوم يستوفيه وليه المسلم ، و هو الذي يقتضيه مذهبنا ، لأن عندنا يرث المسلم الكافر و من قال لا يرث المسلم الكافر قال قوم منهم يستوفيه الامام ، و قال آخرون يستوفيه وليه المناسب دون كل أحد ، لأن القصاص يجب للتشفي و المناسب هو صاحب التشفي .



فان اقتصّ فلا كلام وإن عفى على مال عندنا يكون لورثته المسلمين ، وعندهم يكون لبيت المال فيئنا .

قالوا ولا يمتنع أن يكون القصاص له ، وإذا حصل العفو على المال كان لغيره ، ألا ترى أنه لو كان عليه ديون وله ابن فقتل كان القصاص لولده ولو عفا ثبت المال لغيرائه ومتى عفا فهل يثبت المال أم لا ؟ وإذا ثبت فما قدره؟ يأتي في التفريع على قول من قال لا قود في الطرف .

فإن قال لا قصاص في الطرف قال قوم لا يجب المال أيضاً لأنّ حكم الطرف تابع للنفس ، وقال آخرون يثبت أرش الطرف لأنّ الطرف إذا كان مضموناً حين القطع ، لم يسقط حكمه بسقوط حكم السراية .

ألا ترى أنه لو قطع يد رجل ثمّ جاء آخر فقتله في الحال فقد قطع الثاني حكم سراية القطع ، ولم يغيّر حكم القطع ، فكذلك إذا كان القاطع لحكم السراية هو الردّة وجب أن لا يغيّر حكم السراية .

فمن قال لا ضمان في الطرف فلا كلام ، ومن قال يضمن فما الذي يضمن ؟ قالوا يجب عليه أقلّ الأمرين من أرشه أو الدية ، فان كان الأرش أقلّ من الدية مثل أن قطع يده فعليه أرش الطرف لا غير ، لأنّ السراية كانت حال الردّة والسراية غير مضمونة ، فلا يزيد أرش الطرف على السراية ، وإن كان الأرش أكثر من الدية مثل أن قطع يديه ورجليه وأذنيه ، ففيه الدية لا غير ، لأنّه لو فعل هذا بمسلم فسرت إلى نفسه وهو مسلم كان فيه الدية فقط وقال بعضهم يجب أرش الجناية بالغاً ما بلغ ولو كان ديات .

والذي يقوى في نفسه و يقتضيه مذهبنا أنّه لا قود عليه في قطع الطرف ، ولادية لأننا قد بيننا أنّ الطرف يدخل قصاصه في قصاص النفس ، وكذلك ديته ، وههنا النفس غير مضمونة ويجب أن لا يجب فيها القصاص ولا الدية بحال .

إذا فقأ عيني عبدٍ أو قطع يديه أو قطع رجليه ، و قيمته ألفا دينار لم يدخل من أحد أمرين إما أن يندمل أو يسري إلى نفسه ، فان اندمل وهورقيق وجب على الجاني



ألفاً دينار ، لأن الجناية متى اندمجت فما وجب بالجناية يستقر بالاندمال والذي وجب بها ألفاً دينار .

وعندنا لا يجب أكثر من ألف دينار لأنه لا يزداد في ضمان أطرافه على أطراف الحر كالنفس عندنا سواء ، وأما إن أعتق ثم اندمجت حال الحرية استقر أيضاً على الجاني ألفاً دينار ، وعندنا ألف دينار ، لما مضى ، ويكون جميعه لسيده ، لأنه ملك السيد حال الجناية ، فكان ما استقر بالاندمال له .

وإن سرت إلى نفسه فمات ، نظرت ، فإن مات قبل العتق ، فالواجب عندنا ألف دينار لأنه لا يزداد قيمته في باب الضمان على دية الحر ، وعند بعضهم يجب ألفاً دينار ، ويكون ما يستقر على المثلث لسيده بلاخلاف ، لأنه تلف على ملكه .  
وإن أعتق ثم سرت إلى نفسه فمات وهو حر فإنه يجب فيه دية الحر عندنا وعند جماعة ممن خالف فيما تقدم .

وقال بعضهم يستقر طوته ألفاً دينار لأن أرش الجناية يستقر بالاندمال مرة وبالسرابة أخرى ولو استقرت بالاندمال لوجب ألفاً دينار فكذلك إذا استقر بالسرابة إلى النفس .

قال من خالف : هذا غلط لأنها جناية مضمونة سرت إلى النفس وهي مضمونة ، فوجب أن يعتبر بدل النفس بحال الاستقرار ، ألا ترى أنه لو قطع يدي حر ورجليه و أنفيه و قلع عينيه ففيه أربع ديات ، فإن سرت إلى نفسه وجب فيه دية واحدة اعتباراً بحال الاستقرار ، وهكذا لو قطع أنملة وجب فيها أرشها ، فإن سرت إلى النفس كان فيها الدية اعتباراً بحال الاستقرار .

وهكذا لو قطع يدي نصراني ثم أسلم وجب فيه دية مسلم اعتباراً بحال الاستقرار و هكذا لو قلع عين عبد قيمته ألف درهم فأعتق ثم سرت إلى نفسه كان فيه دية حر مسلم اعتباراً بحال الاستقرار .

و على هذا لو قطع يدي نصراني ثم تمجس و سرى إلى نفسه ، وقيل إنه يقر على دينه وجب فيه دية مجوسى ثمان مائة درهم اعتباراً بحال الاستقرار ، ومن قال لا يقر



عليه ، فهو مرتدٌ و الواجب فيه أقلُّ الأُمَرين من أرش الجناية أودية نصراني ، وعلى قول بعضهم أرش الجناية بالغاً ما بلغت .

وأما الكلام فيمن يستحقّه : فإنَّ الذي يستحقّه ههنا هو السيّد وحده ، لأنَّ الجناية أوجبت ألفي دينار كلّها للسيّد ، وإذا أُعتق و سرت إلى نفسه وهو حرٌّ نقص السراية نصف ما قد كان ملكه السيّد حين الجناية ، وأقلُّ أحواله أن يكون ذلك دون غيره .

قالوا هلاًّ قلتم لوارثه أعنى العبد اعتباراً بوارثه حال الوفاة ، دون من كان يملكه حين الجناية ، كما قلتم فيمن قطع يد نصراني فأسلم ثمَّ سرت إلى نفسه كانت الدية لورثته المسلمين دون من كان وليّه حين الجناية .

قلنا الفصل بينهما إذا قطعت يد النصراني كان الواجب فيها له ، فإذا أسلم فسرت كان المالك لها هو ، فمات عنها وهي له ، فكانت لوارثه حين الوفاة ، و في مسألتنا كان المالك للأرش حين الجناية هو السيّد ، فإذا أُعتق العبد لم يتحوّل ملك عبده لعقبه ، فلهذا كان لسيّده دون وريثة العبد .

قالوا فهلاًّ جعلتم الدية بين السيّد وورثة العبد ، لأنَّ الجناية كانت حال الرقّ و السراية حال الحرّية ، كما قلتم إذا قلع عين عبد قيمته ألف دينار فأُعتق فسرى إلى نفسه فمات ، ففيه دية مسلم حرّ نصفها لورثته و نصفها لسيّده .

قلنا الفصل بينهما أنه إذا كانت قيمته ألف دينار كان في يده نصف قيمته خمس مائة دينار فإذا أُعتق فمات كان الواجب ألف دينار ، زاد بالسراية حال الحرّية خمس مائة دينار ، فكانت الزيادة حال الحرّية لوارثه ، و الواجب حال الرقّ لسيّده و ليس كذلك في مسألتنا لأنّه لما سرت حال الحرّية نقص الأرش بها ، فكان للصاحب ألفا دينار فنقص ألف دينار بالسراية ، ولم يزد حال الحرّية شيء ، فلهذا لم يكن لوارثه شيء بحال فأقلُّ أحواله أن يتفرّد بما بقي له .

فوزان هذا من مسألتنا أن يكون قيمته ألفي دينار فقطع قاطع يده ، ففيه ألف دينار ، ثمَّ أُعتق ثمَّ مات ففيه دية حرّ مسلم كلّها للسيّد لأنّه ما زاد بالسراية شيء ،



فبان الفصل بينهما ، وعندنا أنها مثل الأولى ، لأنه لا يضمن يده بأكثر مما يضمن به يد الحر سواء

وهذا أصل في باب الجنائيات متى اندمل الجرح فذاك الواجب بالجرح يستقر بالاندمال ، وإن صار الجرح نفساً استقر بالسراية بدل النفس ، ثم ينظر فيه ، فإن زاد بالسراية حال الحرية كان بدل النفس بين السيد والورثة ، وإن نقص بالسراية أولم يزد ولم ينقص ، كان كله للسيد .

إذا قطع يد عبد ثم أعتق العبد ثم سرى إلى نفسه فمات بالكلام في ثلاثة فصول في القود وقدر الواجب و فيمن يستحق ذلك الواجب :

أما القود فلا يجب عليه لأن القود إنما يجب بالقصد إلى تناول نفس مكافئة حال الجناية ، وهذا لا يكفيه حال الجناية ، فلا قود فيه ألا ترى أن عبداً لو قطع يد عبد وأعتق القاطع ثم مات المقتوع ، كان على القاطع القود اعتباراً بحال الجناية ، وهكذا لو قطع يد هذا العبد حر نصراني أو حر مستأمن ثم أعتق ثم سرى إلى نفسه ومات ، فلا قود على القاطع ، لأنه حر فلا يقتل بالعبد .

فإذا ثبت أنه لا يقتل به وجب عليه دية حر مسلم ، لأن الجناية إذا كانت مضمونة فسرت إلى النفس وهي مضمونة كان الاعتبار ببديل النفس حال الاستقرار ، وهو حين الاستقرار حر مسلم ، فلهذا كان فيه كمال الدية .

ولا يدخل على هذا إذا قطع يدي عبد قيمته ألف دينار ، فلم يزل يتناقص حتى صار يساوي عشرة دراهم ، ثم مات ، فإن عليه أكثر ما كانت قيمته إلى حين الوفاة ، لأننا قلنا الجناية إذا سرت إلى ضمان النفس كان الاعتبار بحال الاستقرار ، و ضمان العبد ضمان الأموال ، وليس بضمن النفوس ، فبان الفصل بينهما .

فإذا ثبت أن الواجب دية حر مسلم فللسيد أقل الأمرين من نصف قيمته أو كمال ديته ، فإن كان نصف القيمة أقل فليس له الزيادة عليها ، لأن الزيادة على ذلك حدث بالسراية حال الحرية ، ولا حق له فيما زاد بالسراية حال الحرية .



وإن كان نصف القيمة أكثر من الدية ، فله كمال الدية ، لأن الواجب بالجناية نقص بالسراية حال الحرّية ، فكان النقص من حق السيّد ، فكان الباقي له بعد النقصان بدلالة أن الباقي بقيّة ملكه .

و هكذا الحكم فيه إذا كان نصف القيمة وفق الدية فإن له كمال الدية ، لأن السراية حال الحرّية لم يزد بها شيء ، فلهذا كان كلّ له .

فأمّا إذا حصلت له عليه جناية حال الرقّ وجناية حال الحرّية ، ففيه مسألان إحداهما إذا جنى عليه جان حال الرقّ فقطع يده وجان حال الحرّية فقطع رجله ، والثانية إذا جنى عليه جان حال الرقّ فقطع يده وجان جان حال الحرّية أحدهما قطع يده الأخرى والآخر رجله ، والأولى أسهل من الثانية ، وإنّما يتبيّن الكلام في الثانية إذا تكلم على الأولى .

وجملته إذا قطع حرّ يد عبد فأعتق العبد ثمّ قطع آخر رجله ثمّ سرى إلى نفسه فمات فالكلام فيها في أربعة فصول في القود و قدر الواجب ، و من عليه ، و له .

أمّا القود فلا يجب على الأوّل في الطرف ، لأنّه ليس بكفو له حال الجناية ، ولا القود في النفس لأنّ القطع إذا لم يضمن بالقود ، لم يضمن سرايته بالقود .

و أمّا الجاني حال الحرّية فعليه القود في الطرف و النفس معاً ، لأنّه قصد إلى تناول نفس مكافية له حال الجناية ، فأوجبنا عليه القود ، و ذلك أن النفس إذا خرجت عن عمدين محضين ، فإذا سقط عن أحدهما و هو الأوّل لا طعنى في فعله ، لكن لكمال فيه ، لم يسقط عن الثاني ، كما لو شارك الأجنبيّ الأب في قتل ولده ، و الحرّ العبد في قتل عبد ، و المسلم الكافر في قتل كافر ، فالقود يجب على الأجنبيّ ، و على العبد ، و على الكافر ، دون من شاركه لأنّ القود يسقط عمّن شاركه لا طعنى في فعله ، بل لكمال في نفسه ، فلهذا كان عليه القود .

و قال بعضهم عليه القود في الطرف لما مضى ، و أمّا في النفس فلا قود عليه فيها ، لأنّها تلت عن سراية جرحين : أحدهما حال الرقّ ، والآخر حال الحرّية ، فامتزجت السراية عن جرحين أحدهما يوجب القود دون الآخر فسقط القود في النفس كما لو قتل حرّان من نصفه حرّ و نصفه عبد ، فإنّه لا قود على واحد منهما ، و الأوّل أصحّ عندنا



لما مضى .

و الفرق بين المسئلتين أنّهما إذا قتلا من نصفه حرّ فكلّ واحد قصد إلى تناول نفس غير مكافية له حال الحيوة ، فلهذا لم يجب القود على واحد منهما .  
يؤيد هذا أنّ القود في الطرف لم يجب و ليس كذلك في مسئلتنا لأنّه قصد إلى تناول نفس مكافية حال الجنائية ، فلهذا كان عليه القود .

يؤيد هذا أنّ القود في الطرف وجب ، و إذا سرت إلى نفسه فقطعه بعد العتق ، كان كأنّه قتله بعد العتق ولو قتله بعد العتق كان عليه القود في النفس ، كذلك إذا سرت جنايته حال الحرّية ، فدلّ على ما قلناه .

فأمّا قدر الواجب ، فأنّه دية حرّ مسلم لأنّ الجنائية كانت مضمونة فسرت إلى نفس مضمونة ، كان فيها الدية اعتباراً ببديل النفس حال الاستقرار .

فإذا ثبت أنّ الدية دية حرّ مسلم ، فإنّ وجوبها على الجارحين معاً نصفين ، لأنّ الجنائيات إذا صارت نفساً كانت تنقسط على عدد الجناة ، لا الجنائيات ، ولا تفاضل بينهما ، و إن كان أحدهما أكثر ، بدليل أنّه لو جرحه أحدهما جرحاً واحداً و الآخر مائة جرح ، فمات فكانت الدية نصفين على عدد الجناة ، لا عدد الجنائيات .

قالوا هلاً جعلتموها على المفاضلة كما قتلتم لو قطع حرّ يد عبد ثمّ قطع آخر يده الأخرى ، ثمّ سرى إلى نفسه ، كانت عليهما قيمته ، و على الأوّل منهما أكثر ممّا على الثاني .

قلنا الفصل بينهما أنّ الواجب في العبد قيمته و اعتبار القيمة فيه بحال الجنائية لأنّه إنلاف مال ، فكان الأوّل أكثر من الثاني ، لأنّ الثاني جنا عليه وقد نقصت قيمته بالجرح الأوّل ، فلا يجب عليه كما يجب على الأوّل .

و ليس كذلك ههنا ، لأنّ الجنائية صارت نفساً و كان الاعتبار ببديل النفس حال الاستقرار ، و هما حال الاستقرار متفقان فيما يجب على كلّ واحد منهما ، فإنّ الحرّ لا ينتقص بدل نفسه بالجنابة عليه ، فلهذا كانا سواء فأمّا مسألة العبد التي فيها است طرق فهي نشرح فيما بعد إن شاء الله تعالى .



فإذا ثبت أن الواجب عليهما الدية نصفين ، فالكلام في المستحق لذلك ، يكون للسيد منها أقلّ الأمرين من نصف قيمة العبد أو نصف الدية ، فإن كان نصف قيمته أقلّ من نصف الدية فلا شيء له غير أرش الجنائية ، لأنّ الزيادة حصلت بالسراية حال الحرية ، فلا حقّ له فيها ، وإن كان نصف القيمة أكثر من نصف الدية ، فليس له إلاّ نصف الدية ، لأنّ نصف القيمة نقصت بالجنائية حال الحرية ، فليس له إلاّ نصف الدية .

قالوا كيف قلتم في هذه المسئلة للسيد أقلّ الأمرين من نصف القيمة أو نصف الدية ، و قلتم في المسئلة قبلها عليه أقلّ الأمرين من نصف قيمته أو كمال الدية . قلنا الفصل واضح وذلك أنّ الجاني في الأولى واحد لا غير ، فكان عليه بدل النفس كلّها ، وكانت جنائمه على ملك السيد ، فلهذا كان له أقلّ الأمرين من نصف قيمته أو كمال الدية .

و ليس كذلك في مسألتنا لأنّ فيها جانين : جان حال الرقّ ، و جان حال الحرية ، فعلى كلّ واحد منهما نصف الدية ، فلو أوجبنا له أكثر من نصف الدية جعلنا بعض ذلك على الجاني حال الحرية ، ولا شيء له على من جنى حال الحرية ، فلهذا كان له أقلّ الأمرين من نصف قيمته أو نصف الدية .

و الكلام بعده في جنس الدية و جنسها مائة من الابل لأنّها دية حرّ مسلم ، و كانت من الابل لأنّ الاعتبار بحال الاستقرار ، و هو حال الاستقرار حرّ مسلم ، فلهذا كانت الدية من الابل فيكون للسيد منها أقلّ الأمرين من نصف قيمته أو نصف الدية فيكون للوارث النصف والباقي للسيد ، فإن أراد وارث المجنّى عليه أن يعطى السيد نصف قيمة العبد ويستبقى الابل لنفسه لم يكن له ذلك إلاّ برضا السيد ، لأنّ حقّ السيد نفس الابل ، فلا يدفع عن حقه بغير رضاه .

وأما الكلام في التفريع عليها: إذا قطع حرّ يد عبد ثمّ أعتق ثمّ عاد فقطع يده الأخرى ثمّ اندمل الجرحان معاً فللكلّ واحد حكم نفسه أما القطع حال الرقّ فلا قود عليه ، لأنّه حرّ قطع يد عبد ، و عليه نصف قيمة العبد بالاندمال ، لأنّ كلّ قطع اندمل



فالواجب به يستقر بالاندمال ، ويكون للسيد لأنه جنائية على مملوكه .  
وأما القطع حال الحرية فعليه القود ، لأنه حر قطع يد حر قديته له فالمقطوع  
بالخيار بين القصاص والعفو ، فان اقتص فلا كلام فيه ، وإن عفا على مال كان له نصف  
الدية ، لأن في اليد نصف الدية ، ويكون له لا حق للسيد فيها لأنها دية يد حر  
فكانت له دون من كان بيده .

فان قطع يده حال الرق ثم قطع رجله حال الحرية ثم سرى إلى نفسه ومات  
فأما القطع حال الرق فلا قود عليه فيه ، لأنه حر قطع يد عبد ، وأما القطع حال  
الحرية فعليه القطع لأنه يكافيه وأما النفس فلا قود فيها لأن السراية كانت عن  
قطعين أحدهما حال الرق والآخر حال الحرية أحدهما مضمون ، والآخر غير مضمون  
فلا قود فيه كما لو قطع يده عمد الخطأ ، والأخرى عمداً محضاً فلاقصاص في النفس .  
فاذا ثبت هذا فان مات عن هذه السراية ففيه دية حر مسلم ، لأن الجنائية إذا  
صارت نفساً كان الاعتبار فيها بحال الاستقرار ، وهو حين الاستقرار حر مسلم ، فأما  
المستحق فللسيد منها أقل الأمرين من نصف قيمته أو نصف الدية ، لأنه إن كانت  
قيمه أقل من نصف الدية فما زاد بالسراية حال الحرية ، فلا شيء له فيها ، والباقي  
للوارث .

وإن كان نصف القيمة أكثر من نصف الدية فللسيد نصف الدية عندنا ، لأن  
دية العبد لا يزداد على دية الحر ، وعندهم لأن ما وجب له بالجنائية حال الرق نقص  
بالسراية حال الحرية ، فكان الباقي بعد النقصان له ، والباقي للوارث ، وأما الوارث  
فهو بالخيار بين القصاص وبين العفو ، فان عفا على مال كان له ما زاد على حق السيد  
وإن اختار القصاص قطع يده .

فان كان حق السيد نصف الدية فقد استوفى حقه فلا شيء له ، مع القطع ،  
وإن كان حق السيد أقل من نصف الدية ، كان قطع الوارث هذه اليد بنصف الدية ،  
وما فضل على ما كان للسيد يكون للوارث ، فهذا الوارث يجتمع له القصاص في اليد  
والمال ، فما زاد على نصيب السيد إذا كان نصيبه دون نصف الدية .



فان قطع حرّ يده حال الرقّ وحرّ آخر يده حال الحرّية ثمّ ذبح المقتول لم يدخل من ثلثة أحوال إما أن يذبحه القاطع الأول أو الثاني أو أجنبيّ .

فان ذبحه القاطع الأوّل ، وهو الذي قطع يده حال الرقّ ، وذبحه حال الحرّية استقرّ حكم القاطع حال الحرّية ، سواء اندمل قطعه أو لم يندمل ، لأنّ الأوّل لما ذبحه حال الحرّية قطع سراية القطع حال الحرّية ، فالوارث بالخيار بين أن يقتصّ من القاطع حال الحرّية و بين أن يعفو على مال .

فان قطع فلا كلام ، وإن عفا على مال كان له نصف دية الحرّ لأنّها يد حرّ يكون كلّها للوارث لاحقاً للسيد فيها ، لأنّه حقّ وجب بالجنائية عليه حال الحرّية .

و أما القطع الذي كان حال الرقّ فلا يدخل من أحد أمرين إما أن يكون القاطع ذبحه بعد الاندمال أو قبله ، فان كان ذبحه بعد الاندمال ، فقد استقرّ القطع حال الرقّ واستقرّ به نصف القيمة يكون للسيد ، لأنّه أرش وجب بالجنائية على ملكه ، و أمّا الوارث فهو بالخيار بين قتله والعفو ، لأنّه ذبحه وهو حرّ فان قتل فلا كلام ، وإن عفا على مال ، كان له كمال الدية لأنّه ذبح حرّاً مسلماً .

فأما إن ذبحه قبل الاندمال ، دخل أرش الطرف في بدل النفس ، لأنّ الذبح بعد القطع بمنزلة السراية بعد القطع ، فأما القصاص في الطرف فلا يدخل في قصاص النفس عند قوم ، وعندنا يدخل .

فمن قال لا يدخل ، سقط ههنا لعدم التكافؤ حال القطع ، فيكون عليه القود في النفس ، فان اختار الوارث القود سقط حقّ السيد لأنّه لا يجتمع القصاص وأخذية اليد قبل الاندمال بحال ، وإن عفا على مال وجبت دية حرّ مسلم اعتباراً بحال الاستقرار و يكون للسيد منها أقلّ الأمرين من نصف قيمته أو نصف الدية ممّا لوجنا عليه جان حال الرقّ ، و جان حال الحرّية ، و يكون الباقي للوارث .

هذا إذا ذبحه الأوّل ، فأما إن ذبحه الثاني ، فاذا فعل الثاني هذا فقد قطع يده حال الحرّية ، وذبحه حال الحرّية ، واستقرّ حكم القطع في حال الرقّ ، و صار كالندمل ، لأنّ ذبح الثاني قطع سراية القطع الموجود حال الرقّ فلا فصل بين



أن يكون الثاني ذبحه بعد اندمال القطع حال الرق أو قبل الاندمال الباب واحد ، و يكون على القاطع حال الرق نصف قيمته بالغاً ما بلغ ، ما لم يزد على نصف دية الحر عندنا كما لو اندمل ، و يكون ذلك للسيد لأنه إنما جنى على مملوكه .

و أما القاطع حال الحرّية فقد قطع يد حرّ ثم ذبحه ، فلا يخلو إما أن يكون الذبح بعد اندمال القطع أو قبله ، فان كان بعد اندماله فلكل واحد منهما حكم نفسه فالولى بالخيار بين أربعة أشياء : من قطع ، و قتل ، و له العفو عنهما ، فيكون له الدية في النفس ، و نصف الدية في اليد ، و له أن يعفو عن اليد ، فيكون له الدية و يقتص من النفس ، و له أن يقتص في اليد و يأخذ اليه للنفس .

هذا إذا قتله بعد الاندمال فأما إن ذبحه قبل الاندمال ، فالولى بالخيار بين العفو و القود ، فان اختار القود قطع و قتل ، و إن اختار العفو كان دية واحدة لا غير لأنه قطع صار نفساً فدخل بدله في بدل النفس .

و إن كان الذابح أجنبياً فقد قطع سراية القطعين معاً ، فكأنه ذبحه بعد اندمال كل واحد من القطعين فلا قود على القاطع حال الرق ، وعليه نصف قيمة العبد لسيدته ، و على القاطع حال الحرّية القود في الطرف ، و الوارث بالخيار بين القصاص و العفو . و أما الثالث فقد ذبح حرّاً مسلماً فوارثه بالخيار بين أن يقتص في النفس ، و بين أن يعفو فيكون له كمال الدية لأن دية النفس لا ينقص بقطع أطرافها .

فأما<sup>(١)</sup> إذا جنا عليه جان حال الرق ، فقطع يده ثم أعتق فجنى عليه آخران حال الحرّية ، فقطع أحدهما يده و الآخر رجله ، فالكلام فيها في أربعة فصول : في القود ، و قدر الواجب من المال ، و فيمن يجب ذلك عليه وله .

فأما القود ، فلا يجب على القاطع حال الرق قود في الطرف ولا في النفس ، لأنه غير مكاف حال الجنائية ، ولا في السراية ، لأن القود إذا لم يجب في القطع لم يجب في سرايته .

و أما القاطعان حال الحرّية فعلى كل واحد منهما القود في القطع ، و أما

(١) الثانية خل .



القوقد في النفس فالأصح عندنا وعندهم أن عليهما القود في النفس ، و حكى عن بعضهم أن القطع في الطرف عليهما دون القود في النفس و أما الواجب فهو الدية دية حر مسلم لأن الجناية إذا كانت مضمونة ، فإذا سرت إلى النفس وهي مضمونة كان الاعتبار بحال الاستقرار ، فهو حال الاستقرار حر مسلم ، فكان فيه كمال الدية .

فإذا ثبت أن الواجب هو الدية ، فعلى كل واحد من الجناة ثلثها ، لأن النفس هلكت بجنايتهم ، وقد وجب فيها الدية ، فكانت عليهم أثلاثاً: ثلثها على الجاني حال الرق ، و الثلثان على من جنى حال الحرية .

و أما من يجب ذلك له ، فإن الواجب على من جنا حال الحرية لورثته لا يستحق السيد شيئاً منه بحال ، لأنهما جنيا على مال غيره ، ولا يستحق على من جنا على غير ملكه شيئاً بوجه ، و أما الجاني حال الرق فقد جنا على ملك السيد وقد استقر عليه بهذه الجناية ثلث الدية .

و ما للسيد من هذا الواجب ؟ قال قوم له أقل الأمرين من أرش الجناية أو ثلث الدية ، و قال آخرون له أقل الأمرين من ثلث القيمة أو ثلث الدية ، و الأول أصح عندنا لأن الأول لما جنا عليه هو ملك للسيد ، فلما جنى عليه آخرا بعد العتق و ليس بملك للسيد ، فكانت جنايتهم حال الحرية في حكم المعدومة في حق السيد إذ لا فرق بين عدمها و بين وجودها ، و لاحق له فيها ، و إذا كانت كالمعدومة كان الجاني حال الرق كالمنفرد بالجناية .

ولو انفرد بها ثم أعتق العبد ثم سرى إلى نفسه كان على الجاني أقل الأمرين من أرش الجناية أو كمال الدية ، فإذا شارك من لاحق للسيد فيه صار عليه الثلث ، و كان هذا الثلث مع الآخرين ككل الدية معه وحده فأوجبنا عليه أقل الأمرين من أرش الجناية أو ثلث الدية ، لأنه إن كان الأرش بأقل من ثلثها فلا شيء له في الزيادة و إن كان أكثر من ثلثها فما وجب على الجاني في ملكه إلا ثلثها فلا يستحق عليه أكثر منها .

فإذا أردت التفريع على هذا القول قابلت بين أرش الجناية و قدر ما يجب على



هذا الجاني من الدية ، فجعلت للسيّد الأقلّ منها ، بيانه قطع الجاني حال الرقّ أصعبه و أرشها عشر الدية ثمّ أعتق فجنا آخران عليه حال الحرية ثمّ سرى إلى نفسه للسيّد أقلّ الأمرين من أرش الجناية أو ثلث الدية .

فان كان أرش الجناية حال القطع نصف القيمة مثل أن قطع يده فللسيّد أقلّ الأمرين من أرش الجناية و هو نصف القيمة أو ثلث الدية ، وإن كان أرش الجناية حال الرقّ كلّ قيمته مثل أن قطع يديه فللسيّد أقلّ الأمرين من أرش الجناية و هو كمال قيمته أو ثلث الدية .

فان كان أرش الجناية حال الرقّ أكثر من قيمته مثل أن قطع يديه ورجليه و أذنيه ، فللسيّد أقلّ الأمرين من أرش الجناية ، و هو كلّ القيمة أو ثلث الدية ، لأنّ الجناية متى وجب بها قيم كثيره فانها إذا صارت نفساً كان الواجب فيها بدل النفس لا غير ، و يدخل أرش الجناية في بدل النفس ، فلهذا كان الواجب قيمة واحدة .

و معنى ما قلناه من أن الاعتبار بأرش الجناية لا بعدد الجناة إنّما قصد به أنه يقابل بين أرش الجناية و ما لزمه من الدية ، فيكون للسيّد الأقلّ منهما ، و إلا فلا بدّ من معرفة عدد الجناة لمعنى آخر ، و هو أن يعلم بذلك حصّة الجاني حال الرقّ ، فانّ ذلك لا يعلم إلا بعد معرفة عدد الجناة .

فأما من قال عليه أقلّ الأمرين من ثلث القيمة أو ثلث الدية قال لأنّه لو جنا عليه جان و هو ملك للسيّد ، فلما أعتق جنا عليه آخران في غير ملكه كان كما لو جنا عليه جان في ملكه و آخران في غير ملكه ثمّ مات عبداً مثل أن باعه السيّد بعد جناية الأوّل فجنا الآخران عليه في ملك المشتري ثمّ مات كان عليهم قيمته على كلّ واحد ثلثها .

و هكذا لو جنا عليه الأوّل ثمّ ارتدّ ثمّ جنا عليه آخران و هو مرتدّ ثمّ مات كان على الجاني قبل الردّة ثلث قيمته كما أنّ على الجاني حال الرقّ ثلث قيمته إزاهات عبداً .

فلو أعتق العبد بعد جناية الأوّل و جنى عليه آخران حال الحرية كان الواجب على الجاني حال الرقّ ثلث الدية فكان عليه ثلث القيمة إزاهات عبداً ، و ثلث الدية



إذا مات حراً ووجب للسيد من ذلك أقلّ الأمرين من ثلث قيمته وثلث الدية ، لأنّه إن كان ثلث القيمة أقلّ من ثلث الدية فلا شيء للسيد فيما زاد على ثلثه بالسراية حال الحرّية ، وإن كان ثلث الدية أقلّ ممّا ووجب عليه بالجنائية في ملكه فله ثلث الدية ، فلا يلزمه أكثر ممّا ووجب عليه بالجنائية في ملكه .

فعلى هذا القول إذا أردت التفريع فلا تنظر إلى أرش الجنائية قلّ أو أكثر ، و انظر إلى عدد الجناة ، ثمّ انظر ما الذي يجب عليه إذا مات عبداً ، فقابل بينه وبين ما يجب عليه إذا مات حراً ، واجعل للسيد الأقلّ منهما .

بيانه جنى جان حال الرقّ و آخران حال الحرّية ، للسيد أقلّ الأمرين من ثلث قيمته أو ثلث الدية . جنا جان حال الرقّ و ثلثة حال الحرّية للسيد أقلّ الأمرين من ربع قيمته أو ربع الدية . جان جنا حال الرقّ و تسعة حال الحرّية للسيد أقلّ الأمرين من عشر قيمته أو عشر الدية فإذا ثبت هذا فعلى هذين القولين أجراء المسائل كلّها .

فأمّا إن كان بالضدّ من هذا ، فكان عدد الجناة حال الرقّ أكثر : جانيان حال الرقّ و جان حال الحرّية قال قوم للسيد أقلّ الأمرين من أرش الجنائية أو ثلثي الدية وقال آخرون له أقلّ الأمرين من ثلثي القيمة أو ثلثي الدية .

ثلثة حال الرقّ و واحد حال الحرّية قولان أحدهما للسيد أقلّ الأمرين من أرش الجنائية أو ثلثة أرباع الدية ، والثاني له أقلّ الأمرين من ثلثة أرباع القيمة أو ثلثة أرباع الدية .

تسعة حال الرقّ و جان حال الحرّية قولان أحدهما للسيد أقلّ الأمرين من أرش الجنائية أو تسعة أعشار الدية ، والثاني له أقلّ الأمرين من تسعة أعشار القيمة أو تسعة أعشار الدية .

فإن اتفق العدنان خمسة حال الرقّ و خمسة حال الحرّية قولان أحدهما له أقلّ الأمرين من أرش الجنائية أو نصف الدية ، والثاني له أقلّ الأمرين من نصف القيمة أو نصف الدية ، وهكذا لو جنا عليه جان حال الرقّ و جان حال الحرّية



الباب واحد .

وقد يتيسر واحد القولين ، وهو إذا اتفق أرش الجنائية وقدر ما لزمه من الدية على وجه واحد ، مثل أن كان أرش الجنائية وما وجب عليه من الدية نصف الدية فهنا لا تظهر الفائدة لأنك إن راعيت أرش الجنائية كان و نصف الدية سواء ، وإن راعيت نصف القيمة كان و نصف الدية سواء ، بلى متى اختلفا ظهرت الفائدة .

الامام عندنا لا يأمر بقتل من لا يستحق القتل لعصمته ، و أجاز الفقهاء ذلك بناء على مذهبه ، فأما خليفة الامام فيجوز فيه ذلك ، و الحكم فيهما سواء بالاخلاف ، فيفرض في خليفة الامام .

فإذا أمر خليفة الامام رجلاً بقتل رجل بغير حق نظرت ، فان كان المأمور عالماً بذلك لم يجز له قتله ، ولا يحل له أن يطيعه لقول عليه السلام «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» فان خالف و قبل منه و أطاعه في قتله فعلى القاتل القود و الكفارة ، لأنه قد قتله جبراً ، و الأمر لا قود عليه ولا كفارة ، لكنه آثم بما فعل و عصا بالاخلاف .

و إن كان المأمور يعتقد أن قتله حق و أن الامام أو خليفته لا يقتل إلا بحق و أن طاعته فيما أمر به من هذا واجبة ، فلا قود على المأمور عندهم ، لأنه فعل ما هو عنده فرض و طاعة و على الأمر القود ، لأن المأمور كآلة ، فان أمر بقتله فكأنه استعمل آتته في قتله ، فكان عليه القود ، و الولي بالخيار بين القصاص و العفو ، و لم يذكر فيه خلاف ، و الذي يقتضيه مذهبنا أن على المأمور القتل لأنه المباشر ، للظواهر كلها .

فأما إن أكرهه على قتله فقال إن قتلته و إلا قتلته لم يحل له قتله ، و إن كان خائفاً على نفسه ، لأن قتل المؤمن لا يستباح بالاكراه على قتله ، فان خالف و قتل فقد أتى كبيرة بقتل نفس محترمة ، فأما الضمان فعندنا أن القود على القاتل و عند قوم منهم ، و قال بعضهم: عليه و على الأمر القود ، كأنهما باسرا قتله و اشتركا فيه .

فان اختار الولي قتلها معاً كان له ، و إن عفا عنهما فعلى كل واحد منهما نصف الدية ، و الكفارة ، و قال آخرون على الأمر القود وحده ، و على المكره نصف



الدية ، فإن عفا الوليُّ عن الامام فعليه نصف الدية ، و على كلِّ واحد منهما الكفارة فلا يختلف قول الفريقين أنَّ الدية عليهما نصفين ، و أنَّ على كلِّ واحد منهما الكفارة و فيه خلاف ذكرناه في الخلاف .

فأمَّا الكلام فيمن خرج على الامام و دعا إلى نفسه و انفرد في منعة كالخوارج و الغلاة و البغاة ، فالحكم فيه كالحكم في خليفة الامام سواء حرفاً بحرف .  
و أمَّا المتغلب باللصوصية ، و هو من خرج متغلباً على موضع لقطع الطريق و اللصوصية ، فإذا أمر غيره بقتل رجل ظلماً فقتله المأمور ، فإن علم المأمور أنَّه ظلم فالقود عليه بالاختلاف ، و إن كان جاهلاً أنَّه بغير حقِّ ، فالقود عليه أيضاً دون الأمر بالاختلاف ، لأنَّ مخالفة طاعته و الهرب منه قرينة ، و إن أكرهه هذا اللصُّ على قتل رجل فقتله فعندنا أنَّ القود على القاتل مثل غيره ، و قال قوم القود عليهما ، وفيهم من قال: حكمه حكم الامام إذا أكرهه غيره على قتل غيره بغير حقِّ ، و قد مضى ، وفيهم من قال على قولين .

إذا كان له عبد صغير لا يعقل ، و يعتقد أنَّ كلَّ ما يأمره سيده فعليه فعله ، أو كان كبيراً أعجمياً يعتقد طاعة مولاه واجبة و حتماً في كلِّ ما يأمره ، ولا يعلم أنَّه لا طاعة في معصية الله .

فإذا كان كذلك فإذا أمره بقتل رجل فقتله فعلى السيد القود ، لأنَّ العبدية تصرف عن رأى مولاه ، فكان كالألة له بمنزلة السكين و السيف ، و كان على السيد القود وحده .

قالوا: أليس لو أمره بسرقة فسرق لا قطع على السيد؟ هلا قلمتم مثله ههنا؟  
قلنا الفصل بينهما من وجهين أحدهما أنَّ القود يجب بالقتل بالمباشرة و بالسبب فجاز أن يجب القود بالأمر لأنَّه من الأسباب ، وليس كذلك القطع في السرقة لأنَّه لا يجب إلا عن مباشرة ، ولا يجب بالسبب ، فلهذا لم يكن هذا السبب مما يجب به القطع عليه .

و الثاني أنَّ القود لما دخلت النياحة في استيفائه جاز أن يجب القود بالاستنابة



فيه ، و القطع في السرقة لمّا لم يدخل الاستنابة فيه لأنّ المسروق منه لا يستناب في قطع اللصّ بحال ، فكذلك لم يجب القطع به بالاستنابة فيه ، فبان الفصل بينهما .  
هذا فصل الفقهاء ، و الذي رواه أصحابنا أنّ العبد آتته كالسيف و السكين مطلقاً ، فلا يحتاج إلى ما ذكروه .

فأما إن كان هذا العبد بهذه الصفة مملوكاً لغيره ، و يعتقد أنّ أمر هذا الأمر طاعة في كلّ ما يأمره ، فأمره بقتل غيره فقتله فالحكم فيه كما لو كان عبد نفسه ، و القود على الأمر عندهم ، و يقتضى مذهبنا أنّ القود على القاتل إن كان بالغا .  
و أمّا إن أمرد بقتله فقال اقتلني فقتله هدرمه ، لأنّه كآلة له قتل نفسه بها ، و إن قال له اقتل نفسك أيّها العبد فقتل العبد نفسه ، فإن كان العبد كبيراً فلا ضمان على الأمر ، لأنّ كلّ عبد و إن كان جاهلاً يعلم أنّه لا يجب عليه قتل نفسه بأمر غيره .  
فإن كان العبد صغيراً أو مجنوناً لا يعقل ، فقال له اقتل نفسك فقتلها ، كان الضمان على الأمر لأنّ الصغير قد يعتقد هذا حقاً ، فكان الصغير كآلة للأمر ، فكان عليه الضمان .

فأما إن كان المأمور حراً صغيراً لا يعقل أو كبيراً جاهلاً ، فأمره بقتل رجل فالقود على الأمر ، لأنّه كآلة له ، و إن قال له اقتل نفسك فإن كان كبيراً فلا شيء على الأمر لما مضى ، و إن كان صغيراً لا تمييز له فعلى الأمر القود ، لأنّه كآلة في قتل نفسه .

هذا إذا كان المأمور لا يعقل لصغر أو جهالة مع الكبير فأما إن كان المأمور عاقلاً مميّزاً إما بالغاً أو صبيهاً مراهقاً فأمره بقتل رجل فقتله فالحكم يتعلّق بالمأمور ، و يسقط الأمر و حكمه ، لأنّه إذا كان عاقلاً مميّزاً فقد أقدم على ما يعلم أنّه لا يجوز باختياره فإن كان عبداً كبيراً فعليه القود ، و إن كان صغيراً فلا قود ، و لكن يجب الدية متعلّقة برقبته .

و ما تلك الدية ؟ فمن قال إنّ عمده في حكم العمده ، فالدية مغلظة حالة في رقبته ، و من قال عمده في حكم الخطأ فالدية مخففة مؤجلة في رقبته ، و عندنا أنّ



خطأه وعمده سواء .

وإن كان المأمور محرراً فإن كان بالغاً فالقود عليه ، وإن كان غير بالغ فلا قود ،  
ووجبت الدية ، فمن قال عمده عمد ، قال: الدية مغلظة حالة في ماله ، ومن قال عمده  
خطأً ، فالدية مخففة مؤجلة على العاقلة وهو مذهبننا .

فأما إن كان مراهماً عاقلاً مميزاً فأكرهه خليفة الامام على قتل رجل فقتله ، فلا  
قود عندهم على المكره قولاً واحداً ، وهل على المكره ؟ على قولين :

فمن قال عمد الصبي عمد فعلى المكره القود لأنه قتل عمد ، فالمكره كأجنبي  
شارك الأب في قتل ولده ، فعلى الأجنبي القود ، وكذلك ههنا على المكره القود ،  
وعلى المكره نصف الدية مغلظة حالة في ماله .

و من قال عمده في حكم الخطأ قال لا قود على المكره لأنه شارك الخاطيء لكن  
عليه نصف الدية حالة مغلظة ، وعلى المكره نصف الدية مخففة مؤجلة على العاقلة .  
والذي يقتضيه عموم أخبارنا أن المراهق إذا كان جاز عشر سنين فإنه يجب  
عليه القود ، وإن عمده عمد ، وقد بيننا أن الاكراه لا يصح في القتل فالقود ههنا عليه  
خاصة .

و أما إذا لم يكن عاقلاً ولا مميزاً فعمده وخطأه سواء في الدية - :

فإذا انفرد بالقتل كانت على عاقلته الدية ، وإن أكرهه غيره على ذلك ينبغي أن  
نقول إن الدية بينهما نصفان ولا قود ، لأن فعل المكره كأنه فعل المكره ولا عقل له  
ولا تميز يمنعه منه ، غير أنه لا يجب عليه القود لأنه شاركه فعل الخاطيء .

إن اسقاه سماً يقتل غالباً فإن أكرهه على ذلك مثل أن أوجره إياه وصبه في  
حلقة ، وذكر أنه يقتل غالباً ، فعليه القود ، لأنه قتله بما يقتل به غالباً كالسيف و  
السكين والمثقل ، وإن قال الساقى لا يقتل غالباً فإن صدقه الولي فلا قود ، وإن كذب به  
وأقام الولي البيئنة أنه يقتل غالباً فعليه القود ، كما لو ثبت ذلك باعترافه ، وإن لم  
يكن معه بيئنة ومع الساقى بيئنة أنه سم لا يقتل غالباً فلا قود عليه ، وعليه الدية ،  
لأن البيئنة إذا ثبتت لم يلتفت إلى قول الولي .



فان لم يكن مع واحد منهما بيّنة فقال الوليُّ يقتل غالباً و قال الساقى لا يقتل غالباً ، فالقول قول الساقى ، لأنّه اعترف بصفة ما سقاه ، ولأنّ الأصل براءة ذمّته ، فان قالت البيّنة هذا السمّ يقتل النضو النحيف و الضعيف الخلقة ، ولا يقتل القوى الشديد ، فان كان المقتول نضواً فعليه القود ، وإن كان قوياً فلاقود وعليه الدية .  
وإن كان السمّ يقتل غالباً و قال الساقى لم أعلم أنّه يقتل غالباً قال قوم : لاقود عليه لأنّه ذكر شبهة ، و القود يسقط بالشبهة ، و عليه الدية ، و قال آخرون لا يقبل قوله و عليه القود و هو الأقوى عندى ، لأنّه قد فعل فعلاً يقتل غالباً و قوله لم أعلم أنّه يقتل غالباً لا يقبل قوله فيه .

فان كان السمّ يقتل غالباً فجعله في طعام ، فان لم يكسر الطعام حدّته ولم يعدّ له فهو كالسمّ البحت ، و إن عدّ له و أخرجه عن القتل غالباً فلاقود .  
هذا كله إذا أكرهه على أكله أو شربه ، فأما إن لم يكرهه فان ناوله فشرّب فان كان الشارب صبيهاً لا يعقل أو مجنوناً أو أعجمياً لا يعقل فناوله فشرّب فمات فعليه القود .  
فأما إن جعل السمّ في الطعام فأكله الغير لم يخل من أحد أمرين إما أن يجعله في طعام نفسه أو طعام غيره ، فان جعله في طعام نفسه و أطعمه إيّاه ، فان قال هذا سمّ فأخذه و أكل ، فلا ضمان على المطعم ، سواء قال له فيه سمّ يقتل غالباً أو لم يقل لأنّه هو المختار لقتل نفسه ، فهو كما لو ناوله سيفاً فقتل به نفسه .

و أما إن لم يتعلمه فقدّمه إليه أو ناوله فأكل منه ، قال قوم عليه القود و هو الأقوى عندى ، لأنّه لم يختار شرب ذلك بدليل أنّه لو علم به لم يأكله ، و قال آخرون لا قود عليه ، لأنّه الذى أكله باختياره ، فكان شبهة في سقوط القود عنه .  
فمن قال عليه القود ، فلا كلام ، و من قال لا قود ، قال عليه الدية بلاشبهة ، لأنّه مات بسبب كان منه بغير علمه ، فأقلّ الأحوال وجوب الدية .

فأما إن جعل هذا الطعام المسموم في دار نفسه فدخل الغير فأكله ، فلا ضمان على صاحب الطعام ، لأنّ الآكل هو الذى تعدّى بدخول دار غيره بغير أمره ، فانما هلك فلا ضمان على صاحب الدار كما لو دخل إليها فسقط في بئر فمات فلا ضمان .



فأمّا إن خلطه بطعام غيره ضمن صاحب الطعام لأنّه أئلفه على مالكه ، فإن جعله في بيت مالكه ولا علم له بالسمّ فدخل بيت نفسه فوجد طعامه فأكله ، فالأقوى عندي أنّ عليه القود ، وقال قوم لا ضمان عليه بحال ، وقال قوم لا قود و عليه الدية .  
 إذا كتّفه و قيّده و طرحه في أرض مسبعة فافترسه السبع فأكله ، فلا ضمان عليه لأنّه بمنزلة الممسك و الذابح غيره ، ولو أمسكه على غيره فقتله الغير فلا ضمان على الممسك .

و إذا رماه بين يدي السبع في فضاء أو رمى السبع بالقرب منه ، فقتله السبع ، قالوا لا ضمان عليه لأنّ السبع يفرّ مما جرى هذا المجرى .  
 و يقوى في نفسى أنّ عليه الضمان في المسئلتين و إذا حبسه مع السبع في موضع من بيت أو بئر فقتله السبع فعليه القود ، لأنّه اضطرّ إلى قتله .  
 هذا إذا بقر بطنه أو قتله فأما إن جرحه جرحاً فسرى إلى نفسه نظرت ، فإن كان جرحاً يقتل غالباً فعليه القود ، و إلا فلا قود عليه ، و عليه الدية ، لأنّه بمنزلة الآلة ، فهو كما لو تلبّس هو بالجناية فأنّه هكذا .

و أمّا الحيّة فإن كتّفه وألقاه في أرض ذات حيّات فقتلته فلا ضمان لما مضى ، و إن ألقاه إلى حيّة أو ألقى الحية عليه فلا ضمان أيضاً ، و إن حاصره معها في مضيق فقتله قالوا لا قود ، لأنّ الحيّة تهرب من الانسان في مضيق غالباً ، و يفارق الأسد ، لأنّه يقتل في المضيق غالباً ، فبان الفصل بينهما ، فأما إن أمسك حيّة فأنهبه إياها فلا فرق بين أن يضغظها أو لا يضغظها الحكم واحد ، لأنّها تعضّ سواء ضغظها أو لم يفعل ذلك .  
 فإن قتله الحيّة فإن كانت تقتل غالباً مثل حيّات السراة و الأصحرقرب الطايف و أفاعي مكّة ، و ثعبان مصر ، و عقارب نصيين ، فعليه القود لأنّها تقتل غالباً .  
 و إن كان لا يقتل غالباً مثل ثعبان الحجاز ، و عقرب صغيرة ، قال قوم لا قود لأنّه لا يقتل غالباً و عليه الدية ، و قال آخرون عليه القود لأنّه من جنس ما يقتل غالباً و هكذا الحكم فيه إذا ألقمه أو أعضّه إياه فجرحه الأسد فالحكم فيه كالحيّة سواء ، لأنّه جعله كالآلة .



إذا قتل مرتد نصرانياً له ذمة ببذل أو جزية أو عهد ، قال قوم : عليه القود ، و قال آخرون لا قود عليه ، سواء رجع إلى الاسلام أو أقام على الكفر ، و يقوى في نفسى أنه إن أقام على الكفر أنه يجب عليه القود ، و إن رجع فلا قود عليه فمن قال لا قود عليه قال عليه دية نصراني<sup>١</sup> فان رجع كانت في ذمته ، و إن مات أو قتل في ردته تعلقت بمرسته يستوفى منها ، و الباقي لبيت المال عندهم ، و عندنا لورثته المسلمين .

ومن قال عليه القود ، فان رجع إلى الاسلام فالقود بحاله ، و ولي القتل بالخيار بين القود و العفو ، و أخذ الدية ، فان اختار القود قتله قوداً ، و كان مقدماً على القتل بالردة ، لأنه حق لا دمي<sup>٢</sup> ، و إن اختار العفو قتل بالردة و كانت الدية في تركته و الباقي لمن ذكرناه .

فان جرح مسلم نصرانياً ثم ارتد الجراح ثم سرى إلى نفسه فمات ، فليس على المرتد قود ، لعدم التكافؤ حال الجنائية ، و يفارق هذا إذا قتله و هو مرتد لوجود التكافؤ حال القتل .

فرع : فأما إن قتل نصراني<sup>٣</sup> مرتداً ففيها ثلثة أوجه : قال قوم لا قود عليه ولا دية و قال آخرون عليه القود ، فان عفا عنه فعليه الدية و هو الأقوى عندي ، لأن المرتد<sup>٤</sup> و إن وجب قتله فانما قتله إلى أهل ملته ، و الامام ، فاذا قتله غيره كان القود عليه ، كمن وجب عليه القصاص ، فان قتله غير ولي<sup>٥</sup> المقتول كان عليه القود .

و قال بعضهم عليه القود فاذا عفى عنه فلا دية أما القود فلا أنه قتل من يعتقد مكافياً له ، لأنه عاد عنده إلى دين حق فقد قتل من لا يجوز له قتله ، فكان عليه القود و أما الدية فانما يجب عليه بقتل نفس لها حرمة ، و هذه لا حرمة لها ، و الصحيح عندهم الأول ، لأنه لا ضمان عليه بحال ، لأنه مباح الدم لكفره ، فاذا قتله نصراني<sup>٦</sup> فلا قود عليه كالحربي<sup>٧</sup> ، و قد بينا أن الأقوى عندنا الثاني لقوله « النفس بالنفس » و لقوله تعالى : « الحر بالحر » و ذلك على عمومه إلا ما خصه الدليل .

فأما من زنا و هو محصن فقد وجب قتله ، و صار مباح الدم ، و على الامام قتله فان قتله رجل من المسلمين قال قوم عليه القود لأنه قتله من ليس إليه القتل ، كما لو



وجب عليه القود فقتله غير الولي ، و قال آخرون لا قود عليه و هو الأقوى عندي ، لما روي أن رجلاً قتل رجلاً فادّعى أنه وجدته مع امرأته ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام عليه القود ، إلا أن يأتي بيئته ، فأوجب عليه القود مع عدم البيئته ونفاه مع قيام البيئته . و روي أن سعداً قال : يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهلته حتى آتني بأربعة شهداء ؟ قال : نعم ، فدلّ على أنه إذا أتى بأربعة شهداء لم يمهلها . و في بعضها قال : يا رسول الله أقتله ؟ قال : كفا بالسيف شا ، أراد أن يقول شاهداً ثم وقف فقال : لا .

و روى علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال لا بى بكر لو وجدت مع امرأتك رجلاً ما كنت صانعا به؟ قال أقتله و قال لعمر : لو وجدت مع امرأتك رجلاً ما كنت صانعا به ؟ قال أقوله لها لعنك الله يا خبيثة ، وأقول له لعنك الله يا خبيث ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : سهيل أراد التأول .

فموضع الدلالة أن النبي صلى الله عليه وآله أقرّ أبابكر و عمر على ما قالوا .

و روى سعيد بن المسيّب أن رجلاً من أهل الشام يقال له ابن خبيري وجد مع امرأته رجلاً فقتله وقتلها فأشكل على معوية القضاء فيه ، فكتب معوية إلى أبي موسى الأشعري يسئل له عن ذلك على بن أبي طالب فقال على عليه السلام : إن هذا الشيء ما هو بأرضنا ، عزمت عليك لتخبرني ، فقال أبو موسى الأشعري كتب إلى في ذلك معوية ، فقال على أنا أبو حسن و في بعضها : القود إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته .

و روى الشعبي قال غزا معنا رجل فاستخلف أخاه على امرأته فأنته امرءة فقالت له : هل لك في امرأة أخيك عندها رجل يحدّثها ؟ فنصب السلم فعلا على السطح و اطلع عليهما فاذا هي ينتف له دجاجة و هو يرتجز و يقول :

و أشعث غرّه الاسلام منسى	☆	خلوت بعمره ليل التمام
أبيت على ترائبها و يمشي	☆	على جرداء لاحقة الحزام
كان مواضع الربلات منها	☆	فيام ينظرون إلى فيام



قال فنزل فقتله و رمى بجيفته إلى الطريق ، فبلغ ذلك عمر فقال أنشد الله عبداً عنده علم هذا القتل إلا أخبرني ، فقام الرجل فأخبره بما كان فأهدر عمر دمه ، وقال أبعده الله ، و أسحقه الله ، قالوا إنما أهدر دمه لأنه علم صحته .

إذا أمسك رجلاً فجاء آخر فقتله فعلى القاتل القود بلاخلاف ، و أما الممسك فإن كان مازحاً متلاعباً فلا شيء عليه ، و إن كان أمسكه للقتل أو ليضربه ولم يعلم أنه يقتله فقد عصا ربه .

و روى أصحابنا أنه يجهس حتى يموت ، وقال بعضهم يعزّر ولا شيء عليه غيره و قال بعضهم إن كان مازحاً عزّر ، و إن كان للقتل فعليهما القود .

و أما الرأي فلا يجب عليه القود عندنا و عند جماعة ، و روى أصحابنا أنه يسمل عينه ، و قال قوم يجب عليه القتل .

إذا جنى عليه جناية أتلف بها عضواً مثل ايضاح رأس أو قطع طرف ، فإن كان بآلة يكون فيها تلف هذا العضو غالباً فعليه القود ، و إن كان بآلة لا يقطع غالباً فهو عمد الخطأ ، فلا قود ، لأن الأطراف يجرى مجرى النفس ، بدليل أننا نقطع الجماعة بالواحد كما نقتل الجماعة بالواحد .

ثم ثبت أنه لو قتله بآلة يقصد بها القتل غالباً فعليه القود ، و إن لم يكن القتل بها غالباً فلا قود فكذلك الأعضاء ، و ذلك مثل أن رماه بحجر صغير فأوضحه ، و كان هذا ممّا يوضح غالباً ولا يقتل غالباً ، فإن مات منه فالقصاص واجب في الموضحة ، دون النفس ، لأننا نعتبر كل واحد من الأمرين على طبقه .

إذا جنى على عين الرجل فان قلع الحدقة وأبائها و جعله نحيفا فعليه القود لقوله « و العين و العين » و ليس للمجنى عليه أن يليه بنفسه ، لأنه أعمى لا يرى كيف يصنع ، فر بما جنى فأخذ أكثر من حقه ، لكنّه يوكل فاذا و كّل قال قوم له أن يقتص بأصبعه فإنه إذا لوّى أصبعه و مكّنها من الحدقة تناولها من محلّها بسرعة ، لأنه أقرب إلى المماثلة و منهم من قال لا يقتص بالأصبع ، لكن بالحديد ، لأن الحديد إذا عوج رأسه كان أعجل و أوحى من الأصبع ، و هو الأقوى عندي .



وأما إن جنا عليها فذهب بضوئها ، و الحدقة باقية بحالها ، مثل أن لكمه أو لطمه أو دق رأسه بشيء فنزل الماء في عينيه ، فعليه القود في الضوء لأن ضوء العين كالنفس ، و يصنع بالجاني مثل ما صنع من لكمة أو لطمة أو ما فعل به عندهم ، لا لأن هذا فيه القصاص ، لكنّه به يستوفى القصاص .

فان ذهب البصر بذلك فلا كلام ، و إن لم يذهب فان أمكن أن يذهب به بعلاج كدواء يذره فيها ، أو شيء يوضع عليها ، فيذهب البصر دون الحدقة ، فعل ، فان لم يمكن ذلك قرّب إليها حديدة محميّة حتّى يذهب بصره ، فان لم يذهب و خيف أن يذهب الحدقة ، ترك و أخذت دية العين لثلاً يأخذ المجنني عليه أكثر من حقّه .

و الذي رواه أصحابنا في هذه القضية أن يحمى حديدة و يبذل قطن يوضع على الاجفان لثلاً يحترق ، و تقرب منه الحديدة حتّى تذوب الناظرة و تبقى الحدقة .

إذا قتل الصبي أو المجنون رجلاً فلاقصاص على واحد منهما لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتّى يحتلم ، و عن النائم حتّى ينتبه ، و عن المجنون حتّى يفيق ، و يجب فيها الدية و ما تلك الدية ؟ قال قوم : هو في حكم العمد ، و قال آخرون هو في حكم الخطاء ، و هو مذهبننا .

فمن قال في حكم العمد ، قال الدية مغلظة حالة في ماله ، و من قال في حكم الخطا على ما نذهب إليه ، قال الدية مخففة مؤجلة على العاقلة .

وأما السكران فالحكم فيه كالصاحي ، و أما من جنّ بسبب هو غير معذور فيه مثل أن يشرب الأودية المجنّنة ، فذهب عقله فهو كالسكران .

إذا قطع ذكر رجل و أنثيه فعليه القود فيهما ، لأن كل واحد منهما عضوله حدّ ينتهي إليه يقتصّ عليهما و يقطعهما مع تلك الجلدة ، و أما الشفران فهما الاسكتان المحيطان بالفرج بمنزلة الشفتين من الفم ، و هو للنساء خاصّة ، فظاهر مذهبننا يقتضى أن فيهما القصاص ، و لا قود فيهما بحال عند قوم ، لأنّه لحم ليس له حدّ ينتهي إليه فهو كالألتين و لحم العضد و الفخذ ، و عضلة الساق ، فكل هذا لا قصاص فيه ، ففي الشفرين الدية ، و في الذكر و الأنتين القصاص ، فان عفى ففي كل واحد منهما



كمال الدية في الذكر الدية ، و في الأنثيين كمال الدية .

فان كان المجنى عليه خنثى مشكل له ذكر الرجال و فرج النساء ، فقطع قاطع ذكره و أنثيه و شفره ، لم يخل حاله من أحد أمرين إما أن يبصر حتى يتبين أمره أولاً يبصر ، فان صبر حتى بان أمره لم يخل من أحد أمرين إما أن يتبين ذكراً أو أنثى . فان بان ذكراً نظرت في الجاني فان كان رجلاً فعليه القود في الذكر و الأنثيين و حكومة في الشفرين ، لأنهما من الرجل خلقة زائدة ، وإن كان الجاني امرأة فلاقود عليها في شيء ولكن عليها في الذكر و الأنثيين ديتان ، لأن هذا خلقة أصلية ، و عليها حكومة في الشفرين لأنهما من الرجل خلقة زائدة .

هذا إذا بان رجلاً فأما إن بان امرأة نظرت في الجاني ، فان كان رجلاً فلاقود ، لأن الذكر و الأنثيين منها خلقة زائدة ، و هي من الرجل خلقة أصلية ، و عليه فيهما حكومة و عليه في الشفرين الدية .

وإن كان الجاني امرأة فلاقصاص ههنا ، لأنه لا قصاص في الشفرين ، لكن عليها في الشفرين الدية ، و في الذكور و الأنثيين حكومة .

هذا إذا صبر حتى بان أمره ، فان لم يبصر لم يخل من أحد أمرين إما أن يطالب بالقصاص أو بالدية ، فان طالب بالقصاص فلاقصاص له ، لأننا لا نعلم فيما وجب له القصاص ، فانه يحتمل أن يكون له القصاص في الذكر و الأنثيين ، و يحتمل أن يكون أنثى فلاقصاص له بحال . و إن قال أطالب بالدية لم يخل من أحد أمرين إما أن يطالب بالدية و يعفو عن القصاص ، أولاً يعفو ، فان طالب بها و عفا عن القصاص صحَّ عفوه عن القصاص و أعطى من الدية اليقين : و هو دية الشفرين ، لأننا نقطع أن حقه لا يقصر عنهما ، و يعطيه حكومة في الذكر و الأنثيين ، لأنه اليقين ، فان بان امرأة فقد استوفى حقه و إن بان رجلاً بان أنه يستحق دية في الذكر ، و دية في الأنثيين ، و حكومة في الشفرين فيكمل ذلك له مع الذي استوفاه .

و أما إن قال أطالب بالدية ولا أعفو عن القصاص حتى يتبين الأمر ، قلنا له لادية لك مع بقاء القصاص ، لأنه إن كان كل القصاص في الذكر و الأنثيين ، فلا دية



لك في الشفرين فمن المحال أن يكون لك الدية مع بقاء القصاص .  
فإن قال إذا لم يكن لى دية فهل أستحقُّ أن آخذ حكومة ما أم لا ؟ قال بعضهم  
لا يعطى شيئاً بحال لأننا نجهل حكومة ماذا تستحقُّ لأنه إن كان ذكراً فله حكومة  
الشفرين ، وإن كان أنثى فله حكومة الذكر والأنثيين ، فإذا جهلنا الحكومة في ذلك  
فلا حكومة لك .

وقال آخرون وهو الأصحُّ : إنَّ له حكومة ، لأنَّ الجهل بعين الحكومة ليس  
جهلاً بأنَّ له حكومة ، وأنَّ حقَّه لا ينفكُّ عن حكومة ، سواء بان امرأة أو رجلاً  
فعلى هذا يجب أن يدفع إليه حكومة .

فمن قال لا يدفع إليه فلا كلام ، ومن قال له حكومة فما هي ؟ قال بعضهم : له  
حكومة ما قطع منه آخراً لأنه يكون تقويماً بعد الجنائية و التقويم بعد الجنائية دون  
التقويم قبلها ، و ليس بشيء و الصحيح أن يعطى حكومة الشفرين ، لأنه أقل ما يأخذ  
حكومته ، فانها دون ذكر الرجل و أنثيه .

إذا قتل عمداً محضاً ما الذى يجب عليه؟ قال قوم القتل أو جب أحد شيئين : القود  
أو الدية ، فكلُّ واحد منهما أصل في نفسه ، فإن اختار أحدهما ثبت و سقط الآخر  
و إن عفى عن أحدهما سقط الآخر فعلى هذا موجب القتل القود أو الدية .  
وقال آخرون القتل أو جب القود فقط ، و الوليُّ بالخيار بين أن يقتل أو يعفو  
فإن قتل فلا كلام ، و إن عفا على مال سقط القود ، و ثبتت الدية ، بدلاً عن القود ،  
فيكون الدية على هذا بدلاً عن بدل و على المذهبين معاً يثبت الدية بالعفو سواء رضى  
الجاني ذلك أو لم يرض ، و فيه خلاف .

و الذى نصَّ أصحابنا عليه و اقتضته أخبارهم أنَّ القتل يوجب القود والوليُّ  
بالخيار بين أن يقتل أو يعفو فإن قتل فلا كلام و إن عفا لم يثبت الدية إلا برضا الجاني  
و إن بدل القود ولم يقبل الدية لم يكن للوليِّ عليه غيره فإن طلب الوليُّ الدية و بدلها  
الجاني ، كانت فيه الدية مقدرة على ما نذكره في الديات ، فإن لم يرض بها الوليُّ جازاً  
يفادى نفسه بالزيادة عليها على ما يتراضيان عليه .



و إذا قلنا إنَّ القتل يوجب القود فقط ، فإن عفا عن الدية لم يسقط ، لأنَّه عفا عمداً لم يجب له كما لو عفا عن الشفعة قبل البيع وإن عفا عن القود فأما أن يعفو على مال أو على غير مال أو يطلق ، فإن عفى على مال ثبت المال ، وإن عفى على غير مال سقط القود . ولم يجب المال .

و إن أطلق قال قوم يسقط القود إلى غير مال ، وهو الذي يقتضيه مذهبنا ، لأنَّ الذي وجب له هو القود ، فإذا عفى عنه فقد عفى عن كلِّ ما وجب له ، و منهم من قال يجب المال بمجرّد العفو .

و من قال يوجب أحد شيئين القود أو الدية فالكلام في فصلين إذا اختار و إذا عفا ، فإن اختار الدية تعيّن وسقط القود لأنَّه إذا كان مخيراً فيهما فإذا اختار أحدهما تعيّن و سقط الآخر ، فإن أراد العدول بعد هذا إلى القود لم يكن له ، لأنَّه يعدل عن الأدنى إلى ما هو أعلى ، و إن اختار القصاص تعيّن و سقطت الدية فإن أراد هبنا أن يعفو على مال قال قوم ليس له ذلك ، و قال آخرون : يجوز أن يعدل عنه إلى الدية فإنَّه لا يمتنع أن يعود إلى ما كان له بعد تركه .

فأما العفو فإن عفى عن الدية ثبت القصاص ، و إن عفا عن القصاص أولاً فأما أن يعفو على مال أو غير مال أو يطلق فإن عفا على غير مال سقط المال ، لأنَّه قد وجب له أحد شيئين ، فإذا عفا عن أحدهما ثبت الآخر ، و قوله على غير مال إسقاط بعد ثبوته ، و إن عفا على مال ثبت المال لأنَّه وجب له أحدهما لا بعينه ، فإذا عفا عن أحدهما على ثبوت الآخر ثبت و إن عفا مطلقاً ثبت المال .

و الفرق بين هذا و بين القول الأوّل أن هبنا أوجب أحد شيئين القود أو المال فإذا عفا عن أحدهما مطلقاً علم أنَّه أراد استبقاء الآخر ، و ليس كذلك إذا قيل أوجب القود فقط ، لأنَّ الواجب هناك القود لا غير ، فإذا أطلق العفو لم يجب شيء لأنَّه قد عفا عن كلِّ ما وجب له ، فلهذا لم يجب له شيء .

إذا كان القتل قتلاً يجب به الدية و هو الخطأ المحض ، و عمد الخطأ ، و عمد لا يجب به القود : مثل أن قتل الوالد ولده ، أو قتل المسلم كافراً وجبت الدية ، و كانت



ميراثاً لجميع ورثته ممن يرث تركته من المال الذكور منهم و الاناث ، و سواء كان الميراث بنسب أو سبب - وهي الزوجية - أو ولاء ، ولم يختلفوا أن العقل موروث كامل لقوله تعالى « ومن يقتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله » والأهل عبارة عن جميع هؤلاء .

و أما الكلام في القصاص و هو إذا قتل عمداً محضاً فإنه كالدية في الميراث ، يرثه من يرثها ، فالدية يرثها من يرث المال ، و القود يرثه من يرث الدية و المال معاً . هذا مذهب الأكثر و قال قوم يرثه العصابات من الرجال دون النساء ، و فيه خلاف ، و الأقوى عندي الأول . و إن كان الثاني قد ذهب إليه جماعة من أصحابنا ، و ذكرناه نحن في النهاية و مختصر الفرائض ، فأما الزوج و الزوجة فلا خلاف بين أصحابنا أنه لا حظ لهما في القصاص ، و لهما نصيبهما من الميراث من الدية .

فإذا ورثه ورثته فإن كانوا أهل رشد لا يولّى عليهم فليس لبعضهم أن يستوفيه بغير إذن شريكه ، فإن كان شريكه حاضراً فحتّى يستأذنه و إن كان غائباً فحتّى يحضر الغائب و لا خلاف في هذين الفصلين عندهم ، و عندنا له أن يستوفيه بشرط أن يضمن للباقيين ما يخصهم من الدية .

و أمّا إن كان بعضهم رشيداً لا يولّى عليه و بعضهم يولّى عليه ، مثل أن كانوا إخوة بعضهم صغاراً و مجانين ، و بعضهم عقلاء بالغون ، لم يكن للكبير أن يستوفى حق الصغير بل يصبر حتّى يبلغ الطفل و يفيق المجنون ، أو يموت ، فيقوم وارثه مقامه ، و فيه خلاف .

و عندنا أن للرشيد أن يستوفى حق نفسه من الدية و القصاص ، فإن اقتصر ضمن للباقيين نصيبهم من الدية ، و إن أخذ الدية كان للصغار إذا بلغوا القصاص بشرط أن يرد على أولياء القاتل ما غرمه من الدية ، أو عفا عنه بعضهم ، فإن لم يرد لم يكن له غير استيفاء حقه من الدية ، و يبطل القصاص .

فإن كان الوارث واحداً يولّى عليه مجنون أو صغير و له أب أو جد مثل أن قتلت أمّه و قد طلقها أبوه فالقود له وحده ، و ليس لأبيه أن يستوفيه بل يصبر حتّى إذا بلغ



كان ذلك إليه ، وسواء كان القصاص طرفاً أو نفساً ، وسواء كان الوليُّ أباً أو جداً أو الوصيُّ الباب واحد ، وفيه خلاف .

فإذا ثبت أنه ليس للوالد أن يقتصَّ لولده الطفل أو المجنون ، فإنَّ القاتل يحبس حتى يبلغ الصبيُّ ويفيق المجنون ، لأنَّ في الحبس منفعتهم معاً : للقاتل بالعيش ولهذا بالاستيثاق ، فإذا ثبت هذا فأراد الوليُّ أن يعفو على مال ، فإن كان الطفل في كفاية لم يكن ذلك له لأنَّه يفوت عليه التشفئى ، وعندنا له ذلك ، لأنَّ له القصاص على ما قلناه إذا بلغ ، فلا يبطل التشفئى .

وإن كان فقيراً لا مال له ، قال قوم له العفو على مال ، لأنَّ المال خير من التشفئى وقال آخرون ليس له العفو على مال ، لأنَّه إذا لم يكن له مال كانت نفقته في بيت المال ، قالوا والأولُّ أصحُّ ، وعندنا له ذلك لما بيناه .

إذا وجب القصاص لاثنين فعفى أحدهما عن القصاص لم يسقط حقُّ أخيه عندنا ، وله أن يقتصَّ إذا ردَّ على أولياء القاتل قدر ما عفا عنه ، ويسقط حقه فقط ، وقال بعضهم يسقط حقه وحقُّ أخيه وادَّعوا أنه إجماع الصحابة ، وقد بينا أننا نخالف فيه قالوا إذا ثبت ذلك فإنَّ حقَّ الذئى لم يعف ثبت في الدية ، وأما حقُّ العافئ سقط من القصاص ، ويثبت له المال إن عفا على مال أو مطلقاً ، وإن عفا على غير مال سقط المال . إذا وجب القصاص لمفلس لم يخل من أحد أمرين إما أن يجب له قبل الحجر عليه أو بعده فإن كان قبل الحجر فهو كالموسر ، وفيه المسائل الثلاث ، إن عفا على مال ثبت المال ، وإن عفا على غير مال سقط ، وإن عفا مطلقاً عندنا يسقط ، وقال بعضهم لا يسقط المال ، وأما إن كان بعد الحجر عليه ، فالحكم فيه و فيمن مات و عليه دين و خلف قوداً و في المحجور عليه لسفه و في المريض سواء ، و الكلام في هؤلاء الأربعة يتكلم عليهم في الجملة .

فلهم العفو عن القود ، فإذا عفوا ففيه المسائل الثلاث إن عفوا على مال ثبت المال وإذا وجب صرف في حقه ، أمّا المفلس فيقسم الدية بين الغرماء ، وكذلك وارث الميت و المحجور عليه لسفه يستوفيه له وليه ، و المريض يستوفيه لنفسه كسائر الأموال ، و



إن عفواً مطلقاً فمن قال أوجب أحد شيئين ثبت المال و صرف في حقوقه على ما مضى ،  
و من قال يوجب القود فقد سقط حق القود ، ولم يجب المال .

و ليس للغرماء إجباره على العفو على مال لأنه إنما يجب بالاختيار و الاختيار  
اكتساب ، فليس لهم إجباره على اكتساب المال ، فان عفوا على غير مال فان المفلس و  
وارث المييت الذي عليه الدين و الملحجور عليه لسفه الحكم فيهم واحد ، و هو كما لو  
عفوا مطلقاً وقد مضى شرحه .

و الذي رواه أصحابنا أنه إذا كان عليه دين لم يكن لوليّه العفو على غير مال ،  
ولا القود إلا أن يضمن حق الغرماء ، و أما المريض فانه يعتبر ذلك في حقه من الثلث .  
إذا وجب له على غيره قصاص لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون نفساً أو طرفاً  
فان كان نفساً فلولى الدم أن يقتص بنفسه لقوله تعالى «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليّه  
سلطاناً» و ليس له أن يضرب رقبتة إلا بسيف غير مسموم ، لما روى عن النبي ﷺ  
أنه قال : إن الله كتب عليكم الاحسان ، فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، و ليحد أحدكم  
شفرته ، و ليرح ذبيحته ، فاذا أمر بذلك في البهايم ففي الآدميين أولى .

فان كان معه سيف كال غير مسموم أو صارم مسموم لم يكن له ، لأن في الكال  
تعذبه ، و المسموم لا يمكن غسله لأنه يهرّيه ، و يقتضى مذهبنا جوازه لأنه يغتسل  
أولاً و يتكفّن ثم يقام عليه القود ، ولا يغسل بعد موته فان حصرت الآلة في سيف صارم  
غير مسموم مكن من الاستيفاء بضرب الرقبة فان ضرب الرقبة وقطع الرأس فقد استوفى حقه ، وإن  
ضرب على غير الرقبة سألناه فان قال عمدت إليه قال قوم يعزّراً لأنه جنا عليه بأن جرحه في  
غير موضع الجرح ، وإن قال أخطأت نظرت ، فان كان ممماً لا يخطى فيه في العادة مثل  
أن ضرب رجله أو فخذه أو وسطه لم يقبل قوله أنه أخطأ و إن كان قد يخطى ولا يخطى  
و الغالب أنه لا يخطى ، كما لو ضربه في حرف رأسه لم يقبل قوله و عزّراً ، و إن كان  
مثله يخطى به مثل أن ضربه على رأسه بالقرب من الرقبة أو على أكتافه بالقرب من  
الرقبة ، فالقول قوله مع يمينه أنه أخطأ ، فان حلف و إلا عزّراً .

فاذا ثبت هذا فهل له أن يكمل الاستيفاء أم لا ؟ قال بعضهم : ليس له ذلك ، و



يقال: له و كّل من يحسن الاستيفاء ، و قال آخرون يمكن ثانياً ليستوفيه .  
و الذى نقوله أنه إن كان لا يحسن و كّل و إن كان يحسن استوفاه ، و أما إن كان  
القصاص في الطرف ، لم يمكن ولى القطع من قطعه بنفسه ، لأنّه لا يؤمن أن يكون من  
حرصه على التشفى أن يقطع منه في غير موضع القطع ، فيجنى عليه ، و يفارق النفس ،  
لأنّه قد استحقّ إتلاف جملتها .

التوكيل في إثبات القصاص جاز فان استوفاه الوكيل بمشهد منه جاز لأنّه ليس  
فيه تغيير بهدر الدماء ، و إن أراد الاستيفاء بغيبة من الموكل ، منهم من قال يجوز ، و  
منهم من قال لا يجوز إلا بمشهد منه ، و الذى يقتضيه مذهبنا أنه يجوز .  
و أما التوكيل بالاستيفاء بغيبة منه ، منهم من قال العقد باطل إذا قيل لا يستوفيه  
إلا بمشهد منه ، و قال آخرون يصحّ التوكيل .

إذا قال يستوفيه بغيبة منه وهو الصحيح عندنا ، فمتى اقتصّ الوكيل قبل عفو  
الموكل وقع الاقتصاص موقعه ، سواء قيل يصحّ التوكيل أو لا يصحّ لأنّه إن كان صحيحاً  
فلا إشكال فيه ، و إن كان فاسداً فهو استيفاء باذن فلا يضرّ فساد العقد .  
فأما إن عفا الموكل عن القود ، فإنّ حكم العفو وتصرف الوكيل لا يختلف ،  
سواء قيل الوكالة صحيحة أو فاسدة ، فإذا عفا الموكل عن القود ، ففيها ثلاث مسائل :  
إحداها عفا بعد أن قتل الوكيل كان عفوّه باطلاً لأنّه عفا لا عن حقّ .

الثانية عفا عن القود ، و علم به الوكيل فلم يلتفت إلى هذا ، و قتل القاتل فالحكم  
متعلّق بالوكيل وحده ، و كان عليه القود لأنّه قتله بعد علمه بالعفو ، فهو كما لو قتله  
ابتداء .

الثالثة قتله الوكيل بعد العفو ، و قبل العلم بالعفو ، قال قوم لا ضمان عليه ، و  
قال آخرون عليه الدية ، وذلك أنه مبنى على أنه هل يصحّ عفوّه أم لا ؟ فقال بعضهم صحّ ،  
و قال آخرون لم يصحّ ، و هذه أصل المسئلة .

الموكل إذا فسخ الوكالة بغير علم الوكيل هل يفسخ الوكالة أم لا ، على وجهين بناء  
على هذه المسئلة أحدهما يصحّ و هو الصحيح عندهم ، و الآخر لا يصحّ ، و قد روى



أصحابنا القولين والأظهر أنه لا يصح ، فمن قال لا يصح عفو كان وجود العفو وعدمه سواء إذا قتله قصاصاً ، ولا ضمان على أحد بقتله ، ومنهم من قال على الوكيل الكفارة .  
و من قال عفو صحيح ، قال : قتل نفساً محقونة الدم غير أنه لا قود عليه ، لأنه قتل بسبب سائغ غير مفرط فيه ، كالقاتل بتأويل سائغ جاز لا قود عليه ، غير أن عليه الدية ، لأن عفو قد صح .

فإذا ثبت أن عليه الدية فإنها دية مغلظة يجب في ذمته عند قوم ، وقال آخرون مؤجلة على العاقلة ، لأنه إنما قتله معتقداً أنه مباح الدم وأخطأ ظنه فيه ، فكان بمنزلة الخطأ ، والأوّل عندهم أصح .

فمن قال على العاقلة فلا تفرغ ، و من قال عليه ، فهل يرجع بها على موكله أم لا؟ الصحيح عندهم أنه لا يرجع عليه بشيء ، لأنه قد عفا عن القود وقد أحسن في فعله ، وقال بعضهم يرجع عليه به ، لأنه غرّه بالعفو من غير علمه ، والذي يقتضيه أظهر رواياتنا أن عليه الدية ، ويرجع بها على الذي عفى لأنه لم يعلمه العفو .

فمن قال يرجع فلا تفرغ ، و من قال لا يرجع فقد استقرت الدية عليه ، وأما الموكل فهل يستحق بالعفو شيئاً أم لا؟ نظرت ، فإن عفى على غير مال لم يجب المال ، وإن عفا مطلقاً فعلى قولين : فمن قال أوجب القود على ما نقوله ، قال لا يثبت المال ، و من قال أحد شيئين قال وجبت الدية في تركة المقتول .

وهكذا إذا عفى على مال وجبت الدية في تركة المقتول ، و لورثة هذا الجاني الذي قتله الوكيل الدية على الوكيل ، و للموكل عليهم الدية يرجع الموكل عليهم ، و يرجعون هم على الوكيل ، و يرجع الوكيل على الموكل على ما قلناه ، ولا يرجع الموكل على الوكيل بشيء .

إذا وجب القصاص على حامل أو على حاييل فلم يقتص منها حتى حملت فإنه لا يستقاد منها وهي حامل لقوله « والأُنثى بالأُنثى » ولم يقل الأُنثى وحملها بالأُنثى وقال « فلا يسرف في القتل » وقال « فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » وهذا يزيد على المثل .



فإذا وضعته فعليها أن ترضعه اللبن الذي لا يقوم بدنه إلا به ، لأنّه يقال المولود به يعيش ، فإذا شرب اللبن ، فإن كان هناك امرأة راتبة ترضعه بأجرة أو غير أجرة قتلت لأنّ له من يعيش به ، وإن لم يكن هناك من ترضعه بوجه بهيمة ولا إنسان لم يجز قتلها .

و أما إن وجد بهيمة يشرب لبنها أو امرأة مترددة غير راتبة أو نساء كذلك بهذه الصورة ، فلمستحبّ لوليّ الدم التأني والصبر حتّى يستقلّ بنفسه عن اللبن ، لأنّ عليه في اختلاف الألبان مشقة ، فإن لم يفعل وأبى إلا اختيار القصاص كان له ذلك ، لأنّ لهذا الطفل ما يعيش به ويستقلّ .

هذا إذا ثبت أنّها حامل بقول القوابل أو باعتراف وليّ الدم ، فأما إن ادّعت أنّها حامل وأنكر الوليّ ولم يكن هناك قوابل ، قال قوم لا يؤخذ بقولها حتّى يشهد أربع قوابل عدول بذلك ، ومنهم من قال يؤخّر ذلك حتّى يتبين أمرها ، والأوّل أقوى ، والثاني أحوط .

إذا حكم الحاكم بقتل الحامل قصاصاً فقتلها الوليّ ففيها ثلث فصول في الاثم ، و الضمان ، و من عليه الضمان .

أمّا المأثم فإن كانا عالّمين بأنّها حامل أنما معاً بقتل الجنين: الحاكم بتمكينه ، و الوليّ بالمباشرة ، و إن كانا جاهلين فلا إثم عليهما ، و إن كان أحدهما عالماً والآخر جاهلاً ، فالعالم مأثوم والآخر معذور .

فأمّا الكلام في الضمان ، فإنّ الحامل غير مضمونة لأنّ قتلها مستحقّ .

و أمّا الجنين فينظر فيه ، فإن لم تلقه فلا ضمان عندهم ، لأنّه لا يقطع بوجوده فلا يضمن بالشكّ و إن ألفت الحمل نظرت فإن ألقته ميتاً ففيه الغرّة والكفارة ، و الغرّة رقية جيّدة قيمتها عشر دية أمه أو نصف عشر دية أبيه عند قوم ، و عندنا عشر دية أمه و إن ألقته حيّاً ضمنّاً من قتلها فمات ، ففيه دية كاملة و الكفارة .

فإذا ثبت أنّه مضمون فالضمان على من ؟ لا يخلو من أربعة أحوال إما أن يكونا



عالمين ، أو الحاكم عالماً و الوليُّ جاهلاً ، أو يكون الولي عالماً و الحاكم جاهلاً ، أو جاهلين .

فان كانا عالمين : فالضمان على الحاكم لأنَّ الولي طلب بحقه وهو لا يعلم حقه ففضى له بذلك وفوضه إليه ، فكان الضمان عليه ، وإن كان الحاكم عالماً و الوليُّ جاهلاً فمثل ذلك .

و إن كان الحاكم جاهلاً و الوليُّ عالماً ، فالضمان على الوليِّ دون الحاكم لأنَّه قتل الجنين مع العلم بحاله ، فكان التفريط منه ، و إن كانا جاهلين قال قوم على الحاكم الضمان لأنَّهما تساويا في الجهالة ، وانفرد بالتمكين ، و قال آخرون على الوليِّ لأنَّهما تساويا في الجهالة ، و انفرد بالمباشرة ، و قال قوم الضمان على الوليِّ بكلِّ حال دون الحاكم لأنَّ الحاكم مكَّنه من قتل واحد فقتل هو اثنين ، و لأنَّه هو المباشر ، و هذا هو الأقوى عندي .

فكلُّ موضع قلنا الضمان على الوليِّ فالدية على عاقلته ، و الكفارة في ماله ، لأنَّه قتل خطأ ، و كلُّ موضع قيل على الحاكم ، فهذا من خطأ الحاكم ، فقال قوم على عاقلته كغير الامام ، و قال آخرون في بيت المال لأنَّ خطأ الحاكم يكثر ، و كذلك الامام عندهم ، فلو جعل على عاقلته بادوا بالديات .

فمن قال : الدية على عاقلته ، قال : الكفارة في ماله ، و من قال في بيت المال فالكفارة على قولين أحدهما في ماله ، و الثاني في بيت المال .

و الذي نقول إنَّ خطأ الحاكم على بيت المال ، فأما الامام فلا يخطيء عندنا ، و إنَّما قلنا ذلك ، لما رواه أصحابنا من أنَّ ما أخطأت الحكام فهو في بيت المال .

إذا قتل واحد جماعة كأنَّه قتل في التقدير عشرة واحداً بعد واحد ، و جب لوليِّ كلِّ قتيل عليه القود ، لا يتعلَّق حقه بحقِّ غيره فان قتل بالأوَّل سقط حقُّ الباقي إلى بدل النفس ، فيكون لكلِّ واحد في تركته كمال الدية ، و إن قام واحد فقتله سقط حقُّ كلِّ واحد من الباقي إلى كمال الدية .

و قال بعضهم يتداخل حقوقهم من القصاص ، فليس لواحد منهم أن ينفرد بقتله



بل يقتل بجماعتهم ، فإن قتلوه فقد استوفوا حقوقهم ، وإن بادر واحد فقتله فقد استوفى حقه و سقط حقّ الباقيين ، و هكذا نقول غير أنّنا نقول إنّ لكلّ واحد أن ينفرد بقتله ولا يتداخل حقوقهم .

فإذا ثبت ذلك فقتل واحد جماعة لم يدخل من ثلاثة أحوال إمّا أن يقتلهم واحداً بعد واحد ، أو دفعة واحدة ، أو أشكل الأمر ، فإن قتلهم واحداً بعد واحد قدّمنا الأول فالأوّل ، فيقال له اختر فإن اختار القصاص استوفى حقه و سقط حقّ الباقيين عندنا ، لا إلى مال ، و عند بعضهم إلى الديات ، و إن اختار الدية و بذلها الجاني عندنا يقال للثاني اختر على ما قلناه للأوّل كذلك ، حتّى نأتى على آخرهم .

فإن سبق الأوسط أو الأخير فثبت القتل استحبّ للإمام أن يبعث إلى الأوّل فيعرفّ فله ذلك ، فإن لم يفعل و مكّن هذا من قتله فقد أساء ، و سقط حقّ الباقيين عندنا لا إلى مال ، و عندهم إلى الديات والترتيب مستحقّ فإن جاء رجل فثبت عنده القصاص ففضى له ثمّ وافى آخر فثبت القصاص لنفسه ، و كان قبل الأوّل ، قدّمنا حقّ من قتله أولاً .

و إن كان وليّ أحدهم غائباً أو صغيراً أو وليّ الآخر كبيراً لكنّه قد قتل وليّ الصغير أو الغائب أو لاّ صبرنا حتّى يكبر الصغير و يقدم الغائب ، فإن قتلته الحاضر البالغ فقد أساء و سقط حقّ الصغير و الغائب عندنا لا إلى مال و عندهم إلى الدية .

و إن كان قد قتلهم دفعة واحدة مثل أن أمرّ السيف على حلوقهم أو جرحهم فماتوا في وقت واحد ، أو حرّقهم أو غرقهم أو هدم عليهم بيتاً فليس بعضهم أولى من صاحبه فيقرع بينهم فكلّ من خرج اسمه كان التخيير إليه ، ثمّ يقرع بين الباقيين أبداً ، و إن أشكل الأمر قلنا للقاتل من قتلته أولاً ؟ فإن أخبرنا عملنا على قوله ، و إن لم يخبرنا أقرعنا بينهم ، كما لو كان دفعة واحدة .

إذا قطع يد رجل و قتل آخر قطعناه باليد ، و قتلناه بالآخر عندنا ، و قال بعضهم يقتل ولا يقطع ، فإن قتل أولاً ثمّ قطع آخر قطعناه أيضاً بالثاني و قتلناه بالأوّل ، لأنّه يمكن استيفاء الحقيقتين معاً .



فأما إن كان هذا في الأطراف : قطع اصبع رجل و يد آخر و جب عليه القصاص في الأصبع للأوّل ، و للآخر في اليد ، فيكون لمن قطعت أصبعه الخيار بين القصاص و العفو ، فان عفا و جب له دية أصبع عشر من الابل ، غير أنّنا نراعي رضا القاطع بذلك و يكون الثاني بالخيار بين القطع و العفو .

فان اختار الأوّل القصاص قطعنا له الأصبع ، و تكون من قطعت يده بالخيار بين قطعه و بين العفو ، فان عفا كان له كمال الدية و إن اقتصّ كان له دية أصبع عشر من الابل .

فان كانت بالصدّ من هذا قطع أولاً يد رجل ثمّ قطع أصبعاً من آخر ، و جب لكل واحد منهما القصاص على الترتيب ، يقطع يده أولاً باليد ، و يكون للثاني دية أصبع ، و إن عفا الأوّل على مال كان الثاني بالخيار بين قطع أصبعه و بين العفو عنها ، ولا يقدرّ قطع الأصبع على قطع اليد ، لأنّ فيه نقصان حقّ الأوّل لأنّه و جب له قطع يد كاملة .

فرع على هذه المسئلة : إذا قطع يد واحد و قتل آخر ، قلنا : يقطع و يقتل ، يقطع بالأوّل ، و يقتل بالثاني ، فان سرى القطع إلى من قطعت يده فمات فلوليّه أن يأخذ من تركة الجاني نصف الدية لأنّ يد المجنّى عليه صارت نفساً ، و القطع إذا صار نفساً دخل أرشه في بدلها ، و صار الواجب فيها الدية ، فاقتضى أن يرجع وليّه في تركة القاتل بكمال الدية لكن المجنّى عليه قد قطع يده أولاً ، فقد استوفى ما قام مقام نصف الدية فكأنّه استوفى نصف الدية و بقي له نصفها يستوفيه .

فرع هذه : رجل قطع يدي رجل قطعنا يديه بيديه ، ثمّ سرى إلى نفس المجنّى عليه فمات ، و جب القود على الجاني ، لأنّ جرحه صار نفساً فلوليّ القتل الخيار بين العفو و القتل ، فان قتل فلا كلام ، و إن عفا على مال لم يثبت له لأنّه قد استوفى فيه ما قام مقام الدية ، و هما يدها ، فلهذا لم يكن له العفو على مال ، و ليس هيهنا قتل أو جب قوداً ولا يعفا فيه على مال إلا هذه المسئلة .

فاذا قطع يد رجل و قتل آخر ففيه ثلاث مسائل إحداها ما تقدّم أنّه قطع بالأوّل



وقتل بالثاني ثم سرى القطع إلى المجنى عليه فمات ، وقد قلنا يرجع ولي المقطوع في تركة القاتل بنصف الدية على ما قلناه .

الثانية قطع واحداً وقتل آخر ثم مات الجاني ثم سرى القطع إلى المجنى عليه فقد مات الجاني وعليه قطع وقتل في حق الأوتل ، وفي حق الثاني القتل وقدفات القود بوفاته ، فلولى القتل الثاني كمال الدية في تركته ، وأما ولي الأوتل فكان له القطع والقتل فينظر فيه فإن مات الجاني قبل أن يقتص من يده ففي تركته كمال الدية وإن مات بعد أن أخذت يده قوداً أخذ من تركته نصف الدية ، لأنه بقطع اليد قبض ما قام مقام نصف الدية والذي يقتضيه مذهبنا أنه متى مات لا يجب في تركته الدية في المسائل كلها لأنها تثبت برضا القاتل وقد مات .

الثالثة قطع يد واحد وقتل آخر ثم سرى القطع إلى المجنى عليه فمات والجاني بحاله ، فإنه قد وجب عليه القود بالقتل والقطع ، والقود بقطع اليد ، إلا أنه يقتل بمن قتله آخراً لأنه وإن كان قطع الأوتل سبق فقد وجب قتله بالثاني قبل وجوب القتل عليه بالمقطوع ، لأن المقطوع مات بعد أن باشر قتل الثاني ، فإن قتله بالثاني كان للأوتل الدية ، وإن عفا الثاني كان للأوتل قطعه وقتله ، والعفو على ما يرى .

فروع رجل قطع أنملة العليا من أصبع رجل وجب القصاص فيها ، لأن لها مفصلاً معيناً فهو كاليد ، فإن مكّن المجنى عليه من القصاص فقطع أنمليتين العليا والوسطى سألناه ، فإن قال عمدت إليه فعليه القصاص في الوسطى قوداً ، وإن قال أخطأت فالقول قوله ، لأن هذا مما يتم فيه الخطأ ، ووجب عليه دية أنملة ثلثة أبعرة وثلث ، لأن في كل أصبع عشرة من الأبل وفي كل أصبع ثلاث أنامل ، وفي الإبهام عشرة ، وفي أنملة منها خمس ، لأن الإبهام له أنمليتان لا غير .

وأما الدية قال قوم في ماله لأنه ثبت باعترافه وهو مذهبنا ، وقال آخرون على العاقلة .

فروع : يهودى قطع يد مسلم فقطع المسلم يده قصاصاً فاندمل اليهودى و سرى القطع إلى نفس المسلم ، فلولى المسلم الخيار في قتل اليهودى والعفو ، فإن قتله فلا



كلام ، و إن عفا على مال ثبت المال وكم الذى يجب ؟  
قال قوم يثبت له دية مسلم إلا سدساً ، لأنَّ المسلم قد أخذ يد اليهودى و قيمتها  
ألفان ، لأنَّ ديته أربعة ألف عندهم ، وذلك سدس دية المسلم ، فقد أخذ ما قام سدس  
ديته ، فكان له أخذ ما بقى .

و قال آخرون يرجع عليه بنصف دية مسلم ، لأنَّ المسلم لما قطع يد اليهودى  
بيده فقد رضى أن يأخذ منه بدل يده يداً هى دون يده ، و إذا رضى بهذا فكأنه كان مسلماً قطع  
يده فأخذ يده بيده ، ثمَّ سرى إلى نفسه ، فليس لوليه إلا نصف ديته ، فكذلك ههنا .  
و هذا هو الأصحُّ عندهم ، و يقوى عندى الأوَّل ، غير أنَّ دية اليهودى عندنا  
ثمان مائة فيرجع عليه بدية المسلم إلا أربع مائة درهم .

فإن كانت بحالها فقطع اليهودى يدي مسلم فقطع المسلم يدي اليهودى ، و سرى  
إلى نفس المسلم و اندمل اليهودى ، فلولى المسلم القود في النفس ، فإن قتل فلا كلام ،  
و إن عفا على مال قال قوم يستحقُّ ثلثي دية مسلم لأنَّ في يدي اليهودى دية اليهودى  
و ديته أربعة آلاف ، فقد أخذ ما قام مقام ثلث دية المسلم ، فيكون له ما بقى .

و قال آخرون لا يستحقُّ شيئاً لأنَّه قد رضى أن يأخذ يدي اليهودى بيديه ،  
فقد استوفى بيديه ما قام مقام دية نفسه ، كما لو كان الجانى مسلماً ، وعلى ما قلناه يقتضى  
أنَّ له أن يرجع عليه بدية المسلم إلا دية اليهودى ، وهى ثمان مائة .

وعلى هذا لو قطعت امرأة يد رجل فقطع يدها يده ثمَّ اندملت يدها وسرى القطع  
إلى نفس الرجل فلولى القصاص في نفس المرأة ، و له العفو ، فإن اقتصَّ فلا كلام فإن  
عفا قال قوم يرجع بثلثة أرباع دية الرجل لأنَّ في يدها نصف ديتها ، و ديتها نصف  
دية الرجل ، فقد أخذ منها ما قام مقام ربع دية الرجل ، فيرجع بما بقى وكذلك نقول  
و قال آخرون يرجع عليها بنصف دية الرجل لأنَّه قد رضى أن يأخذ يدها بيده .

فإن كانت بحالها فقطعت يدي رجل فقطع يديها بيديه ثمَّ اندملت يدها وسرى  
القطع إلى نفس الرجل ، فلولى الرجل القصاص و العفو ، فإن اقتصَّ فلا كلام ، و إن  
عفا فعلى الوجهين أحدهما يأخذ نصف دية الرجل لأنَّه قد استوفى يديها ، وهى



تقوم مقام نصف دية الرجل ، فكان له ما بقي ، و الثاني : لا يرجع بشيء لأنه قد رضى  
بيديها بيديه و الأول أصح عندنا .

فان قطعت يدي الرجل ورجليه فقطع يديها ورجليها ، و اندملت فسرى القطع  
إلى الرجل تطرّق أحد الوجهين هيهنا وليس لوليّ الرجل إلا الفصاص أو العفو ، ولا  
مال له ، لأننا إن اعتبرنا قيمة ما أخذ منها فقد أخذ ما قام مقام ديتها ، وهي دية الرجل  
فلا يرجع وإن قلنا الاعتبار به ، فان رضى ذلك بيديه ورجليه فلا يرجع أيضاً بشيء .  
إن قطع رجل يد رجل فقطع المجنى عليه يد الجاني ثم اندمل المجنى عليه  
و سرى القطع إلى نفس الجاني كان هذا هدراً عندنا ، و عند جماعة ، و قال قوم على  
المجنى عليه الضمان فيكون عليه كمال دية الجاني .

إذا قتل رجل رجلاً و وجب القود عليه فهلك القاتل قبل أن يستقاد منه ، سقط  
القصاص إلى الدية عند قوم ، و قال آخرون يسقط القود إلى غير مال ، و هو الذي  
يقتضيه مذهبنا .

إذا قطع رجل يد رجل فاقتص منه ثم سرى إلى نفس المقتص فمات ثم سرى  
إلى نفس المقتص منه ، فمات ، كانت نفس المقتص منه قصاصاً عن نفس المقتص ، لأنه  
استوفى منه قطعاً ، فلما سرى القطع إلى نفس المقتص وهو المجنى عليه استحققت  
نفس الجاني قصاصاً ، فلما سرى إلى نفسه القطع كانت السراية عن قصاص اليد إلى  
نفس مستحقه قوداً ، فوقع القصاص موقعه كما لو قتل قصاصاً بعد أن أخذت يده قصاصاً .  
و مثل هذا ما نقول فيه إذا قطع يد رجل ثم عاد القاطع فقتله و جب على الجاني  
قصاص في الطرف و قصاص في النفس ، فلو أن وليّ المجنى عليه قطع يد الجاني فمات  
بالسراية عن هذا القطع ، كان فيه استيفاء ما و جب عليه من القصاص في النفس بالسراية  
الحادثة عن قطعه ، فكذلك هيهنا .

فان كانت بحالها فقطع المجنى عليه يد الجاني ، ثم سرى القطع إلى الجاني ،  
ثم سرى القطع إلى المجنى عليه ، فقد هلك الجاني قبل موت المجنى عليه ، فهل  
يكون نفسه قصاصاً عن نفس المجنى عليه أم لا ؟ قال قوم يكون قصاصاً لأن السراية



إلى نفسه ، وجبت عن قصاص ، فوجب أن يكون قصاصاً كما لو سرى إلى نفسه بعد أن سرى إلى نفس المجننى عليه .

وقال آخرون وهو الأصح عندنا أن نفسه هدر ، ولا يكون قصاصاً لأن السراية حصلت قبل وجوب القصاص عليها ، فلو قلنا يكون قصاصاً عن نفسه كان هذا سلفاً في القصاص ، وذلك لا يجوز .

إذا جنى رجل على رجل جنابة فقطع يده أو رجله في الجملة جنابة يجب فيها القود ، ثم عفا المجننى عليه عن الجاني ، ثم سرى القطع إلى المجننى عليه فمات ، فالذي رواه أصحابنا أن لوليّه القصاص إذا ردّ على وليّ المعضوف عنه دية ما عفا له عنه وكذلك إن أخذ الدية كان له الدية إلا القدر المعضوف عنه .

وقال المخالف : لا قصاص لوليّه على الجاني ، لأن الجنابة إذا صارت نفساً كانت بمنزلة الجنابة الواحدة ، ولو كانت واحدة تقتل بها فعفا عن بعضها سقط القود في الكل ، فكذلك ههنا ، ولأنّ المجننى عليه إذا عفا ثم سرى إلى نفسه كانت السراية عن جنابة لا قصاص فيها ، وهذه لا يوجب القصاص كما لو كانت خطأ ، أو جنى والد على ولده .

فإذا ثبت أنه لا قصاص على الجاني كان لولى المجننى عليه أن يرجع على الجاني فينظر فيه ، فإن كان المجننى عليه عفا على مال كان لوليّه أن يرجع بكمال الدية ، وإن كان عفوّه على غير مال كان لوليّه أن يرجع بنصف الدية لأنّ المجننى عليه قد عفا عن نصفها .

هذا إذا كانت الجنابة يوجب القود فأما إن كانت عمداً لا يوجب القود مثل أن يقطع يده من نصف الساعد أو جرحه في عضده أو ظهره ، ثم عفا المجننى عليه عن القصاص ثم مات العافى فلوليّه القصاص ههنا ، لأنّ عفوّه عن القصاص كلا عفو ، فإنه عفا عن القصاص فيما لم يجب له فيه القصاص ، ويكون وليّه بالخيار بين القصاص والعفو ، فإن قتل فلا كلام وإن عفا على مال وجب له كمال الدية .

فإن قطع يد رجل ثم إنّ المجننى عليه عفى عن القاطع فعاد القاطع فقتل العافى



قال قوم لولى المقتول القصاص و العفو على مال ، فيكون له كمال الدية ، لأنَّ القتل عنده بعد الجرح بمنزلة قتله بعد اندمال الجرح ، فكأنَّه قتله قبل أن قطع يده ، وإن قتله قبل القطع كان وليه بالخيار كذلك ههنا ، وقال بعضهم لا قصاص عليه في النفس ، لكن لوليّه نصف الدية أما القصاص يسقط لأنَّ القتل بعد القطع بمنزلة السراية فهو كالجزاية الواحدة عفا عن بعضها فسقط القصاص عن جميعها ، و أما الدية فله نصف الدية لأنَّه بالعفو قد استوفى نصف الدية .

و الصحيح عندهم غير هذين ، وهو أنَّ لوليّه القصاص أو العفو على نصف الدية وهو مذهبنا ، أما القصاص فلا أنَّ القصاص في الطرف لا يدخل في قصاص النفس ، بدليل أنَّه لو قطع يده فسرى إلى نفسه كان لوليّه القطع و القتل معاً ، فلما عفا عن القصاص في الطرف لم يدخل في قصاص النفس ، فكان له القصاص فيها .

و يفارق الدية لأنَّ أرش الطرف يدخل في بدل النفس ، بدليل أنَّه لو قطع يده فسرى إلى نفسه كان فيه دية النفس لا غير ، ولم يستحقَّ دية اليد ودية النفس أيضاً فلهدا دخل أرش الطرف في دية النفس ، فأوجبنا عليه نصف الدية فبان الفصل بينهما . إذا اشترك نفسان في قتل نفس لم يدخل من ثلثة أحوال إما أن يكونا ممّن لوقته كل واحد منهما قتل به ، أو لا يقتل به واحد منهما ، أو يقتل به أحدهما دون الآخر : فإن كان كل واحد منهما ممّن يقتل به مثل حرّين قتلاً حراً أو عبيدين قتلاً عبداً أو مشركين قتل مشركاً قتلاً معاً به ، وإن كان كل واحد منهما ممّن لا يقتل به مثل حرّين قتلاً عبداً أو مسلمين قتلاً مشركاً أو أب وجد قتلاً ولداً ، فلا قصاص على واحد منهما ، وهكذا لو كانا ممّن يقتلان به فقتلاً خطأ أو عمد الخطأ فلا قصاص .

وإن كان أحدهما لو انفرد بقتله قتل به دون الآخر لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون القود لم يجب على أحدهما لمعنى فيه أو في فعله ، فإن كان لمعنى فيه مثل أن شارك أجنبياً في قتل ولده أو نصرانياً في قتل نصراني أو عبداً في قتل عبد ، فعلى شريكه القود دونه .

وإن كان القود لم يجب عليه لمعنى في فعله مثل أن كان عمداً محضاً شارك من



قتله خطأ أو عمد الخطأ فلا قود على واحد منهما ، وقال بعضهم على العائد القود ، سواء سقط عن شريكه طعنى فيه أو في فعله و هو الأقوى عندى .

فأما إذا قتله و معه صبى أو مجنون و كان القتل عمداً منهما ، فالكلام أولاً في حكم قتل الصبى و المجنون ، هل له عمد أم لا ؟ أما قتله عمداً فهو مشاهد ، لكن الكلام في حكمه ، و قال قوم عمده عمد و قال آخرون عمده في حكم الخطأ و هو مذهبنا لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ ، و عن المجنون حتى يفارق و عن النائم حتى ينتبه و على القولين معاً لا قود عليه .

و أما الدية فمن قال عمده عمد ، فالدية مغلظة حائلة في ماله ، و من قال خطأ على ما قلناه ، فالدية مخففة مؤجلة على عاقلته .

فإذا شارك العائد صبياً في قتل العمد ، فمن قال عمده عمد فعلى الشريك القود ، و من قال خطأ قال لا قود على شريكه ، لأنه شارك من لا قود عليه في فعله ، و الأول شارك من لا قود عليه لا طعنى في فعله ، و على ما قلناه على العائد القود و إن قلنا أن عمد الصبى خطأ ، لكن يجب القود بشرط أن يرد على أوليائه فاضل الدية كما قلناه في البالغين .

فإذا ثبت هذا فإن كان فعل شريكه غير مضمون ، مثل أن شارك سبعا في قتل إنسان أو شارك رجلاً في قتل نفسه مثل أن جرحه و جرح نفسه أو جرحه مرتداً ثم أسلم فجرحه آخر في حال إسلامه فإنه لا ضمان على أحدهما بحال .

و هل على شريكه القود ؟ قال قوم لا قود عليه لأنه أحسن حالاً من شريك الخطأ ، فإن الخطأ يضمن بوجه ، و السبع لا ضمان في فعله بوجه ، و قال آخرون عليه القود ، و هو مذهبنا ، لأنهما عامدان لا قود على أحدهما لا طعنى في فعله ، فهو كشريك الأب في قتل ولده ، و هذا أصل في كل نفسين قتلا رجلاً .

فعلى ما فصلناه إذا قتل الرجل عمداً وله وليان ابنان أو أخوان أو عمّان الباب واحد و نفرض في الابنين لأنه أوضح : قتل أبوهما عمداً فهما بالخيار بين القتل والعفو فإن عفوا على مال ثبت لهما الدية على القاتل ، و إن عفوا على غير مال سقط القود إلى



غير مال ، و إن عفوا مطلقاً قال قوم ثبت المال ، و قال آخرون لا يثبت ، و هو مذهبننا .  
و إن عفا أحدهما سقط القود عندهم ، و عندنا لا يسقط القود إذا ردَّ بمقدار ما  
عفا الآخر ، و إن اختارا القود كان ذلك لهما ، غير أنه لا يمكنهما استيفاءه معاً ، فإما  
أن يوكلها غيرهما أو يوكل أحدهما أخاه في استيفائه ، فان أراد أحدهما أن يقتصَّ لم  
يكن ذلك له إلا باذن أخيه عندهم ، لأنَّ القصاص لهما فلا يستوفيه أحدهما ، و عندنا  
له ذلك بالشرط الذي تقدم .

فان بادر أحدهما فقتله عندنا لا قود عليه ، و قالوا لا يخلو من أحد أمرين إما  
أن يقتله قبل عفو أخيه أو بعد عفو ، فان قتله قبل عفو فله عليه القود أم لا على  
قولين .

و إن قتله بعد عفو لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون بعد حكم الحاكم  
بسقوط القود عن القاتل أو قبل حكمه فان كان قبل حكمه فان قتله قبل العلم بالعفو فهل  
عليه القود أم لا على القولين غير أنَّ الصحيح ههنا أنَّ عليه القود ، و الصحيح في التي  
قبلها أنه لا قود عليه .

و أما إن قتله بعد العفو قبل العلم بالعفو ، فانها منسبة على التي قبلها ، فمن قال  
عليه القود إذا قتله قبل العلم بالعفو فههنا أولى ، و من قال لا قود عليه إذا قتل قبل العلم  
بالعفو فهل عليه القود أم لا ؟ على قولين .

هذه الثلاث مسائل على قولين إذا قتله قبل حكم الحاكم فاما إن قتله بعد حكم  
الحاكم بسقوط القود عن القاتل فعليه القود قولاً واحداً ، سواء علم بحكمه أو لم يعلم  
و إن عفا أحدهما ثم عاد فقتله فعليه القود قولاً واحداً ، و كذلك عندنا ، و إن عفوا  
معاً ثم عاد أو أحدهما فقتله فعلى من قتله القود .

هذه ثلث مسائل عليه القود فيها قولاً واحداً ، و عندنا يجب في الأخيرتين القود  
و هما القتل بعد العفو منهما ، أو من أحدهما ، فأما المتقدمة فلا توجب القود بحال  
بل لكل واحد منهما القود بعد عفوصاحبه ، بشرط أن يردَّ دية ماقد عفائه ، و كذلك  
لو كانوا مائة فعفى تسعة و تسعون ، كان للباقي القود بالشرط الذي ذكرناه .



وأما التفريع على كل واحد من القولين على مذهبيهم : فإذا قال على الولي القاتل القود ، حكم بأن قاتل الأب قتل ظلماً لا على وجه القصاص ، وفات أن يستقاد منه بمنزلة أن قتله أجنبي أو مات حتف أنفه ، فتعلقت الدية بتركته ، و يقتل به الولي القاتل قصاصاً فإذا ثبت أن الدية تعلقت بتركته ، فهي في تركته نصفها للولي الذي لم يقتل ، و نصفها لورثة الولي القاتل .

و إذا قيل لا قود على الولي القاتل لم يدخل الولي الذي لم يقتل من أحد أمرين إما أن يكون قد عفا عن القود أو لم يعف عنه ، فإن لم يكن عفا عنه فعلى الولي القاتل نصف دية قاتل الأب ، لأنه قتله و هو يستحق نصفه ، فقد أتلف حقه و حق أخيه ، و أوجبنا عليه حق أخيه .

فإذا ثبت أن عليه الدية ، فإن للولي الذي لم يعف نصف الدية لأن حقه سقط عن القود بغير اختيار ، فانتقل نصيبه إلى الدية ، فكان له نصفه ، فقد تقرر أن على الولي القاتل نصف دية قاتل الأب ، و للولي الذي لم يقتل نصف دية أبيه ، و على من يستحقها؟ قال قوم يستحقه على أخيه ، وقال آخرون يجب هذا النصف للولي الذي لم يقتل في تركه قاتل الأب .

فمن قال وجب للولي الذي لم يقتل نصف الدية على أخيه دون تركه قاتل أبيه نظرت فإن أبرأ الورثة عن هذا النصف الذي وجب له على أخيه لم يصح ، لأنه أبرأ غير محل حقه و إن أبرأ أخاه عنه صح الإبراء لأنه أبرأ محل حقه ، و ليس لورثة قاتل الأب حق بحال ، فلا يرجعون على الولي القاتل بشيء ، لأن الحق سقط عنه بكل حال ، وأنه لما قتل قاتل أبيه استوفى نصيبه منه ، و وجب عليه بذلك نصف الدية لأخيه وقد أبرأ عنه أخوه فلم يبق عليه حق .

ومن قال نصف الدية له في تركه قاتل أبيه ، فعلى هذا له ذلك في تركه قاتل أبيه و لورثة قاتل الأب نصف الدية على أخيه ، فإن أبرأ الذي لم يقتل أخاه عن نصف الدية لم يبرأ لأن حقه على غير أخيه ، و إن أبرأ ورثة قاتل أخيه عن نصف الدية صح الإبراء ، وسقط حقه الذي وجب له عليهم ، و لورثة قاتل الأب نصف الدية على الولي



القاتل ، يرجعون بها عليه كما لو كان عليه ألف دينار لرجل ، و لهم ألف دينار على رجل ، ثم أبرأ هم من له الدين برأوا منه ، و كان لهم أن يطالبوا بحقهم على الغير ، كذلك ههنا .

هذا إذا كان قبل عفو أحدهما ، و أما إن كان بعد العفو لم يدخل من أحد أمرين إما أن يعفو على مال أو غير مال ، فان عفا على مال أو مطلقاً ، و قيل إن إطلاقه يجب به المال ، فالحكم فيه كما لو كان هذا قبل أن عفا أخوه ، إذ لا فصل بين أن يشب المال في ذمته بالعفو ، أو القود ، و يكون الحكم على ما قلناه حرفاً بحرف .

و أما إن عفا على غير مال أو مطلقاً و قيل إطلاقه لا يجب به المال ، سقط حق العافي عن القصاص ، و يجب الدية معاً ، و يشب لغير العافي نصف الدية في ذمة قاتل الأب ، فإذا قتله فقد قتل من له في ذمته نصف الدية ، و وجب بقتله عليه كمال الدية و يسقط عن الدية نصفها في مقابلة ماله في ذمته ، و يجب عليه لورثة قاتل الأب نصف الدية .

إذا قطع يد رجل من الكوع ، ثم قطع آخر تلك اليد من المرفق قبل اندمال الأوّل ، ثم سرى إلى نفسه فمات ، فهما قاتلان عندنا و عند جماعة ، و قال قوم الأوّل قاطع و الثاني هو القاتل ، يقطع الأوّل ولا يقتل ، و يقتل الثاني به .

فإذا ثبت أن عليهما القتل فولى القتل بالخيار إن اختار القود قطع الأوّل ، ثم قتله ، و إن قطعه ثم أراد العفو على مال لم يكن له ، لأنّه لو عفا ثبت له نصف الدية ، لأنهما قاتلان ، وقد أخذ اليد منه ، و هي يقوم مقام نصف الدية ، و ليس له المال .

و أما الثاني فقد قطع ذراعاً لا كفّ عليه ، ينظر فيه فان كان للقاطع مثله قطعت به ، فان قتله بعد ذلك فلا كلام ، و إن اختار العفو على مال كان له نصف الدية إلا قدر حكومة ذراع لا كفّ له ، و إن كان القاطع كاملاً و ليس له ذراع لا كفّ عليه ، فهل للولى قطع من المرفق أم لا ؟ قال قوم : له ذلك ، و هو مذهبننا ، و قال آخرون لا يقطع من المرفق ، لثلاً يعفو الولي بعد قطعه ، فيكون قد ظلمه بأن أخذ منه يداً كاملة



و هو ذراع عليه كفٌّ بذراع لا كفٌّ عليها ، و هذا لا يجوز .

وأصل هذه المسئلة إذا أجافه و أراد المجنى عليه القود من الجائفة ، نظرت فان كان بعد الاندمال لم يكن له ، و إن كان قبل الاندمال و بعد السراية منها ، فله قتله ، و قال قوم له أن يجيفه ثم يقتله ، و قال آخرون ليس له ذلك ، و هكذا كلُّ جرح لا قصاص فيه ، إذا صارت نفساً .

و عندنا ليس له في جميع ذلك إلا القتل فقط فأما قطع اليد من المرفق بقطع اليد من المرفق المقطوعة من الكوع ، فعندنا و إن جاز ذلك ، فانما يجوز إذا ردَّ دية اليد إلى الكوع ، و من أجاز ذلك لم يوجب ردَّ شيء أصلاً .

إذا وجب قتله لجماعة من الأولياء كالأخوة و الأعمام ، فقد قلنا إن على مذهبنا أن لكل واحد أن ينفرد بقتله ، بشرط أن يضمن حصّة الباقيين ، و عندهم ليس له ذلك ، بل يوكلون من يستوفى لهم ، فان تشاحوا و لم يفعلوا ، و قال كلُّ واحد أنا أتولى قتله ، أقرع بينهم ، فمن خرج اسمه كان ذلك إليه لكن ليس له الآن قتله إلا باذنهم ، لأن حقوقهم قائمة و إنما ثبت له حق التقديم و القتل .

إذا قتل رجل رجلاً يجب به القود ، استقيد منه بالسيف لا غير أو ما جرى مجراه و عندهم يقتل بمثل ما قتل به ، فان قتله بالسيف أو حرّقه أو غرقه أو خنقه أو منعه الطعام و الشراب حتّى مات قتل بمثله ، و قال بعضهم لا قود عليه فيما قتله به غير مثقلة الحديد ، و النار ، و ما عدا هذين من الأشياء لا يجب به القتل ، فالكلام معه في ما عدا الحديد و النار ، هل يجب به القود أم لا ؟ و في القتل بالنار و الحديد هل يقتل بمثل ما قتله به أم لا ؟

فعند قوم يقتل بمثل ما قتل و من قال لا يجب القود إلا في المثقلة أو النار ، قال : لا يستقاد إلا بالسيف ، فمن قال لا يقتل بمثل ما قتل قال : كل آلة قتل بها فانه يقتل بها إلا ثلاثة : السحر ، و اللواط ، و إذا أوجره الخمر .

فإذا قتله بالسحر فلا يقتل بالاخلاف ، لأن إتيان السحر معصية واما إذا لاط بغلام أو جارية فقتلها أو أوجره الخمر حتّى مات ، قال قوم يفعل به من جنس ما فعل ، إن



لاط فإنه يتخذ آلة شبه آلة اللواط فيصنع به مثل ما صنع ، و أما في الخمر فإنه يوجر الماء مكان الخمر حتى يموت لأنه أشبه بما فعل .

وقال الأكثر أنه يقتل بالسيف ، كما لو قتله بالسحر ، و هو مذهبننا فأما ماعدا هذه الأشياء ، فإن حرّقه بالنار حرّق بمثلها عندهم ، و كذلك الماء و الحبس .

فإن فعل به مثل ما فعل فإن مات فذاك ، و إن لم يمت فماذا يصنع به ؟ قال قوم يوالى عليه بذلك حتى يموت ، إلا إذا قتله بقطع اليدين ، و الجايقة ، فإنه يصنع به مثل ما صنع ، فإن مات و إلا فقد تعدّرت الموالاة فيما كان منه ، لأنه لا محلّ لها سوى هذا فيقتل بالسيف و قال آخرون يفعل به مثل ذلك فإن مات و إلا قتل بالسيف وقد بيننا أن عندنا في جميع ذلك لا يقتل إلا بالسيف .

إذا جرحه فسرى إلى نفسه و مات ، و وجب القصاص في النفس ، فهل يجب القصاص في الجرح أم لا ؟ لم يخل الجرح من أحد أمرين إما أن يكون جرحاً لو انفرد و جب فيه القصاص أو لا قصاص فيه لو انفرد فإن كان لو انفرد فيه القصاص إذا سرى إلى النفس كان وليّه بالخيار بين أن يقتل و بين أن يقتص في الجرح ، ثم يقتل ، و قال قوم : ليس له غير القتل ، و هو مذهبننا .

و إن كان ممّا لو انفرد واندمل لا قصاص فيه مثل الهاشمة و المنقّلة و المأمومة و الجائفة ، و قطع اليدين من بعض الذراع ، و الرجل من نصف الساق ، فهذه إذا صارت نفساً قال قوم ليس له القصاص ، و قال قوم آخرون له ذلك ، و على ما قلناه ليس له ذلك .



## ﴿ فصل ﴾

﴿ في القصاص و الشجاج و غير ذلك ﴾

قد مضى الكلام في القصاص في النفس ، و هيئنا القصاص فيما دون النفس ، قال الله تعالى : « النفس بالنفس و العين بالعين و الأنف بالأنف » إلى قوله « و الجروح قصاص » ففصل الأعضاء و عمَّ في آخر الآية .

في القصاص فيما دون النفس شيئان جرح يشقُّ ، و عضو يقطع ، فأما العضو الذي يقطع فكل عضو ينتهي إلى مفصل كاليد و الرجل و العين و الأنف و اللسان و الأذن و الذكر ، ففي كلها قصاص لأنَّ لها حداً ينتهي إليه .

و إنَّما يجب القصاص فيها بثلاثة شرايط التساوى في الحرِّية ، وهي أن يكونا حرَّين مسلمين ، أو يكون المجننى عليه أكمل ، و الثاني الاشتراك في الاسم الخاصَّ يمين بيمين ، و يسار بيسار فأنه لا يقطع يمين بيسار ولا يسار بيمين ، و الثالث السلامة فانَّنا لَنقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء فأما غير الأطراف من الجراح التي فيها القصاص و هو ما كان في الرأس و الوجه لا غير ، فانَّ القصاص يجب فيها بشرط واحد ، و هو التكافؤ في الحرِّية أو يكون المجننى عليه أكمل .

و أما التساوى في الاسم الخاصَّ فهذا لا يوجد في الرأس ، لأنَّه ليس له رأسان ولا السلامة من الشلل ، فانَّ الشلل لا يكون في الرأس .

و القصاص في الأطراف و الجراح في باب الوجوب سواء ، و إنَّما يختلفان من وجه آخر ، و هو أنَّنا نعتبر المماثلة في الأطراف بالقدر من حيث الكبر و الصغر ، و نعتبره في الجراح بالمساحة على ما نبيننه فيما بعد .

و الفصل بينهما أنَّنا لو اعتبرنا المماثلة في الأطراف في القدر و المساحة أفضى إلى سقوط القصاص فيها ، لأنَّه لا يكاد يدان يتفقان في القدر ، و ليس كذلك الجراح



لأنه يعرف عرضه و طوله و عمقه ، فيستوفيه بالمساحة ، فلهذا اعتبرناها بالمساحة .  
فبان الفصل بينهما .

قد ذكرنا في الخلاف الشجاج وأن الذي يقتص منها الموضحة فحسب وحدها  
وما عداها فيه الدية ، أو الحكومة على الخلاف فيها ، والكلام في كيفية القصاص و  
جهلته أننا نعتبر في القصاص المماثلة ، و ينظر إلى طول الشجة و عرضها ، لأن عرضها  
يختلف باختلاف الحديدية فان كانت الحديدية غليظة كانت الشجة عريضة ، و إن كانت  
دقيقة كانت الشجة دقيقة ، فاعتبرنا مساحة طولها و عرضها فأما الأطراف فلا يعتبر فيها  
الكبر والصغر ، بل يؤخذ اليد الغليظة بالدقيقة ، و السمينه بالهزيله ، ولا نعتبر المساحة  
لما تقدم .

و إنما نعتبر الاستواء في السلامة مع التكافي في الحرية ، قال الله تعالى « و كتبنا  
عليهم فيها أن النفس بالنفس و العين بالعين و الأنف بالأنف و الأذن بالأذن و السن  
بالسن » فاعتبر الاسم فقط ، فلهذا راعيناه . و ليس كذلك الشجاج لأننا إذا اعتبرنا  
المساحة طولاً و عرضاً لم يسقط القصاص .

فأما عمق الشجة فلا نراعيه و إنما نراعي إيضاح العظم فقط ، لأننا لو اعتبرنا  
العمق لم يمكن أخذ القصاص فان أحد الرأسين قد يكون أغلظ من الآخر و أسمن و  
أكثر لحمًا منه ، فلا يمكن اعتبار المماثلة ، فالعمق في الشجة كالمساحة في الأطراف ،  
والمساحة في الشجاج كالاسم في الاطراف .

فاذا ثبت ذلك ، فالقصاص يجوز من الموضحة قبل الاندمال عند قوم ، و قال قوم  
لا يجوز إلا بعد الاندمال ، و هو الأحوط عندنا ، لأنها ربما صارت نفساً .  
و أوّل ما يعمل أن يجعل على موضع الشجة مقياساً من خيط أو خشبة ، فاذا  
عرف قدرها حلق مثل ذلك المكان بعينه من رأس الشاج ، ليكون أسهل على المقتص  
منه ، لأنه لو كان الشعر قائماً ربما جنى فأخذ أكثر من حقه ، فان لم يحلقه فقد ترك  
الاحتياط و كان جازياً ، لأن استيفاء القصاص ممكن .

فاذا حلق المكان جعل ذلك المقياس عليه ، و خطاً على الطرفين خطاً بسواد أو



حمرة حتى لا يزيد على قدر حقه ثم يضبط المقتصر منه لئلا يتحرك فيجنى عليه أكثر من ذلك ، و يكون الزيادة هدرًا ، لأنه هو الذي يجنى على نفسه .

فاذا ضبط وضع الحديد من عند العلامة ، و أوضحه إلى العلامة الثانية ، فان قيل هذا سهل استوفاه دفعة واحدة ، و إن قيل هذا يشق عليه استوفاه بعضها اليوم و بعضها غدًا كما نقول في القصاص في الأطراف ، يؤخر عن شدة الحر و البرد إلى اعتدال الزمان .

ولا يخلو رأس الجاني و الميجنى عليه من ثلثة أحوال إما أن يتفقا في القدر و المساحة ، أو يكون رأس الميجنى عليه أكبر أو أصغر ، فان كانا سواء نظرت ، فان كانت الشجعة في بعض الرأس أو في كله استوفى الكل على ما فصلناه .

وإن كان رأس الميجنى عليه أكبر مثل أن يكون من جبهته إلى قفاه شبرًا و نصف شبر ، و الجاني شبر فقط نظرت ، فان كانت الموضحة في بعض رأس الميجنى عليه ، و ذلك القدر جميع رأس الجاني ، فانه يستوفى جميع رأسه ، لأنه مثله في المساحة ، و إن كانت الشجعة في جميع رأس الميجنى عليه كأن ثلثها كل رأس الجاني ، فانه يستوفى جميع رأسه من أوله إلى آخره ، و لا ينزل عن الرأس إلى جبهة ، لأن الجبهة عضو آخر ، و لا عن رأسه إلى قفاه ، لأن القفا عضو آخر ، و لا يوضح موضع آخر لئلا يصير موضحتين بموضحة واحدة .

فاذا لم يأخذ إلا ذلك القدر نظرنا تمامًا قدر ما بقي ، فأخذنا منه مالًا بقدر ما بقي ، فان كان الباقي هو الثلث أخذ منه أرش ثلث موضحته كما قلنا إذا قطع يدًا كاملة و يده ناقصة أصبع ، فالميجنى عليه يقطع اليد و يأخذ دية أصبع كذلك هيئنا . فأما إن كان رأس الميجنى عليه أصغر من رأس الجاني أخذنا قدر مساحتها من رأس الجاني إن شاء بدء من الجبهة إلى حيث ينتهي المساحة ، و إن شاء بدأ من القفا إلى حيث ينتهي المسافة فإن هذا السمت محل للاقتصاص ، لكنسه بقدر طول الجناية لا يزداد عليها ، و كذلك لو اختار أن يأخذ من وسط الرأس بقدر المساحة لأن هذا السمت محل للقصاص .



فاذا ثبت أنه يستوفي قدر المساحة ، نظرت ، فان لم يزد عليها فلا كلام ، وإن زاد عليها فان كان عامداً فالزيادة موضحة يجب فيها القود ، لأنه ابتداء إيضاح على وجه العمد ، فاذا ثبت أنها موضحة منفردة لم يمكن أخذ القصاص فيها من رأسه لأن محلها ما اندمل ولكنه يصبر حتى إذا اندمل أخذ القصاص في محل الاندمال .  
هذا إذا قال عمدت ، فان قال أخطأت فالقول قوله لأنه الجاني ، فكان أعرف بصفة الجنائية ، فاذا حلف كان عليه أرش موضحة كاملة لما مضى .

ما كان في الرأس يسمى شجاجاً ، فاذا كان مثله في البدن يسمى جرحاً ، فكل جرح على البدن ينتهي إلى عظم كالعضد والساعد والكف والفخذ والساق والقدم فالقصاص فيه واجب ، والكلام في كميته على ما شرحناه سواء ، وإن عفا كان فيه حكومة دون المقتدر عندهم ، وعندنا فيه مقتدر شرحناه في النهاية و تهذيب الأحكام وقال بعضهم لا قصاص في الجراح في البدن وفيه حكومة .

إذا شجته دون الموضحة مثل أن شجته بمتلاحة قال قوم فيه القود ، وقال آخرون لا قود فيها ، والأول أقوى للظاهر ، ومن قال لا قصاص فيها ، قال لأنه يفضي إلى أخذ موضحة بمتلاحة وذلك أنه قد يكون رأس المشجوج غليظ الجلد كثير اللحم فيكون سمك المتلاحة فيها نصف أنملة ، ويكون رأس الشاج رقيق الجلد قليل اللحم فيكون سمك الموضحة فيه نصف أنملة أو أقل ، فاذا أخذنا منه شجة سمكها نصف أنملة أوضحناه بمتلاحة وهذا لا سبيل إليه .

فاذا ثبت أنه لا قصاص فيها فان لم يعلم قدرها من الموضحة ، ففيها الحكومة ، وهو أن يصبر حتى يندمل ثم يقومه عبداً و حرأ على ما يأتي ذكره ، و يأخذ منه الحكومة .

و إن علمت قدرها من الموضحة وإنما يعلم ذلك بأن يكون برأس المشجوج موضحة بقرب هذه المتلاحة فيدخل المليل في الموضحة فيعرف قدر سمكها ثم يدخل المليل في المتلاحة فيعرف قدر سمكها ثم يعتبر السمكين بحساب ذلك ، فيعرف قدرها ، فان كان نصف موضحة أخذ منه نصف دية موضحة ، و ما زاد أو نقص فبحسابه .



وإن أشكل الأمر قال قوم ينظران تحققنا النصف وشككنا في الزيادة رجعنا إلى التقويم ، فإن بانَت القيمة نصف موضحة علمنا أنّها نصف موضحة و الشك مطروح وإن بانَت القيمة أقلّ من نصف موضحة تبيّننا الغلط في التقويم ، لأنّنا قد تحققنا النصف فلا نتركه بغير يقين .

وإن بان التقويم أكثر من نصف موضحة تبيّننا أنّ الزيادة على النصف كانت موجودة و صار ما شككنا فيه من الزيادة معلوماً ، و أخذنا القيمة كما لو قطع بعض لسانه فتحققنا الثلث ، و شككنا في الزيادة ، فاعتبرناه بالحروف ، فبان نقصان النصف زال الشكّ باليقين ، و أوجبنا النصف .

و منهم من قال إذا شككنا في الزيادة أوجبنا أكثر الأمرين كما قلنا فيمن غصب عبداً فقطع يده ، فإننا نوجب أكثر الأمرين من نصف قيمته أو ما نقص .

قال بعضهم هذا غلط لأنّه إذا غصبه فقطع يده فقد ضمنه باليد و بالجناية فأوجبنا عليه أكثر الأمرين ، و ههنا إنّما ضمنه بالجناية فقط ، فلهدا لم نوجب أكثر الأمرين . قال هذا : و يمكن عندي أخذ القصاص فيما دون الموضحة ، بأن يكون بالقرب من المتلاصحة موضحة ، فيعرف قدر سمكها ، فإذا عرف أنّها نصف موضحة و وجدنا في رأس الشاح موضحة بالقرب في ذاك المكان فيعرف سمكها ، فيعلم كم عمق نصف موضحة في رأسه ، فيدخل الحديد بقدر ذلك و يشقّ قدر طولها و عرضها ، و هذا مذهبنا .

فأمّا إن أخذ أرشها ، ففيها مقدّر عندنا ، ولا يحتاج إلى تكلف ما قالوه من الحكومة .

✧ ✧ ✧

قد ذكرنا أنّ القصاص يجري في الأطراف من المفاصل في اليدين ، و الرجلين ، و الأذنين ، و العينين ، و الأنف ، و الأسنان ، و اللسان ، و الذكر لقوله « النفس بالنفس و العين بالعين » الآية فنصّ على ما نصّ ، و نبّه على اليدين و الرجلين إذا كان لها حدّ ينتهي إليه أمكن اعتباره بغير زيادة .

و إنّما يجب بثلاثة شروط : الاتفاق في الحرية و السلامة و الاشتراك في الاسم الخاصّ ، يمين بيمين ، و يسار بيسار ، ولا يعتبر القدر و المساحة بل يؤخذ اليد الغليظة



السمينة باليد الدقيقة الهزيلة الضعيفة ، لظاهر الآية ، ولما تقدم من أن اعتبار المساحة يؤدي إلى سقوط القصاص ، لتعذر الاتفاق بين الأيدي على صورة واحدة كبيراً أو صغيراً .



فاذا ثبت ذلك ، ففي اليد أربع مسائل إحداها قطع يده من مفصل الكوع ، فيقطع بها يده من مفصل الكوع ، ويكون المجنى عليه بالخيار بين أخذ القصاص والعفو على مال ، وإذا عفا ، كان فيها نصف الدية خمسون من الأبل .

الثانية إن قطع يده من بعض الذراع فلا قصاص فيها من بعض الذراع ، لأن نصف الذراع لا يمكن قبول قطعه خوفاً على إتلافه أو أخذ أكثر من حقه ، فيكون المجنى عليه بالخيار بين العفو على مال ، وله دية يدو حكومة فيما زاد عليها من الذراع و بين القصاص فيقتص اليد من الكوع ، و يأخذ حكومة فيما بقي من الذراع .

الثالثة قطع من مفصل المرفق فله القصاص من المرفق ، لأنه مفصل ، والمجنى عليه بالخيار بين أن يعفوياًخذ دية اليد خمسين من الأبل ، و حكومة في الساعدين ، و بين أن يقتص من المرفق .

فان قال أنا أقتص من الكوع و آخذ منه حكومة في الذراع لم يكن له ، لأنه إذا أمكنه استيفاء حقه أجمع قوداً فلا معنى لاستيفاء بعض و أخذ الحكومة فيما بقي . و يفارق المسئلة قبلها حيث كان له القصاص في الكوع و أخذ الحكومة فيما بقي من الذراع ، لأنه لا يمكنه استيفاء جميع حقه قصاصاً ، لأن نصف الذراع لا مفصل له ، و هكذا إذا قطع يده من مفصل المنكب على هذا التفصيل .

الرابعة خلع كتفه و اقتلع العظم الذي هو المشط من ظهره ، سئل أهل الخبرة فان قالوا يمكن استيفاء ذلك قصاصاً ولا يخاف عليه الجائفة استوفاه قصاصاً لأن له حداً ينتهي إليه ، و إن قالوا لا نأمن عليه الجائفة فالمجنى عليه بالخيار بين العفو و أخذ دية اليد خمسون من الأبل وفيما زاد على ذلك حكومة ، و بين أن يأخذ القصاص من المنكب و فيما زاد عليه حكومة .

إذا قطع يداً كاملة الأصابع ، و يده ناقصة أصبع ، فالمجنى عليه بالخيار بين العفو على مال ، و له دية خمسون من الأبل ، و بين أن يقتص فيأخذ يداً ناقصة أصبع



قصاصاً و يأخذ دية الأصبع المفقودة ، و فيه خلاف ، و يقوى في نفسى أن ليس له دية الأصبع إلا أن يكون قد أخذ ديتها ، فيلزمه ذلك .  
و كل عضو يؤخذ قوداً إذا كان موجوداً و يجب أن يؤخذ ديته إذا كان مفقوداً ،  
مثل أن قطع أصبعين و له أصبع واحدة .

فان كانت يده شلاء فقطع صحيحة فالمجنى عليه بالخيار بين أخذ الدية و بين أخذ الشلاء بالصحيحة ، و يرجع فيه إلى أهل الخبرة ، فان قالوا متى قطعت الشلاء بقيت أفواه العروق مفتحة و لا ينحسم و لا ينضم بشيء ، و لا يؤمن التلف بقطعها ، لم يقطعها ، لأننا لا نأخذ نفساً بيد ، و إن قالوا ينحسم و يبرء في العادة أخذنا بها ، لأنّه قد رضى بأخذ ما هو أنقص من حقّه ، فهو كالضعيفة بالقوية .

إذا قطع يداً شلاء و يده صحيحة لا شلل فيها ، فلا قود عليه عندنا و عند جميعهم ،  
و قال داود بقطع الصحيحة ، غير أن عندنا أن فيها ثلث اليد الصحيحة ، و عندهم فيها الحكومة .

إذا قطع أصبع رجل فسرت إلى كفه فذهب كفه ثم اندملت فعليه في الاصبع التي باشر قطعها دون السراية القصاص ، و لا يجب القصاص في السراية ، و قال بعضهم لا قصاص فيها أصلاً ، و الذي يقتضيه مذهبنا أن فيهما معاً القصاص .

و من قال لا قصاص في الكف قال ضمان بدلها على الجاني دون العاقلة ، و كان المجنى عليه بالخيار بين العفو عن القصاص و أخذ الدية و بين القصاص في الأصبع ، و أخذ الدية فيما بقي ، فان عفا عن القود كان له دية بد كاملة خمسون من الابل ، و إن اختار التطع قطع الأصبع بأصبعه ، و أخذ منه دية أربع أصابع ، أربعين من الابل ، مع الكف التي تحتها ، فدخل ما تحت الأصابع التي لا قصاص فيها في حكمها في باب الدية .

فأما ما تحت الاصبع التي باشر قطعها و ذهب ما تحتها بالسراية ، قال بعضهم ليس له المطالبة بأرشها ، لأنّه لما دخل ما تحت الأصابع في حكم الأصابع في الدية دخل ما تحت هذه الأصابع في حكم الأصابع في القود ، و قال آخرون لا يدخل ما تحتها في حكمها ، و له المطالبة بأرشها ، لأنها تلفت عن جنائية مضمونة ، فكانت السراية مضمونة و هو الأقوى .



إذا اختار المجننى عليه أن يأخذ قود الأصبغ فأخذه كان له المطالبة بدية ما بقى في الحال ، و ليس عليه أن يصبر حتى ينظر ما يكون من الكف بعد القطع ، لأن القصاص وجب في أصبعه ودية الباقي واجبة في ذمته لا يؤثر فيها اندمال القصاص ولا سرايته إلى الكف ولا إلى النفس ، فإذا لم يؤثر فيما عليه من الدية فلا معنى لتأخير استيفاء دية ما بقى ، ولو قطع يده فسرى إلى نفسه كان للولى قطع يد الجاني ، فلو أراد أخذ الدية فيما بقى لم يكن له .

و الفصل بينهما أن هذا القصاص لو سرى إلى نفس الجاني ، فقد استوفى حقه فلهدنا صبرنا بعد القطع لننظر ما يكون فيه ، و ليس كذلك هيئنا ، لأن هذا القصاص لو سرى إلى الكف كان هدرأ و هكذا قلنا لو أوضحه فذهب ضوء عينه ، كان فيها القصاص ، فلو اقتص المجننى عليه من الموضحة لم يكن له أخذ دية العين لننظر ما يكون من السراية ، لأنّها لو سرت إلى ضوء العين فقد استوفى حقه ، فلهدنا انتظرناه وأمهلنا . فقد ثبت أن القصاص فيما باشر قطعه ثابت بلا شك وإنما الكلام في أخذ الدية فيما بعد القصاص ، فان كانت سراية الجاني إلى ما لا يستحق أخذ قوداً ، فله أخذ الدية في الحال ، و إن كانت إلى ما يستحق أخذ قوداً بالسراية إلى ضوء العين ، لم يكن له أخذ الدية قبل أن ينظر ما يكون من حديث هذا القصاص .

ومن لم يثبت له القصاص في الأصبغ إن أسرى إلى الكف احتسب في الموضحة إن أسرت إلى ضوء العين ، فقال بعضهم : لا قصاص في الموضحة مثل الأصبغ سواء ، و قال قوم منهم لا يسقط القصاص في الموضحة بالسراية إلى ضوء العين ، و هو الأقوى للآية .

إذا قطع يد رجل كان للمجننى عليه أن يقتص من الجاني في الحال ، و الدم جار ، لكن يستحب له أن يصبر لينظر ما يكون فيها من اندمال أو سراية ، و فيه خلاف ، و يقتضي مذهبنا التوقف لأنه إن سرى إلى نفس دخل قصاص الطرف في النفس عندنا على ما بيناه .

إذا قطع أطراف غيره يديه و رجله و أراد أن يأخذ الدية قال قوم له أن يأخذ



دية الأطراف ولو بلغت ديات ، مثل أن قطع يديه ورجليه وأذنيه ، فله أن يستوفى ثلاث ديات قبل الاندمال ، كما له أن يستوفى القصاص قبل الاندمال .  
وقال بعضهم له أن يستوفى دية النفس ولا يزيد عليها ، وإن كانت الجنائيات أوجبت ديات كثيرة وهو الذي يقتضيه مذهبنا وقال قوم ليس له أخذ دية الطرف قبل الاستقرار ، وله أخذ القود في الطرف في الحال .

### [ القصاص في الموضحة ]

إذا شجّه موضحة ففيها القصاص ، والشعر النابت في محلّها لا قصاص فيه ، لأنّه تبع الموضحة ، والشعر الذي حول الموضحة فان نبت بحاله فلا كلام ، وإن لم ينبت ففيه حكومة ولاقصاص فيها ، وأما ضوء العينين ، فان كان ذهب بالسراية ، قال قوم : فيه القصاص ، وهو مذهبنا ، وقال قوم لا قصاص فيه .

فإذا ثبت أنّ فيهما القصاص فالملجنى عليه بالخيار بين العفو وبين استيفاء القود فان عفا وجبت له دية موضحة ، و حكومة في الشعر الذي لم ينبت حولها ، وفي الضوء الدية ، وإن اختار القصاص اقتصر في الموضحة ثمّ يبصر ، فان سرى القصاص إلى ضوء العين وقع القصاص موقعه ، وإن لم يسر إلى ضوء العين ، ففيه القصاص .

فان أمكن الاستيفاء بأن يقرب إليها حديدة محمّاة يؤمن معها على الحدقة فعل حتّى يذهب الضوء ، وإن لم يمكن داواها بدواء يذهب بالضوء من غير خوف على الحدقة من كافور أو غيره ، فان لم يمكن إنهاب الضوء إلا بنهاب الحدقة ، لم يكن القصاص فيه ، لأنّه استحقّ الضوء فلا يجوز أن يأخذ معه عضواً آخر ، وأما الشعر الذي على نفس الموضحة فلا شيء فيه وإن لم ينبت لأنّه تبع للموضحة ، والشعر الذي حولها فان نبت فلا شيء فيه ، وإن لم ينبت فلا قصاص فيه ، وفيه حكومة ، لأنّه يمكن أخذه بنفسه ، سواء نبت مثله في رأس الجاني أو لم ينبت ، لأنّه وإن ذهب ذلك من رأس الجاني فلا ضمان فيه ، لأنها سراية عن قصاص إلى ما لا يجب فيه القصاص .



إذا لطمه فذهب ضوء عينيه لطم مثلها فإن ذهب ضوء عينيه استوفى القصاص ، و إن لم يذهب الضوء يستوفى بما يمكن من حديدة حارّة أو دواء يذرّ فيها من كافور وغيره على ما بيّناه .

فإن كانت بحالها فذهب ضوء عينيه و ابيضت و شخصت لطم مثلها ، فإن ذهب الضوء و حصل فيها البياض و شخصت ، فقد استوفى حقّه و إن ذهب الضوء لكنّها لم تبيضّ ولم يشخص فإن أمكن أن يعالج بما تبيضّ و تشخص فعل ذلك بهما ، و إن لم يمكن فلا شيء فيه ، لأنّه إنّما اندمل قبيحاً بشين ، كما لو شجّه موضحة فاقص منه و اندملت موضحة الجاني حسنة جميلة و اندملت موضحة المجنى عليه و حشة قبيحة لم يجب لأجل الشين شيء .

فإن كانت اللطمة ضعيفة لا يذهب بها ضوء العين فذهب به ، فلاقصاص هيهنا في العين لأنّنا إنّما نوجب القود في النفس و الجرح معاً إذا كان ذلك بألة تقتل غالباً ، و إن لم تقتل غالباً فلاقود فيها ، و قد قيل في الموضحة إن كانت بحجر يوضح مثله ففيها القصاص و إن كانت بحجر لا يوضح مثله ، فلاقصاص ، و فيها الدية كاملة كما نقول في النفس سواء إن قتله غالباً قتل به ، و إن كان ممّا لا يقتل غالباً لم يقتل به ، إلا أنّه قد يوضح غالباً ما لا يقتل غالباً ، و إلا فلا فصل بينهما من جهة المعنى .

الشعر لا يضمن بالدية عند قوم ، و إن أزال شعر جميع بدنه ، و إنّما يجب فيه الحكومة إذا أعدم الانبات و فيه خلاف ، و عندنا فيه ما يضمن .

فمن قال لا يضمن قال فيها الحكومة فمتى أزال فإن لم يعد فالحكم على ماضى و إن عاد و نبت كالذي كان ، فلا شيء فيه ، و إن كانت اللحية كثيفة فعادت خفيفة ، ففيها حكومة ، سواء عادت قبيحة أو أحسن منها ، و إن كانت خفيفة فعادت كثيفة ، فإن عادت قبيحة ففيها حكومة الشين و القباحة ، و إن عادت أحسن فلا شيء عليه .

و عندنا يضمن شعر الرأس إذا لم يعد بكمال الدية ، وكذلك شعر اللحية و شعر الحاجبين بنصف الدية و شعر الأشفار مثله ، و إن عاد ففي شعر اللحية ثلث الدية ، و



في الباقي حكومة ، و كذلك ما عدا هذا الشعر فيه الحكومة .

إذا جرح رجل رجلاً ثمَّ إنَّ المجرَّوح قطع من موضع الجرح لحماً ثمَّ سرى إلى نفسه فمات ، لم يدخل من أحد أمرين إما أن يقطع لحماً ميتاً أو لحماً حياً ، فإن قطع لحماً ميتاً كان وجود هذا القطع و عدمه سواء ، و على الجاني القود ، لأنَّ قطع اللحم الميت لا سراية فيه .

و إن قطع لحماً حياً قال قوم لا قود على الجاني ، و قال آخرون عليه القود ، و هو الذي يقتضيه مذهبنا لأنَّه هلك من عمدين : أحدهما مضمون و الآخر هدر ، فهو كما لو شارك السبع في قتل غيره أو جرحه غيره و جرح نفسه ، و من قال لا قود عليه قال عليه نصف الدية .

### [ القصاص في الاصابع ]

إذا قطع الأ نملة العليا من أصبع رجل ثمَّ قطع الميجنى عليه الأ نملة التي تحتها ثمَّ سرى إلى نفسه ، فإن قطع لحماً ميتاً فعلى القاطع القود ، و إن كان القطع من لحم حي فعلى ما مضى ، منهم من قال لا قود ، و منهم من قال عليه القود وهو الأقوى عندنا . إذا قطع أصبع رجل فأصابه فيها الأكلة فقطع الكف كله خوفاً على الجملة لكنَّه سرى إلى نفسه فمات ، فهذا القطع خوف الأكلة لا يكون إلا في لحم حي ، و قد سرى من فعلين أحدهما مضمون و الآخر غير مضمون فالحكم على ما مضى ، فهذه الثلث مسائل الحكم فيها واحد ، و الخلاف واحد .

إذا قطع يد رجل فيها ثلاث أصابع سليمة و أصبعان شلاوان ، و يد القاطع لا شلل بها ، فلا قود على القاطع ، لأننا نعتبر التكافؤ في الأطراف ، و الشلاء لا تكفي الصحيحة ، فإذا ثبت أنه لا قود عليه ، فإن رضي الجاني أن يقطع يده بتلك اليد لم يجز قطعها بها ، لأنَّ القود إذا لم يجب في الأصل لم يجز استيفاءه بالبدل ، كالحر إذا قتل عبداً ثمَّ قال القاتل قد رضيت أن يقتلني السيد به لم يجز قتله ، و للميجنى



عليه القصاص في الأصابع الثلاث السليمة ، وهو بالخيار بين العفو والاستيفاء .  
فإن عفا عن القصاص أخذ في السليمة ثلاثين من الأبل ، ويأخذ حكومة في الشلاوين  
يتبعهما ما تحتهما من الكف ، وكذلك الأصابع الصحيحة يتبعها ما تحتها ، وعندنا  
في الشلاوين ثلث ديتهما صحيحتين وإن اختار القصاص في السليمة كان له ذلك ، فيأخذ  
ما ذكرناه في الشلاوين يتبعهما ما تحتهما ، ويأخذ القصاص في السليمة وقال قوم يتبعها  
ما تحتها في القصاص كما يتبعها في الدية وقال بعضهم لا يتبعها وهو الأقوى .  
فمن قال الكف يتبع الأصابع في القصاص ، فإنما قطع الأصابع فقد استوفى حقه  
وإذا قيل لا يتبع الأصابع في القصاص ، كان للمجنى عليه أخذ الحكومة فيما تحتها ،  
وتلك الحكومة لا يبلغ بهادية أصبع واحدة .

إذا قطع يداً كاملة الأصابع و يده ينقص أصبعين ، كان المجنى عليه بالخيار بين  
القود والعفو على مال بغير رضا الجاني ، بلا خلاف عندهم ، وهذا أصل عليهم في ثبوت  
الدية بغير رضا الجاني ، وعندنا لا يثبت الدية في موضع لا في النفس ولا في الأطراف  
إلا برضا الجاني .

فإذا كان بالخيار فإن اختار العفو عفا وأخذ كمال الدية لأنه إنما يأخذ دية  
يده و يده كاملة ، وإن اختار القصاص أخذ الموجود و دية المفقود ، فيأخذ دية أصبعين  
عشرين من الأبل .

وقال بعضهم إن أخذ القصاص لم يكن له أخذ المال معه ، وكذلك يقول إذا كان  
ذلك خلقه أو نهبه بأفة من الله ، وإن كان قد أخذ ديتها أو استحقها على غيره وجب  
عليه رد المال .

وأما إن قطع يداً تامة كاملة سليمة وفي يده أصبعان شلاوان ، فالمجنى عليه بالخيار  
بين القصاص والعفو ، فإن اختار العفو أخذ دية كاملة ، وإن اختار القصاص أخذ التي  
فيها أصبعان شلاوان ، ولا شيء له سوى ذلك .

والفصل بينهما أنها إذا كانت ناقصة أصبعين فهناك فقد منفعة و نقصان عدد ،



فلهذا أخذ معهادية المفقود ، و ليس كذلك ههنا ، لأن ههنا فقد منفعة و كمال عدد و جمال ، فلهذا لم يأخذ مع القصاص شيئاً كمن رضي أن يقتل العبد بالحر ، و الكافر بالمسلم ، فانه يأخذه قصاصاً ولا شيء له ، كذلك ههنا .

إذا كانت له أصبع زائدة فقطع يداً نظرت فان كانت مثل يده في الزيادة ، وكانت الزيادة من المقطوع في محل الزيادة من القاطع ، مثل أن كانت مع الخنصرين منهما أو مع الابهامين منهما قطعنا يده بيده ، لأنهما في الخلقة سواء و في الزيادة .

و إن كانت المقطوعة ذات خمس أصابع و للقاطع أصبع زائدة ، لم يخل الزيادة من أحد أمرين إما أن يكون على ساعد القاطع أو على كفه ، فان كانت على ساعد القاطع مثل أن كانت على آخر الذراع منه عند الكوع أو أعلى منه ، قطعنا يده بتلك لأننا نأخذ له مثل يده ، و الزيادة تسلم للقاطع ، و إن كانت الزيادة على كف القاطع لم يقطع يده بيده ، لأنّها تزيد أصبعاً فلا يقطعها بما هي ناقصة أصبع كما لو كانت يده ذات خمس أصابع و المقطوعة أربع أصابع ، فاذا تقرراًنا لانقطع التي فيها أصبع زائدة بتلك ، لم تخل الزيادة من ثلاثة أحوال إما أن يكون منفردة كاحدى الأصابع ، أو ملتصقة بواحدة منها ، أو يكون على أصبع من الأصابع .

فان كانت منفردة كاحدى الأصابع مثل أن كانت إلى جنب الخنصر أو الابهام ، كان المجنى عليه بالخيار بين أن يعفو فيأخذ دية كاملة ، و بين أن يقتص فيأخذ خمس أصابع قصاصاً و يترك الزيادة لا يأخذها ولا يأخذ الكف و هل يتبع الكف الأصابع في القصاص فلا يأخذ لأجل تركها حكومة ؟ على ما مضى ، منهم من قال : يأخذ أرش الكف ، و منهم من قال يتبع الكف و الأول أقوى .

و إن كانت الزائدة ملتصقة باحدى الأصابع ، كان المجنى عليه بالخيار بين أن يعفو فيأخذ دية كاملة ، و بين أن يقتص فيأخذ أربع أصابع قوداً ، و هل يتبعها ماتحتها؟ على ما مضى من الوجوبين .

و ليس له أخذ الخامسة لأنّها ملتصقة بالزيادة ، فمتى فتق ما بينهما أدخل الألم



على الزائدة التي لاحقاً له فيها ، فلهذا لم يكن له أخذها قصاصاً ، وله ديتها عشر من الابل ، و يتبعها ما تحتها في الدية وجهاً واحداً .

و إن كانت الزائدة نابتة على أصبع نظرت ، فان كانت نابتة على الأنملة العليا فالحكم فيه كما لو كانت الزائدة ملتصقة ، وقد مضى ، و إن كانت نابتة على الأنملة الثانية كان له القصاص في ثلاث أصابع و في الأنملة العليا ، و دية الأنملتين الباقيتين ، و إن كانت نابتة على السفلى ، كان له القصاص في أربع أصابع و الأنملتين العليا والوسطى و دية الأنملة السفلى التي عليها الأصبع الزائدة يتبعها ما تحتها في الدية و أمّا الكف التي تحت الأصابع فعلى ما مضى من الوجهين .

و جملته أن كل أصبع أخذت قصاصاً من أصلها ففي المحل الذي كانت عليه من الكف وجهان ، و كل موضع أخذنا الدية في أصبع أو أنملة منها ، كان ما تحتها من الكف تبعاً لها وجهاً واحداً .

قد مضى الكلام إذا كانت يد القاطع أكمل من يد المجنى عليه ، فأما إن كانت يد القاطع ذات خمس أصابع ، و يد المقتوع ذات ست أصابع ، فللمقتوع القصاص لأننا نأخذ ناقصاً بكامل ، و يكون بالخيار بين العفو و الاستيفاء ، فان عفا على مال ثبت له دية كاملة و حكومة في الأصبع الزائدة ، و إن اختار القصاص اقتصت و كان له حكومة في الأصبع الزائدة ، فلا يبلغ تلك الحكومة دية أصبع أصليته بحال ، لأننا لا نأخذ في الخلقه الزائدة ما نأخذ في الأصليته .

فاذا ثبت ذلك و فرضنا أنه قطعت الزائدة وحدها ، لأنّها أوضح ، إلا فرق بين قطعها وحدها أو مع اليد فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون لها شين بعد الاندمال أو لا شين لها ، فان كان لها شين فالأرش عندنا على كل حال ثلث الأصبع الصحيحة . و عندهم أن يقال : هذا الحر لو كان عبداً فلا شين فيه كم كان قيمته ؟ قالوا مائة و إذا كان به شين ؟ قالوا خمسة و تسعون ، قلنا فقد بان أن النقص نصف العشر من القيمة ، فيؤخذ منه نصف عشر دية الحر وهذا أصل في التقويم ، و هو أن العبد أصل



للحرّ فيما لا مقدّر فيه ، والحرّ أصل للعبد فيما فيه مقدّر .  
 و أمّا إن لم يكن لها شين بحال أو اندملت و أحدثت جمالاً ، فعندنا مثل ذلك  
 لعموم الأخبار ، و عندهم الحكم فيها و فيمن شجّ في وجهه دون الموضحة فاندملت و  
 أحدثت جمالاً واحد . قال قوم لا شيء له فيها ، لأنّه لا نقص ههنا ، و قال بعضهم عليه  
 الضمان ، لأنّه أصبع على كفّ مضمونة ، فكانت مضمونة كالأصلية .

و كيفية التقويم أن يقوّم و الدم جار ، لأنّه إن قوّم بعد الاندمال لم يظهر  
 هناك نقص ، فاذا قوّم و الدم جار فلا بدّ من ظهور النقص .

ف قيل لهذا القائل إذا قوّمته و الدم جار أفضى إلى أن يوجب الأرش الكثير مع  
 الشين اليسير ، و الأرش اليسير مع الشين الكثير ، فإنّ هذا يوجب قدر حكومة ،  
 و الدم جار ، و قد يندمل مع يسير من الشين فأوجب الأرش الكثير مع الشين اليسير .  
 فقال لا يمتنع هذا ، لأنّه قد يوضح موضحة واحدة من جهته إلى قفاه فيكون  
 فيها خمس من الابل ، و قد يوضح أربع مواضع في هذا السمّت من رأسه فيوجب عشرين  
 من الابل ، و هذه أقلّ شيئاً .

و حكى عن هذا القائل أنّه قال أقوّمه عند أقرب أحوال الاندمال ، و لا أقوّمه  
 و الدم جار ، و هذا أجود عندهم لأنّه أقرب إلى الاندمال ، و لا يؤدّي إلى ما ألزم في  
 الأوّل .

إذا قطع يداً عليها أربع أصابع أصلية و أصبع زايدة ، مثل أن كان له البنصر  
 و الوسطى و السبابة و الابهام أصلية ليس له خنصر أصلية و في محلّها أصبع زايدة ،  
 و إنّما يعلم ذلك بضعفها و دقّتها و ميلها عن الأصابع ، و لهذا القاطع يدكاملة ليس فيها  
 أصبع زايدة ، فليس للمجنّيّ عليه القصاص في كفّ الجاني لأنّ يده كاملة فلا يأخذها  
 بناقصة ، و الناقصة الأصبع الزائدة فلا يأخذ بها أصبعاً أصلية كما لا يأخذ ذكر الفحل  
 بذكر الخنثى ، و له القصاص في الأربع الأصابع و هو بالخيار .

فان اختار الدية أخذ أربعين من الابل في الأربع الأصلية ، و حكومة في



الزائدة ، و يكون الكفّ تبعاً للأصلية الزائدة ، و إن اختار القصاص أخذه من الأصلية ، و هل يتبعها ما تحتها من الكفّ ؟ على ما مضى ، و أخذ حكومة في الزائدة يتبعها ما تحتها من الكفّ .

فإن كانت بالضدّ منها كانت المقطوعة كاملة و يد القاطع فيها أربع أصابع أصلية و أصبع زائدة ، و كان الخنصر على ما فصلناه فللمجنى عليه القصاص في الكفّ لأنّه يأخذ ناقصاً بكامل .

فإن اختار الدية فله دية كاملة خمسون من الابل ، و إن اختار القصاص قطع الكفّ ولا شيء له سواها ، لأنّ الزائدة بمنزلة الشلاء الأصلية ، و لو كانت شلاء أصلية فأخذ القصاص لم يكن له معها سواها ، و إنّما يأخذ القصاص في الكفّ إذا كانت الزائدة مكان الخنصر في محل الأصلية فأما إن كانت في محل آخر ، غير محل المفقودة فلا يأخذ القصاص في الكفّ ههنا ، لأنّنا لا نأخذ أصبعاً في محلّ بأصبع في محلّ آخر . و أما إن كان في يد كل واحد منهما أصبع زائدة فإن اختلفا في المحلّ فلاقص و إن كانا في المحلّ سواء و كانتا في الخلقة سواء أخذنا القصاص و إن اختلفا في الخلقة فكانت إحداهما أكثر أنامل لم يأخذ الكاملة بالناقصة .

### [ القصاص في الأنملة ]

إذا قطع من رجل أنملة لها طرفان فإن كان للقاطع مثلها في تلك الأصبع ، كان عليه القصاص ، لأنهما قد تساويا ، و إن لم يكن له مثلها أخذنا القصاص في الموجودة و حكومة في المفقودة ، و إن كانت أنملة القاطع لها طرفان ، و المقطوعة لها طرف واحد فلاقص على الجاني ، لأنّنا لا نأخذ زائدة بناقصة ، و له دية أنملة ثلث دية أصبع ثلاث من الابل و ثلث .

إذا قطع الأنملة العليا من سبابة رجل ثم قطع الأنملة الوسطى من سبابة آخر لم يكن له العليا ، و الجاني له الأعلىان معاً ، و جب القصاص عليه في أنمليه لهما ،



ثمَّ ينظر فيه فان جاء امعا قطعنا العليا لصاحب العليا ، ثمَّ الوسطى لصاحب الوسطى ، و  
 إن جاء صاحب العليا أوَّلاً قطعنا له العليا فان جاء صاحب الوسطى قطعنا له الوسطى .  
 فأما إن جاء صاحب الوسطى أوَّلاً قلنا لا قصاص لك في الوسطى الآن ، لأنَّ  
 عليه عليا ، فلا نأخذ أعليين بواحدة و أنت بالخيار بين العفو عن الوسطى و أخذ الدية  
 و بين أن تصبر حتَّى تنظر ما يكون من صاحب العليا .

ثمَّ ينظر ، فان عفا أخذ الدية ، و إن صبر نظرت فان حضر صاحب العليا فأخذ  
 القصاص فيها ، كان لصاحب الوسطى أخذ القصاص في الوسطى ، فان حضر و عفا و لم  
 يقتصَّ العليا قيل لصاحب الوسطى أنت بالخيار بين العفو على مال فيأخذ دية أنملة ،  
 و بين أن يصبر فلعلَّ العليا من الجاني تذهب فيما بعد ثمَّ تستوفي الوسطى منه ، هذا  
 قولهم .

و كذلك قالوا فيمن قطع كفاً لرجل لا أصابع عليها ، و كفُّ القاطع لها أصابع  
 قيل له ليس لك القصاص في كفه ، و إن اختار أخذت الحكومة ، و إلا فاصبر حتَّى  
 لعلَّ أصابع القاطع يذهب قصاصاً أو لغيره ، و يبقى له كفُّ لا أصابع لها ، فتأخذها  
 قصاصاً .

فان صبر فلا كلام ، فان بادر فأخذ الوسطى و العليا معاً من الجاني قبل عفو  
 صاحب العليا ، قلنا له قد أخذت زيادة أنملة لا حقَّ لك فيها ، و ليس لك مثلها فعليك  
 ديتها ، و سقط قصاص العليا لفوات محلها ، و وجبت له الدية على الجاني .

فالجاني له دية أنملة على صاحب الوسطى ، و عليه دية أنملة لصاحب العليا ،  
 فيأخذ الجاني من صاحب الوسطى و يدفعها إلى صاحب العليا .

و قد روى أصحابنا فيمن قطع كفاً لا أصابع لها أنَّ للمقطوع قطع يد الجاني  
 الكاملة إذا ردَّ دية الأصابع ، فعلى هذا إذا عفا صاحب العليا جاز لصاحب الوسطى أن  
 يقتصَّ منه و يردَّ دية الأنملة العليا على الذي عفي عنه .

فان قطع العليا من سبابة رجل ، و العليا و الوسطى من سبابة آخر ، و للقاطع



ذلك من سببته ، فعليه القصاص لهما ، فإذا جاء معاً قلنا لصاحب العليا أنت بالخيار ، فإن اختار العفو على مال فله ديتها ، و لصاحب العليا و الوسطى القصاص منه فيهما ، و إن اختار صاحب العليا القصاص اقتصَّ منهما ، وكان لصاحب الوسطى الخيار فإن اختار عفا و أخذ دية أنملتين ، و إن اختار اقتصَّ و أخذ دية أنملة واحدة .

فأمّا إن جاء صاحب العليا أوّلاً فالحكم فيه كما لو جاء معاً وقد مضى ، و إن جاء صاحب الوسطى أوّلاً قيل له ليس لك القصاص لأنَّ حقَّ صاحب العليا أوّلاً أسبق فأمّا أن يعفو أو يصبر ، فإن عفا أخذ دية أنملتين و إن صبر فحضر صاحب العليا فالحكم فيه كما لو حضراً معاً ، ينظر ما يكون من صاحب العليا على ما فصلناه . و إن كانت بحالها و لم يكن هكذا ولكن قطع الوسطى و العليا من رجل ، و العليا من آخر ، ففيها المسائل الثلاث أيضاً ، إن حضراً معاً نظرت ، فإن اقتصَّ صاحب العليا و الوسطى سقط قصاص صاحب العليا إلى دية أنملة ، و إن عفا صاحب العليا و الوسطى على مال فله دية أنملتين ، و لصاحب العليا القصاص ، و إن حضر صاحب العليا و الوسطى أوّلاً فالحكم كما لو حضراً معاً وقد مضى ، و إن حضر صاحب العليا أوّلاً قلنا ليس لك القصاص لأنَّ حقَّ الآخر أسبق ، فإن صبر و إلّا عفا و أخذ الدية ، فإن أخذ فلا كلام ، و إن صبر حتّى حضر الآخر فالحكم فيه كما لو حضراً معاً ، و إن بادر صاحب العليا فقطع العليا فقد أساء بالتقدم و استوفى حقه ، و لصاحب الوسطى و العليا أن يقتصَّ الوسطى و يأخذ دية العليا أو يعفو على مال ، و يأخذ دية أنملتين .

إذا قطع يمين رجل ، فإن كان للقاطع يمين قطعت بها ، و إن لم يكن له يمين و له يسار لم يقطع يسار يمين ، و هكذا لو قطع يسار رجل ، فإن كان له يسار قطعت بها ، و إن لم يكن له يسار لم يقطع يمينه بها ، فلا يقطع يمينى اليسرى ، ولا يسرى يمينى عند جميعهم .

و قال شريك أقطع اليمينى باليمينى ، فإن لم يكن يمينى قطعت اليسرى ، و أقطع اليسرى باليسرى ، فإن لم يكن قطعت اليمينى و هو مذهبنا .



إذا قطع أُذن رجل فأبأنها ثمَّ ألصقها للمجنىُّ عليه في الحال فالتصقت ، كان على الجاني القصاص لأنَّ القصاص عليه بالابانة وقد أبأنها ، فان قال الجاني أزيلوا أُذنه ثمَّ اقتصوا مني ، قال قوم يزال لأنَّه ألصق بنفسه ميتة فإزالتها إلى الحاكم والامام ، فاذا ثبت هذا وقطع بها أُذن الجاني ثمَّ ألصقها الجاني فالتصقت فقد وقع القصاص موقعه لأنَّ القصاص بالابانة وقد أُبينت .

فان قال المجنىُّ عليه قد التصق أُذنه بعد أن أبنتها أزيلوها عنه روى أصحابنا أنها تزال ولم يعللوا ، وقال من تقدّم إنَّها تزال لما تقدّم لأنَّه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذا يستقيم أيضاً على مذهبننا .

فأما الصلوة في هذه الأذن الملتصقة فلا يصحُّ عندهم ، لأنَّه حامل نجاسة في غير موضعها غير ضرورة ، فلم يصحَّ بها الصلوة ، وهكذا يقتضيه مذهبنا ، وهكذا قالوا إذا جبر عظمه بعظم ميتة ، فان لم يخف عليه التلف أزيل عنه ، فان لم يفعل لم يصحَّ صلوته ، وإن خاف التلف أقرَّ عليه لأنَّ النجاسة يزول حكمها ، وعندنا الصلوة تصحُّ في هذه ، لأنَّ العظم لا ينجس عندنا بالموت إلا إذا كان عظم ما هو نجس العين كالكلب والخنزير .

فان قطع النصف من أُذن الجاني قصاصاً فألصقها فالتصقت كان للمجنىُّ عليه إبانته بعد الاندمال ، فيقطع الأصل والذى اندمل منها ، لأنَّ القصاص لا يحصل له إلا بالابانة .

فأما إن قطع أُذن رجل فلم يبنها بل تعلقت بجلده كان عليه القصاص لأنها قد انتهت إلى حدٍّ يمكن فيه المماثلة ، وكذلك لو قطع يمين رجل فتعلقت بالجلدة كان له القصاص ، لأنها قد انتهت إلى حدٍّ يمكن فيه المماثلة .

فاذا ثبت هذا اقتص منه إلى الجلدة ثمَّ يسئل أهل الطب فان قالوا المصلحة في تركها تركت وإن قالوا : المصلحة في قطعها قطعت .



## [ القصاص في الذكر ]

القصاص واجب في الذكر لقوله تعالى « و الجروح قصاص » ولأن له حداً ينتهي إليه مثل اليد ، فإذا ثبت ذلك ، فإنا نقطع ذكر الشاب القوي بذكر الشاب وذكر الشيخ ، سواء كان ممن ينتشر عليه أولاً ينتشر و بذكر الصبي الذي يقوم عليه أولاً يقوم لصغره ، للظاهر ، والمراعى الاشتراك في الاسم الخاص ، مع تمام الخلقة ، والسلامة من الشلل ، ويقطع ذكر الفحل القوي بذكر الخصي الذي سلّت بيضته و بقي ذكره ، وقال بعضهم لا قود عليه لأنه لا منفعة فيه ، والاول أقوى للظاهر .

و أمّا إن قطع ذكر اشل و به شلل و هو الذي قد استرسل فلا ينتشر ولا يقوم ولا ينقبض ولا ينسط ، كالخرقة فلا قود بقطعه كاليد السليمة بالشل لا يقطع بها .  
و الأغلّف يقطع بالمختون للآية .

إذا كان له خصيتان فقطعهما قاطع و للمقاطع ذكر و هو فحل ، فعلى القاطع القود للآية ، و إن قطع إحدهما قال قوم يسئل أهل الخبرة ، فإن زعموا أن الباقية لا يخاف عليها في هذا الموضع قطعنا بها كما قلنا بالأصابع سواء ، و إن زعموا أن الباقية لا يؤمن عليها ذهب منافعها ، فلا قود ههنا ، لأنه يفضي إلى أخذ عضوين بعضو واحد .

فإذا قيل يستقاد أخذ ولا كلام ، و إذا قيل لا قود أو قيل له القود فعفا على مال فله نصف الدية ، لأن كل عضوين فيهما الدية ففي كل واحد منهما نصف الدية كاليدن والرجلين ، وروى أصحابنا أن في اليسرى ثلثي الدية لأن منها يكون الولد .

إذا قطع طرف الرجل ثم اختلفا فقال الجاني كان أشل فلا قود على ولا دية ، و إنما على حكومة ، عندهم وعندنا ثلث ديمته صحيحاً ، وقال المجننى عليه بل كان صحيحاً سليماً فعليك القود ، فإذا عفوت فلى الدية ، لم يخل الطرف من أحد أمرين إما أن يكون من الأعضاء الظاهرة كاليدن والرجلين والعينين والأنف والأذنين ، أو من الباطنة كالذكر والخصيتين ونحو ذلك مما لا يظهر .



فان كان في الظاهر ، قال قوم القول قول الجاني إلا أن يقيم عليه البيئنة ، وإن كان من الباطن فالقول قول المجنى عليه ، لأنه مغيب عن أبصار الناس ولا يجوز كشفه لهم .

فالتفريع على هذه الطريقة أن نقول : هذا إذا لم يسلم الجاني أن هذا العضو الظاهر كان سليماً في الأصل ، فالقول قوله على ما قلناه ، فأما إن سلم الجاني أن هذا العضو الظاهر كان صحيحاً في الأصل لكنه كان أشل حين القطع ، فعلى هذا قال قوم القول قول المجنى عليه ، وهو الصحيح عندنا و عندهم ، لأنه سلم الجاني سلامة العضو و ادعى حدوث الشلل فيما بعد فعليه البيئنة ، و قال آخرون القول قول الجاني أيضاً .

فأما إن منع الجاني من سلامة العضو و هي المسئلة الأولى ، فقد قلنا القول قول الجاني إلا أن يقيم المجنى عليه البيئنة ، فان أقام البيئنة فأى بيئنة تقبل منه ؟ فمن قال القول قول الجاني مع تسليم السلامة لم يقبل من المجنى عليه البيئنة ، حتى يشهد بأن العضو كان سليماً حين الجناية ، لأن الجاني قد سلم السلامة في الأصل ، وإنما يدعى الشلل حين الجناية ، فلا فائدة في البيئنة حتى يشهد بالسلامة حين الجناية .

و من قال القول قول المجنى عليه ، إذا سلم الجاني سلامة العضو فالمجنى عليه هيئنا بالخيار بين أن يقيم البيئنة على السلامة حين القطع أو على سلامته في أصل الخلقة لأنه متى ثبت سلامته سقط قول الجاني ، فانما إنمنا جعلنا القول قوله إذا منع السلامة فمتى ثبت السلامة بطل أن يكون القول قوله .

فينظر في البيئنة التي أقامها المجنى عليه ، فان أقامها على السلامة حين الجناية فلا حاجة إلى يمينه مع بيئته وإن أقامها على السلامة في أصل الخلقة فعليه أن يحلف أنه لم يزل سليماً إلى حين القطع ، لجواز أن تكون الشلل حدث بعد ذلك فلا يقطع . وفي الناس من قال القول قول الجاني في الظاهرة و الباطنة ، و فيهم من قال القول



قول المجنى عليه فيهما معاً ، و الصحيح عندي أن القول قول الجاني في الظاهرة ، وقول المجنى عليه في الباطنة .

## [ القصاص في الأنف ]

القصاص يجري في الأنف لقوله تعالى « و الأنف بالأنف » وقوله « والجروح قصاص » و يؤخذ الأنف الكبير بالصغير ، و الدقيق بالغليظ ، و الأتقى بالأفطس ، لتساويهما في الاسم .

فان كان المقتوع مجزوماً نظرت ، فان لم يكن سقط منه شيء قطع به الأنف الصحيح ، لأن الجذام علة ، و نحن نأخذ الصحيح بالعليل ، و إن كان قد تناثر بعضه بالجذام فالمجنى عليه بالخيار بين أن يأخذ بقدره من الدية فيما بقي ، و بين أن يقتصر فيما بقي .

و إن كان الذاهب مما يمكن القصاص فيه ، و هو إن ذهب بالجذام جانبه فأما إن ذهب طرفه فلا ، و ليس له إلا الدية فيما بقي ، و كيف تؤخذ الدية و القصاص في بعضها ؟ على ما يأتي فيما بعد .

و يؤخذ أنف الشام بالأنف و هو الذي لا يشمُّ به ، لأن عدم الشم علة ، و ذلك غير مانع من القصاص كما نأخذ الأذن الصحيحة بالصمماء ، فالذي يريد أن يؤخذ قوداً و يجب فيه كمال الدية هو المارن من الأنف ، و المارن مالان منه ، و هو ما نزل عن قصبه الخياشيم التي هي العظم لأن له حداً ينتهي إليه ، فهو من قصبه الأنف كاليد من الساعد و الرجل من الساق .

ثم ينظر ، فان قطعت كله فالمجنى عليه بالخيار بين القود أو كمال الدية ، لأن في الأنف الدية ، و إن قطعه مع قصبه الأنف فهو كما لو قطع اليد من بعض الساعد ، المجنى عليه بالخيار بين أن يعفو له كمال الدية في المارن ، و حكومة في القصبه كما لو قطع يده من نصف الساعد ، فان له أن يعفو ، أو يأخذ كمال الدية و



حكومة في السّاعد و إن اختار أخذ القصاص في المارن ، و حكومة في القصبه كالسّاعد سواء .

و أما إن قطع بعض المارن نظرنا إلى قدره بالاجزاء ، فان كان ثلثاً أو عشرأعرفنا ثمّ يأخذ بحسابه من أنف القاطع ، ولا يأخذ بالمساحة لأنّه قد يكون نصف المقطوع ككلّ أنف القاطع فيفيض إلى أن يأخذ أنفاً بنصف أنف ، و هذا لاسبيل إليه ، فان قطع أحد المنخرين كان له القصاص فيه ، لأنّ له حدّاً ينتهي إليه ، فهو كاحدى الاصبعين لأنّ بينهما حاجزاً .

### [ القصاص في الاذن ]

في الأذن القصاص لقوله « و الأذن بالاذن » و لقوله تعالى « و الجروح قصاص » و تقطع الكبيرة بالصغيرة ، و الثخينة بالرقيقة ، و السمينية بالهزيله ، للاتفاق في الاسم الخاصّ و التمام في الخلقة ، و يأخذ السميعة بالصماء لما مضى ، لأنّ الصمم آفة في غير إشراف الأذن ، و الأذن سليمة كذكر الخصى الذي لا ينزل .

فان قطع الأذن كلّها كان بالخيار بين القطع و بين كمال دية الأذن فان قطع البعض منها مسحناه ليعلم قدره بالأجزاء ثلثاً أو ربعاً أو عشرأ ثمّ يأخذ ذلك الجزء من أذن القاطع ، فلا يعتبر المساحة لأننا لو اعتبرناها ربما كان نصف المقطوعة ككلّ أذن القاطع ، فيأخذنا كاملة بنصف أذن ، و هذا لاسبيل إليه .

و تقطع الأذن التي لا ثقبة فيه بالثقوبة لأنّ الثقب ليس بنقص ، و إنّما يراد للزينة و الجمال ، فان انخرم الثقب فلاقصاص ، لأننا لا نأخذ الكامل بالناقص ، و يقال للمجنى عليه أنت بالخيار بين أن تأخذ الدية فيها و تترك بقدر النقصان فيها من الدية أو تأخذ القصاص إلى حدّ الحزم ، و حكومة فيما بقى .

فان قطع يدأظافيرها خضر أو مستخبثة أو محنيّة قطعنا يده ، و إن كان لا علة بأظافيره ، فان لم يكن له أظافير أصلاً فلا قود على القاطع ، لأنّها نقصان خلقة ، ولا نأخذ الكامل بالناقص ، و له دية كاملة .



## [ القصاص في الاسنان ]

و يجرى القصاص في الأسنان لقوله تعالى « والسنُّ بالسنِّ » و متى قلع سنّاً لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون سنٌّ متغر أو غير متغر ، فان كان سنٌّ غير متغر فلا قصاص في الحال ولادية ، لأنّه يرجى عودها ، فهو كما لو نتف شعره ، فانّه لا شيء فيه في الحال ، لأنّه يرجى عوده ، و يصبر المجنىُّ عليه حتّى يساقط أسنانه التي هي أسنان اللبن و تعود .

فاذا سقطت و عادت لم يدخل المقلوعة من أحد أمرين إما أن تعود أولاً تعود فان لم تعد سئل أهل الخبرة فان قالوا لا يؤيس من عودها إلى كذا و كذا من الزمان صبر ذلك القدر ، فان لم تعد علم أنّه قد أعدم إنباتها وأيس من عودها ، فالمجنىُّ عليه بالخيار بين القصاص و بين العفو على مال وأخذ دية سنٌّ ، كما لو قلع سنٌّ من قداثغر و المتغر هو الغلام الذي قد أسقطت سن اللبن ، و نبتت مكانها ، يقال أثمر الغلام يشغروا ثغره يشغّر لغتان .

و أمّا إن عادت السنُّ في هذا الوقت أو مع عود الأسنان نظرت ، فان عادت أقصر من غيرها ، كان الظاهر أن القصر لأجل القلع ، فعليه من الدية بقدر ما نقصت بحساب ذلك ، فان عادت تامّة غير قصيرة نظرت ، فان عادت متغيّرة صفراء أو خضراء أو سوداء فالظاهر أنّه من فعله فعليه حكومة ، و إن عادت كالتي كانت من غير تغيير ولا نقصان فلا دية فيها ولا قصاص .

و أمّا إسالة الدم ، فان كان عن جرح في غير مغرزاها و هو اللحم الذي حول السنِّ و يحيط بها ، ففيه حكومة لأنّها جناية على محل السنِّ ، و إن كان الدم من نفس مغرزاها ، قال قوم فيها حكومة ، و قال آخرون لا حكومة فيها ولا شيء عليه و الأول أقوى و من قال بالثاني قال لأنّه لم يجرح محل الدم ، فهو كما لو لطمه فرغف فانّه لا حكومة عليه .

هذا إذا عاش المجنىُّ عليه فأما إن مات نظرت فان مات بعد أن آيس من عودها



فقد استقرَّ الضمان عليه ، و وليَّه بالخيار بين القصاص و الدية ، و إن مات قبل الاياس من عودها فلا قصاص لأنَّ الحدود تدرأ بالشبهات ، و الشبهة أننا لا نعلم عودها .  
 و أمَّا الدية قال قوم لادية ، لأننا لا نعلم أنه أعدم إنباتها كما لو نتف شعره ،  
 ثمَّ مات قبل أن يعود الشعر ، و قال آخرون : عليه الدية لأنَّ القلع متحقِّق و العود متوهَّم ، فلا يسقط حقه بأمر متوهَّم و هو الأقوى .

و أمَّا إن قلع سنَّ مشعر نظرت ، فان قال أهل الخبرة هذه لا تعود أبداً فالمجنى عليه بالخيار بين القصاص و العفو ، و إن قالوا لا يرجى عودها إلى كذا و كذا ، فان عادت و إلا فلا تعود ، لم يكن للمجنى عليه قصاص ولا دية كما قلنا في سنَّ غير المشعر .  
 ثمَّ ينظر فيه ، فان لم تعد إلى ذلك الوقت كان المجنى عليه بالخيار بين القصاص أو الدية ، و أما إن عادت هذه السنَّ نظرت ، فان عادت قبل الاياس من عودها فهي كسنَّ غير المشعر و قد مضى ، و إن عادت بعد الاياس من عودها إما بعد المدَّة المحدودة أو قبل المدَّة و قد قالوا انها لا تعود أبداً ، فهل هذه العايدة هي الأولى أو هبة مجدِّدة من عند الله ؟

قال قوم هي تلك المقلوعة كما قلنا في سنَّ غير المشعر أو إذا لطمه أو جئنا على رأسه فذهب ضوء عينيه ثمَّ عاد: إنَّ هذا هو الأوَّل .

و قال آخرون هذه هبة مجدِّدة من عند الله تعالى ، لأنَّ العادة ما جرت بعود سنَّ المشعر بعد قلعها ، و الاياس من عودها ، فانما عادت علمنا أنه هبة مجدِّدة من عند الله و يفارق الذي لم يشعر ، لأنَّ العادة قد جرت بالعود ، و يفارق ضوء العين لأنَّ الضوء لا يعود بعد زهابه ، و انما يحول دونه حائل فانما زال الحائل أبصر بالضوء الأوَّل لا بضوء مجدِّد .

فانما تقرَّر ذلك لم يخل المجنى عليه من أحد أمرين : إمَّا أن يكون أخذ القصاص من الجاني أو الدية ، فان كان أخذ الدية ، فمن قال إنَّ عودها هبة مجدِّدة ، قال لا يرد شيئاً لأنَّه أخذ دية سنَّه ، و قد وهب الله له سنناً آخر ، و من قال هذه تلك



قال عليه ردُّ الدية ، لأنَّه إنَّما أخذ الدية بدلاً عن سنِّه ، وقد عادت ، فكان عليه ردُّ بدلها .

وإن كان المجنىُّ عليه أخذ القصاص فمن قال هذه هبة مجدِّدة ، قال لا شيء عليه ، لأنَّه أخذ القصاص في سنِّه ، وقد وهب الله له سنّاً ، ومن قال هذه تلك قال عليه ردُّ دية سنِّ الجاني لأنَّنا بيَّنا أنَّه أخذ القصاص بغير حقِّ ، ولا قصاص عليه ، لأنَّه إنَّما أخذ سنِّ الجاني قصاصاً ولا قصاص عليه فيما أخذه قصاصاً فيكون عليه الدية .

فإن كانت المسئلة بحالها ، فأخذ المجنىُّ عليه القصاص في سنِّه ، ثمَّ عادت سنُّ الجاني ولم يعد سنُّ المجنىُّ عليه ، فمن قال هذه هبة مجدِّدة قال لا شيء للمجنىُّ عليه لأنَّه أخذ سنِّ الجاني قصاصاً ، وقد وهب الله له سنّاً ، ومن قال هذه تلك فهل للمجنىُّ عليه قلعها ثانياً ؟ قال قوم له ذلك لأنَّه أعدم سنُّ المجنىُّ عليه ، فله قلعها أبداً حتَّى يعدم إنباتها ، وهو الذي يقتضيه مذهبنا ، وقال آخرون ليس له قلعها لجواز أن يكون هبة مجدِّدة فلا يقطع ، ويكون ذلك فيقطع ، فلا نوجب القصاص بالشكِّ .

فحصل من هذا : إذا عادت ثلاثة أقوال أحدها لا شيء للمجنىُّ عليه ، والثاني له قلعها أبداً ، والثالث ليس له قلعها وله الدية ، فإن قلع سنِّه وأخذ سنِّ الجاني قصاصاً ثمَّ عادت سنُّ المجنىُّ عليه فعدا الجاني فقلع هذه الثانية أيضاً فما الذي يجب على الجاني ؟

فمن قال هذه هبة مجدِّدة كان كأنَّه قلع غير ذلك السنِّ ، وليس للجاني مثلها فيسقط القصاص وله الدية ، ومن قال هذه تلك ، قال : قد كان وجب للجاني عليه بعودها دية سنِّه ، فلما عدا الجاني فقلعها وجب عليه بقلعها ديتها للمجنىُّ عليه ، فقد وجب لكلِّ واحد منهما على صاحبه دية سنِّ فيتقاصان .

فإن كانت بحالها فعادت سنُّ الجاني بعد القصاص دون سنِّ المجنىُّ عليه ، فعدا المجنىُّ عليه فقلعها بعد العود ، فمن قال : هذه هبة مجدِّدة فقد قلع المجنىُّ عليه سنّاً بغير حقِّها فعليه ديتها ، ومن قال هذه تلك فمن قال له قلعها كلِّما نبت ، قال : قد استوفى



حقه ، و من قال ليس له قلعها و إنما له الدية و كان على الجاني دية سنه فلما قلع سن الجاني و جب للجاني عليه دية سنه فيه فتقاصاً .

السن الزائدة ما خرجت عن سمت الأسنان وصف الأسنان إما خارجة عن الصف أو داخله في جوف الفم ، فإذا قلعها قلع لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون للجاني سن زائدة أولاً يكون ، فإن لم يكن له سن زائدة فلا قصاص ، و عليه حكومة لا يبلغ بهادية سن ، و عندنا يجب فيها ثلث دية السن الأصلي ، و إن كان للجاني سن زائدة ، فإن كانت في غير محل المقلوعة فلا قصاص أيضاً لأننا لا نأخذ عضواً في محل بعضو في محل آخر كما لا نأخذ السبابة بالوسطى ، و يكون عليه ثلث دية السن الأصلي عندنا ، و عندهم الحكومة .

و إن كان للجاني سن زائدة في محلها كان المجنى عليه بالخيار بين أن يقتص منه ، و بين أن يعفو على مال و له ما ذكرناه ، فإن اختار القصاص فلا فصل بين أن يكونا سواء أو أحدهما أكبر من الآخر لاشتراكهما في الاسم .



إذا وجب لرجل على غيره قود في نفس أو طرف لم يكن له أن يستوفيه منه بنفسه بغير سلطان ، لأنه من فروض الأئمة ، فإن خالف و بادر واستوفى حقه وقع موقعه ولا ضمان عليه ، و عليه التعزير ، و قال بعضهم لاتعزير عليه ، و الأول أصح لأن للإمام حقاً في استيفائه .



إذا وجب القصاص في يمين رجل فقال المجنى عليه أخرج يمينك أقتصها فأخرج يساره فقطعها المجنى عليه ، فهل عليه القود و الضمان بقطع يساره؟ نظرت ، فإن كان الجاني أخرجها وقد سمع من المجنى عليه أخرج يمينك فأخرج يساره مع العلم بأنها يساره ، و العلم بأن القود لا يسقط عن يمينه بقطع يساره ، فإذا اجتمعت في الجاني هذه الأوصاف الثلاثة ، فلا ضمان على المجنى عليه بقطع هذه اليد من قود ولا دية ، لأنه بذل يده للقطع عمداً بغير عوض .



فإذا ثبت أنها قد زهبت هدرًا ، فهل على القاطع التعزير أم لا ؟ فإن كان جاهلا بأنها يساره فلا تعزير عليه لأنه ما قصد قطعها بغير حق ، وإن قطعها مع العلم بحاله فعليه التعزير ، لأنه قطع يداً عمداً بغير حق ، وليس إذا سقط حق آدمي بالبدل سقط حق الله تعالى ، كما لو قال له أقتل عبدي فقتله ، سقط عنه الضمان الذي هو للسيد ، ولم يسقط حق الله من الكفارة .

فإذا ثبت أن يساره هدر ، فالقود باق في يمينه ، لأنه وجب عليه حق فبذل غيره لا على سبيل العوض ، فلم يسقط عنه الحق ، كما لو وجب عليه قطع يمينه ، فأهدا إلى الممجنى عليه مالاً وثياباً لا على سبيل العوض عن اليمين ، فقبل ذلك الممجنى عليه لم يسقط القصاص به عن اليمين .

والذي يقتضيه مذهبننا أنه يسقط عنه القود ، لأننا قد بيننا فيما تقدم أن اليسار يقطع باليمين إذا لم يكن يمين ، وما ذكره قوی .

وأما من وجب عليه قطع اليمين في السرقة فأخرج يساره فقطعت سقط القطع عنه في اليمين بالاخلاف ، لأنه من حقوق الله وهي مبنية على التسهيل والتخفيف . فإذا ثبت أن القصاص باق في يمينه ، فإن له قطع اليمين قصاصاً ، لكن ليس له قطعها حتى يندمل يساره ، لأننا لو قطعنا يمينه قبل اندمال اليسار ، ربما سرى إلى نفسه عن القطعين فتلف سراية قطعين أحدهما بحق والآخر بغير حق .

فإذا اندملت يساره قطع يمينه ، وإن سرت إلى نفسه كانت نفسه هدرًا لأن القطع إذا لم يكن مضموناً كانت السراية غير مضمونة ، وسقط القصاص عن يمينه بفواته ، و يكون فواته إلى دية اليد يجب للممجنى عليه في تركته ، لأن القصاص سقط بغير اختيار المستفيد فكان سقوطه إلى مال .

فأما إن اختلف شرط من هذه الشروط الثلاثة ، فقال : ما سمعت منه أخرج يمينك بل طرق سمعي أخرج يسارك ، أو قال سمعته يقول أخرج يمينك وكنت على إخراجها فدهشت فأخرجت يساري معتقداً أنها يميني ، أو قال : سمعته و علمت أنها يساري



لكنتى ظننت أن قطعها يسقط القود عن يمينى .

فمتى قطعها على هذا فهل استوفى حقه أم لا ؟ لم يخل المقتص من أحد أمرين إما أن يكون جاهلاً بأنه قطع اليسار أو عالماً بها ، فإن كان جاهلاً بذلك فلاقود عليه بقطع يسار الجانى ، لأنه قطعها معتقداً أنه يستوفى حقه بها ، فكان شبهة في سقوط القود فيها ، ولأنه قطعها ببذل مالها فلاقود عليه ، وقال قوم لادية عليه أيضاً لأنه قطعها ببذل صاحبها كالتى قبلها والصحيح أن عليه ديتها ، لأنه بذلها عن يمينه ، فكان البذل على سبيل المعاوضة ، فإذا لم يصح كان على القابض الرد ، فإذا عدمت كان عليه ردُّ بدلها كما لو قبض المشتري سلعة عن بيع فاسد فعليه ردُّها ، وإن كان مفقوداً كان عليه ردُّ بدلها .

فأمّا إن كان المقتص عالماً بأنها يساره فقطعها فهذا القطع مضمون لأنه إنما بذلها بعوض ، فلم يسلم له ، فكان على القابض الضمان لما قد مناه .

فإذا ثبت أنه مضمون فما ذلك الضمان ؟ قال قوم : مضمون بالقود لأنه قطع يد غيره بغير حق مع العلم بالتحريم ، وقال آخرون وهو الصحيح أنه لا قصاص ، لأنه مضمون بالدية لأنه قد بذلها للقطع ، فكان شبهة في سقوط القود عنه .

فإذا ثبت أن على المقتص دية اليسار ، فإن القود باق له في يمين الجانى لأن يساره لم يصر بدلاً عن يمينه ، ولا عوضاً عنها ، فكان القصاص باقياً في يمينه فعليه القصاص في يمينه ، وله دية يساره ، غير أن المقتص ليس له قطع اليمين في الحال حتى ينظر ما يكون من قطع اليسار لما قلناه في المسئلة قبلها .

فإذا توقّف فأمّا أن يندمل أو يسري ، فإن اندملت اليسار فقد استقر على المقتص دية اليسار ، وله قطع اليمين ، فإن استوفاهها قصاصاً فعليه أن يدفع دية اليسار ، وإن عفا عن اليمين وجب له دية اليمين ، وعليه دية اليسار فيتقاصان .

وإن سرى قطع اليسار إلى النفس فعليه ضمان النفس ، لأنها سراية عن قطع مضمون سرى إلى النفس وهى مضمونة ، فكان عليه ديتها ، فعليه دية نفس يدخل فيها



ضمان الطرف ، وله من هذه النفس قطع يمينها ، وقد فات بغير اختياره فيكون له دية اليمين ، وهو نصف الدية ، و عليه دية النفس فيتقاصان بالنصف ، و يفضل له عليه نصف الدية يستوفى منه .

و قال بعضهم إذا قطع يساره فسرى إلى نفسه كان المستوفى ليمينه قصاصاً فيسقط حقه منها ، و يكون عليه كمال الدية ، كمن وجب له قطع يد رجل فقطعه ثم عاد فقتله ، فإن عليه كمال الدية كذلك ههنا .

هذا إذا اتفقا من غير اختلاف ، فأما إن قطع يساره ثم اختلفا فقال البازل بذلتها لتكون بدلاً عن يميني ، فلي ديتها ، و قال القاطع المقتص بل بذلتها مع العلم بأنها لا تكون بدلاً عن يمينك فهدرت ، فالقول قول البازل لأن الاختلاف في نيته و إرادته و هو أعلم بها .

فان حلف ثبت أنه بذلها على سبيل العوض ، فيكون الحكم على ما مضى ، فان نكل رددنا اليمين على المقتص يحلف ما بذلها إلا و هو يعلم أنها لا يكون بدلاً عن اليمين ، فاذا حلف كانت هدرأ ، و بقي له القصاص في يمينه .

هذا إذا اختلفا فأما إن اتفقا على قطعها باليمين ، مثل أن تراضيا به فقطعت على هذا لم يكن بدلاً عن يمينه ، لأن ما لا يقع قصاصاً عن الشيء ، لم يقع قصاصاً عنه بالتراضي ، كما لو قتل عبده عبداً لرجل فقال له السيد اقتلني بعبدك أو اقتل عبدي الآخر بعبدك ففعل لم يقع القصاص موقعه .

فاذا تقرر هذا فلا قود على المقتص في اليسار ، لأنه بذلها لتكون بدلاً عن اليمين ، و كان شبهة في سقوط القصاص عنه ، و عليه دية هذه اليسار لأنه بذلها على سبيل العوض ، فاذا لم يسلم ما في مقابلها رجع إلى بدلها كما قلنا في المبيع و الثمن .

فاذا ثبت أن على المقتص دية يساره فهل له قطع يمين البازل أم لا ؟ قال بعضهم: ليس له قطعها لأن رضاه بقطع اليسار مكان اليمين عفو منه عن اليمين ، فلهدا سقط القصاص عنها . و قال آخرون: لا يسقط ، وله قطع يمينه ، لأنه أخذ اليسار بدلاً عن



اليمين ، فاذا لم يصحَّ أخذها عن اليمين و اليمين قائمة ، كان له الرجوع إلى عين ماله  
 كرجل باع عبداً بثمن معين فنلف الثمن قبل القبض ، رجع سيّد العبد إلى عين ماله  
 حين لم يسلم له الثمن ، كذلك ههنا يرجع المقتص إلى ما وجب له ، وهو قطع اليمين .  
 فمن قال لا يسقط القصاص عن يمينه قال له على المقتص دية يساره ، و للمقتص  
 قطع اليمين ، فان سرى قطع اليسار إلى النفس أو اندملت كان الحكم على ما مضى ، ومن  
 قال ليس له قطع يمينه فله ديتها ، و عليه دية يسار البازل ، فان كانت الديتان سواء  
 تقاصاً ، و إن اختلفا مثل أن كان أحدهما رجلاً و الآخر امرأة تقاصاً فيما اتفقا ، و  
 رجع صاحب الفضل بالفضل .

هذا الكلام فيه إذا كانا عاقلين فأما إن كان أحدهما مجنوناً نظرت ، فان كان  
 الجاني عاقلاً ثم جنَّ قبل القصاص عنه ، و المجنى عليه المقتص عاقل ، فقال له العاقل  
 أخرج يمينك لأقطعها فأخرجها فقطعها فقد استوفى حقه من المجنون ، لأنّه قبض ما  
 كان واجباً عليه ، فوقع الاستيفاء موقعه لا يبذل المجنون ، فهو كما لو وثب على حقه  
 من القصاص و استوفاه وقع موقعه ، ولا يراعى جهة المقتص منه كذلك ههنا .

و إن قال لهذا المجنون أخرج يمينك فأخرج يساره فقطعها نظرت في المقتص  
 فان كان جاهلاً بأنّها يسار المجنون فلا قود عليه شبهة ، و عليه دية يسار المجنون ،  
 و إن كان عالماً بأنّها يساره فعليه القود في يساره ، لأنّ المجنون لا يصحّ منه البذل ،  
 فهو كما لو قطع يساره كرهاً ، فقد وجب عليه للمجنون قطع اليسار ، وله قطع يمين  
 المجنون .

فان كانت بالصدّ و هو أن جنَّ المجنى عليه و الجاني عاقل ، فقال له المجنون  
 أخرج يسارك فأخرجها له فقطعها المجنون هدرت ، و لا ضمان عليه ، سواء اعتقد أنّه  
 يستوفىها بدلاً عن يمينه أو لم يعتقد ذلك ، لأنّ من بذل يده للمجنون يقطعها فقطعها  
 فهو الذي أبطل حقّ نفسه ، كما لو بذل له ثوباً فخرقه ، و إن قال له المجنون أخرج  
 يمينك فأخرجها فقطعها المجنون ذهبت هدرّاً أيضاً لأنّه لا استيفاء للمجنون ، فيكون  
 كأنّها سقطت بآكلة ، فيكون للمجنون ديتها .



فأمّا إن وثب المجنون فقطع يمين الجاني فهل يكون قصاصاً أم لا ؟ قال بعضهم :  
 يكون قصاصاً لأنّ المجنون إذا كان له حقّ معيّن فأتلفه كان بمنزلة الاستيفاء ، كما  
 لو كان له ودیعة عند غيره فهجم عليها فأتلفها ، فلا ضمان على المودع ، وقال بعضهم و  
 هو الأقوى : إنّه لا يكون ما فعله استيفاء لحقّه ولا يكون قصاصاً ، لأنّ المجنون لا  
 يصحّ منه استيفاء حقّه بحال .

و يفارق الودیعة لأنّه إذا أتلفها فلا ضمان على المودع ، لأنّها تلفت بغير جنایة  
 ولا تفريط كان منه ، فهو كما لو أتلفها غير المجنون ، فلهذا سقط عنه الضمان و ليس  
 كذلك ههنا لأنّ الضمان لا يسقط عنه بذهاب يمينه ، وإن كان هلاكها بغير تفريط  
 كان منه . فبان الفصل بينهما .

فمن قال قد استوفى حقّه فلا كلام و من قال ما استوفى حقّه كان حقّه مضموناً  
 لأنّ إتلاف المجنون يقع مضموناً فقد ذهبت يمين الجاني بقطع المجنون ، فوجبت ديتها  
 بقطعها ، وللمجنون دية هذه اليمين .

و من قال عمد المجنون عمد ، فدية اليمين عنده عليه ، وله ديتها بتقصّان ، و من  
 قال عمده في حكم الخطأ قال دية يمين الجاني على عاقلة المجنون ، و لهذا المجنون دية  
 هذه اليمين على الجاني يستوفى المجنون دية يمينه من الجاني ، و يستوفى الجاني دية  
 يمينه من عاقلة المجنون .

إذا قطع يدي رجل ورجليه فالظاهر أنّ عليه ديتين دية في اليدين ، و دية في  
 الرجلين ، فإن مات بعد الاندمال استقرّت الديتان على الجاني ، و إن سرى القطع إلى  
 نفسه فعليه دية واحدة ، لأنّ أّرش الجنایة يدخل في بدل النفس .

فإذا ثبت هذا فقطع يدي رجل ورجليه ، ثمّ مات المجنّن عليه ثمّ اختلفا فقال  
 الولیّ مات بعد الاندمال فعليك أيّها الجاني كمال الديتين ، و قال الجاني مات بالسراية  
 من القطع ، و ليس علىّ إلاّ دية واحدة ، قال بعضهم القول قول الولیّ -

و صورة المسئلة أنّ المجنّن عليه مات بعد القطع بمدّة . يمكن اندمال القطع  
 فيها ، فعلى هذا يكون القول قول الولیّ لأنّ الظاهر أنّه قد وجب على الجاني ديتان



بدليل أن للولي المطالبة بهما قبل الاندمال على قول بعضهم ، فإذا كان الظاهر هذا احتمل أن يكون القول قول الجاني أنه ما اندمل ، واحتمل أن يكون القول قول الولي أنه قد اندمل ، فتقابلا ، وكان الظاهر وجوب اليتين ، فلانسقظهما بأمر محتمل .

وإن كان بين الموت والقطع مدة لا يمكن الاندمال فيها ، مثل أن يكون مات بعد يوم أو خمسة ، فالقول قول الجاني ههنا ، لأن الظاهر معه ، لأنه لا يمكن الاندمال في هذه المدة ، ويكون القول قوله مع يمينه أنه مات من سراية القطع ، لجواز أن يكون الموت بحدوث غير القطع ، مثل أن لدغته حية أو عقرب .

هذا إذا اتفقا على المدة ، فأما إن اختلفا فيها ، فقال الجاني مات قبل أن تمضي مدة يندمل في مثلها ، وقال الولي بل مضت مدة يندمل في مثلها ، فالقول قول الجاني لأن الأصل بقاء المدة حتى يعلم انقضاؤها ، وبقاء الجنابة والسراية حتى يعلم برؤها .

فإن كانت المسئلة بالضد من هذا ، فقطع يد رجل فمات المقطوع ثم اختلفا فقال الجاني مات بعد الاندمال فعلى نصف الدية ، وقال الولي بل قبل الاندمال فعليك كمال الدية ، لم يخل من أحد أمرين إما أن تمضي مدة يندمل في مثلها ، أولا تمضي ، فإن كان هذا بعد مضي مدة يندمل في مثلها ، فالقول قول الجاني لأن الظاهر معه ، وهو أن الواجب نصف الدية ، والولي يدعى دية كاملة ، والأصل براءة ذمته ، فكان القول قوله .

وإن كان قبل أن تمضي مدة يمكن الاندمال فيها ، فالقول قول الولي لأن الظاهر معه ، وأن الاندمال لم يحصل ، فكان القول قول الولي .

وإن اختلفا في المدة فقال الجاني قد مضت مدة يندمل في مثلها ، وقال الولي ما مضت ، فالقول قول الولي لأن الأصل أنها ما مضت فالولي في هذه كالجاني في تلك .

فرع :

رجل قطع يدي رجل ورجليه و اختلفا فقال القاطع : مات من السراية فعلى دية واحدة ، وقال الولي مات من غير السراية وهو أنه شرب سمّاً فمات أو قال قتل



فعليك كمال الدينين ، فليس بينهما ههنا خلاف في مدّة ، وإنّما الخلاف فيما مات  
المجنى عليه منه ، فمع كل واحد منهما ظاهر يدل على ما يدعى به : مع المجنى عليه ظاهر  
لأنّ الأصل أنّه ما شرب السم ، ومع الولي ظاهر وهو أنّ الأصل وجوب الدينين  
على القاطع .

وقال بعضهم يحتمل وجهين أحدهما أنّ القول قول الولي لأنّ الظاهر وجوب  
الدينين وهو يدعى ما يسقطهما ، فكان القول قول الولي كما إذا أوضحه موضحين ثمّ  
انخرق ما بينهما وصارت واحدة ، ثمّ اختلفا ، فقال الجاني انخرق ما بينهما بالسراية  
فعلى دية موضحة واحدة ، وقال المجنى عليه أنا خرقت بينهما فعليك دية موضحين ،  
قال قول قول المجنى عليه ولا فصل بينهما .

ويحتمل أن يكون القول قول الجاني لأنّ الأصل أنّ المجنى عليه ما شرب  
السم ، فقد ثبت أنّ كل واحد منهما معه ظاهر يدل على ما يدعى به ويجري مجرى  
مسئلة الملفوف في الكساء : إذا قطعه قاطع بنصفين ثمّ اختلفا فقال القاطع كان ميتاً حين  
القطع ، وقال الولي كان حياً حين القطع ، فأنه يقول بعضهم : القول قول القاطع  
لأنّ الأصل براءة ذمته ، وقال غيره القول قول الولي لأنّ الأصل بقاء الحيوة  
كذلك ههنا .



إذا وجب القصاص على إنسان و أراد أن يقتص منه ، فإنّ الامام يحضر عند  
الاستيفاء عدلين متيقظين فظنين احتياطاً للمقتص منه ، لئلا يدعى من له الحق أنّه ما  
استوفاه ، وأنّه هلك بغير قصاص ، وليتمل الآلة ، فيكون صارماً غير مسموم ، لأنّه  
إن كان مسموماً هراًه .

فان حضر العدلان و استوفى بحضرتهما فلا كلام ، و إن استوفى حقّه بغير محضر  
منهما ، فان استوفاه بصارم غير مسموم فقد استوفى حقّه ، ولا شيء عليه ، لأنّه استوفى  
حقّه على واجبه ، و إن استوفى بسيف كال فقد أساء لأنه عدّ به ولا شيء عليه ، لأنّه  
ما استوفى أكثر من حقّه ، و إن استوفاه بصارم مسموم فقد استوفاه حقّه ، و عليه التعزير



لأنه بمنزلة جنائية عليه حينئذ بعد استيفاء القصاص ، فهو كما لو قتله ثم عاد فقطعه أو حرّقه فأننا نعرّضه كذلك ههنا .

فأما إن كان في طرف فالحكم على ما مضى فإن استوفى القطع بصارم غير مسموم فلا كلام ، وإن كان بسيف كالقصد فقد أساء ولا شيء عليه ، وإن كان بسيف مسموم فمات فقد مات عن سراية هضمونة ، فهو كما لو قطع يد مرتد ثم أسلم فجرّحه مسلم ثم مات أو قطع يد رجل ثم قطع آخر رجله ظلماً ثم سرى إلى نفسه فكل هذا سواء ، فما قابل المضمون ضمن ، وما قابل غيره هدر ، فيكون عليه نصف الدية وعليه التعزير .



يعطى الذى يقيم الحدود و يقتص للناس من بيت المال أرزاقهم ، عندنا و عند جماعة ، و إن لم يكن بيت مال أو كان موجوداً لكن هناك ما هو أهم منه كسد الثغور و تقوية المقاتلة كانت الأجرة على المقتص منه عند قوم ، و قال آخرون أجرة القصاص على المقتص المستوفى دون المستوفى منه و هو الأقوى .



إذا قطع يد عبد ففيه نصف قيمته و يستوفىها و يمسك العبد مولاه ، و قال بعضهم على الجاني نصف قيمته ، و يكون السيد بالخيار بين إمساكه و يستوفى نصف قيمته ، و بين أن يسلم العبد إلى الجاني و يطالبه بكامل قيمته ، و إن قطع يدي عبد أو رجله كان عليه كمال قيمته ، و يسلم العبد عندنا و عند جماعة يمسكه مولاه .

إذا قطع رجل يد عبد و الآخر يده الأخرى كان عليهما كمال قيمته ، على كل واحد منهما نصفه ، و تمسك المولى العبد ههنا بالاخلاف و في الأول خلاف ، و فيهم من سوى بين المسئلتين فجعل العبد بين الجانبين و هو الأقوى .





## ﴿ فصل ﴾

﴿ في عفو المجنى عليه بموت ﴾

يمكن فرض المسئلة إذا قطع يده أو رجله أو قلع عينه ثم عفا عنه ، لكننا نفرضها فيما إذا قطع أصبعه عمداً فإنه أوضح و أوسع للتفريع ، فإذا قطع أصبعه عمداً ثم عفا المجنى عليه لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن يندمل الأصبع ، أو يسرى إلى الكف أو إلى النفس .

فان اندملت وقد قال عفوت عن عقلها وقودها فلا قصاص عليه في الأصبع ، لأنه عفا عنه ، وكان واجباً حين العفو ، و أما دية الأصبع فقد صحَّ العفو عنها أيضاً ، وقال بعضهم لا يصحَّ العفو ، و الأول هو الصحيح .

ولا فصل فيه إذا اندملت بين أن يقول عفوت عن عقلها أو قودها ، أو يزيد فيقول و ما يحدث فيها ، أو لا يزيد عليه ، لأنه لا زيادة بعد الاندمال .

وإن قال : عفوت عن الجنابة ولم يزد على هذا ، كان عفواً عن القود دون العقل لأنه ما عفى عن المال .

فان اختلفا فقال المجنى عليه عفوت عن الجنابة فقط و قال الجاني عفوت عن القود و العقل ، فالقول قول المجنى عليه ، لأنهما يختلفان في إرادته فكان صاحبها أعلم بذلك .

هذا إذا اندملت ، و أما إذا سرت إلى الكف و اندملت فالقود في الأصبع الذي باشر قطعها لأنه قد عفا عنه ، ولا عقل في الأصبع ، لأنه قد عفى عنه أيضاً و أما الكف بعد الأصبع فالقود فيها لأنه لا قصاص في الأطراف بالسراية و يجب على الجاني دية ما بعد الأصبع ، و هو أربع أصابع أربعون من الابل ، و يكون الكف تبعاً للأصابع و سواء قال عفوت عن عقلها و قودها و ما يحدث فيها ، أو لم يقل : و ما يحدث منها ،



لأنَّ الحادث ههنا وجوب دية ما بعد الأصبغ فهو عفو وإبراء عما لم يجب فلا يصحَّ العفو عنه .

فأمَّا إذا سرا إلى نفسه فالقود في النفس لا يجب لأنَّه عفا عن القود في الأصبغ ، وإذا سقط فيها سقط في الكلِّ لأنَّ القصاص لا يتبعه ، وهذا القصاص يسقط عن النفس سواء قلنا تصحُّ الوصية من القاتل أولاً نقول ، لأنَّ القولين معا فيما كان مالا . فأمَّا القصاص فإنَّه يصحُّ لأنَّه ليس بمال بدليل أنَّه قد يعفو عن القود من لا يصحُّ أن يعفو عن المال ، وهو المحجور عليه لسفه ، فلو كان القصاص مالا ما صحَّ عفو السفية عنه و الذي رواه أصحابنا أنَّه إذا جنا عليه فعفا المجنىُّ عليه عنها ثمَّ سرا إلى نفسه كان لأوليائه القود إذا ردُّوا دية ما عفى عنه على أولياء المقتص منه ، فان لم يردُّوا لم يكن لهم القود .

فأمَّا دية النفس فلا يخلو إمَّا أن يقول عفوت عنها و ما يحدث من عقلها أولاً يقول عمَّا يحدث من عقلها ، فان قال و ما يحدث منها من عقلها ، لم يخل من أحد أمرين إمَّا أن يكون بلفظ الوصية أو بلفظ العفو و الإبراء .

فان كان بلفظ الوصية فهذه وصية لقاتل ، و هل يصحُّ الوصية له أم لا ؟ قال قوم : لا يصحُّ لقوله لَيْسَ لِقَاتِلِهِ ليس لقاتل شيء ، و قال آخرون يصحُّ الوصية له لقوله وَاللَّهِ عَلَيْهِ إنَّ الله أعطى لكلِّ ذى حقِّ حقه فلا وصية لوارث ، دلَّ على أنها لغير وارث ، وهذا غير وارث ، و الذي يقتضيه مذهبنا أنَّها تصحُّ للقاتل لأنَّه لا مانع منه .

فمن قال لا يصحُّ الوصية للقاتل ، قال : تكون الدية ميراثاً ، و من قال يصحُّ كانت الدية كلها له ، إن خرجت من الثلث ، وإن لم يخرج منه كان له منها بقدر الثلث . و أمَّا إن كان بلفظ العفو والإبراء فهل الإبراء والعفو من المريض وصية أم لا ؟ قال قوم هو وصية لأنَّه يعتبر من الثلث ، و قال آخرون هو إسقاط وإبراء ، و ليس بوصية لأنَّ الوصية نقل ملك فيما يأتي ، و الإبراء و العفو إسقاط في الحال ، فلهذا لم يكن العفو كالوصية ، و عندنا أنَّه ليس بوصية و هل يعتبر من الثلث ؟ لأصحابنا فيه روايتان قد مضتا .



فمن قال عفوه كالوصية فالحكم فيه كما لو كان بلفظ الوصية ، وقد مضى ، و  
من قال هو إبراء وليس بوصية فعلى هذا صحَّ الإبراء عمماً وحب له ، وهو دية الأصابع  
ولم يصحَّ فيما عداه ، ولأنَّه إبراء عمماً لم يجب والإبراء عمماً لم يجب لا يصحَّ .  
فأما إن قال عفوت عن الجناية وقودها وعقلها ، ولم يقل وما يحدث منها ، قال  
بعضهم لا قصاص في النفس لأنَّه عفا عن البعض فيسقط ، وأما دية النفس فباقية بحالها  
لأنَّه ما أوصى بها ولا عفا .

وَأما دية الأصبع وحدها ينظر فيه فإن كانت بلفظ الوصية فهل يصحُّ أم لا ؟  
فمن قال الوصية للقاتل يصحَّ ، صحَّ له دية الأصبع ، ومن قال لا يصحُّ له لم يصحَّ  
دية الأصبع ، فإن كان ذلك بلفظ العفو والإبراء فمن قال هو كالوصية فالحكم على ما  
مضى ، ومن قال إسقاط صحَّ الإبراء عن عقل الأصبع بكلِّ حال ، لأنَّه عفى عما وجب  
له عليه .

إذا جنى عبدٌ على حرٍّ جنائية يتعلَّق أرشها برقبته ، كأنها موضحة فتعلَّق برقبته  
أرش موضحة ، ثمَّ إنَّ المجني عليه أبرء ، ففيه ثلاث مسائل إن أبرء العبد فقال  
أبرأتك أيها العبد عنها لم يصحَّ ، لأنَّه إبراء من لا حقَّ له عليه ، وإن أبرء السيد  
برأ وسقط عن رقبة العبد ، لأنها وإن كانت متعلِّقة برقبة العبد ، فالعبد يعود على السيد  
فلهذا صحَّ ، وإن عفا مطلقاً فقال عفوت عن أرش هذه الجنابة صحَّ ، وكان راجعاً إلى  
سيده ، وهذه وصية لغير القاتل فصحت .

وإذا قتل حرٌّ حرّاً خطأ لم يدخل من أمرين إمَّا أن يشبَّ هذا عليه بالبيِّنة أو  
باعترافه ، فإن كان ثبوتها عليه بالبيِّنة ، فالدية على عاقلته ، وفيه المسائل الثلاث إن  
أبرء الجاني لم يصحَّ الإبراء ، لأنَّه إبراء من لا حقَّ له عليه ، وإن أبرء العاقلة  
صحَّ ، وإن أطلق فقال عفوت عن أرش هذه الجنابة وأبرأت عن أرشها صحَّ ، وإن كان  
راجعاً إلى العاقلة وهي وصية لغير القاتل فيصحُّ .

وإن كان ثبوت القتل باعترافه فالدية في ذمته ، وفيها ثلاث مسائل :



إن أبرء العاقلة لم يصحَّ لأنه لاحقٌ له عليهم ، وإن أبرء القاتل فقال أبرأتك عنها أو أطلق فقال أسقطت عقل هذه الجنائية ، كانت هذه وصيةً للقاتل ، وهل يصحُّ ؟ على قولين ، وقلنا إنَّ عندنا يصحُّ .

ذمِّي قتل مسلماً خطأً فإن كان ثبوته بالبيئنة كانت الدية على عاقلة وفيه المسائل الثلاث وروى أصحابنا أنَّ عاقلة الامام ، وإن كان باعترافه فالدية في ذمته ، وفيه المسائل الثلاث ، فإن كانت أبرء له فهي وصيةً للقاتل ، فيكون على ما مضى من الخلاف . ولا فصل بين الذمِّي والمسلم في هذا ، لكن هناك فصل يخالف المسلم فيه ، وهو أنَّ المسلم إن كان له عاقلة فالدية على عاقلة ، وإن لم يكن له عاقلة ففي بيت المال ، والذمِّي إذا لم يكن له عاقلة فالدية في ذمته دون بيت المال عندهم ، وقد قلنا ما عندنا فيه .

وفصلوا بينهما بأنَّ المسلم عصبه المسلم ، بدليل أنهم يرثونه إذا لم يكن له وارث ، فلهذا عقلوا عنه ، وليس كذلك الذمِّي لأنه إذا لم يكن له وارث نقل ما له إلى بيت المال فيئلاً لا ميراثاً ، وعندنا لافرق بينهما في أنَّ كلَّ واحد منهما إذا لم يكن له وارث كان ميراثه للامام ، فلهذا عقل عنه .

إذا جنى عبد على حرٍّ جنابة لها أرش مقدَّر ، ونفرضها في الموضحة لم يدخل من أحد أمرين : إما أن يكون عمداً أو خطأً ، فإن كانت خطأً تعلق برقبة العبد خمس من الابل أخماساً ، فإن اشتراه المجنىُّ عليه من سيده بما تعلق له برقبته من الابل فهل يصحُّ أولاً ؟ قال قوم يصحُّ ، وقال بعضهم لا يصحُّ ، لأنَّ الثمن مجهول بدليل أنَّ الابل وإن كانت معلومة العدد والسنِّ فانتهى مجهولة النوع واللون ، بدلالة أنه لو أسلم إليه في خمس من الابل على هذا القدر من الصفة لم يصحُّ ، فإذا كان مجهولاً كان باطلاً ، ومن قال يصحُّ وهو الأقوى ، قال : لأنه حقٌّ وهو مال مستقرٌّ يملك المطالبة به ، فيصحُّ أن يكون ثمناً في البيع كالدين المعلوم .

فمن قال البيع باطل فلا كلام ، ومن قال : صحيح ملك المجنىُّ عليه العبد ،



و سقط الأُرْش عن رقبتة ، فإن أصاب المشتري بالعبد عيباً كان له ردّه ، فإذا ردّه عاد الأُرْش إلى رقبتة ، فإن كانت الجنائية عمداً تعلق برقبته القود في الموضحة ، فإن قال المَجْنِيُّ عليه لسيّده بعني هذا العبد بأرْش هذه الجنائية كان يجب هذا عفواً عن القصاص وثبوت الأُرْش في رقبتة ، وجعله ثمناً له ، فيسقط القصاص و يثبت الأُرْش في رقبتة و هل يصحُّ أن يكون ثمناً يملكه به من سيّده ؟ على ما مضى إذا كانت خطأ .

كلُّ جرح إذا اندمل وجب فيه القصاص إذا سرى إلى النفس وجب فيه القصاص عند بعضهم ، مثل أن قطع يده أو رجله أو قلع عينه أو أوضحه فله القطع في الجرح و القتل و فيه خلاف ، وقد بيننا فيما مضى أن الذي يقتضيه مذهبنا أنّه ليس له إلا القتل و أمّا قصاص الطرف ، فإنّه يدخل في قصاص البدن .

فأمّا إن قطع يده ثمّ قتله فكذلك ، له القصاص في الطرف و النفس ، وهو الأقوى عندى ، و قال بعضهم لا قصاص في الطرف هيّئنا أيضاً .

فمن قال له القطع و القتل بعده قال هو بالخيار بين أن يقتل ولا يقطع ، وقد ترك بعض حقّه ، و بين أن يقطع و يعفو عن القتل ، فإذا فعل هذا لم يجب عليه دية اليد التي قطعها ، و قال بعضهم إذا عفا بعد قطع اليد فعليه دية اليد التي قطعها .



## ﴿ كتاب الدييات ﴾

قال الله تعالى « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ و من قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ، فإن كان من قوم عدو لكم و هو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة و إن كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله و تحرير رقبة مؤمنة » (١) .

فذكر الله تعالى في الآية ديتين و ثلاث كفارات ، ذكر الدية و الكفارة بقتل المؤمن في دار الاسلام فقال: « و من قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلمة إلى أهله » .

و ذكر الكفارة دون الدية بقتل المؤمن في دار الحرب في صف المشركين إذا حضر معهم الصف فقتله مسلم ففيه الكفارة دون الدية ، فقال « و إن كان من قوم عدو لكم و هو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة » لأن قوله « و إن كان » كناية عن المؤمن الذي تقدم ذكره ، و قوله « من قوم » معناه في قوم لأن حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض .

ثم ذكر الدية و الكفارة بقتل المؤمن في دار المعاهدين فقال « و إن كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله و تحرير رقبة مؤمنة » و عند المخالف أن ذلك كناية عن الذم في دار الاسلام ، و ما قلنا أليق بسباق الآية ، لأن الكنايات في « كان » كلها عن المؤمن ، فلا ينبغي أن يصر فيها إلى غيره بلا دليل .

وروى مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن أبي حزم عن أبيه عن جده أنه قال : كان في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم إلى أهل اليمن : و في النفس مائة من الابل ، و عليه أيضاً إجماع الأمة و إن اختلفوا في تفصيلها .



## ﴿ فصل ﴾

﴿ في أقسام القتل و ما يجب به من الديات ﴾

القتل على ثلاثة أضرب : عمد محض ، و هو أن يكون عامداً إلى قتله بآلة يقتل غالباً كالسيف و السكين و اللت و الحجر الثقيل عامداً في قصده ، و هو أن يقصد قتله بذلك ، فمتى كان عامداً في قصده عامداً في فعله فهو العمد المحض ، و الثاني خطأ محض و هو ما لم يشبه شيئاً من العمد ، بأن يكون مخطئاً في فعله مخطئاً في قصده ، مثل أن رمى طائراً فأصاب إنساناً فقد أخطأ في الأمرين معاً .

الثالث عمد الخطأ أو شبه العمد ، و المعنى واحد ، و هو أن يكون عامداً في فعله مخطئاً في قصده ، فأما عامداً في فعله : فهو أن يعمد إلى ضربه لكنه بآلة لا يقتل غالباً كالسوط و العصا الخفيفة ، و الخطأ في القصد أن يكون قصده تأديبه و زجره و تعليمه لكنه مات منه ، فهو عمد في فعله مخطئ في قصده .

و أما الديات فتتقسم ثلاثة أقسام أيضاً بانقسام القتل :

مغلظة في السن و الصفة و الاستيفاء : فالسن ثلثون حقمة ، و ثلثون جذعة ، و أربعون خلفه ، و الصفة أن يكون الأربعون حوامل ، و الاستيفاء أن يكون حالة في مال القاتل ، وهي كل دية وجبت بالعمد المحض ، غير أن عندنا أنها كلها مسان من الأبل و تؤخذ من ماله خاصة في سنة ، و قال بعضهم تؤخذ في ثلث سنين .

الثانية مخففة من ثلثة أوجه : السن و الصفة و الاستيفاء فالسن عشرون بنت مخاض و عشرون ابن لبون ذكراً ، و عشرون بنت لبون ، و عشرون حقمة و عشرون جذعة ، و الصفة لا يطلب منه حوامل ، و الاستيفاء أن يكون مؤجلة ثلاث سنين على العاقلة ، و هي كل دية وجبت بالخطأ المحض .

الثالثة مغلظة من وجه مخففة من وجه فالتعليظ بالسن و الصفة على ما قلناه في العمد و التخفيف في الأجل عندنا تؤخذ في سنتين من ماله خاصة ، و عند بعضهم على العاقلة



في ثلاث سنين ، مثل الخطأ الملحض وفيه خلاف .

وقال بعضهم : القتل ضربان عمد محض ، و خطأ محض ، وعمد الخطأ لا يعرفه وقال شبه العمد عمد يوجب القود ، وقسم الدية ثلاثة أقسام : مغلظة و هو ما وجب بالعمد إلا أنه قسمها أرباعاً ، وقد روي ذلك في أخبارنا ، و مخففة وهي الواجبة بالخطا و الثالث ما وجب بقتل الوالد ولده حذفاً بالسيف ، وفيه دية مغلظة ثلثون حقة و ثلثون جذعة و أربعون خلفه : الخلفة هي الحامل و قيل إن التي يتبعها ولدها ، و المعتبر الحامل في الدية ولا يختص بسن ، و قال بعضهم يكون ثنيايا .

و متى أحضر الابل و اختلف ولى الدم و صاحب الابل في كونها حوامل رجع إلى أهل الخبرة فعمل على ما يقولونه و متى أحضرها حوامل فأزلت يعنى أسقطت قبل الاقباض ، كان عليه بدلها حوامل ، و إن أزلت بعد الاقباض فلا شيء عليه .

قد ذكرنا أن القتل ثلاثة أقسام : عمد محض ، و خطأ محض ، و خطأ شبه العمد ، فهكذا الجنائية على الأطراف ينقسم هذه الأقسام إذا جنى على رأسه أو على طرفه فأوضحه فإن كان عامداً في فعله و قصده ، و هو أن ضربه عمداً بآلة يوضح غالباً فهو عمد محض ، و إن كان مخطئاً في فعله و قصده فهو خطأ محض ، و إن كان عامداً في فعله مخطئاً في قصده ، مثل أن عمد بحجر لا يوضح غالباً فكان موضحة فهو عمد الخطأ .

فلا تفرق النفس و الأطراف في أقسام الجنائية عليهما ، و إنما يفرقان في فصل و هو أنه قد يكون في الأطراف عمداً ، و في النفس عمد الخطأ ، و هو إذا ضربه بحجر يوضح غالباً ولا يقتل غالباً فيكون في الموضحة عمداً محضاً ، و في النفس عمد الخطأ .



قد ذكرنا أن الدية تغلظ في العمد الملحض و عمد الخطأ ، و تخفف في الخطأ الملحض ، فهذه مخففة أبداً إلا في ثلاثة مواضع : المكان و الزمان و الرحم .

أما المكان فالحرم ، و الزمان فالأشهر الحرم ، و الرحم بأن يقتل ذا رحم بالنسب كالأبوين و الإخوة و الأخوات و أولادهم وفيه خلاف .



و فيمن غلظ من لا يغلظ بالزيادة في الدية ، و إنما يغلظ بأسنان الابل ، وعندنا أنها تغلظ بأن يوجب دية و ثلث ، و قطع الأطراف يغلظ أيضاً بالزمان و المكان و الرحم عنده ، ولم يذكر أصحابنا التعليل إلا في النفس .  
 إذا قتل أو قطع طرفاً في الحرم استقيد منه بلا خلاف ، و إن قطع في الحل أو قتل ثم لجأ إلى الحرم ، فقال بعضهم : يستقاد فيه ، وعندنا لا يستقاد فيه ، بل يضيّق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيستقاد منه ، و به قال قوم في النفس دون الطرف فأما إذا دخل الكعبة أو المسجد الحرام فلا خلاف أنه لا يقتل فيهما حتى يخرج .



الدية إذا كانت على العاقلة لم يدخل العاقلة من أحد أمرين إما أن يكون من أهل الابل أو من غير أهلها ، فان كان من أهل الابل كالعرب وغيرهم ممن يقتنون الابل و يتموّلونها كلفناهم الواجب عليهم من إبلهم ، ولا ننظر إلى إبل البلد ، فان كانت إبلهم عراباً كلفناهم فيها ، و إن كانت إبل البلد بخاتياً ، و إن كانت إبلهم بخاتياً كان لهم أن يعطوا منها و إن كانت إبل البلد عراباً ، فان كانت إبلهم أدون من إبل البلد و أعطوا من إبل البلد قبل منهم .

فإذا تفرّق هذا نظرت ، فان كانت إبل العاقلة كلها نوعاً واحداً كان الواجب عليهم منه ، و إن اختلفت أنواعه أخذنا من كل واحد منهم من نوع إبله لأنّها بمنزلة الزكاة .

فأما أن يكون العاقلة من غير أهل الابل ، لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون بالبلد إبل أو لا يكون ، فان كان في البلد إبل كلفوا من إبل البلد ، فان لم يكن في البلد إبل كلفوا من إبل أقرب البلدان إلى هذا البلد ، كما نقول في زكاة الفطرة يخرج من غالب قوت البلد ، فان لم يكن فيه غالب قوت كلف من قوت أقرب البلدان بهذا الملك .  
 و عندنا ، إن كانت العاقلة من غير أهل البلد أخذ منهم ما هم من أهله ، لأنّ الدية عندنا إما مائة من الابل أخماساً أو أرباعاً ، و روي ذلك أجمع ، أو مائتان من



البقر ، أو ألف من الغنم ، أو ألف دينار ، أو عشرة ألف درهم ، أو مائتا حلة . و كل واحد من هذه الأجناس الستة أصل في نفسه ، و ليس بعضها بدلاً عن بعض . هذا إذا كانت على العاقلة فأما إن كانت على القاتل ، و هو إذا قتل عمداً أو اعترف بالخطأ أو كان شبيه العمد فالحكم فيه كالحكم في العاقلة سواء عندنا و عندهم وقد مضى شرحه ، و إن كانت إبله نوعاً واحداً أخذنا و إن كانت أنواعاً إن شاء أعطى نوعاً واحداً ، و إن شاء من كلها بالحصّة .

و إن كانت له إبل من غير إبل البلد ، فأراد أن يعدل عن إبله إلى إبل البلد ، فإن كانت دون إبله لم يكن له ، و إن كانت فوقها فقد تطوّع بالفضل ، و هكذا لو طلب الولي غير إبله ، و كانت أعلى من إبله لم يكن له ، و هكذا في القيمة إن طلب الولي القيمة و أبي القاتل إلا الإبل أو بذل القاتل القيمة فأبأ الولي إلا الإبل لم يكن له عندهم ، لأن الواجب الإبل فلا يعدل عن الواجب بغير تراض ، كما لو أتلّف على رجل طعاماً فعليه مثله ، ولا يعدل عن المثل بغير تراض .

و الذي يقتضيه مذهبنا أنه إذا كان من أهل الإبل فبذل القيمة قيمة مثله كان له ذلك ، و إن قلنا ليس له ذلك كان أحوط ، فأما إن كان من أهلها فطلب الولي منه القيمة ، لم يكن له ذلك ، فأما إن كانت إبله مراضاً أو نحافاً أو جربة لم يقبل منه إلا السمينة .

قد قلنا إنه إذا كان من أهل الإبل فالأحوط أن لا يعدل عنها مع وجودها لقوله عَلَيْهَا و في النفس مائة من الإبل فإن أعوزت الإبل بأن لا توجد إبل أو توجد بأكثر من ثمن مثلها ، قال قوم ينتقل إلى قيمة الإبل حين القبض ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم ، فالدية على هذا الإبل ، و القيمة بدل عنها لا عن النفس .

و قال بعضهم ينتقل إلى أحد أصلين ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم كل واحد منهما بدل عن النفس لا عن الإبل ، فيكون الدية ثلاثة أصول : مائة من الإبل أو ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم ، كل واحد منها بدل عن النفس إلا أن للإبل مزية وهو



أنَّها متى وجدت لم يعدل عنها .  
 وقد قلنا إنَّ عندنا ستمَّة أصول كلِّ واحد أصل في نفسه ، و ليس بعضها بدلاً  
 عن بعض ، بل كلِّ واحد منها بدل عن النفس ، و هي مائة من الابل أو ألف دينار ،  
 أو عشرة ألف درهم أو مائتا بقرة ، أو ألف شاة من الغنم ، أو مائتا حلَّة ، و كلُّ من كان  
 من أهل واحد من ذلك أخذ ذلك منه مع الوجود ، فإذا لم يوجد أخذ أحد الأجناس  
 الآخر و سواء كانت بقيمة الابل أو دونها أو فوقها .

### [ دبة الموضحة ]

في الموضحة خمس من الابل سواء كانت في الرأس أو على الوجه أو على الأنف  
 و فيه خلاف ، و المعتبر الاسم صغرت الموضحة أو كبرت ، لأنَّها لو كانت مثل غرزإبرة  
 أو نقر في طول الرأس كلَّه فالمقدَّر لا يختلف بالصغر و الكبر ، لظاهر الخبر ، لأنَّه  
 عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل ، ولم يفصل .

ولا فصل بين أن يكتر شينها أو يقلَّ لما مضى ولا فرق بين أن يكون في مؤخر  
 رأسه أو مقدِّمه ، لظاهر الخبر ، ولا فرق بين أن يكون على الجبهة أو على الجبين أو  
 تحت الشعر لا يرى أو يكون مشاهداً ، الباب واحد .

إذا أوضحه موضحتين ففي كلِّ واحد منهما خمس من الابل ، لقوله في الموضحة  
 خمس من الابل ، و لقوله و في المواضع خمس خمس .

فان عاد الجاني فخرق ما بينهما حتى صارتا واحدة ففيها أرش واحد لأنَّه  
 صيرهما واحدة بفعله كما لو أوضحه ابتداء منه لأنَّ فعل الواحد يبنى بعضه على بعض  
 بدليل أنَّه لو قطع يده و رجله ثمَّ عاد فقتله فالدية واحدة لأنَّ الجاني واحد .

فان كانت بحالها ولم يخرق بينهما ، لكن سرت الموضحة فذهب ما بينهما ،  
 ففي الكلِّ أرش موضحة واحدة ، لأنَّ السراية من فعل الجاني سرت .



فَأَمَّا إِنْ جَنَى أَجْنَبِيٌّ فَشَقَّ مَا بَيْنَهُمَا فِي الْكَلِّ أَرْشُ ثَلَاثٍ مُوَاضِحٍ : اثْنَتَانِ مِنْ الْأَوْسَلِ ، وَالثَّلَاثَةُ مِنَ الثَّانِي ، لِأَنَّ فِعْلَ الْإِثْنَيْنِ لَا يَبْنِي بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ ، فَأَمَّا إِنْ شَقَّ مَا بَيْنَهُمَا الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ فَالْفِعْلُ هَدَرَ ، وَ عَلَى الْجَانِي أَرْشُ مُوَاضِحَتَيْنِ ، كَمَا لَوْ قَطَعَ رَجُلٌ يَدَيْهِ ثُمَّ قَتَلَ هُوَ نَفْسَهُ ، فَإِنَّ فِعْلَهُ هَدَرَ وَ عَلَى الْجَانِي دِيَّةُ الْيَدَيْنِ .

فَإِنْ اخْتَلَفَا فَقَالَ الْجَانِي أَنَا شَقَقْتُ مَا بَيْنَهُمَا فَعَلِيَ مُوَاضِحَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَقَالَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ بَلْ أَنَا فَعَلْتُ ذَلِكَ ، فَعَلَيْكَ أَرْشُ مُوَاضِحَتَيْنِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَرْشُ مُوَاضِحَتَيْنِ ، فَلَا يَقْبَلُ قَوْلَ الْجَانِي فِي إِسْقَاطِ ذَلِكَ ، وَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَطَعَ يَدَيْ رَجُلٍ وَ رَجْلَيْهِ وَ مَضَتْ مَدَّةٌ يَنْدَمَلُ فِيهَا ثُمَّ مَاتَ فَقَالَ الْجَانِي مَاتَ بِالسَّرَايَةِ فَعَلِيَ دِيَّةٌ وَاحِدَةٌ ، وَ قَالَ الْوَلِيُّ مَاتَ بِغَيْرِ سَرَايَةٍ ، وَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْوَلِيِّ لِأَنَّ الظَّاهِرَ وَجُوبَ دِيَّتَيْنِ حَتَّى يَعْلَمَ غَيْرُهُ .

فَإِنْ شَجَّهَ فَكَانَ بَعْضُهَا مُوَاضِحَةٌ وَبَعْضُهَا سَمْحَاقًا وَبَعْضُهَا مُتَلَاسِمَةٌ ، وَ بَعْضُهَا خَارِصَةٌ فَالْكَلُّ مُوَاضِحَةٌ وَاحِدَةٌ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ كُلُّهَا مُوَاضِحَةٌ لَمْ تَزِدْ عَلَى أَرْشِ مُوَاضِحَةٍ .

فَإِنْ مَدَّ السَّكِينُ إِلَى قَفَاهُ فَأَوْضَحَ الرَّأْسَ وَ الْقَفَا ، فِي مَوْضِحَةِ الرَّأْسِ مَقْدَرٌ ، وَ فِي الزِّيَادَةِ إِلَى الْقَفَا حِكْمَةٌ ، لِأَنَّهُمَا عَضْوَانٌ مَحَلُّهُمَا مُخْتَلَفٌ ، فَإِنَّ مَدَّ السَّكِينِ إِلَى جِهَتِهِ فَأَوْضَحَ الرَّأْسَ وَ الْجِهَةَ مَعًا قَالَ قَوْمٌ هُمَا مُوَاضِحَتَانِ ، لِأَنَّهُمَا عَضْوَانٌ ، وَقَالَ آخَرُونَ مُوَاضِحَةٌ وَاحِدَةٌ لِأَنَّهُ إِضَاحٌ وَاحِدٌ فِي مَحَلِّ الْإِضَاحِ ، وَ هُوَ الْأَقْوَى ، وَ الْأَوْسَلُ قَوِيٌّ .

فَإِنْ أَوْضَحَهُ مُوَاضِحَتَيْنِ فَعَلَيْهِ أَرْشُهُمَا ، فَإِنْ عَادَ الْجَانِي فَأَخَذَ السَّكِينُ فَتَنْقَبُ مِنْ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِي فَيَجْعَلُهُمَا وَاحِدَةً فِي الْبَاطِنِ اثْنَتَيْنِ فِي الظَّاهِرِ ، قَالَ قَوْمٌ هُمَا مُوَاضِحَتَانِ اعْتِبَارًا بِالظَّاهِرِ ، كَمَا لَوْ شَجَّهَ هَاشِمَتَيْنِ فِي الظَّاهِرِ دُونَ الْبَاطِنِ ، فَانَّهُمَا هَاشِمَتَانِ ، وَ قَالَ آخَرُونَ مُوَاضِحَةٌ وَاحِدَةٌ اعْتِبَارًا بِالْبَاطِنِ .



هَذَا كُلُّهُ فِي الشَّجَاجِ فِي الرَّأْسِ وَ الْوَجْهِ فَأَمَّا إِذَا جَرَحَهُ عَلَى الْأَعْضَاءِ فِي مَحَلِّ يَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ كَالسَّاعِدِ وَ الْعِضْدِ وَ السَّاقِ وَ الْفَخْذِ فَفِيهَا الْقِصَاصُ ، وَ أَمَّا الْأَرْشُ فَفِيهَا



حكومة عندهم ، وليس فيها مقدّر وعندنا فيها مقدّر و هو نصف عشر دية ذلك العضو .

### [ دية الهاشمة ]

الهاشمة هي التي تزيد على الايضاح حتى تهشم العظم ، وفيها عشر من الابل عندنا وعند جماعة ، ثم ينظر فان كانت خطأ فهي أخماس عندهم ، وعندنا أربع ، كما قلنا في دية النفس ، وإن كانت عمد الخطأ ففيها عشر أثلاثاً بلا خلاف ، وفي عمد الخطأ عليه فيما له وفي الخطأ على العاقلة و عندهم الجميع على العاقلة .

وإن كانت عمداً محضاً ففي الايضاح القصاص ، ولاقصاص فيما زاد عليه من الهشم وغيره بلا خلاف ، ويكون المجنى عليه بالخيار بين أن يعفو عن القصاص على مال ، فيكون له على الجاني عشر مغلظة حائلة ، و بين أن يقتص من الموضحة و يأخذ لأجل الهشم خمساً .

فإن كان بعضها هشماً وبعضها إيضاحاً وبعضها سمحاقاً وبعضها متلاحمة ، و بعضها باضعة ، فالكل هاشمة واحدة ، لأنّها لو كانت بطونها هشماً كان الكل هاشمة كما قلنا في الموضحة .

فإن كان هناك هشم من غير شق لحم ولا جرح ، قال قوم فيها حكومة لأنه كسر عظم فأشبهه عظم الساعد والساق .

وقال قوم فيها خمس من الابل لأنه لو أوضح من غير كسر كان فيها خمس ولو أوضح و كسر كان فيها عشر فوجب إذا كان هناك هشم من غير إيضاح أن يكون فيها خمس ، و يفارق كسر الساعد والساق ، لأنه لو كان هناك إيضاح من غير كسر لم يكن فيها مقدّر ، فكذلك في كسر العظم من هذا المكان ، والذي يقتضي مذهبنا أن نقول إنّ فيها عشرًا من الابل لتناول الاسم له .

فإن أوضحه في موضعين وهشم العظم في كل واحدة منهما ، غير أنه اتصل الهشم في الباطن فصارت هاشمة واحدة ، و ظاهرهما بينهما لحم و جلد قائم فهما هاشمتان .



## [ دية المنقلة ]

فأما المنقلة ويقال لها المنقولة ، ففيها خمس عشرة من الابل بلا خلاف لأن النبي ﷺ قال وفي المنقلة خمس عشرة ، ولا قصاص فيها بلا خلاف ، والمجنى عليه بالخيار بين أن يعفو عن قود الايضاح منها و يأخذ كمال ديتها خمس عشرة ، وبين أن يقتص في الموضحة و يأخذ منه ما زاد عليها عشرأ من الابل على ما قلناه في الهاشمة .

## [ دية المأمومة والدامغة ]

فأما المأمومة فهي التي تبلغ أم الرأس ، وأم الرأس الخريطة التي فيها الدماغ لأن الدماغ في خريطة من جلد رقيق ، والدامغة تزيد على المأمومة بأن يخرق الخريطة و اتصل إلى جوف الدماغ ، و الواجب فيهما سواء ثلث الدية بلاخلاف ، لقوله ﷺ في المأمومة ثلث الدية ، و المجنى عليه بالخيار بين أن يعفو عن قود الموضحة و يأخذ كمال ديتها ثلث الدية ، و بين أن يقتص من الجاني موضحة و يأخذ ما بقي إلى المأمومة ثمانية وعشرين بعيراً و ثلث بعير .

فان أوضحه واحد ثم زاد آخر هشماً ثم زاد آخر فجعلها منقلة ثم زاد آخر فجعلها مأمومة ، فعلى الأول ما بين الموضحة و الهاشمة خمس ، و على الثاني ما بين الهاشمة و المنقلة خمس ، و على الثالث ما بين المنقلة و المأمومة ثمانية عشر و ثلث .

## [ دية الخارصة و الباضعة ... ]

ما دون الموضحة عندنا فيه مقدار : الخارصة ، وهي الدامية فيها بعير و في الباضعة بعيران ، و في المتلاحمة ثلاثة أبعرة ، و في السمحاق أربعة أبعر ، و من خالف جعلوها خمسة : جعلوا الدامية غير الخارصة ، وفيهم من جعلها ستة زاد بعد الدامية الدامغة .



و أيها كان فلا قصاص في شيء منها عندهم و فيها حكومة لا يبلغ أرش المقدّر في الموضحة و الاعتبار فيها بالشين فكلمة كان الشين أكثر كانت الحكومة أكثر .  
 و قال بعضهم هذا إذالم يعلم قدرها من الموضحة ، فأما إن علم قدرها منها وذلك يعلم بأحد أمرين: إما أن يكون إلى جنب موضحة فيعرف عمقها وعمق الموضحة فيعلم قدرها أو يكون هذه الشجة في شقّ الموضحة يمدّ حدّ السكين في اللحم فيبضعه فيعرف قدر ذلك .

فإذا علمنا بالمساحة نصفاً أو جيبنا فيه ذلك أو ما زاد أو نقص بحسابه ، فإن تحقّق النصف و شكّ في الزيادة رجع إلى التقويم ، فإن بان بالتقويم النصف فلا كلام و إن بان دون النصف أخذ النصف و علم غلط المقوم ، و إن كان أكثر من النصف بالتقويم أوجب الأكثر ، لأنّ ذلك الشكّ في الزيادة قد ظهر بالتقويم .

كما يقال فيه إذا قطع لسانه اعتبر بالمساحة ، فإن كان قطع نصفه أوجب نصف الدية ، و ما زاد أو نقص بحسابه ، فإن علم النصف و شكّ في الزيادة اعتبر بالحروف ، فإن بان أنّه قد ذهب نصفها فلا كلام ، و إن كان قد ذهب دون النصف أخذ نصف الدية وتركت الحروف ، و إن كان قد ذهب من الحروف أكثر أوجب بقدر الحروف ، لأننا تبيّنا بها أنّ الزيادة على النصف التي شككنا فيها قد ذهب بالشكّ ، فلهذا أوجبنا أكثر من النصف .

قد قلنا ما عندنا في الجراح و أما اللسان فالاعتبار عندنا بالحروف لا غير على ما سيجي عيانه .

و كل شجة فيما عدا الرأس و الوجه ففيها الحكومة ، و إذا انتهت الشجة إلى العظم في عضو كالعضد و الساعد والفخذ ففيه القود ، و في الموضحة فيها عندنا نصف عشر دية ذلك العضو ، و عندهم فيه حكومة ، و فيما عداه مقدّر ذكرنا شرحه في تهذيب الأحكام .



## [ رية الجائفة ]

و أمّا الجايفه ففيها ثلث الدية بلاخلاف ، لقوله **عَلَيْهِ** : في الجايقة ثلث الدية ، والجايقة هي التي تخرق إلى الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو ثغرة نحر أو من جنب أو من غيره ، فكلّ هذا جائفة ، فأما إن جرح موضعاً ثمّ مدّه إلى محلّ الجائفة فأجافه مثل أن يجرح فخذَه ولم يزل يمدّ السكين حتّى وصلت إلى محلّ الجائفة فأجافه أو قطع كتفه ولم يزل حتّى مدّ السكين فأجافه ، فعليه ثلث الدية ، و حكومة فيما جنا على غير محلّها كما لو أوضحه ثمّ مدّ السكين إلى قفاه ، فعليه دية موضحة و حكومة في الزيادة إلى القفا .

فان أجافه رجل و جاء آخر فأدخل السكين في نفس هذه الجائفة ، ففيها خمس

مسائل :

إحداها إن لم يجرح شيئاً ولم يحصل بها جنابة فعليه التعزير ، لأنّه آذاه ولا أرس ، لأنّه ما جرحه .

الثانية وسّعها من باطن دون الظاهر ، أو من ظاهر دون الباطن فعليه حكومة لأنّها جراحة هي دون الجائفة .

الثالثة وسّعها من ظاهر و باطن معاً ، فهذه جائفة لأنّه لو انفرد بهذا القدر كان جائفة .

الرابعة أدخل السكين فلم يؤثر في الثقب شيئاً لكنّه طعن عضواً من الأعضاء الشريفة كالكبد و الطحال فعليه حكومة لأنّه لا مقدّر فيها .

الخامسة كانت الجائفة واسعة ، فأبان حشوته ، فالأوّل جارح عليه ثلث الدية و الثاني قاتل عليه كمال الدية .

فان خيط جائفته ثمّ جاء آخر فقتلها ففيه ثلاث مسائل نظرت ، فان كان قبل الاندمال فلا ضمان عليه ، و عليه التعزير لأنّه ما جرحه و إنّما آذاه ، وإن كان قد التحم بعضها من داخل أو خارج فقتق ما التحم ، ففيها حكومة لأنّه بعض جائفة .



الثالثة اندملت ثم جاء ففتقها فهي جائفة فعليه ثلث الدية ، فان أجافه جائفتين جميعاً من ظاهر إلى داخل فعليه ثلثا الدية .

فأما إن جرحه فأجافه وأطلعها من ظهره ، قال قوم هما جائفتان ، ومنهم من قال : جائفة واحدة ، وهو الأقوى ، لأن الجائفة ما نفذت إلى الجوف من ظاهر . فان جرحه في وجنتيه فشق الجلد واللحم وكسر العظم ، ودخل إلى جوف الفم ، قال قوم هي جائفة فيها ثلث الدية ، لأنها وصلت إلى جوف الفم ، وقال آخرون ليست جائفة لأن الجائفة أن يصل إلى جوف يكون منه التلف غالباً ، وهذا معدوم فعلى هذا تكون هاشمة ، وما زاد عليها إلى الفم حكومة ، وعندنا فيه مقدّر ذكرناه في النهاية وغيره .

### [ دية الأذنين ]

الأذنان فيهما الدية ويجب بقطع اشرافهما وهو الأذن والمعروف بالجلدالمقائم بين العذار والبياض التي حولها ، وفي كل واحدة منهما نصف الدية لقوله عَلَيْهِمَا في كتاب عمرو بن حزم وفي الأذنين الدية .

فان قطع بعض الأذن ففيها بحسب ذلك من الدية سواء قطع من أعلاها أو من أسفلها ، فان جناععليهما فثلثتا واستحشقتا ، قال قوم فيهما الدية ، وقال آخرون : فيهما حكومة ، وعندنا فيهما ثلثا الدية .

فان قطعهما قاطع بعد الشلل فمن قال إذا شلّتا فيهما الدية ، قال إذا قطعنا بعد هذا ففيها حكومة ، ومن قال ففي شللها حكومة ، قال ففي قطعهما بعد الشلل الدية كما لو جنى على عضو فيها حكومة ثم قطعه قاطع ، فعلى القاطع القود ، وعندنا يجب على من قطعهما بعد الشلل ثلث الدية لا تمام الدية .

### [ دية السمع ]

وفي السمع الدية بلا خلاف لقوله عَلَيْهِمَا وفي السمع الدية ، فانما ثبت ذلك فقال المطجنى عليه ذهب سمعي بفعل الجائى فان صدّقه ، قال قوم يسئل أهل الخبرة ، فان قالوا قد أسند الصمم وأيس منه أخذ منه الدية في الحال ، وإن قالوا إنّه يصبر



إلى مدّة فإن عاد سمعه وإلا فقد استقرّ صبرنا إلى ذلك الوقت ، فإن لم يعد فقد استقرت  
الدية .

و إن كذّب به الجاني فقال ما ذهب سمعه صيح به عند غفلاته و تأمل عند صوت  
الرعد ، فإن ظهر أنّه قد سمع فالقول قول الجاني ، لأنّ الظاهر معه ، و يلزمه اليمين  
لجواز أن يكون ما شوهد منه اتّفاقاً ، فيحلف ليزول الاحتمال ، وإن لم يحسّ بشيء  
أصلاً فالقول قول المجنيّ عليه ، لأنّ الجناية قد حصلت والظاهر أنّه صادق لأنّه  
لولم يفزع عند الصوت ولا يمكن إقامة البيّنة عليه ، فالقول قوله مع يمينه ، لجواز أن  
يكون ما سمع على سبيل الاحتراز و التجلّد فحلفناه ليزول الاشكال .

فأمّا إن ذهب سمع إحداهما ففيها نصف الدية ، فإن ذكر أنّه قد نقص سمعه فلا  
سبيل إلى معرفة صدقه بحال و يكون المرجع فيه إليه أن يحلف أنّه قد نقص ثمّ  
الحاكم يجتهد في إيجاب حكومة فيه بقدر ما نقص ، فإن ذكر أنّه نقص سمع إحداهما  
سدناها و أطلقنا الصحيحة و أقمنا رجلاً يكلمه و يحدثه و هو يتباعد عنه إلى حيث  
يقول إنّه لا يسمع ما يقول ، فإذا قال هذا أعيد عليه الصوت و الكلام ، فأنّه يمين كذبه .  
فإذا عرفنا مدى صوته سدنا الصحيحة و أطلقنا العليّة ، ولا يزال يكلمه حتّى  
ينتهى إلى حيث يقول إنّه لا يسمع ، فإذا قال هذا أعيد عليه الكلام ليظهر صدقه ،  
فإذا عرفنا هذا مسحنا المسافتين معاً ، و نظرنا ما بينهما ، فأوجبنا عليه بالحصّة من  
الدية و هذا مثل مارواه أصحابنا من اعتبار الخرس من أربع جوانب .

فأما إن قطع أذنيه فذهب سمعه كلّه فعليه ديتان : دية في الأذنين ، و دية في السمع .

### [ دية العقل ]

في العقل الدية بالاخلاف لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في كتاب عمرو بن حزم و في العقل الدية  
و روى جابر عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ مثله ، فإذا ثبت ذلك ، فإن ذهب عقله كلّه ففيه الدية و إن  
ذهب بعضه : فإن كان مقدّراً و إنّما يعرف هذا بأن يجنّ يوماً و يفيق يوماً فيعلم أنّ  
نصفه قد ذهب أو يجنّ يوماً و يفيق يومين ، أو يجنّ يومين و يفيق يوماً ، فإذا كان  
معروفاً بالزمان أوجبنا من الدية بحسابه ، و إن كان الذاهب من عقله غير مقدّر ،



مثل أن صار يخاف من غير خوف ، ويفزع من الصياح ، ويستوحش في غير موضعه ، فهذا مدهوش لا يعلم قدر ما زال من عقله ، فالواجب فيه أرش الجنائية على ما يراه الحاكم .  
و متى جنى عليه جنائية ذهب بها عقله لم يخل الجنائية من أحد أمرين إما أن يكون فيها أرش أولاً أرش فيها ، فإن لم يكن فيها أرش كاللطمه و اللكمة ودق الرأس بما لا يشجُّ ولا يكسر شيئاً فليس في شيء من هذا أرش ، وإنما عليه التعزير فيعزَّر و عليه دية العقل كاملة .

و إن كانت الجنائية لها أرش قال قوم لا يدخل أرشها في دية العقل ، سواء كان أرشها دون دية العقل ، كالموضحة و المنقلة و المأمومة و غيرها ، أو كان مثل دية العقل أو أكثر ، كما لو قطع يديه و رجله و قلع عينيه ، فإنه يجب عليه في الجنائية ما يجب فيها لو انفردت ، و دية العقل واجبة مع ذلك و هذا هو مذهبنا .

و قال بعضهم إن كان أرش الجنائية دون دية العقل ، دخل في دية العقل كالموضحة و الجائفة و المأمومة ، و كسر الساعد و العضد و نحو هذا ، و إن كان أرش الجنائية أكثر من دية العقل دخلت دية العقل فيه كما لو قطع يديه و رجله فذهب عقله ، و جملته أن الأقل منها يدخل في الأكثر و إذا ثبت أن دية الأطراف لا يدخل في دية ، فإنه لا قصاص فيه لأن محلّه مختلف فيه ، منهم من قال محلّه الدماغ ، و منهم من قال القلب ، و منهم من قال بينهما ، فإذا كان كذلك لا يمكن القود .

### [ دية العينين ]

و في العينين الدية لقوله ﷺ و في العينين الدية و في إحداهما نصف الدية بلاخلاف ، و إذا جنى عليه جنائية فذهب بها ضوء عينيه فعليه الدية لما رواه معاذ أن النبي ﷺ قال : و في البصر الدية فإذا ثبت أن فيهما و في ضوءهما الدية فلا فصل بين أن يكونا صغيرتين أو كبيرتين ، مليحتين أو قبيحتين ، عمشواوين أو صحيحتين .  
و متى جنى عليه جنائية فادعى المجنى عليه أنه قد ذهب ضوءه مثل أن لطمه أو أوضحه أو دق رأسه ، فذكر أن ضوءه ذهب أريتاه رجلين عدلين من أهل الخبرة بذلك إن كانت الجنائية عمداً أو رجلاً و امرأتين إذا كانت خطأ ، فإن زعموا أن البصر بحاله سقط قوله ، و إن قالوا قد ذهب بصره قيل فهل يرجى عوده ؟ نظرت ، فإن قالوا



لا يرجى فقد استقرَّ القصص أو الدية .

وإن قالوا يرجى عوده لكنسه لانحدُّه غير أننا لا نأيس من عوده إلا بموته فعليه القود أو الدية ، لأنه قد علق بمدَّة يفضي إلى سقوط الضمان وإن قالوا يرجى إلى سنة ولا يرجى بعدها ، أمهلناه لأنه لا يموت بالتأخير إلى مدَّة معلومة ، فإن انتهت المدَّة ولم يعد استقرَّ القصص أو الدية .

فإن مات قبل انتهاء المدَّة استقرَّ القصص أو الدية لأنه قد تحقَّق عدم البصر فإن اختلفا فقال الجاني بصره عاد قبل وفاته ، وقال وليسه لم يعد ، فالقول قول الولي لأنَّ الأصل أنه ما عاد حتَّى يعلم عوده .

فإن كانت بحالها ولم يمت في المدَّة لكن جاء أجنبيُّ فقلع العين كان على الأوَّل القود أو الدية ، وعلى الثاني حكومة ، وعندنا عليه ثلث دية العين لأنَّ الأوَّل ذهب بالضوء ، والثاني قلع عيناً لا ضوء لها فهي كعين الأعمى ، فإن اختلف الجانيان فقال الأوَّل عاد ضوءهما فلا شيء على الثاني لأنك قلعتها بعد عوده ، وقال الثاني ما كان عاد فلا قود على ولا دية ، فالقول قول الثاني مع يمينه .

فإن قال المجنى عليه صدق الأوَّل قد كان عاد بصري ، قلنا له فقد أبرأت الأوَّل عن الضمان ، وشهادتك لا يقبل على الثاني ، لأنك تريد أن يلزمه القود لك أو الدية بقواك ، فلهذا لم يقبل قوله .

إذا جنا عليه فنقص بصره ، فإن ذكر أنه قد نقص بصره في العينين معاً لم يمكن معرفة قدره ولا سبيل إلى معرفة ذلك إلا من جهته ، فكان القول قوله مع يمينه ، فإذا حلف قضى له الحاكم بقدر ما يؤدِّي اجتهاده إليه ، وروى في أخبارنا أنَّ عينيه تقاسان إلى عين من هو في سنه ويستظهر عليه بالإيمان .

فأمَّا إذا نقص ضوء أحدهما أمكن اعتباره بالمسافة ، وهو أن يعصب العليَّة و يطلق الصحيحة وينصب له شخص على نشز أو تل أو ربوة أو في مستو من الأرض فكلمما ذكر أنه يبصره فلا يزال يباعده عليه حتَّى ينتهي مدى بصره فإذا قال : قد انتهى ، غير ما عليه لون الشخص حتَّى يعلم صدقه من كذبه ، لأنَّ قصده أن يبعد المدى فإنه



كلّما بعد وقصر مدى البصر العليّة ، كان أكثر لحقّه ، فلهدنا غيرنا الشخص .  
 فإذا عرفنا قدر المسافة ذرعاً عصبتنا الصحيحة ، وأطلقنا العليّة ونصبنا له شخصاً  
 ولا يزال يتباعد عنه حتّى يقول لا أبصره بعد هذا ، وقصده ههنا تقليل المسافة ليكثر  
 حقّه فإذا فعل هذا أدركنا بالشخص من ناحية إلى ناحية وكلّفناه أن ينظر إليه ، فإن  
 اتفقت المسافتان علم صدقه ، وإن اختلفتا علم كذبه ، فلا يزال معه حتّى يسكن النفس  
 إلى صدقه ، فيسمح المسافة ههنا ، وينظر ما بين المسافتين ، فيؤخذ بالحصّة من الدية  
 مثل السمع سواء .

وإن زعم أهل الخبرة والطب أن بصره يقل إذا بعدت المسافة ، ويكثر إذا  
 قربت ، وأمکن هذا في المذارعة عملت عليه ، بيانه أن يقال الرجل يبصر إلى مائة  
 ذراع ، وهذا منتهى بصره ، فإذا أراد أن يبصر على مائتي ذراع احتاج إلى ضعف ذلك  
 البصر لبعده ، فعلى هذا إذا أبصر بالصحيحة إلى مائتي ذراع والبصر بالعليّة إلى مائة  
 علمنا أنّه قد نقص ثلثاً ضوئها لأنّها لا يستدرك المائة التي بعد هذه المائة إلا بضعف  
 بصره ، فيعلم أنّه قد نقص ثلثاً ضوئها ، فنوجب ثلثي الدية ، وهذا عندى أنّه لا  
 يضبط .

فإن قلع عيناً فيها بياض على بياضها أو سوادها أو على الناظر غير أنّه لا يحجز  
 البصر ، وعين الجاني ليس ذلك عليها فلعناها بها لأنّ هذا لا يغيّر حكمها ، فهو  
 كالثلول على اليد ، ويد الجاني لا شيء عليها فأنّها يقطع بها ، فإن نقص بصره بهذا  
 البياض وضوئها فإن عرف لذلك قدر أوجبت الدية بالحصّة فيها ، وأما القصاص فلا  
 يجب لأنّه لا يؤخذ السليمة الصحيحة بالناقصة وإن لم يعرف قدر نقصان الضوء ففيها  
 حكومة وإن جنى عليها فبدرت أو شخصت أو احوّلت ففيها حكومة لأنّه شين .

إذا قلع عينه فقال المجنى عليه كانت بصيرة وقال الجاني كانت عمياء ، فإن لم يسلم  
 له الجاني ذلك ، بل قال ولد أعمى فالقول قول الجاني مع يمينه ، لأنّ هذا مما لا  
 يتعدّر على المجنى عليه إقامة البينة به ، فإنّ هذا لا يخفى على أهله وعشيرته وجيرانه  
 ومعامله .



وإن سلم أنه كان يبصر بها لكنّه خالفه فقال ذهبتم ثمّ جنيت عليها قال قورم  
القول قول المجنى عليه لأنّ الأصل السلامة حتّى يعلم غيرها وقال آخرون الأصل  
براعة ذمّة الجاني فالقول قوله مع يمينه وهما جميعاً قوبان والأول أقوى .  
فأما الكلام فيما يصحّ تحمّل الشهادة عليه أنه كان يبصر فهو أن يتبع الشخص  
بصره ، و يتوقّى بعينه ما يتوقّى البصير في طرفه و نحوه ، و يشاهد بتجنّب البئر في  
طرفه وغيرها ، و يعدل في العطفات خلف من يطلبه فإذا شاهدوه هكذا فقد تحمّلوا  
الشهادة على أنه بصير لأنّ هذه أفعال البصير ، و هكذا الشهادة على صحة اليدين فهو  
أن يشاهد ببطش بهما بصنعة يعملها أو كتابة و نحو ذلك .  
فإذا عرف هذا عرف السلامة و يصحّ أن يشهد لليدين بالصحة وكذلك الصبي  
و الممتوه متى علم أنه صحيح فهو على الصحة حتّى يعلم غيرها ، و لا فرق بين الصغير  
و الكبير في هذا الباب أكثر من المنازعة بين الجاني و بين وليّه إذا كان مولى عليه ،  
و بينه و بين المجنى عليه إذا كان رشيداً و إذا توجهت اليمين على الرشيد حلف ،  
و إذا توجهت على المولّى عليه لم يحلف و لاوليه و ترك حتّى إذا بلغ الصبي و عقل  
المجنون حلف .

### [ دية الاجفان ]

في الاربعة أجفان الدية كاملة و في كل واحدة منهما مائتان و خمسون ديناراً و  
روى اصحابنا أنّ في السفلى ثلث ديتها ، و في العليا ثلثاها و قال بعضهم فيها الحكومة  
و متى قلعت الاجفان و العينان معاً ففى الكلّ ديتان ، فان جنى على احدهما فأعدم  
إنباتها ففيها حكومة عند بعضهم و قال قوم فيها الدية وهو الذى يقتضيه مذهبنا .  
فان أتلف الشعر و الاجفان ، قال قوم فيه دية فقط و الشعر تبع ، كما لو قطع  
اليد و عليها شعر ، و قال آخرون في الأجفان دية و حكومة في الشعر لأنّ شعر العينين  
فيها جمال و منفعة ، و شعر اليد لاجمال فيه و لا منفعة ، و يقتضى مذهبنا أنّ فيها  
ديتين .



## [ دية الانف ]

وفي الانف الدية بلا خلاف لقوله ﷺ وفي الأنف الدية وفي الأنف إذا أوعى جذعاً مائة من الابل ، ومعنى أوعى استوعب و عن علي عليه السلام في الأنف مائة من الابل ، فاذا ثبت أن فيه الدية فانما الدية في المارن و هو ما لان منه وهو دون قسبة الأنف و ذلك المنخران و الحاجز إلى القسبة .

فان كان قطع كل المارن ففيه الدية كاملة و إن قطع بعضه ففيه بالحصّة مساحة كما قلنا في الأذن فان شق الحاجز بين المنخرين ففيه حكومة سواء اندمل أو بقي منفرجاً غير أنه إذا كان منفرجاً فالحكومة فيه أكثر منه إذا كان ملتصقاً .  
فان قطع إحدى المنخرين قال قوم فيه ثلث الدية لأن هناك حاجزاً و منخرين فاذا قطع منخراً واحداً ففيه ثلث الدية و قال بعضهم فيه نصف الدية وهو مذهبنا لأنّه ذهب بنصف المنفعة و نصف الجمال .

فان قطع المارن و أبانه فأعاده المجنى عليه و الدم جار فالتزق و التحم فعلى الجاني كمال الدية ، لأنّه لا يقرّ على هذا فالامام يجبره على قلعها لأنّه ميتة لا يصح صلواته معه .

فأما إن لم يبين المارن لكنّه تعلق بجلده ، فأعاده و الدم جار فالتزق فلا دية لأنّه ما أبانه و عليه حكومة لأنّها جنائية اندملت و لا مقدّر فيها فان قطع الأنف و القصب معاً فعليه دية و حكومة في القسبة وهكذا لو قطع المارن و اللحم الذي تحته إلى الشفة ففيه دية و حكومة في الزيادة .

فان جنى على أنفه فصار أشلّ قال قوم فيه الدية كاملة ، و قال آخرون : فيه حكومة و عندنا فيه ثلثا الدية ، فأما إن جنى على أنفه فصار معوجاً ففيه حكومة كما لو جنى على أصبعه فأعوجت .

إذا جنى على أنفه فذهب شمه ففيه الدية بلا خلاف لقوله ﷺ في الشمّ الدية فان اختلف هو و الجاني فقال ذهب شمّي و قال الجاني ما ذهب و هو بحاله اغتفل



بالروايح الطيبة و الممتنة من خلفه فان هسّ الطيب وتنكر الممتنة علمنا أنه كذب ، و كان القول قول الجاني ، و إن لم يتغير لذلك فالقول قوله مع يمينه ، و له الدية .  
 فان ادعى نقص شمه كان القول قوله لأنه لا يتوصل إليه إلا من جهته ،  
 فالجناية قد حصلت فالقول قوله ، و الحاكم يوجب فيه بقدر ما يؤدي إليه اجتهاده  
 من الحكومة فان أخذ دية الشّم ثم عاد شمه ردّ الدية لأننا تبيّنا أنه ما زال شمه  
 وإنما حال دونه حائل ثم ذهب الحائل .

فان قطع أنفه فذهب شمه ففيه ديتان كما لو قطع أذنه فذهب سمعه ، فاذا  
 أخذنا دية الشّم ثم إن المجنى عليه وضع يده على أنفه فستره فقال الجاني قد عاد شمه  
 و لولا هذا ما وضع يده على أنفه فالقول قول المجنى عليه لأنه قد يضع يده على أنفه  
 حكماً و عبثاً و امتحاطاً و سترأ من الحرّ و البرد و غير ذلك و قد يضع لما قال الجاني  
 فاذا احتمل هذا سقط قول الجاني ، و كان القول قول المجنى عليه إنّه ما عاد .

### [ دية الشفتين ]

في الشفتين الدية كاملة و في السفلى عندنا ثلثا الدية و في العليا ثلث الدية ، و  
 به قال بعض الصحابة ، و قال المخالف بينهما نصفين ، و سواء كانتا غليظتين أو دقيقتين  
 أو طويلتين أو قصيرتين لا يختلف الحكم فيه .

فأما إن جنا عليها جان فيبستما حتى صارتا مقلصتين لا تنطبقان على الأسنان  
 أو استرختا فصارتا لا يتقلصان عن الاسنان إذا كشر أو ضحك ففيهما الدية لأنهما  
 في حكم المتلفتين ، و لا يبقى فيهما منفعة بجمال ، فان لم تبيسا بكلّ حال لكن تقلصتا  
 بعض التقلص ففيه الحكومة و قال بعضهم فيه الدية بالحصّة والأول أقوى لأنّ هذا  
 يتعدّر الوصول إليه .

فان شق الشفة فاندمل ملتاماً أو غير ملتام ففيه حكومة إلا أنه إذا لم يندمل ملتاماً  
 كانت الحكومة اكثر ، و قد روى أصحابنا فيه المقتدر في الحالين ، و في كل جرح في



ساير الأعضاء سواء اندمل على صحّة أو على فساد و شرحه طويل ذكرناه في تهذيب الاحكام .

وحدّ الشفة السفلى عرضاً ما تجافا عن الأسنان و اللثة فيما ارتفع عن جلد الذقن و حدّ عرض العليا ما تجافى عن الأسنان و اللثة إلى اتّصاله بالمنخرين و الحاجز بينهما و الطول حد طول الفم إلى جانبيه ، و ليست حاشية الشدقين منهما ، فان قطع بعضهما ففيها الدية بحسابه على ما قلناه في الأذنين يعتبر بالمساحة .  
و في الشفتين القود إذا قطعهما متعمداً بلا خلاف لأنّ لهما حدّاً ينتهى إليه و قال بعضهم لا قصاص فيهما لأنّه قطع لحم من لحم من غير مفصل .

### [ دية اللسان ]

في اللسان الدية كاملة بلا خلاف لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ وفي اللسان الدية ، فان جنى على لسانه فذهب نطقه ففيه كمال الدية فان ذهب ذوقه ففيه الدية ، و إذا جنى على لسانه فذهب بعض كلامه فالصحيح عندنا و عندهم أنّه يعتبر بحروف المعجم كلّها وهى ثمانية و عشرون حرفاً ، و لم يعدّ لا فيها لأنّه قد ذكر فيها بالألف و اللام ، فان كان النصف منها ففيه نصف الدية و مازاد أو نقص فبحسابه .

و قال بعضهم الاعتبار بالحروف اللثية دون الحلقية و الشفوية ، فانّ الحاء و الخاء من حروف الحلق ، و الباء و الواو و الفا من الحروف الشفوية لاحظّ للسان فيها فلا يعتدّ عليه بمالم يذهب به و الأوّل اصحّ لأنّ هذه الحروف و إن لم يكن من حروف اللسان فانّه لا ينتفع بها إلا مع وجود اللسان .

فعلى قول من اعتبر حروف اللسان فقط إن كان نصفها ففيها كمال الدية ، و على قول من اعتبر الكلّ نصف الدية ، فاذا ذهب بحرف واحد فمن اعتبر الكلّ قال فيه جزء من ثمانية و عشرين جزءاً من الدية ، سواء كان حرفاً خفّ على اللسان و قلّ هجاؤه ، أو ثقل على اللسان و كثر هجاؤه كالسين و الشين ، و الصاد و التاء و الثاء لأنّ كلّ ما فيه مقدّر لم يختلف المقدّر باختلاف قدره كالأصابع .



وإذا جنا عليه فذهب من الحروف حرف يزول معه الكلمة بزواله مثل أن أعدم  
الحا فصار محمد ممد ، و مكان أحمد أمد ، فعليه دية الحاء وحدها ولا دية عليه في حروف  
باقى الكلمة وإن كان قد ذهب معناها لأنه ما أتلفها وإن كان قد ذهب منفعة غيره .  
الأتري أنه لو قصم ظهره فشلت رجلاه فعليه ديتان دية في الظهر و دية في  
الرجلين ، و عندنا ثلثاهما ولو ذهب مشيه مع سلامة الرجلين لم يكن عليه الادية الظهر  
وحده .

وإذا ذهب من كل كلمة حرف فقام غيره مقامه فصار يقول مكان محمد مخمد ، فجعل  
مكان الحاء خاء فعليه دية الحاء وحدها ، لأنها ما أذهب غيرها فان جنى عليه بعد  
الأول جان آخر فذهبت الحاء التي كان يأتي بها مكان الحاء لم يجب عليه الادية  
الحاء وحدها ، لأنها أصلية في نفسها ، وإن وقعت مكان غيرها .

فان جنا عليه و كان سريع الكلام فزادت السرعة أو ثقل الكلام فزاد ثقلاً  
أو كان لا يفصح بقلب الراء عيناً لكنه يأتي بها مضطربة ، فزاد الاضطراب حتى صارت عيناً  
صحيحة أو كان يأتي بالراء صحيحة فغيرها تغييراً ولم يذهب بها جملة ، ففي كل هذا  
حكومة لأنه أدخل نقصاً فيها و لم يذهب بأصلها .

فان قطع بعض اللسان نظرت فان قطع ربه فذهب ربع الكلام أو نصفه فذهب  
نصف الكلام ، ففيه من الدية بحسب ذلك لأنه وافق القطع و الكلام معاً .

فانما قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام أو نصف اللسان فذهب ربع الكلام  
كان فيه نصف الدية بلا خلاف و اختلفوا في تعليله منهم من قال الجنائية إذا كانت على  
عضو ذى منفعة أوجب الدية في أغلظ الأمرين ، فان كانت دية المنفعة أكثر أوجبته  
وإن كانت دية ما أتلف أكثر أوجبته :

فان قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام أوجب نصف الدية لأن دية المنفعة  
أكثر . و لو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه أوجب نصف الدية اعتباراً بالقدر  
المقطوع لأن المنافع أقل . و قال بعضهم إن قطع ربع لسانه وذهب نصف كلامه أوجب



نصف الدية اعتباراً باللسان ، وذلك أنه قد قطع الربع و شلّ ربع آخر بعد قطعه ، لأننا اعتبرنا ذلك بالحروف ، فوجدناها نصف الكلام ، فعلمنا أنه قطع الربع و شلّ الربع الآخر ، فأوجبنا نصف الدية ربعها بقطع ربعه ، و ربعها بشلل ربعه ، فإذا ثبت هذا بانّت فائدة الخلاف في التفريع .

وإذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام أخذ منه نصف الدية ، فإن جاء آخر فقطع ما بقي منه و هو ثلاثة أرباعه فمن قال الاعتبار بأغظ الأمرين ، قال عليه ثلثة أرباع الدية ، و من قال : الاعتبار بالمساحة ، قال عليه نصف الدية في النصف الصحيح و حكومة فيما بقي و هو ربع لسانه ، فإننا حكمنا بأنّ ربعه أشلّ .

و أمّا إن قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه ثم جاء آخر فقطع ما بقي ، فمن قال بأغظ الأمرين قال عليه ثلثة أرباع الدية لأنّه قد ذهب ثلثة أرباع الكلام ، و من قال بالقول الآخر قال : عليه نصف الدية .

إذا قطع لسان صبيّ فإن كان قد بلغ حداً ينطق بكلمة بعد كلمة ، مثل قوله بابا و ماما و نحوه ، فقد علم أنّه لسان ناطق ، فإن قطع قاطع فعليه الدية كلّها كلسان الكبير الناطق ، و إن كان طفلاً لا نطق له بحال كمن له شهر و شهران فكان يحرك لسانه ليكاء أو لغيره فما تغيّر باللسان ففيه الدية ، لأنّ الظاهر أنّ لسان ناطق فإنّ أماراته لا يخفى .

فإن بلغ حداً ينطق فلم ينطق فقطع لسانه ففيه حكومة لأنّ الظاهر أنه لا نطق له ، فهو كلسان الأخرس غير أنّ عندنا فيه ثلث دية اللسان الصحيحة كالأخرس ، فإن ترعرع الغلام و اشتدّ فتكلّم ببعض الكلام ، بان لنا أنه لسان ناطق ، و إن تأخّر نطقه لعلّة نعتبره بالحروف ، فينظر كم قدر ما ذهب منها ، فإن كان الذاهب ثلثها فله ثلث الدية ، و قد قبض الحكومة من هذا الثلث ، فيعطى معه كمال ثلث الدية .

في لسان الأخرس عندنا ثلث الدية ، و عندهم فيه حكومة :

إذا قطع لسانه ثمّ اختلفا فقال الجاني لم يزل أبكم لا يقدر على الكلام ، وقال المجنى عليه بل كنت ناطقاً ، فلم يسلم أصل السلامة فالقول قول الجاني مع يمينه ،



لأنه لا يتعدّر إقامة البيئنة عليه ، لأنه من الأعضاء الظاهرة ، وإن سلم له السلامة في الأصل فادّعى أنه أخرج حين القطع ، قال قوم القول قول المجنى عليه لأن الأصل السلامة ، وقال آخرون القول قول الجاني ، لأن الأصل براءة ذمته ، والأول أقوى .  
فإن قطع لسان ناطق فأخذت منه الدية ، ثم نبت وتكلم به ، فهل عليه ردّ الدية أم لا ؟ قال قوم يردّ ، وقال آخرون لا يردّ كماختلفهم في سنّ الطنغر والأقوى ههنا أنه لا يردّ ، لأنّ عود اللسان بعيد في العادة ، فإذا عاد علمنا أنه هبة من الله مجدّدة ، وليس كذلك السنّ لأنّ الظاهر في العادة أنّها يعود ، ألا ترى أنّ الشيخ قد يذهب أسنانه فإذا كبر فضلاً ينبت أسنانه .

فأمّا إن جنى على لسانه فذهب كلامه و اللسان صحيح بحاله ، أخذنا الدية منه فإن عاد وتكلم ردّ الدية لأنه لما نطق بعد أن لم ينطق ، علمنا أنّ كلامه ما كان ذهباً إن لو كان ذاهباً ما عاد ، لأنّ انقطاعه بالشلل والشلل لا يزول ، وليس كذلك إذا نبت لسانه لأننا نعلم أنه هبة مجدّدة من الله تعالى ، فلهذا لم يردّ الدية .

إذا خلق للسان طرفان فقطع أحدهما ، فإن ذهب كلّ الكلام ففيه كمال الدية وإن ذهب نصف الكلام ففيه نصف الدية ، لأنّ الظاهر أنّ هذا هو اللسان ، فإن قطع أحدهما فلم يذهب من الكلام شيء نظرت ، فإن كان مخرج الطرفين سواء ، لا يرجح أحدهما على الآخر أوجبنا فيه ما يخصّه من الدية من كلّ اللسان لأنّ الكلّ لسان واحد غير أنّه مشقوق ، وإن كان مخرجهما مختلفاً كان أحد الطرفين كان في جانب ، ففيه حكومة كالأصبع الواحدة إلا أنه لا يبلغ بهذه الحكومة بقدر قياس اللسان لأنّها زيادة فلا يوجب فيها ما يوجب في الأصل فإن كان قطع الطرفين معاً فذهب الكلام ، فإن كان الطرفان سواء فلا كلام ، وإن كان أحدهما في حكم الزايد أوجبت الحكومة في الزايد والدية جميعاً ، كما لو قطع أصبعاً عليها أصبع زايدة .



## [ دية الاسنان ]

الأسنان و الأضراس كلها سواء ، و الثنانيا و الرباعيات في كل واحدة خمس من الابل عند بعضهم وفيه خلاف ، و عندنا في جميعها الدية كاملة ، في اثني عشر المقادير ستمائة دينار خمسون خمسون ، و في ستة عشر في مواخير الفم أربعمائة في كل واحدة خمسة و عشرون ديناراً .

فاذا قلع السن بسنخها ، فالسن ما شاهدهته زايداً عن اللثة ، و السنخ أصلها المدفون في اللثة ، فاذا قلعها من أصلها ففيها خمس من الابل ، لأن أصلها كأصل الأصبع ، فان قطع منها ظاهرها كلكه دون سنخها ، ففيها دية سن كما لو قطع أصبعاً من أصلها الذي هو الكف ، و إن جاء آخر فقطع سنخها كان فيه حكومة كما لو قطع رجل أصبع رجل ثم جاء آخر فقطع أصلها إلى الكوع ، كان على قاطعها دية أصبع و على قاطع ما تحتها حكومة .

فان قطع بعض الظاهر منها ففيه الدية بالحصة فان كان النصف فنصف دية السن و مازاد أو نقص بحسابه ، فان جاء آخر ، فقلع ما بقي من الظاهر و كل سنخها قال قوم يجب من الدية بقدر ما بقي من الظاهر ، و حكومة في سنخها ، لأن ما بقي من الظاهر ليس فيه كمال دية السن .

و قال بعضهم لهذا تفصيل إن قطع نصف الظاهر منها طويلاً و بقي نصف الظاهر و كل سنخها ، فاذا قلعها قلع بسنخها بعد هذا كان عليه نصف الدية ، يتبعه ما تحته من السنخ و حكومة فيما بقي من السنخ و هو القدر الذي ما كان عليه شيء من الظاهر كما لو قطع رجل أصبع رجل فجاء الآخر فقطع الأخرى مع ما تحتها من الكف ما كان تحت تلك الملقوعتين ، فانه يجب فيه دية أصبع يتبعها ما تحتها و حكومة في أصل الأخرى .

فأما إن كان قطع نصفها عرضاً كأنه قطعها فذهب نصفها مع كمال العرض ، ففيها نصف



الديّة فإن جاء آخر فقلع ما بقي مع السنخ كان عليه بالحصّة مما بقي من الظاهر من  
الديّة يتبعها ماتحتها من السنخ كما لو قطع من أصبع أنملتين فجاء آخر فقطع ما بقي  
منها و هو أنملة مع سنخ الأصبع ، فإن الباقي يتبع تلك الأنملة .

إذا اختلف المجنّى عليه والجاني الثاني ، فقال الجاني قطع الأوّل نصفها وقال  
المجنّى عليه بل قطع الأوّل ربعها ، فالقول قول المجنّى عليه ، لأنّ الأصل أنّه لا قطع  
حتى يعلم ما قدر القطع .

إذا انكشف اللثة عن سنخ السنّ لعلّة ثمّ جنا عليها جان فقطع بعضها نظرت إلى  
ما كان ظاهراً منها قبل زوال اللثة فاعتبرته و أوجبت فيه بالحصّة من الديّة ، فإن  
اختلفا في قدر الظاهر ولم يعلم قدره ، فالقول قول الجاني لأنّ الأصل براءة ذمته ،  
فأمّا سنّ المشعر يقال في اللغة نعر الغلام فهو مشعور إن أسقطت سنّ اللبن منه و أنعر  
و أنشعر إذا نبت بعد سقوطها ، ويقال نعرت الرجل إذا كسرت سنّه .

فإذا ثبت هذا فإذا قلع سنّ إنسان لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون سنّ  
صغير لم يسقط بعد أو سنّ كبير ، فإن كان سنّ صغير لم يسقط بعد و هو سنّ اللبن  
فالذى رواه أصحابنا أنّ في كلّ سنّ بعيراً ولم يفصلوا ، و قال المخالف لا تؤخذ الديّة  
في الحال لأنّ الغالب أنّها تعود ، فإذا وقعت لم يدخل من أحد أمرين إما أن لا يعود  
أو يعود ، فإن لم يعد و هو أن سقطت أخواتها و نبتت ولم تعدهي ، أخذنا الديّة لأنّها  
تحققنا أنّه قد أعدم إنباتها ، فهو كما لو قلع سنّ الكبير فلم يعد .

و أمّا إن عادت مع أخواتها نظرت ، فإن عادت مثل أخواتها في القدر و القوّة و  
النقاء فلا دية عليه ، لأنّ هذه تلك ، لكن عليه حكومة أم لا ، قال بعضهم لا حكومة  
عليه لأنّه ما جرحه ، و قال آخرون فيه حكومة و هو الأقوى ، لأنّه لا ينفك قلعبها  
عن جرح .

فإن عادت ناقصة القدر فكانت أقصر من أخواتها فعليه بقدر ما قصرت عن أخواتها  
بالحصّة من الديّة ، لأنّ هذا النقصان في الظاهر من ذلك القلع ، فهو كما لو كسر



هذا القدر منها .

فان عادت بطول أخواتها إلا أنّها عادت شاختين مثل أن حصل فيها ثلثة في الوسط فعليه بقدر تلك الثلثة من الديّة ، كما لو كسر من سنّه ذلك القدر .

فان عادت في قدر أخواتها وقوتهنّ لكنّها متغيّرة إلى خضرة أو سواد ففيها حكومة لأجل الشين ، فان عادت مثل أخواتها بكلّ حال إلا أنّها لم تعد في صفّ الأسنان بل مالت إلى داخل الفم أو خارجه ، ففيها حكومة لأجل الشين .

فان عادت مثل أخواتها بكلّ حال إلا أنّه نبت معها سنّ زائدة من داخل الفم أو خارجه فلا شيء عليه ، لأنّ تلك الزيادة لم تنبت من قلع السنّ .

فأمّا الكبير وهو المتغرّ . وهو من سقطت عنه سن اللبن وعادت سنّ الكبير ، فقلعها قلع فعليه الديّة في الحال ، لأنّ الغالب أنّها لا تعود ، فاذا أخذت منه الديّة لم يخل من أحد أمرين إمّا أن لا تعود أو تعود ، فان لم تعد فقد استقرّت له الديّة ، وإن عادت السنّ فهل تردّ الديّة أم لا ؟ قال قوم تردّ لأنّها سنّ عادت بعد أن تلفت كالصغر ، وقال آخرون لا تردّ وهو الأقوى ، لأنّ الغالب أنّها لا تعود ، فان عادت علمنا أنّها هبة مجدّدة

إذا اضطربت سنّه لمرض أو كبر فقلعها قلع قال قوم فيها حكومة لأنّها نقصت عن الأسنان في المنافع ، وقال آخرون وهو الصحيح عندنا فيها ديّة سنّ كاملة ، ولا فصل بين أن يكون ربطها بالذهب أو الفضة أو لم يربطها الباب واحد .

إذا جنا عليها جان فنفضت يعنى تحركت من أصلها فطالت عن الأسنان مضطربة سئل أهل الخبرة ، فان قالوا إنّها يستقرّ أمرها بنهاب أو ثبوت إلى سنة صبر سنة فان ذهبت وسقطت ففيها الديّة ، لأنّها ندرت بجنايته ، وإن عادت كالتي كانت فلاديّة فيها ، فان قلعها قلع ففيها كمال الديّة ، وعلى الأوّل حكومة لأجل تلك الجناية التي نفضت بها .

إذا نفضت سنّه بالجناية سئل الميجنى عليه فان قال عادت كالتي كانت ، فان قلعها



قال بعد هذا كان عليه كمال الدية لأنها سنٌ صحيحة صححت بعد علة و على الأول حكومة ، وإن قال المجنى عليه : عادت ضعيفة فعلى الأول حكومة .

و الثاني قال قوم عليه دية و قال آخرون عليه حكومة كما لو ضعفت بالكبر و المرض الباب واحد لما مضى وإنما يفترقان في فصل و هو أن الحكومة في هذه أقل من الحكومة في التي اضطرت بالكبر و المرض ، لأن هذه قد أخذ فيها حكومة مرّة فقلت الحكومة الثانية ، و في المرض لم يأخذ الحكومة .

إذا جنا عليها فندرت أعنى سقطت ثم أعادها في مغرزها بجرارة دمها فثبتت ثم قلعها بعد هذا قالع فلا شيء عليه ، لأنه كان عليه قلعها و إلا أجبره السلطان على قلعها لأنها ميتة ألصقها ببدنه ، فلا تصح صلوته معها ، مثل الأذن ، و عندنا لا يجب ذلك لأن العظم عندنا لا ينجس بالموت ، و يفارق الأذن لأنها تنجس لأن الأذن فيها حيوة ولا حيوة في السن ، لكن عليه حكومة ، و الأول عليه ديتها لأنه قلعها .

إذا ندرت سنّه فغرز في مغرزها عظماً ظاهراً قام مقامها كسن الحيوان الذكي الذي يؤكل لحمه أو كانت من ذهب أو فضة فإذا ثبتت ثم قلعها قالع قال قوم لا شيء عليه فيها لأنه ما أعدم سنّاً ، و قال آخرون عليه حكومة لأنه أعدم الجمال والمنفعة بقلع ما هو ظاهر منها ، فهو كالسن الأصلي و الأول أقوى لأن الأصل براءة الذمة . قد ذكرنا إذا قلع سن الصبي الذي لم يشعر أنه لادية عليه في الحال ، و يصبر إلى وقت عود مثلها ، و فرعنا عليها : فإن مات في أثناء المدة نظرت فإن مات قبل أن ينبت شيء منها بحال قال قوم عليه الدية ، لأن القلع معلوم متحقق و العود متوهم ، و قال آخرون لا تجب الدية و هو الأقوى ، لأن العادة أنها تعود لولم يمت .

فأما إن مات بعد أن نبت شيء منها لكنّه دون طول الأسنان ، قال قوم عليه بقدر ما بقى من تمام طولها ، و قال آخرون لا شيء عليه لأن الموت هو الذي قطع الطول و التمام و هو الأقوى ، و لأن الأصل براءة الذمة .

فإن قلع الأسنان كلها ، و عددها التي يقسم عليها الدية عندنا ثمانية وعشرون



سناً و عندهم اثنان و ثلثون سنّاً ، فانه يعد الأسنان فيها : فان قلع واحدة بعد واحدة ففى كل واحدة ما ذكرناه ، و عندنا لا فرق بين أن يقلعها واحدة بعد واحدة أو يقلعها موضعاً واحداً .

و عندهم إذا قلع واحدة بعد واحدة ففى كل واحدة خمس من الابل للخبر ، و إن قلعها دفعة واحدة و إنما يتصور بأن يتساقط بالسراية عن جنابة ، قال قوم في كل واحدة خمس من الابل ، يكون في الجميع مائة وستون ، و قال بعضهم فيها دية واحدة مثل ما قلناه لكنه لا يفضل بعضها على بعض .

### [ دية اللحيين ]

في اللحيين الدية و هو إذا قلعها من صبي قبل نبات الأسنان فيها أو ممن لأسنان له و هو كبير ، و هما اللذان مجتمع رأسهما الذقن و الرأسان الآخران في أصول الأذنين ، لأنّهما من تمام الخلقة ، و فيهما الجمال والمنفعة ، فان قلعهما مع الأسنان ففى الأسنان ما ذكرناه ، و فيهما الدية لا يدخل ما يجب في إحداهما في الأخرى لأنّ لكل واحد منهما دية تخصّه ، فالأسنان لا يدخل فيهما اللحيان ، واللحيان لا يدخل فيهما الأسنان ، وقد يتفرد اللحيان عن الأسنان في الصبي و الكبير .

إذا ضرب سنّ الرجل فلم يتغيّر منها إلا لونها . فان كان التغير مع بقاء قوتها و منافعها ففيها حكومة ، وقد روى أصحابنا فيها مقدراً ذكرناه في النهاية ، فان كان خضرة دون السواد ففيها حكومة ، و إن صارت صفراء ففيها حكومة دون الخضرة ، لأنّ السنّ يصفرّ من غير علة ، فان قلعها قالع بعد هذا فعليه الدية لأنّها سنّ بحالها و إنما لحقها شين فهو كالاصبع إذا لحقها شين فقطعت ، فان فيها ديتها .

فان ذهب مع هذا التغير بعض منافعها كأنّها ضعفت عن القوة التي كانت عليها في عضّ المأكول و نحو ذلك ، ففيها حكومة لأجل الشين و الضعف معاً فان ذهب مع هذا التغير كل منافعها حتّى لا يقوى على أن يعضّ بها شيئاً ، فهذه بمنزلة اليد الشلاء



فعليه الدية لأن كل ما كان في إتلافه الدية كان في الشلل منه الدية ، فان قلعتها قالع بعد ذلك فعليه حكومة ، فان نبت أسنان الصبي سوداً ثم نعت ثم نبتت سوداء فقلعتها قالع فعليه الدية لأن هذا السواد ليس بمرض ولا عيب ، وإنما هو خلقة .  
فأما إن نبتت أسنانه بيضاً ثم نعت ثم نبتت سوداء ، فان قال أهل الخبرة ليس هذا السواد لعلّة ولا مرض ، فمتى قلعتها قالع فعليه الدية ، وإن قالوا هو لعلّة ومرض فعلى قالعها حكومة ، لأنها ليست بصحيحة .

فان نبتت الأسنان على قدر واحد وطول واحد العليا و السفلى سواء كانت العليا طوالاً و السفلى قصاراً ، أو كانت السفلى طوالاً و العليا قصاراً ، أو كانتا جميعاً قصاراً الباب واحد ، في الكلّ الدية، فان اختلف النوع الواحد وهو الثنايا و الرباعيات فكانت إحدى الثنيتين أقصر من الأخرى أو إحدى الرباعيتين أقصر من الأخرى ، نقصت عن الجاني من ديتها بقدر ما قصرت عن قرينتها و لأنّ العادة أن كل نوع منها ينقص طوله ، بل تكون الثنايا في العادة أطول من الرباعيات فاعتبرت عادة الباقي منها ، فما قصرت عن قرينته في العادة نقصاً ظاهراً نقص عن الجاني بقدر ذلك من الدية ، و يقوى في نفسى أنه لا ينقص لأنه لا دليل عليه .

ولو ذهب حدّة السن بكلال لا كسر ، ففيها ديتها تامة إذا قلعت ، لأنّ هذا الكلال لا يقصّر شيئاً من طرفها ، لأنّ سن الصبي نبتت حادّة و على طول الوقت يلحقها كلال ، فتذهب حدّتها ، فهذه التي لا ينقص شيء من أرشها فأما إن ذهب منها ما جاوز حدّ الكلال ، نقص الجاني من ديتها بقدر ما ذهب منها ، فان السن قد يقصر طولها على تطاول الوقت ، فيكون كأنه كسر بعضها .



## [ دية اليدين ]

في اليدين الدية بلا خلاف لقوله عَلَيْهِمَا وفي اليدين الدية و لقوله : وفي اليد خمسون من الابل ، وفي كل واحدة منهما نصف الدية ، فاذا ثبت أن فيها نصف الدية فان اليد التي يجب هذا فيها هي الكف إلى الكوع و هو أن يقلعها من المفصل الذي بينها وبين الذراع ، فان قطع أكثر من ذلك كان فيها دية و حكومة بقدر ما يقطع . فان كان من نصف الذراع أو المرفق أو العضد أو المنكب ففي الزيادة حكومة ، و كلما كانت الزيادة أكثر كانت الحكومة أكثر ، و عندنا أن جميع ذلك فيه مقدّر ذكرناه في تهذيب الأحكام وقال بعضهم إن اليد التي يجب فيها نصف الدية أن يقطعها من المنكب ، و متى ضرب يده فشلت عندنا فيها ثلثا الدية و عندهم فيه الدية كاملة . و أمّا الاصابع إذا قطعها وحدها دون الكف ففيها نصف الدية ، و الواجب فيها بالسوية كل أصبع عشر من الابل ، و روى أكثر أصحابنا أن في الابهام ثلث الدية ، و في الأربع ثلثي دية اليد ، و روي عن بعض الصحابة المفاضلة بين الأصابع ذكرناه في الخلاف .

فأمّا الانامل ففي كل أنملة من الأصابع ثلث دية الأصبع إلا الابهام فان في كل أنملة منها نصف ديتها ، لأن لها أنملتين و فيها خلاف .

## [ دية الرجلين ]

و الحكم في الرجلين على ما مضى في اليدين ، ففيهما الدية بلا خلاف ، و في واحدة منهما نصف الدية ، و حد ما يجب فيه نصف الدية أن يقطع من مفصل الساق و القدم و هو الذي يقطع من الساق عندهم ، فان قطعها من نصف الساق ففيها دية رجل و حكومة . فان قطعها من الركبة فذلك و إن قطعها من الفخذ كذلك إلا أنه كلما قطع معها أكثر كانت الحكومة أكثر ، و عندنا في جميع ذلك مقدّر مثل ما قلناه في اليد ذكرناه في الكتاب المقدم ذكره .

فان جنى عليها فشلت ففيها ثلثا ديتها و عندهم كمال الدية ، و الخلاف في أصابع



الرجلين كالخلاف في أصابع اليدين في كل واحدة عشر من الأبل ، يتساوى فيه عندهم وعندنا في الإبهام ثلث دية الرجل ، وفي كل أنملة ثلث دية الأصبع إلا الإبهام ، فإن لها مفصلين ففي كل واحدة منها نصف ديتها .

الأعرج معروف فالأعسم قال قوم هو الأعسر ، وقال آخرون هو من في رسغه ميل يعنى اعوجاج عند الكوع ، فاذا قطع قاطع رجل الأعرج ويد الأعسم ففي كل واحدة منهما نصف الدية ، لظاهر الخبر ، لأنه لم يفصل .

فأما إن جنا على يده فكسرها ثم جبرت فانجبرت مستقيمة ففيها حكومة عندهم وعندنا فيه مقدّر ، وإن انجبرت عثمان فكذلك أيضاً إلا أن الحكومة فيه إذا انجبرت عثمان أكثر مما فيها إذا انجبرت مستقيمة .

فان انجبرت عثمان فقال الجاني أنا أكسرها وأجبرها مستقيمة ، لم يكن لذلك لأنها جناية قد استقر أرشها ، فعليه حكومة عندهم ، وعندنا مقدّر ، فان بادرفكسرها ثم جبرها مستقيمة لم يسقط عنه تلك الحكومة ، لأنه بمنزلة جرح استقر أرشه فاذا ثبت أنه لا يرد من الحكومة شيئاً ، فإن عليه في الكسر الثاني حكومة عندهم ، وعندنا مقدّر آخر .

إذا خلق لرجل يدان على كوع أو يدان و ذراعان على مرفق أو يدان وذراعان و عضدان على منكب ، نظرت ، فان كان يبطن باحدهما دون الأخرى ، فالباطشة هي الأصل ، و الأخرى زايدة ، فان كانتا باطشتين لكن إحداهما أكثر بطشاً فهي الأصل و الضعيفة زايدة ، و سواء كانت التي هي أبطش على سمت الخلقة أو مايلة عن سمتها . فان كانتا في البطن سواء و إحداهما على غير سمت الخلقة ، فالأصلية هي التي على سمت الخلقة ، فان كانتا سواء و إحداهما ناقصة فالكاملة أصلية و الناقصة زايدة ، فان كانتا سواء و إحداهما زايدة أصبع لم يرجح بالزيادة في هذا الفصل ، فكل موضع حكمنا بأنها أصلية ففيها القود في العمد ، و الدية في الخطاء ، و في الأخرى حكومة .

فان كانتا سواء بكل حال في الخلقة و سمت الخلقة و البطن و التمام ، فهما يد



و زيادة ، فان قطعهما قاطع فعليه القود و حكومة في العمد و دية و حكومة في الخطاء  
وعندنا في الزائدة ثلث الدية .

فان قطع إحداهما فلا قود ، لكن فيها نصف دية و حكومة ، لأنّه قطع نصف  
يد و زيادة ، قال بعضهم في إحداهما حكومة فان قطع أصبعاً من إحداهما ففيها نصف  
دية أصبع خمس من الابل ، و حكومة على ما فصلناه إذا قطع إحداهما و في أناملها  
كذلك نصف دية أنملة و حكومة .

هذا إذا جنى على اليدين ، فأما إن جنى ذو اليدين فقطع يداً لرجل ، فلا قود  
عليه في إحداهما لأننا لانعرف الأصلية و لا قود عليه فيها ، لأنها يد و زيادة ، فلا  
يأخذ الفضل قوداً .

هذا الكلام في اليدين فأما إذا خلق له قدمان على ساق ، أو قدمان و ساقان على  
ركبة ، أو قدمان و ساقان و فخدان على ورك ، فالحكم على ما فصلناه في اليدين .

و في الرجلين تفصيل وهو أنك تنظر فان كانت إحداهما أطول فكانت يمشى عليها  
و لا يمكنه المشي على القصيرة ، لأنّ الطويلة تمنع وصولها إلى الأرض ، فانما قطع  
قاطع الطويلة نظرت ، فان لم يقدر على المشي على القصيرة فعليه القود أو الدية في  
التي قطعها ، لأنها أصلية و إن قدر أن يمشى على القصيرة ، فعليه حكومة في  
الطويلة ، لأننا تبيّننا أنّ القصيرة هي الأصلية و إنما لم يقدر أن يمشى عليها لطول  
الزيادة .

فان قطعت القصيرة بعد الطويلة ، ففيها القود أو الدية فان جنى على الطويلة  
فشلت ففيها الدية في الحال كاملاً عندهم ، وعندنا ثلثاها ، لأنّ الظاهر أنّها أصلية  
و لا يمكن الصبر ههنا ، لينظر هل يمشى على القصيرة أم لا ، لأنّ الشلاء تمنعها أن  
تصل إلى الأرض .

فان قطع قاطع الطويلة الشلاء فعليه حكومة عندهم وعندنا ثلث الدية ، ثم ينظر  
فيه ، فان لم يقدر على أن يمشى على القصيره فقد استقر الحكم على ما مضى ، و إن  
قدر أن يمشى على القصيرة تبيّننا أنّها الأصلية و الطويلة زائدة ، و قد أخذ صاحبها



دية الأصليّة ، وإتّماله الحكومة فيردّ الدية على الجاني إلا قدر ما يجب فيها من الحكومة .

### [ دية الاليتين ]

في الاليتين الدية لأنّهما من تمام الخلقة ، وفيهما الجمال والمنفعة ، وفي إحداهما نصف الدية ، فإن جرح إحداهما ولم ينته إلى العظم فلا قود ، لأنّه شقّ لحم وفيه حكومة ، فأما المرأة ففيهما ديتها لما مضى ، والأثنيان الماكمتان وهو ما علا وأشرف على الظهر ، وعن استواء الفخذين ، فإنّ الظهر مسطوح من الكتفين إلى الأليتين ، والفخذان مستويان إلى الأليتين وينبغي أن يكون فيهما القود إذا أخذهما إلى العظم الذي تحتها لا يفضل يمين على يسار في الدية بالاخلاف ، وإن كانت المنفعة باليمين أكثر .



و من قطعت يده في الجهاد فنبتت له أخرى كان فيها نصف الدية عند جميع الفقهاء إلا الأوزاعيّ فأنّه قال : فيها دية اليدين ، وإن صحّ التقدير ، فالأول أصحّ لظاهر الخبر .

في عين الأعور إذا كان خلقة الدية كاملة أو يأخذ إحدى عيني الجاني ونصف الدية ، وإن كانت قلعت فاستحقّ ديتها أو اقتصّ منها كان فيها نصف الدية ، وعند المخالف فيها قصاص عين واحدة أو نصف الدية ، ولم يفصلوا ، ومنهم من قال فيها الدية كاملة .

فأما إن قلع الأعور عيناً واحدة من عين ذي العينين فذو العينين عندنا بالخيار بين أن يقلع عين الأعور أو يعفو على مال و له نصف الدية ، لأنّه دية عينه التي قلعت وقال بعضهم له أن يقلعها أو يعفو و له ألف دينار دية عين الأعور عنده .



## [ دية الصلب ]

إذا كسر صلبه فعليه الدية ، و لا تؤخذ الدية في الحال بل يصبر فان ذهب مشيه ففيه الدية لقوله عليه السلام و في الصلب الدية فاذا صبرنا و ذهب مشيه ففيه الدية ، فأما إن صار يمشى على عكَّاظ بيديه أو باحداهما ففيه الحكومة ، و عندنا فيه مقدَّر ذكرناه في الموضوع المقدم ذكره و إن لم يحتج إلى عكَّاظ لكنَّه يمشى راکعاً ففيه دون ذلك ، و عندنا فيه مقدَّر ، فان اعتدل صلبه و مشى بغير عكَّاز ففيه حكومة دون مامضى . فأما إن ذهب جماعه فان كان معه علامة تدلُّ على صدقه ، فالقول قول المجنى عليه مع يمينه في ذهاب جماعه ، و إن لم يكن معه و شهد بيَّتان من أهل العلم أن مثل هذا قد يذهب به الجماع ، فالقول قول المجنى عليه ، لأنَّ الظاهر معه ، و هذا لا يتوصَّل إليه إلا من جهته ، فاذا حلف فله كمال الدية و لا حكومة لأنَّه ما جئنا على الذكر ، و إنَّما الحاصل من جنائته إعدام منفعة الظهر مع سلامة العضو ، فهو كما لو جئنا على يده فشلت و وحدها أو على عينيه فذهب ضوءهما ففيهما الدية لأنَّه أتلف منافعها . فان شلَّ ذكره بذلك ففيه دية في الذكر و حكومة في كسر الصلب لأنَّه أبطل منفعة الذكر بمعنى حلَّ في نفس الذكر و ذاته ، و كسر الصلب ، فللهذا كان عليه الحكومة والدية كما لو كسر ظهره فشلت رجلاه ، فانَّ فيه دية و حكومة ، و يفارق هذا إذا ذهب جماعه و الذكر سليم لأنَّه ما حلَّ في الذكر فساد و إنَّما تعطلَّ الجماع لمعنى في غيره فللهذا لم يجب مع الدية حكومة فبان الفصل بينهما .

إن كسر صلبه فذهب مشيه و جماعه معاً ، قال قوم فيه دية واحدة ، و قال آخرون فيه ديتان ، و هو مذهبنا .

إن جنى على رقبتة فان اعوججت حتى صار كاملتفت و لم تعد إلى ما كان ، ففيه حكومة ، فان صار بحيث لا يقدر أن يلتفت أصلاً أو يلتفت بشدة أو صار يبلع الريق و المأكول بشدة ففي كل هذا حكومة عندهم ، و قد روى اصحابنا أنَّهُ إذا صار أصور فيه الدية ، فان صيَّره بحيث لا يزدرد شيئاً ، فان مات فعليه القود ، و إن عاش قالوا



لا شيء عليه ، و ينبغي أن يقول إنَّ عليه حكومة .

### [ دية المرءة ]

دية المرء على النصف من دية الرجل اجماعاً إلا ابن علية و الأصم فانهما قالاهما سواء ، فأما أرش الجنائيات المقتدرة فالمرأة تعاقب الرجل إلى ثلث الدية عندنا ، و فيه خلاف كثير ذكرناه في الخلاف .

### [ دية الثديين ]

في ثديي المرأة ديتها لأنَّهما من أصل الخلقة ، و فيهما الجمال و المنفعة ، و في كل واحد منهما نصف ديتها ، فان جئنا عليهما فشلاً ففيهما الدية ، فان لم يشلاً لكنَّتهما استرخيا ففيهما حكومة ، لاعدام الجمال و الاسترخاء .

فان كان فيهما لبن فانقطع فحكومة ، و إن لم يكن فيهما لبن فعاد وقت نزول اللبن فيهما و لم ينزل فان قال أهل الخبرة إنَّما لا ينزل للجنابة ففيها حكومة ، و إن قالوا قد ينقطع بجنابة و غير جنابة فحكومة .

ووقت نزوله في العادة الحامل لأربعين يوماً فاذا وضعت فشرب اللبن منها لم يدر منها لبن حتى يمضى ثلاث أو مدّة النفاس ثم يدر لبنها ، فاذا لم يعاود في وقت عوده في العادة حينئذ سئل أهل الخبرة ، و يكون على ما مضى .

فان قطع الثديين مع شيء من جلد الصدر ففيها دية و حكومة في الجلدة ، فان قطعهما مع شيء من جلد الصدر فأجافه فيهما فدية و حكومة في الجلدة ، و أرش الجائفتين مع ذلك .

إذا قطع من الثديين الحلمتين وهما اللذان كهيئة الذر في رأس الثدي يلتقمهما الطفل ، ففيهما الدية ، لأنَّهما من تمام الخلقة ، و فيهما الجمال و المنفعة ، فأما حلمتا الرجل قال قوم فيهما الحكومة ، و قال آخرون فيهما الدية ، و هو مذهبنا .



## [ دية الاسكتين ]

الاسكتان والشفران عبارة عن شيء واحد ، و هو اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم ، و هما عند أهل اللغة عبارة عن شيئين ، قال بعضهم : الاسكتان هو اللحم المحيط بشق الفرج ، والشفران حاشيتا الاسكتين كما أن اللعنين جفنين ينطبقان عليهما ، و شفرهما هي الحاشية التي تنبت فيها أهداب العين ، فالاسكتان كالأجفان و الشفران كشفري العين .

فاذا ثبت هذا فمتى جنى عليهما جان فقطع ذلك منها فعليه ديتها ، فان اندمل الملكان فخرجت في موضع الاندمال فعلى الجاني الحكومة ، لأنه جناية على لحم ، فان جنا عليهما فشكلنا ففهيما الدية ، و على مذهبتنا ينبغي أن يكون ثلثا الدية ، و لا فصل بين أن يكونا غليظتين أو دقيقتين ، قصيرتين أو طويلتين ، لأن الاعتبار بالاسم .

الرتق انسداد في داخل الفرج ، و القرن عظم داخل الفرج يمنع الجماع ، فاذا قطع شفرتها ففيها ديتها ، لأن العيب داخل الفرج فهما بمنزلة شفتي الأخرس ، و لو كان أخرس كان في شفتيه الدية ، و المخفوضة وغيرها سواء ، فان قطع الركب معهما ففي الركب حكومة و الركب هو الجلد الثاني فوق الفرج ، و هو منها بمنزلة شفرة الرجل ، و فيه حكومة .

## [ دية الافضاء ]

الافضاء أن يجعل مدخل الذكر و هو مخرج المنى و الحيض و الولد و مخرج البول واحداً ، فان مدخل الذكر و مخرج الولد واحد و هو أسفل الفرج ، و مخرج البول من ثقبه كالأحليل في أعلى الفرج ، و بين المسلكين حاجز دقيق ، و الافضاء إزالة ذلك الحاجز ، و قال كثير من أهل العلم الافضاء أن يجعل مخرج الغائط و مدخل الذكر واحداً ، و هذا غلط ، لأن ما بينهما حاجز غليظ قوى .

ثم الفقهاء فرعوا على الافضاء إذا كان البول مستمسكاً و غير مستمسك و إنما يصح



هذا التفريع على ما قلناه من رفع الحاجز الذي بين مخرج البول ومدخل الذكر ، و على ما قالوه فلا صنع لمخرج البول ههنا .

فاذا تقررت صورة الافضاء فاذا أفضى الرجل امرأة لم يدخل من ثلاثة أحوال إما أن تكون زوجته أو أجنبية مكرهة أو موطوءة بشبهة فان كانت زوجته استقرت المسمى بالتقاء الختامين إن كان لها مهر مسمى ، وإن كانت مفوضة استقرت لها مهر مثلها ، و إذا أفضاها بعد هذا فعليه الدية بالافضاء .

ثم ينظر فان كان البول مستمسكاً فلا زيادة على الدية ، وإن كان مسترسلاً ففيه حكومة بعد الدية ، و قال بعضهم الافضاء غير مضمون على زوجها ، وإنما يستقر بالوطى المهر فقط ، و عندنا أنه إن وطئها قبل تسع سنين كان مضموناً بالدية ، ويلزمه مع ذلك النفقة عليها حتى تموت ، و إن كان الافضاء بعد تسع سنين لم يكن مضموناً . و لافصل في ذلك بين أن تكون المرأة بكرًا أو ثيبًا فان كانت ثيبًا فالمهر والدية و الحكومة على ما فصلناه ، و كذلك إن كانت بكرًا ، و يسقط إزالة البكارة لأن إزالتها مستحق و إن كانت مكرهة فعليه الحد لأنه زان و لاحتد عليها لأنها مكرهة ، و لها المهر و عليه الدية بالافضاء ، ثم ينظر فان كان البول مستمسكاً فلا زيادة على الدية ، و إن كان مسترسلاً ففيه حكومة و عليه الحد و أما المهر فلا يجب لوجوب الحد .

و أما الافضاء فينظر فان كان البول مستمسكاً ففيه ثلث الدية ، و إن كان مسترسلاً فعليه الدية ، و لا حكومة ، و هو مذهبنا الأول و لغير أنه لا يجب بها المهر لأنه زنا . فاذا ثبت هذا نظرت فان كانت ثيبًا فلا كلام ، و إن كانت بكرًا وجب المهر و الدية ، و قال قوم لا يجب أرش البكارة فانه يدخل في دية الافضاء ، و منهم من قال يجب أرش البكارة و هو مذهبنا ، لأنه لا دليل على دخوله في أرش الافضاء .

فاذا ثبت وجوب الدية بالافضاء ، نظرت فان وجبت عن عمد فهي مغلظة حالة في ماله ، و إنما يكون عمداً محضاً إذا كانت صغيرة و بدنه كبير ، و يعلم أن مثلها لا يطبق ذلك ، فمتى فعل ذلك فقد أفضاها عمداً محضاً ، فالدية مغلظة حالة في ماله و إن وجبت عن عمد الخطاء فالدية مغلظة مؤجلة عندنا في ماله ، و عندهم على العاقلة ، و



عمد الخطاء أن تكون كبيرة قد تفضى مثلها وقد لا تفضى ، فإذا وجد الأضواء علمنا أنه عامد في فعله مخطئ في قصده ، ولهذا كان عمده الخطاء .

و أحال بعضهم أن يتصور في الأضواء خطاء محض وقال بعض المتأخرين و هو جيد أنه قد يتصور الخطاء المحض و هو إذا كان له زوجة قد وطئها ، و يعلم أن وطئه لا يفضيها بعد هذا ، فأصاب على فراشه امرأة فأفواها يعتقدها زوجته ، فأنه خطاء محض كما لورمى حربياً فوقع على مسلم فقتله كان خطاء محضاً بلا إشكال .

فأما إذا وطئها فأفواها فبشبهة فأفواها مثل أن كان النكاح فاسداً أو وجد على فراشه امرأة يظننها زوجته فوطئها فأفواها فالحد لا يجب للشبهة ، و المهر يجب للدخول ، و يجب الدية للأضواء ، فإن كان البول مستمسكاً فالدية بلا حكومة ، وإن كان مسترسلاً فعليه حكومة .

و قال بعضهم لاحد كما قلنا ، و أما المهر فينظر في الأضواء ، فإن كان البول مستمسكاً ففيه ثلث الدية ، و يجب المهر معه ، و إن كان مسترسلاً وجبت الدية و لم يجب المهر بل يدخل في الدية .

### [ دية الذكر ]

في الذكر بلا خلاف الدية لقوله ﷺ و في الذكر الدية ، و سواء كان طويلاً أو قصيراً ، غليظاً أو دقيقاً ، و الشاب و الشيخ و الطفل الصغير سواء في ذلك .  
فإن جنى عليه فصار أشل ففيه الدية ، لأن كل عضو كان في إتلافه الدية كان في شلله الدية ، فإن قطعه قاطع بعد هذا ففيه حكومة ، و عندنا يلزمه ثلثا الدية ، و من قطعه بعد ذلك فعليه ثلث الدية ، فإن جنا عليه فعاب و صار به دمل أو برص أو جراح أو تفوص رأسه ففيه حكومة ، فإن قطع قاطع هذا المعيب ففيه كمال الدية كما لو قطع اليد العشاء .

فإن قطع بعضه طويلاً مثل أن يشقه باثنين فعليه ما يخصه من الدية ، فإن قطع الحشفة وحدها ففيها كمال الدية لأن الجمال و المنفعة بها كالاصبع في اليد ، فإن قطع



قاطع ما بقى ففيه حكومة ، كما لو قطع الكف بلا أصابع عليها .  
 فان قطع منه قطعة دون الحشفة نظرت ، فان كان البول يخرج من مكان الجرح  
 وجب عليه أكثر الأمرين من الحكومة أو بقدره من الدية ، أيهما كان أكثر .  
 فان جنا عليه فأجافه واندمل ففيه حكومة لأنه جوف لا يخاف منه التلف  
 غالباً وإن قطع بعض الحشفة فعليه ما يخصه من الدية و في اعتبارها قال قوم من  
 كل الذكر لأنها منه ، وقال آخرون من الحشفة ، لأن الدية تجب بها ، و كان  
 الاعتبار بهادون غيرها و هو الأقوى ، فان قطع قاطع الحشفة و بعض قصبه الذكر ففيه  
 كمال الدية كما لو قطع مع الأصابع شيئاً من الكف .  
 فان جنى على ذكره فذكر أنه قد ذهب جماعه و العضو صحيح بحاله ، لم تجب  
 الدية ، لأن زهاب الجماع عيب في غيره ، و إلا فأنما هو مجرى و طريق .

### [ دية الخصيتين ]

في الخصيتين الدية لقوله ﷺ و في الخصيتين الدية و في كل واحدة منهما نصف  
 الدية ، و في بعض رواياتنا أن في اليسرى ثلثي الدية و في اليمنى ثلثه ، لأن الولد  
 يكون من اليسرى ، فاذا ثبت أن في الذكر الدية ، و في الخصيتين الدية ، فان قطعهما  
 قاطع أو قطع الذكر ثم قطع الخصيتين ففيهما ديتان ، و كذلك إن قطع الخصيتين أولاً  
 ثم الذكر ، عندنا و عند جماعة .

و قال بعضهم في الخصيتين الدية و في الذكر حكومة لأن الخصيتين إذا قطعتا  
 ذهب منفعة الذكر ، فان الولد لا يخلق من مائه ، فهو كالشلل .



كل عضو فيه مقدّر إذا جنى عليه فذهب منفعته أو لم يكن في الأصل فيه منفعة  
 وإنما فيه جمال الحظوة فقط كالعين القائمة ، و هي التي في صورة البصيرة غير أنه لا  
 يبصر بها ، و اليد الشلا و الرجل الشلا كذلك هي في صورة الصحيحة ، غير أنه لا يبطش  
 بها ، و كذلك لسان الأخرس في صورة لسان الناطق غير أنه لا ينطق به ، و كذلك



ذكر الأشل كل هذا وما في معناه عندهم فيه حكومة ، وعندنا يجب في جميع ذلك  
ثلث دية العضو .

### [ دية اللحية ]

فأما اللحية و شعر الرأس و الحاجبين فإنه يجب فيه عندنا الدية ، وعند بعضهم  
حكومة ، فمن قال إن فيها حكومة قال كل عضو جنى عليه فصار أشل نظرت ، فان  
لم يبق هناك غير الجمال ففيه حكومة كاليدين و الرجلين و الذكر ، و إن كانت المنفعة  
قائمة كالأنف و الأذنين قال بعضهم فيه حكومة لأنه صيرره أشل و قال آخرون فيه ديته  
لأنه قد أذهب منفعته ، وعندنا إذا جنى على عضو فصار أشل و جب عليه ثلثا دية ذلك العضو .  
فإذا ثبت ذلك فالجناية إذا وقعت لم تخل من أحد أمرين إما أن يكون فيها  
مقدّر أو لا مقدّر فيها ، فان كان فيها مقدّر كالأنف و اللسان و العينين و الأذنين و  
اليدين و الرجلين و نحو هذا كالموضحة و الهاشمة و المنقلة و المأمومة و الجائفة ،  
فهى مقدّرة في الحر من ديته و في العبد من قيمته ، فالحر أصل للعبد فيما فيه مقدّر ،  
فكلما كان مقدراً في الحر من ديته كان مقدراً في العبد من قيمته و هذا يأتي .

و ما لا مقدّر فيه كالباضعة و الخارصة و المتلاحمة و السمحاق عندهم ، و كسر  
عظم أو شق لحم في غير الوجه و الرأس ، عندنا جميع ذلك فيه مقدّر ، وعندهم حكومة .  
ولا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون لها شين و نقص بعد الاندمال أو لا يكون  
ذلك لها ، فان كان لها شين و نقص بعد الاندمال بأن كان المجنى عليه عبداً ففيه ما نقص من  
قيمه ، فيقال كم قيمته ، و ليس هذا الشين به ؟ فإذا قالوا مائة ، قلنا و كم قيمته و به  
هذا الشين ؟ قالوا تسعون ، قلنا فقد نقص عشر القيمة ، فيوجب فيه ما نقص و على هذا  
كل الحكومات في المملوكات أرش الجنائيات عليها ما نقصت على ما فصلناه .

و إن كان حراً لم يمكن تقويمه لكنّه يقدر بالعبد ، فيقال ولو كان عبداً وليس  
به هذا الشين كم قيمته ؟ قالوا مائة ، قلنا و به هذا الشين ؟ قالوا تسعون ، قلنا فقد نقص  
عشر قيمته ، فيجب في الحر عشر ديته ، فالعبد أصل للحر فيما ليس فيه مقدّر ، و الحر



أصل للعبد فيما فيه أرش مقدّر ، وهكذا يقوّم المبيع إذا كان مبيعاً تعتبر قيمته ويوجب بحصّة ذلك من ثمنه .

بيانه إذا اشترى عبداً فأصاب به عيباً بعد أن حدث به عيب عنده ، فامتنع الرّد بالمعيب و نحوه ، فإنّ المشتري يرجع على البايع بأرش العيب و هو أن يقال كم قيمته ولا عيب به ؟ قالوا مائة ، قلنا و كم قيمته و هذا العيب به ؟ قالوا تسعون ، قلنا فالعيب عشر قيمته ، فيجب على البايع أن يرّد عشر ثمنه .

و إنّما قلنا يرجع بالحصّة من الثمن لهما بين القيمتين ، لأنّه قد يشتري بعشرة ما قيمته مائة فإذا قوّمناه كان النقص عشرة ، فإذا ردّ البايع هذا القدر بقي المبيع بغير ثمن ، و إذا كان الاعتبار بالحصّة من الثمن لم يعر المبيع عن الثمن بحال و هذا ممّا يغلط فيه الفقهاء فيوجبون الأرش ما بين القيمتين .

و أمّا إن لم يكن هناك شين ولا نقص كما لو قطع أصبعاً زائدة أو نتف لحية امرأة أو قلع سنّاً زائدة ، أو كانت شجّة في وجهه فزادته بعد الاندمال حسناً قال قوم لا حكومة فيها لأنّ الحكومة لأجل النقص ، ولا نقص ههنا ، و قال قوم فيها الحكومة و هو الأقوى .

فمن قال لا ضمان فلا كلام ، و من قال عليه الضمان فالكلام في كيفيته فان كانت أصبعاً زائدة قوّم عند أقرب الأحوال إلى الاندمال ، فان لم يكن هناك نقص قوّم و الدم جار ، فيقوّم على ما يمكن ، وقد روى أصحابنا في الاصبغ الزائدة ثلث دية الاصبغ الصحيحة فلا يحتاج إلى ما قالوه .

و أمّا إن كان نتف لحية امرأة لم يمكن اعتبارها بالعبد الذي إذا ذهب لحيته كان أكثر لقيمته لأنّه يخرج فيه نقص فيعتبرها بعبد متى ذهب لحيته نقصت قيمته ، كالذي له أربعون سنة و خمسون سنة ، فيقال كم يساوي هذا العبد و له لحية ؟ قالوا مائة قلنا و كم يساوي ولا لحية له ؟ قالوا تسعون ، قلنا قد نقص عشر القيمة ، فيكون في لحيته عشر ديتها ، و إن كانت الجناية قلع سنّاً زائدة روى أصحابنا أنّ فيها ثلث دية السنّ الصحيحة ، و عندهم يقال هذه الزائدة خلفها سنّاً أصلية في صفّ الأسنان



لو قلعت و ليس خلفها أصليّة لأثبت هناك ثلثة ، فيقال لو لم يكن هناك ثلثة كم كان يساوي ؟ قالوا مائة قلنا و به هذه الثلثة ؟ قالوا تسعون ، قلنا قد نقص العشر من قيمته فيوجب العشر من ديتها .

فان كانت الجنابة قطع أنملة لها طرفان فقد قلنا إن إحداهما أصليّة والأخرى زائدة فيها حكومة ، فلا يمكن اعتبار هذه بشيء ، فتكون الحكومة بحسب ما يقدره الحاكم باجتهاده ولا يبلغ الحكومة ما يجب في أصل ذلك الشين .

كل شيء فيه أرش مقدّر يمكن معرفة ما ذهب منه بحسابه إذا قطع بعضه ، كالسنّ الأصليّ و الأذن و الأنف و اللسان و يوجب فيه ما يخصّه من الدية وقد مضى .

### [ دية الترقوة ]

الترقوة هي العظم المعروف الممتدّ من عند ثغرة النحر إلى المنكب ، و لكل واحد ترقوتان ، فاذا كسر الترقوة و الضلع فعندنا فيه مقدّر ذكرناه في الكتاب المقدّم ذكره ، وقال بعضهم فيه حكومة ، و روى عن بعض الصحابة أن فيه جملاً ، و به قال بعضهم .

فمن قال فيه مقدّر فلا كلام ، و من قال فيه حكومة قال ينظر ، فان جبر مستقيماً على ما كان عليه بغير شين بحال ففيه حكومة ، و إن جبر مستقيماً مع شين ففيه حكومة زائدة على ما مضى ، و إن عاد معوجاً ففيه حكومة أكثر ، و كذلك إن كان بعجر يعنى عقد ناتئة فإنّ العظم قد ينعقد إذا جبر فيظهر فيه كالعقد .

و هي العَجْر و العَجْر و العَجْر جمع عجرة ، وهي كلُّ ما تتأ و ظهر ذلك على البدن و كذلك يقال للعروق إذا ظهرت معقدة في عروقه عجر و لهذا قيل للسرة إناعلت سرة معجزة قال ابن الأعرابي يقال لكلّ ما كان من هذا على الظهر عجر ، و ما كان منه على البطن بجر ، و هو مأخوذ من العيب و لهذا استعير في الهموم و الأحزان قال على عليه السلام أشكو عجرى و بجرى أي همومى و أحزاني .

فاذا ثبت هذا فمتى عاد بعجر زادت الحكومة لأنه أكثر شيئاً .



فأما إن لكمة أو ضربه بمنقل فلم تقبح أو بحد سيف فلم يجرح ، فإن حصل منها شين ففيها حكومة ، وإن زال الشين بعد هذا رد الحكومة ، وإن لم يحصل شين فلا غرم ، لأنه ما جرح ولا كسر عظماً ولا أثر شيناً .  
وجملته ثلث مسائل متى انجبر العظم مستقيماً بغير شين ففيه حكومة ، ومتى ضربه بمنقل فلم يشن المكان فلا حكومة ، ومتى جرحه فاندمل بغير شين قال قوم فيه حكومة وهو الصحيح ، وقال آخرون لا حكومة .

### [ دية الكفار ]

دية اليهودى والنصرانى عندنا مثل دية المجوسى سواء ثمانمائة درهم وقال بعضهم دية اليهودى والنصرانى ثلث دية المسلم ، ودية المجوسى ثمان مائة درهم مثل ما قلناه ، وقال قوم ديته دية المسلم سواء وفيه خلاف .



الكفار على خمسة أصناف من له كتاب يتمسك به وهو اليهودى ومن جرى مجراهم من السامرة ، والنصارى ومن جرى مجراهم وهم الصابئة عندهم ، وعندنا الصابئة ليسوا من اهل الكتاب وعندهم كلهم لهم كتاب ، ودمائهم تحقن بأحد أسباب ثلثة ذمة مؤبدة ، أو عهد إلى مدّة ، أو أمان مطلق ، وهو أن يدخل إلينا في تجارة أو رسالة أو حاجة فدية هؤلاء ثلث دية مسلم عندهم ، وعندنا ماقلناه .

الثانى من لا كتاب له لكن له شبهه كتاب وهم المجوس ، فعم يقرؤون على أديانهم بأحد الأمور الثلثة التى ذكرناها بلا خلاف لقوله ﷺ سننوا بهم سنة أهل الكتاب ، وديتهم ثمانمائة درهم بلا خلاف .

الثالث من لا كتاب له ولا شبهة كتاب وهم عبدة الأوثان ومن عبد ما استحسن كالشمس والقمر والشجر والبقر والكواكب ونحو ذلك ، فهؤلاء تحقن دماؤهم بأحد أمرين عهد إلى مدّة وأمان مطلق فأما ذمة مؤبدة فلا ، ودياتهم ديات المجوس ثمانمائة .



الرابع من كفر بعد إيمانه وهم المرتدُّون فهؤلاء لا يقرُّون على كفرهم بوجه لا بذمَّة ولا عهد ولا أمان مطلق ، و دماؤهم هدر ، و في هذا المعنى أهل الحرب يعني من كان حرباً لنا و ليس بيننا و بينه عهد ولا عقد ، على أى دين كانوا ، و بأى دين تمسكوا فالكل على إباحة الدم .

الخامس من لم تبلغه الدعوة ولم يبلغه أن الله بعث رسولاً قال بعضهم لا أظن أحداً لم تبلغه الدعوة إلا أن يكون قوم خلف الترك فهؤلاء المشركون لا يحل قتالهم ابتداء قبل العلم بالدعوة لكن إن بادر مبادر فقتل منهم فلا قود عليه بلاخلاف ، والدية تجب عند قوم بقتله ، و قال آخرون لا تجب الدية بقتله ، و هدر دمه و هو الأقوى عندي لأن الأصل براءة الذمة .

كل من جنى عليه جنائية فيها أرش مقدَّر كان المقتدَّر من ديته فدية المسلم مائة من الابل و في يده خمسون ، و في أصبعه عشر من الابل و في موضحته نصف عشر الدية خمس من الابل والمرأة خمسون و في يدها خمس و عشرون ، و في أصبعها عندهم خمس و في موضحتها اثنان و نصف ، و عندنا أنهما تعاقل الرجل إلى ثلث الدية فيكون في أصبعها عشر من الابل و في ثلاث أصابع ثلثون ، و في أربع عشرون ، فإذا فرضنا في المشركين فرضناها في الدراهم ، فانه أسهل ، ففي واحد من أهل الكتاب عندنا ثمانمائة درهم ، و عند بعضهم أربعة ألف ، و في يده عندنا أربعمائة و في موضحته أربعون درهماً و في أصبعه ثمانون ، و المرأة على النصف من دية المجوسى مثل ذلك و عندهم على هذا التدريج كل مشرك على قدر ديته على ما مضى من الخلاف .

كل جنائية لها في الحر أرش مقدَّر من ديته لها من العبد مقدَّر من قيمته ، و ففي أنف الحر و لسانه و ذكره ديته ، و في كل واحد منها في العبد قيمته ، في يده نصف قيمته ، و في أصبعه عشر قيمته ، و في موضحته نصف عشر قيمته و فيه خلاف ذكرناه في الخلاف .

فإذا تقرَّر هذا نظرت في الجنائية ، فان كان قدرها قيمته كالأنف و اللسان و الذكر واليدنين و الرجلين ، و جب على الجاني ذلك و يتسلم العبد ، و في من وافقنا في



ذلك من قال يمسك السيّد عبده و يطالب الجاني بكمال القيمة .

و قال بعضهم سيّدته بالخيار بين أن يمسكه ولا شيء له و بين أن يسلمه ويأخذ كمال قيمته ، فأما أن يمسكه و يطالب بقيمته فليس له ذلك ، لأنّه لو كان له ذلك لكنّنا جمعنا له بين البدل و المبدل ، و هذا قريب من مذهبنا .

إذا قتل حرّ عبداً بقيمته في ذمّته ، و كذلك إن قطع أطرافه ، و كذلك إن قتله عمد الخطاء عندنا ، و إن قتله خطأ محضاً فالقيمة على عاقلته عندنا ، و كذلك أطرافه و قال قوم عليه في ماله ، و كذلك القول في أطرافه سواء .

و قال بعضهم بدل النفس على العاقلة ، و بدل أطرافه على الجاني في ماله . لا يحمل على العاقلة ما كان عمداً محضاً سواء كان عمداً لا قصاص فيه كقطع اليد من نصف الساعد أو المأمومة و الجائفة ، و كذلك إذا قتل الوالد ولده عمداً ، و خالف بعضهم في الدية فيما لا قصاص فيه على العاقلة إلا إذا رمى الوالد ولده حذفاً فإنه وفاق والدية عليه .

إذا كان إنسان على شفير بئر أو حافة نهر أو جانب سطح أو قلّة جبل فصاح به صائح صيحة شديدة فسقط فمات ، فإن كان الذي صيح به رجلاً عاقلاً فلا شيء على الصائح ، لأنّه ما سقط من صحته و إنّما وافقت سقطته صيحة هذا ، و إن كان الذي سقط صيباً أو معتموهاً فعلى الصائح الدية و الكفّارة ، لأنّ مثل هذا يسقط من شدّة الصيحة ، و الدية على عاقلته ، و هكذا لو كان جالساً في غفلة فاغتفله الصايح فصاح به مفزعاً له فسقط ، فمات فالدية على عاقلته ، و الكفّارة في ماله .

فأما إن صاح ببالغ فذهب عقله قال قوم لا شيء عليه ، لأنّ البالغ العاقل لا يذهب عقله بصيحة يصاح به ، و إن كان صيباً فذهب عقله فعلى عاقلته الدية ، و إن شهر سيفه في وجه رجل فذهب عقله أو مات فلا شيء عليه لو كان هذا صيباً فذهب عقله أو مات أو كان مجنوناً فمات فالدية على عاقلته و الكفّارة في ماله ، لأنّ مثل هذا يحصل بمثل هذا من هذا الصياح و التخويف .



ثم ينظر فإن كان فعله عمداً فالدية مغلظة في ماله عندنا ، و عندهم على العاقلة  
و إن كان إنما صاح به خطاء فالدية مخففة على العاقلة بلاخلاف .

فان ذكرت امرأة عند الامام بسوء فبعث إليها فماتت فلا شيء عليه ، و إن كانت  
حاملاً فأسقطت فالضمان على الامام لاجتماع الصحابة عليه ، روى أن امرأة ذكرت عند  
عمر فأرسل إليها فأجهضت ما في بطنها ، فقال للصحابة ما تقولون ؟ فقال له عبدالرحمن  
بن عوف إنما أنت مؤدب فلا شيء عليك ، فقال لعلي عليه السلام ما تقول ؟ فقال إن علموا  
فقد غشوك ، و إن اجتهدوا فقد أخطأوا ، عليك الدية ، فقال لعلي عزمت عليك أن  
لا تقوم حتى تقسمها على قومك فهم قومي فأضافهم إليه انبساطاً إليه و تقرباً .

إذا شهر سيفه في طلب رجل ففر من بين يديه فألقى نفسه من سطح أو جبل أو  
في بئر أو نار فهلك فلا ضمان على الطالب ، لأنه إنما ألجأه إلى الهرب و ما ألجأه إلى  
الوقوع ، بل ألقا نفسه في مهلكة باختياره ، فالطالب صاحب سبب و الواقع مباشرة و  
متى اجتمعت مباشرة و سبب غير ملجئ فلا ضمان على صاحب السبب كالخافر والدافع  
فإن الضمان على الدافع دون الخافر .

فان كانت بحالها و كان المطلوب أعمى فوقع فالضمان على الطالب لأنه  
سبب ملجئ فان الأعمى لم يعلم ذلك ، و لا اختار إيقاع نفسه في مهلكة ، و إذا كان  
السبب ملجئاً تعلق الضمان بصاحب السبب كما لو حفر بئراً فوقع فيها أعمى ، فعلى الخافر  
الضمان لأنه ألجأه إلى الوقوع ، و يفارق إذا كان بصيراً لأنه ما ألجأه إلى الوقوع  
فلهذا لم يضمن .

فوزان الأعمى من البصير أن يكون البصير وقع في بئر لم يعرفها أو انخسف  
السقف من تحته فوقع ، كان الضمان على صاحب السبب لأنه ألجأه إليه ، فكان  
كالأعمى سواء .

و إذا طلب بصيراً فهرب منه فاعترضه سبع فقتله فلا ضمان على الطالب ، سواء  
كان المطلوب بصيراً أو أعمى لأن السبع له قصد و اختيار ، فكان من الطالب سبب غير



ملجىء ، ومن السبع المباشرة ، فلا ضمان على سبب كالدافع والحافر سواء ، فان اضطره إلى مضيق مع السبع فعليه الضمان ، لأن السبع يفترس في المضيق غالباً .  
لو رمى به من شاهق والغالب أنه إذا وقع على الأرض هلك ، فاعترضه من تحته رجل بالسيف فقدّه بنصفين فهلك ، قال قوم عليهما الضمان سواء لأنه قد حصل من كل واحد منهما ما يكون فيه التلف غالباً ، فهو كما لو رمياه معاً أو جرحاه معاً فهلك ، و قال آخرون الضمان على الثاني وحده ، لأن الأول جان والثاني موجيء فهو كما لو جرحه الأول وذبحه الثاني ، فان الضمان على الثاني وحده .

و يفارق إذا جرحاه معاً لأن كل واحد منهما حصل منه سبب متلف و اشتركا في الضمان ، وههنا المتلف الثاني وحده ، فان الأول دفعه و هو صحيح و كان في سلامة ما لم يعترضه ، فلهذا كان على الثاني ، و هكذا إذا كان المدفوع ملكا لانسان كالعبد و البهيمة كان على هذين القولين و الثاني أقوى .

إذا جنت أم الولد كان أرش جنايتها على سيدها بلا خلاف إلا أبا ثور ، فانه قال أرش جنايتها في ذمتها يتبع به بعد العتق ، فاذا ثبت أن عليه الضمان فالذى عليه أقل الأمرين من أرش جنايتها أو قيمتها ، فان كان الأرش أقل فليس للمجنى عليه أكثر من أرش جنايته ، و إن كان الأرش أكثر فليس عليه إلا القيمة لأنه هو القدر الذى هو قيمتها .

و إن كانت الجناية من عبد فنفعند الفقهاء تعلق برقة العبد دون السيد ، فان أراد أن يفديه فداه بأكثر الأمرين ، إما أرش الجناية أو قيمته و عندنا مثل ذلك أم الولد سواء و متى كان الأرش أكثر من قيمة أم الولد لم يلزمه أكثر من القيمة ، فاذا غرم القيمة ثم جنت بعد هذا هل عليه الضمان أم لا ؟ قال قوم عليه الضمان كلما جنت ولو ألفت مرّة ، و قال آخرون لا يجب على السيد أكثر من قيمتها فاذا غرمها ثم جنت يشارك المجنى عليه أو لا فيكون قيمتها بينهما والأول هو الذي يقتضيه مذهبنا .

و من قال عليه أقل الأمرين كلما جنت ، فلا كلام فتنظر إلى الأرش و القيمة



فيوجب على السيد أقلّ الأمرين ، و من قال لا يجب أكثر من قيمة واحدة ، فعلى هذا متى غرم قيمتها فلاشئ عليه بعدها ، ويكون المجنى عليهم مشتركين في ذلك القدر أبداً و فيه ثلث مسائل :

قيمتها ألف جنت جناية أرشها ألف على السيد كلها ، فان جنت مرة أخرى جناية أرشها ألف كان الثاني و الأول مشتركين في الألف نصفين ، فان جنت ثالثاً جناية أرشها ألف اشترك الثلاثة في الألف أثلاثاً .

الثانية قيمتها ألفان جنت جناية أرشها ألف فأخذ من السيد ألف ، فان جنت ثانياً جناية أرشها ألف فعلى السيد أيضاً لأنه ما غرم قيمتها ، و هذا الألف تمام قيمتها فلا غرم عليه سواء ، فان جنت ثالثاً جناية أرشها ألف اشترك الثلاثة في قدر قيمتها ، وهي ألفان ، لكل واحد منهم ثلث الألفين ، و على هذا أبداً .

الثالث قيمتها ألف و خمسمائة ، جنت جناية أرشها ألف فعلى السيد ذلك ، فان جنت ثانياً جناية أرشها ألف فليس على السيد إلا خمسمائة ، وهي تمام القيمة ثم يشارك الأول و الثاني في الألف و خمسمائة بالسوية ، فالأول أخذ ألفاً ، و الثاني خمسمائة فيأخذ الثاني من الأول مائتين و خمسين ، ليكون مع كل واحد سبعمائة و خمسون كمال قيمتها نصفين .

إذا اصطدم الفارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف الدية لصاحبه ، و الباقي هدر ، و فيه خلاف .

و إن كان انسان جالساً على طريق فعثر به غيره عثرة يقتل مثلها الجالس ، فماتا معاً كان على عاقلة كل واحد منهما تمام الدية ، و الفرق بينهما أن كل واحد منهما مات بسبب انفرد به صاحبه ، لأن الجالس قتله العائر مباشرة ، و العائر مات بسبب كان من الجالس ، فلهذا كان على عاقلة كل واحد منهما كمال دية صاحبه ، فهو كما لو حفر بئراً في غير ملكه ثم جاء رجل فجرح الحافر و سقط الجارح في البئر فان الجارح قتل الحافر مباشرة ، و الحافر قتل الجارح بسبب ، و هكذا لو نصب سكيناً في



غير ملكه و حفر آخر بئراً في غير ملكه فوقع الحافر على السكين فمات ووقع الناصب في البئر فمات ، فعلى عاقلة كل واحد منهما كمال دية صاحبه ، لأنه مات بقتل انفراد صاحبه به ، و ليس كذلك مسألة الصدمة لأن كل واحد منهما مات بفعل اشتر كفيه ، فلهذا لم يكن على عاقلة كل واحد منهما كمال دية صاحبه ، كما لو جرح نفسه وجرح غيره . ولا فصل بين أن يكونا بصيرين أو أعميين أو أحدهما أعمى و الآخر بصيراً ، لأنه إن كانا أعميين فالقتل خطأ من كل واحد منهما بلا إشكال ، فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه مخففة ، و إن كانا بصيرين فان كان ذلك خطأ فهما كلاهما أعميين وقد مضى .

و إن كان من كل واحد منهما على وجه القصد والعمد ، قال قوم هو شبه العمد لأن الصدمة لا يكون منها القتل غالباً فيكون على عاقلتهما الدية مغلظة ، وقال بعضهم يكون ذلك عمداً محضاً فوجب القود ، فعلى هذا في تركة كل واحد منهما نصف دية صاحبه حالة مغلظة و هو الصحيح عندنا .

فأما إذا مات الفرسان فعلى كل واحد منهما نصف قيمة دابة صاحبه ، فان كانت القيمتان سواء تقاصاً ، و إن اختلفا فانتهما يتقاصان و يترد أن الفضل ، ولا يكون ضمان القيمة على العاقلة لأن العاقلة لا يعقل البهايم ، و أما الديتان فعليهما إن كان خطأ على ما بيناه ، ولا يجيء أن يتقاصوا إلا أن تكون العاقلة ترث كل واحد منهما فانتهما يتقاصان .

ولا فرق بين أن يكونا على فرسين أو بغلين أو حمارين ، أو أحدهما على فرس و الآخر على بغل أو حمار أو كان أحدهما على فيل و الآخر على فرس أو جمل ، لأنهما اشتركا في الجنائية فكانا في الضمان سواء ، كما لو جرح أحدهما رجلاً مائة جرح وجرح نفسه أو غيره جرحاً واحداً فمات كانا في الضمان سواء ، و إن اختلفا في أرش الجنائية . ولا فصل بين أن يكونا مقبلين أو مدبرين ، أو أحدهما مقبلاً و الآخر مدبراً ، لأن الاعتبار بحصول الاصطدام و لا فصل بين أن يكونا مكبوين أو مستلقين أو أحدهما



مكبوباً و الآخر مستلقياً ، و قال بعضهم إن كان أحدهما مكبوباً و الآخر مستلقياً فالمكبوب هو القاتل وحده ، والمستلقى مقتول فعلى عاقلة المكبوب كمال دبة المستلقى .  
و إذا كانا ماشيين أو أحدهما راكباً و الآخر ماشياً فالحكم مثل ذلك ، و يتصور المسئلة إذا كان الماشى طويلًا و الراكب على شيء قصير حتى يقع الاصطدام بينهما في أبدأ منهما و الحكم في الضمان على ما مضى .

فإذا تقرّر هذا لم يدخل المصطدمان من ثلاثة أحوال إما أن يكونا حرين أو عبيدين أو أحدهما حرًا و الآخر عبدًا ، فإن كانا حرين فإن كانا كبيرين فقد مضى الحكم فيهما و إن كانا صغيرين ، فإن كان الركوب منهما فالحكم فيه كما لو كانا كبيرين على عاقلة كل واحد منهما نصف دبة صاحبه ، و إن كان الولي هو الذي أركبهما فالحكم فيه كما لو كانا بأنفسهما ، لأنّ للولي ذلك لأنّه من الأدب و له تعليمهما ، و إن أركبهما أجنبيان فعلى عاقلة كل واحد من المرَكبين نصف دبة الصغيرين معاً ، لأنّه فعل ما ليس له فعله ، فلا يهدر شيء من دم الصغيرين ، لأنّ كلّ واحد منهما و إن مات بفعله و فعل صاحبه ، فما قابل فعل نفسه لا يهدر ، لأنّ سبب ذلك وقع من المركب له ، فصار مفراطاً فيه ، فلذلك كان الضمان عليه .

فإذا ثبت ذلك ، فإنّ عاقلة كلّ واحد من المرَكبين إنّما يضمن مثل ما يضمن عاقلة صاحبه ، سواء كان الصغيران مسلمين أو كافرين ، أو أحدهما مسلماً و الآخر كافراً لأنه إن كانت الديتان كاملتين أو ناقصتين فعلى عاقلة كلّ واحد منهما نصف الديتين ، فإن كانت إحداهما ناقصة و الأخرى كاملة فكذلك أيضاً لأنّ عاقلة كلّ واحد منهما يعقل نصف دبة كاملة و نصف دبة ناقصة ، فلهذا قلنا لا يضمن إحدى العاقلتين أكثر من الأخرى .  
هذا إذا كانا ذكريين فأما إن كان المصطدمان امرأتين نظرت ، فإن كانتا حائلتين فهما كالرجلين و إن كانتا حاملتين فأسقطت كلّ واحدة منهما جنيناً ميتاً فعلى عاقلة كلّ واحدة منهما نصف دبة الجنينين معاً لأنّ كلّ واحدة منهما قتلت جنينها هي وصاحبتها و المرأة إذا قتلت جنينها فالدبة على عاقلتها فأوجبنا على عاقلة كلّ واحدة منهما نصف



دية الجنين ، كالمركبين الصغيرين إذا كان المركبان أجنبيين وعندنا أن دية الجنين عليهما في مالهما خاصة ، فعلى هذا يلزم كل واحدة منهما نصف دية الجنين في مالها .  
 وأما إذا كانا عبيدين هدرت قيمة كل واحد منهما لأنه مات من فعله و فعل صاحبه ، فما قابل فعل نفسه هدر ، وما قابل فعل غيره مضمون ، و هو نصف القيمة ، إلا أن محلّ تعلق نصف القيمة رقة العبد الجاني وقد هلكت الرقة ، فبطل محلّ تعلق القيمة كما لو قتل عبد عبداً تعلقت قيمته برقبته ، فان هلكت سقطت القيمة لفوات محلّها .

وإن مات أحدهما قبل صاحبه تعلق نصف القيمة برقة الباقي منهما يباع فيها ، فان كان هلك قبل ذلك سقطت القيمة لفوات محلّها وهذا الميّت آخر مات بسبب كان منه و من الذي مات أولاً ، فاقضى أن يتعلق نصف قيمته برقة الميّت أولاً ، فلمّا مات بعد ثبوت الأوّل بطل محلّ الحقّ قبل موت الثاني ، فلهدرت قيمته .

فأما إن كان أحدهما حرّاً و الآخر عبداً قدّنا الكلام فيه إذا مات أحدهما قبل صاحبه ، فإنه أوضح ينظر فيه فان مات العبد أولاً و جب نصف قيمته لأنه هلك من فعله و فعل غيره ، وكان ما قابل فعل نفسه هدرّاً و أين يجب نصف القيمة ؟ قال قوم على عاقلة الحر و قال آخرون في ذمته ، و أين و جب كانت لسيد العبد يستوفيهما منه .

و أما إن مات الحرّ أولاً و جب بموته نصف دية لما مضى ، و كان هذا النصف متعلقاً برقة العبد يباع فيها ، فان كانت قيمة العبد مثل نصف الدية استوفى ذلك من ثمنه ، و إن كانت قيمته أقلّ من نصف الدية فليس لمن وجبت له نصف الدية إلا قيمة العبد ، و ما زاد على ذلك هدر ، و إن كانت قيمته أكثر من نصف الدية يبع منه بقدر نصف الدية و كان الباقي لسيدّه .

فان هلك هذا العبد نظرت فان مات حتف أنفه سقط ما كان متعلقاً برقبته إلى غير بدل و إن قتله قاتل و جبت عليه قيمته ، و يحوّل ما كان متعلقاً برقبته إلى قيمته ، و يستوفى ممّن وجبت القيمة عليه .



فأما إن ماتا معاً منه ، وجب بموت العبد نصف قيمته ، و هل يجب على عاقلة  
الحرأو تركته؟ قال قوم على عاقلة و قال آخرون على ماله ، و يكون ذلك لسيده و قد  
وجب بموت الحر نصف دية ، و كان من سبيلها أن تكون متعلقة برقبة العبد و لكنهما  
تحولت إلى قيمته لأن العبد إذا جنى فتعلق أرش الجناية برقبته فمضى قتله قاتل بحول  
أرش الجناية إلى قيمته ، كذلك هيئنا ، قد قتل الحر فوجب تعلق نصف الدية بنصف  
قيمته لورثة الحر فقد وجب لسيده العبد نصف قيمة عبده ، و وجب لورثة الحر نصف  
الدية متعلقة بنصف قيمة العبد ، فينظر فيه .

فان كان نصف الدية و نصف القيمة سواء فمن قال نصف قيمة العبد في تركه الحر  
فقد وجب ذلك لسيده ، و وجب لورثة الحر نصف الدية متعلقة بنصف القيمة فيتقاصان  
لأنه لا معنى لأن يستوفي السيد من تركه الحر نصف قيمة عبده ، ثم يستردّه وارث  
الحر منه ، و من قال نصف قيمة العبد على عاقلة الحر قال إن كان وارث الحر هو  
العاقلة تقاصاً على ماضى ، و إن كان الوارث غيره فالسيد يستوفي نصف القيمة من العاقلة  
ثم وارثه يستوفي نصف الدية من السيد ، و لا يبقى للسيد شيء .

فأما إن كان نصف القيمة أقل من نصف الدية فالقدر الذى يقابل من ذلك نصف  
قيمة العبد ، الحكم فيه كما لو كان نصف القيمة و نصف الدية سواء ، و ما فضل من نصف  
الدية على نصف القيمة هدر ، لأنه لم يبق للفضل محل يتعلق به .

و إن كان نصف القيمة أكثر من نصف الدية عندنا لا اعتبار بالزيادة ، و لا يلزم  
الحكم على ماضى ، و فيهم من قال الفضل للسيد فمن قال يتعلق نصف قيمة العبد بتركة  
الحر استوفاه السيد منها ، و من قال على العاقلة قال يستوفي السيد من العاقلة .

إذا كانوا عشرة فرموا حجراً بالمنجنيق فقتل الحجر واحداً لم يخل من أحد أمرين  
إما أن يكون واحداً منهم أو من غيرهم ، فان كان من غيرهم فقد اشتركو في قتله ، فهو  
كما لو جرحه كل واحد منهم جرحاً فمات فان كان الرامى خطأ فعلى عاقلة كل واحد  
منهم عشر دية مخففة .



وإن كانوا عامدين لقتله و قصدوه بعينه ، قالوا يكون عمد الخطاء ولا يكون قتل المنجنيق عمدا بوجه لأنه لا يمكن قصد رجل بعينه بالقتل غالباً و إنما يتفق وقوعه على رجل فلا يكون عمداً محضاً فالقود ساقط ، والدية مغلظة على عاقلة كل واحد منهم عشرها ، و يقوى في نفسى أن يكون ذلك عمداً محضاً يوجب القود فان قلنا عمد الخطاء فالدية في مالهم خاصة على ما تقرر .

فأما إن كان واحداً منهم فقد مات بجنايته على نفسه ، و جناية التسعة عليه ، فما قابل جنايته على نفسه هدر ، و ما قابل جناية التسعة مضمون فعلى عاقلة كل واحد من التسعة عشر ديته ، فيكون لوارثه تسعة أعشار الدية .

وإن قتل الحجر اثنين منهم فعلى عاقلة كل واحد من الميتين عشر دية صاحبه لأنه مات من جنايته على نفسه وجناية التسعة عليه ، والميت أحد التسعة وعلى عاقلة كل واحد من الباقيين عشر دية كل واحد من الميتين ، فيكون عاقلة كل واحد من الثمانية تعقل خمس الدية : العشر لوارث هذا الميت ، و العشر لوارث الميت الآخر ، فيحصل لورثة كل واحد من الميتين تسعة أعشار الدية ، و هكذا على هذا الحساب إن قتل الحجر ثلاثة أو أربعة أو سبعة .

فأما إن رجع الحجر على العشرة فقتلهم أجمعين ، فعلى كل واحد منهم تسعة أعشار الدية لورثة كل ميت العشر ، لأن كل واحد منهم مات من جنايته على نفسه و جناية التسعة عليه ، فما يقابل جنايته هدر ، و ما قابل جناية التسعة عليه مضمون فيكون على عاقلة كل واحد من الباقيين عشر ديته فيكون لورثة كل واحد منهم تسعة أعشار الدية على تسع عواقل ، و هذا الضمان يتعلق بمن مدّ الجبال و رمى بالحجر دون من وضع الحجر أو أمسك الخشب ، لأن المباشرة منهم دون غيرهم كمن جعل سهماً في قوس رجل فنزع صاحب القوس و رما به بالضمان على الرامى دون من وضع السهم في القوس ، فأما من أمسك الخشب فلا دخل له في الرمى .

إذا كان الرجل واقفاً فجاء رجل آخر فصدمه فماتا معاً فدية المصدوم على عاقلة



الصادم ، لأنّه انفراد بقتله ، فهو كما لو جرحه فقتله ، وعندنا أنّ الدية عليه في ماله خاصة و أما دية الصادم فهل هدرت أم لالم يدخل المصدوم من أحد أمرين إما أن يكون واقفاً في ملكه أو في غير ملكه :

فان كان واقفاً في ملكه فدية الصادم هدر ، لأنّه فرط بدخول ملك غيره ، فهو كما لو حفر ذلك الغير بئراً في ملكه فدخل الصادم فوقع فيها فمات ، فلا ضمان على الحافر ، و سواء كان المصدوم واقفاً في ملكه أو جالساً أو مضطجعاً الباب واحد .

و إن كان المصدوم واقفاً في غير ملكه نظرت ، فان كان في موضع واسع كالصحرا أو الطريق الواسع فالحكم فيهما كما لو كان واقفاً في ملكه ، و قد مضى ، لأنّ له أن يقف في الموضع الواسع كما يقف في ملكه ، فأما إن انحرف المصدوم ههنا و استقرّ ثمّ صدمه الآخر فهو كالواقف و دية الصادم هدر ، و إن انحرف المصدوم فوافقت الصدمة انحرافه ، فوقع الصدم و الانحراف معاً و ماتاً معاً فعلى كلّ واحد منهما نصف دية صاحبه ، لأنّه مات من جنايته على نفسه و جناية الآخر عليه لأنّ انحرافه فعل منه .

فأما إن كان واقفاً في موضع ضيقّ و هو أن وقف في طريق ضيقّ للمسلمين فصدمه ههنا و ماتاً معاً فدية الصادم مضمونة لأنّه تلف بسبب فرط فيه الواقف ، و ذلك أنّه وقف في موضع ليس له أن يقف فيه كما إذا جلس في طريق ضيقّ فعثر به آخر فماتاً فعلى عاقلة الجالس كمال دية العائر لأنّه مات بسبب كان منه و هو جلوسه ، و لا فصل بين أن يكون جالساً و بين أن يكون واقفاً فصدمه ، فانّ أحدهما مات بسبب و الآخر بالباشرة .

و يفارق هذا إذا اصطدما حيث قلنا على عاقلة كلّ واحد منهما نصف الدية لأنّ كلّ واحد منهما مات بفعله و فعل صاحبه و ههنا مات كلّ واحد منهما بفعل انفرده صاحبه .

و يفارق أيضاً إذا كان واقفاً في موضع واسع لأنّه غير مفرط فهدر دم الصادم و ههنا

فرط .



فاذا تقرر هذا ففى مسألة الجالس قال قوم إنها مضمونة و قال آخرون إنها غير مضمونة ، والاول أقوى .

إذا اصطدمت السفينتان فتكسرتا و هلكتا و ما فيهما ، لم يخل من ثلثة أحوال إما أن يكون القائمان بهما مفرطين أو لم يفرطا أو فرط أحدهما دون الآخر فان كانا مفرطين مثل أن أمكنهما الحبس و الامساك بطرح الأنجروهى الحديدة الثقيلة كأنها صليب أو بالرجال أو أمكن صرفها عن سمت الاصطدام فلم يفعل ، أو كان هناك نقصان رجال أو نقصان آلة فكله تفریط .

فاذا اصطدمتا لم يخل ما فيهما من أحد أمرين إما أن تكون أموالاً أو غيرها ، فان كانت أموالاً كالذهب و الفضة و العبيد و البهائم و الأثاث و المتاع ، نظرت فان كان القايم بهما مالكا كل واحد منهما قائم في ملكه و ما فيها ملكه ضمن كل واحد منهما نصف سفينة صاحبه بما فيها ، و الباقي هدر ، كما قلنا في اصطدام الفارسين إذا ماتت الدابتان كل واحد منهما يضمن نصف قيمة دابته صاحبه ، وهكذا إذا اصطدمت الرجالان و مع كل واحد منهما زجاج فتكسرت أو كان معهما بيض فتكسرت .

و إن كان القيسم بهما غير مالكين مثل أن كانا أجيرين أو استأجرا السفينتين أو استؤجرا للعمل فيها ، ضمن ههنا كل واحد منهما نصف السفينتين ، لأن التلف منهما و الملك للغير .

هذا إذا كان فيهما أموال فأما إن كان فيهما أحرار ، فلا فصل في هذا بين أن يكون القيسم بهما مالكين أو أجيرين الباب واحد ، ينظر فيه ، فان كانا عامدين و قيل إن هذا يتلف غالباً فعليهما القودلاً نهما قد اشتركا في قتل من كان في السفينتين عمداً ، يقرع بينهما فمن خرجت قرعته قتل به ، ويكون دية الباقيين في تركتهما حالة مغلظة لأنهما عن عمد محض ، و عندنا إذا قتل سقط حق الباقيين على ما مضى .

و إن قيل قد يقتل هذا و قد لا يكون منه التلف فهو شبه العمد ، فتجب الدية على عواقلها مغلظة مؤجلة على عاقلة كل واحد منهما نصف ديات القتلى و عندنا في



أموالهما وأما الكفارة في أموالهما على كل واحد منهما بعدد كل القتلى كفارات .  
 هذا إذا كان القيم بهما حرين فأما إن كانا عبيد غير مالك السفينة ، فالحكم  
 في العبد كالحكم في الحرين حرفاً بحرف ، في جميع ما قلناه إلا في فصل ، وهو محل  
 الضمان ، فإن الديات وقيمة المتلف كلها يتعلق برقبة العبد ، و في الحرب بخلافه ، تكون  
 الدية على عاقلة الحر و في المملوك رقبة العبد .

فأما إن اصطدمتا من غير تفريط و هو أن تسير السفينتان بعدة وافية من رجال  
 و آلة و عدل بهما عن سمت الاصطدام فهاجت الريح و غلب الموج و خرج الأمر عن  
 أيديهم و قهرتهم الريح فاصطدمتا و تكسرتا قال قوم عليهما الضمان و قال آخرون لا  
 ضمان عليهما و هو الأقوى عندي فمن قال عليهما الضمان فالحكم فيه كما لو كانا مفرطين  
 و قد مضى ، و تكون الدية ههنا مخففة مؤجلة على عاقلتهما و الكفارة في أموالهما ،  
 و من قال لا ضمان فلا ن التلف كان من غير تفريط و فيها أربع مسائل .

الأولى إذا كانت السفينتان و ما فيهما لهما ، فلا ضمان على واحد منهما ، فإن  
 ما قابل جنايته على ماله هدر ، و ما قابل جنايته على مال غيره مضمون .

الثانية كانت السفينتان معهما بأجرة و كان ما فيهما من الأموال ودائع ومضاربات  
 فلا ضمان أيضاً لأن جميع ذلك لا يضمن إلا بالتفريط .

الثالثة كانت السفينتان معهما بأجرة ، و ما كان فيهما من الأموال حملاًها بأجرة  
 إلى بلد ، فعلى هذا كل واحد منهما أجير مشترك فالسفينتان لا ضمان عليهما لأنهما  
 معهما بأجرة و أما الأموال فإن كانت يد أصحابها عليها فلا ضمان أيضاً لأن الأجير  
 المشترك لا يضمن ما يعمل فيه إذا كانت يد صاحبه عليه ، و إن لم يكن يد صاحبه عليه  
 قال قوم يضمن و قال آخرون لا يضمن ، و هو مذهبنا لأنهما ما فرطتا .

الرابعة لم تكن السفينتان معهما بأجرة بل جعل المتاع فيهما أصحاب المتاع ،  
 و استؤجرا ليسيرانهما من مكان إلى مكان ، فكل واحد منهما أجير مشترك في السفينة  
 و المتاع معاً فيكون على ما فصلناه .



فاما إذا كان أحدهما مفراطاً و الآخر غير مفراط ، فحكم المفراط بمنزلة أن لو كانا مفراطين حرفاً بحرف و قد مضى ، و حكم غير المفراط بمنزلة أن لو كانا غير مفراطين في جميع ما ذكرناه من المسائل الأربع ، و قد مضى ، فكل موضع قلنا مفراط فعليه الضمان و كل موضع قلنا غير مفراط فانه لا ضمان عليه .

فان اختلف قيم السفينة و رب المال ، فقال رب المال فرطت و أنكر القيمة فالقول قول القيمة مع يمينه ، لأنه أمين قداد عى عليه التفريط مثل المودع .  
و إذا اصطدمتا فانكسرت إحداهما فالحكم كما لو تكسرت تامعاً في هذه المكسورة على ما فصلناه من التفريط و غيره .

و إن شدت سفينة بشاطىء البحر واقفة عن السير فوافت سفينة سايرة فصدمتها و كسرتها و هلك ما فيها ، فانه غير مفراط فينظر فيه ، فان كان فيها ودايع و مضاربات فلا ضمان لأنه غير مفراط و كذلك إن كان فيها رجال فلا ضمان .

و أما إن كان فيها أموال فحملها بكرى فهذا أجير مشترك ، فعلى ما مضى من الخلاف و أما السفينة الصادمة فان كان القيمة بها مفراطاً فعليه الضمان ، و إن لم يكن مفراطاً قال قوم يضمن ، و قال آخرون لا يضمن و هو مذهبننا .

إذا كانوا في سفينة فتقلت و نزلت في الماء و خافوا الهلاك و الغرق فألقى بعض ما فيها لتخفف رجاء للسلامة ففيها ثلث مسائل :

الأولى إذا ألقى بعضهم متاع نفسه فلا ضمان على أحد سلموا من ذلك أولم يسلموا لأنه اختار إتلاف ماله لغرض له فيه .

الثانية أخذ مال غيره فألقاه في البحر بغير إذن صاحبه ، فعليه ضمانه ، سلموا أو لم يسلموا ، لأنه أ تلف مال غيره بغير إذنه من غير أن يلجئه صاحب المال إليه كما لو أ تلف غير هذا المال .

الثالثة قال واحد منهم لبعض أرباب الأموال ألقى متاعك في البحر ليخفف عنا ما نحن فيه ، فقبل منه فلا ضمان على من سأله ، سواء نجوا أو هلكوا لأنه استدعا



منه إتلاف ماله من غير عوض ضمنه له ، كما لو قال له أعتق عبدك فأعتق أو طلق زوجته فطلق فلا شيء عليه وإذا قال له ألق متاعك في البحر و عليّ ضمانه ، فألقاه فإنّ عليه ضمانه بلا خلاف إلا أبا ثور ، فإنه قال لا ضمان عليه ، لأنّه ضمان مالم يجب .

فأمّا إذا لم يخافوا الغرق و قال لغيره ألق متاعك في البحر ففعل ، لا يلزمه بلا - خلاف ، و كذلك إذا قال له حرّق ثيابك و عليّ ضمانه ، لا يلزمه بلا خلاف وإنّما لزمه في الأول لأنّ له فيه غرضاً من نجاة نفسه و ما معه ، و إذا قال له ألق متاعك في البحر على أنّي و ركبان السفينة ضماناً فألقاه قال بعضهم ضمنه دونهم ، و قال آخرون إنّما يضمن ما يخصّه ، فأمّا أن يكون عليه ضمان جميع المتاع فلا .

و الأولى أن يبيّن أو لا الضمان في حق الجماعة ، و جملته أنه على ضر بين ضمان اشتراك و ضمان اشتراك و انفراد .

فضمان الاشتراك مثل أن يكون على رجل ألف فقال عشرة أنفس لمن له الألف ضماناً لك الألف التي لك على فلان ، فيكون جميعهم ضماناً ، و كل واحد منهم ضامن لعشر الألف ، فله أن يطالبهم بالألف معاً ، و يطالب كل واحد بعشر الألف كما لو وكلهم في بيع عبد أو أوصى إليهم في تركته أو باعهم عبداً فقتلوه أجمعون .

الضرب الثاني ضمان اشتراك و انفراد مثل أن يقول ضماناً لك و كل واحد منّا الألف الذي لك على فلان ، فيكون الجميع ضماناً لك و كل واحد منهم ضامن لك لئله فأمّا إن قال واحد من العشرة ضمنت لك أنا و أصحابي مالك على فلان ، و سكت أصحابه و ما كانوا و كلوه بذلك ضمن هو عشر الألف لأنّه لم يضمن الكل ، و إنّما يضمن بالحصّة .

فإذا تقرّر هذا كان إلقاء المتاع في البحر على هذا ، فان كان الضمان ضمان اشتراك ضمن كل واحد ما يخصّه و إن كان ضمان اشتراك و انفراد ضمن كل واحد منهم كل المتاع ، و إن كان قال ألقه على أنّي و ركبان السفينة ضماناً ، فسكتوا ضمن بالحصّة أيضاً و إن قال على أنّي و كل واحد منهم ضامن ضمن الكل ، و إن قال



على أنسى و هم ضمناء وقد ضمننت بانهم فأنكروه ضمن دونهم ، وإن قال على أنسى أو ذيه من مالهم ضمن دونهم .

وإن قال أنا ألقية وأخذه فألقاه قال قوم يضمن الكل وهو الأقوى ، وقال غيرهم بالحصّة .

إذا خرق السفينة فغرق ما فيها نظرت ، فإن كان كلاً مالاً متاعاً و نحوه فعليه ضمانه ، سواء كان ذلك عمداً أو خطأ ، أو عمد الخطاء ، وإن كان ما فيها أحراراً فإن كان خرقه عمداً محضاً ، مثل أن قلع منها لوحاً و قيل يغرق غالباً و هو إن كانت في لجة البحر بعيدة من الشط فهو عمد محض عليه القود كما لو قتلهم مباشرة أجمعين .

وإن كان خطأ محضاً مثل أن كان في يده فاس أو حجر فسقط فيها فانخرقت فالدية مخففة مؤجلة على عاقلته ، والكفارة في ماله ، وإن كان عمد الخطاء مثل أن أخذ الفاس ليصلح موضعاً فقلع لوحاً ليدخل غيره أو يصلح مسماراً فانخرقت فهو عمد الخطاء لأنه عمد في فعله و أخطأ في قصده ، فالدية مغلظة عندنا في ماله ، وعندهم على العاقلة مؤجلة و الكفارة في ماله بلا خلاف .

إذا تجارح رجلان فجرح كل واحد منهما صاحبه فقال أحدهما أنه لا ضمان عليه و ادعى أنه جرح صاحبه دفعاً عن نفسه ، و أنكر الآخر ، فالقول قول المنكر ، لأن الظاهر حصول الجناية و هو يدعى الاسقاط ، فكان القول قوله .

إذا سلم ولده إلى السابح ليعلمه السباحة فغرق ضمنه لأنه تلف بالتعليم ، فهو كما لو ضرب المعلم الصبي على التعليم فمات ، و لأنه فرط فيه لأنه كان من سبيله أن يحتاط في حفظه و إحكام شكوته و ملازمة رجله ، فإذا لم يفعل فقد فرط فعليه الضمان ، و هو عمد الخطاء ، يكون الدية مغلظة مؤجلة في ماله عندنا و عندهم على العاقلة و الكفارة في ماله .

فإن كان المتعلم للسباحة كبيراً فإنه لا ضمان عليه بحال ، لأن البالغ العاقل متى غرق في تعلم السباحة فهو الذي ترك الاحتياط في حق نفسه ، فلا ضمان على غيره .



## ﴿ فصل ﴾

### ﴿ في العاقلة ﴾

اختلفوا في معنى تسمية أهل العقل بأنهم عاقلة ، منهم من قال العقل اسم للدية و عبارة عنها ، و سمى أهل العقل عاقلة لتحملهم ذلك ، يقال عقلت عنه إذا تحمّلتها عنه ، و عقلت له إذا دفعت الدية إليه ، و منهم من قال إنّما سميت بالعاقلة لأنّها مانعة و العقل المنع ، و ذلك أنّ العشيّة كانت تمنع عن القاتل بالسيف في الجاهليّة ، فلما جاء الإسلام منعت عنه بالمال ، فلهاذا سميت عاقلة ، و قال أهل اللّغة العقل الشدّ ، و لهذا يقال عقلت البعير إذا ثنيت ركبته و شدتها ، و سمى ذلك الحبل عقلاً فسمى أهل العقل عاقلة لأنّها تعقل الأبل بفاء ولى المقتول و المستحقّ للدية ، يقال عقل يعقل عقلاً فهو عاقل و جمع العاقل عاقلة ، و جمع العاقلة عواقل ، و المعاقل جمع الديات و أيّ هذه المعانى كان ، فلا يخرج أنّ معناه هو الذي يضمن الدية و بذلها لولى المقتول و أجمع المسلمون على أنّ العاقلة تحمل دية الخطأ إلا الأصمّ فأنه قال على القاتل ، و به قالت الخوارج و دية عمد الخطأ عندنا في مال القاتل مؤجلة سنتين مغلظة ، و عند بعضهم على العاقلة مغلظة حاله عنده ، و دية القتل إذا كان خطأ مخففة في ثلاث سنين في كلّ سنة ثلثها بالاخلاف إلا ربيعة ، فأنه قال خمس سنين .

و العاقلة كلّ عصابة خرجت عن الوالدين و المولودين ، وهم الاخوة و أبناءهم و الأعمام و أبناءهم و أعمام الجدّ و أبناءهم و أعمام الأبّ و أبناءهم و الموالى ، و قال بعضهم يدخل الوالد و الولد فيها ، و يعقل للقاتل ، و الأول أقوى عندى ، لما روى من قصة أمير المؤمنين عليه السلام و الزبير حيث تنازعا ميراث موالى صفيّة فقال أمير المؤمنين نحن نعقل و نرث .

فإذا ثبت أنّ الولد لا يعقل فلا فصل بين أن يكون ولدها ابن عمّها أولاً يكون ابن عمّها ، فأنه لا يعقل عنها ، و إن قلنا أنّه يعقل من حيث إنه ابن عمّ كان قوياً



فأمّا القاتل فلا يدخل في العقل بحال مع وجود من يعقل من العصابات و بيت المال ، و قال بعضهم القاتل كأحد العصابات يعقل مثل ما يعقل واحد منهم ، و الأوّل أقوى .  
و قال بعض أصحابنا إنّ العاقلة ترجع على القاتل بالدية ، و لست أعرف به نصّاً ولا قولاً لأحد ، فاذا تقرّر أنّ العاقلة من خرج عن الوالدين و المولودين ، فإنّه يبدأ بالأقرب منهم فالأقرب على ترتيب الميراث ، فلا يلزم ولد أب ، و هناك من هو أقرب ، فالأقرب الاخوة ثمّ أبناؤهم ثمّ الأعمام ثمّ أبناؤهم ثمّ أعمام الأب ثمّ أبناؤهم ثمّ أعمام الجد ثمّ أبناؤهم ، فاذا لم يبق أحد من العصابات فالمولى ، فاذا لم يكن مولى فبيت المال ، وأكثر ما يحمله كلُّ رجل من العاقلة نصف دينار إن كان موسراً و ربع دينار إن كان متجملاً لأنّ هذا القدر لا خلاف فيه و ما زاد عليه ليس عليه دليل ، و الأصل براءة الذمّة .

فان كان له أخ و العقل دينار فعليه نصف دينار و الباقي في بيت المال فان كان له أخوان فعلى كل واحد منهما نصفه ، فان كان له أخ و ابن أخ فعلى كل واحد منهما نصفه ، فان كان العقل دينارين وله أخ و ابن أخ و عم و ابن عم فعلى كل واحد منهما نصف دينار ، و إن كان العقل خمسة دنانير و له عشرة إخوة فعلى كل واحد نصف دينار ، و إن كان له خمسة إخوة و خمسة أعمام فعلى كل واحد منهم نصف دينار ، و على هذا أبداً .

فان اجتمع له أخوان فان كانا لأب أو لأب و أم فهما سواء ، و إن كان أحدهما لأب و الآخر لأب و أمّ قال قوم هما سواء لأنهما تساويا في القرابة و انفرد أحدهما بالأمّ ، و لا مدخل لها في العقل ، و قال آخرون إنّ الأخ للأب و الأمّ ثمّ الأخ للأب لأنّه يدلى بأبّ و الادلاء بالأمّ كاللعمري بدرجة بدلالة أنه أولى بالميراث ، و هو الأقوى الذي يليق بمذهبنا .

فاذا ثبت أنّها على العاقلة فلا فصل بين أن يكون القاتل من أهل الديوان أو لم يكن من أهله ، فانّ الدية عن عصبته لا تتحوّل ، و الديوان أن يدون الامام



الدواوين فيجعل لكل طايفة فرقة ، و يجعل على كل فرقة عريفاً يقبض لهم العطاء و يفرقه فيهم ، و يكون قتالهم في موضع واحد ، و قال بعضهم الدية على أهل الديوان دون العصابات ، و الأول مذهبنا .

فاذا ثبت ذلك ، فان كانوا رجالاً عقلوا ، فأما النساء و الصبيان و المجانين فلا عقل عليهم بالاخلاف ، و أما الشباب الضعفى و الزمنى و الشيوخ الذين لا قوّة لهم ولا نهضة فيهم ، فهم من أهل العقل ، لأنّهم من أهل النصرة بوجه ، لأنّه و إن لم يكن فيه نصرة بالسيف ففيهم نصرة بالرأي و المشورة .

قد قلنا إنّ الدية مؤجلة على العاقلة في ثلث سنين فأما ابتداء المدّة فعند قوم من حين وجوب الدية : حكم الحاكم بابتدائها أو لم يحكم ، و قال قوم ابتداء المدّة من حين حكم الحاكم ، و الذي يقتضيه مذهبنا الأوّل .

و أما بيان وقت الابتداء فيجملته أنّ الجنابة لا يخلو من أحد أمرين إما أن تكون نفساً أو دون النفس ، فان كانت نفساً لم تخل من أحد أمرين إما أن يكون القتل يوجبه أو بالسراية فان كان يوجبه مثل أن رماه بسيف فوسّطه أو قطع الحلقوم والمرى أو رمى سهماً إلى طائر ، فأصاب إنساناً فقتله في الحال ، فالمدّة من حين الموت ، لأنّ الابتداء من حين الوجوب ، والوجوب بالموت ، فكان الابتداء من ذلك الوقت .

و إن كان بالسراية مثل أن جرحه فلم يزل زمناً حتّى مات فابتداء المدّة من حين الموت أيضاً لا من حين الجرح ، لأنّ الطرف إذا صار نفساً كان تبعاً لها ، و دخل أرشه في بدلها ، فكان الاستقرار بالموت ، و الوجوب حينئذ ، فلهذا كان الابتداء من حين الموت .

و إن كانت دون النفس لم تخل أيضاً من أحد أمرين إما أن يندمل بغير سراية أو بعد السراية ، فان اندملت من غير سراية مثل أن قطع أصبعه ثمّ اندملت بعد شهر فابتداء المدّة من حين القطع لا من حين الاندمال ، لأنّ الوجوب حين القطع ، و ما زاد بالاندمال شيء ، و إنّما استقرّ به المقدار فلا يراعى وقته ألا ترى أنّه لو قطع يديهودى



ثمَّ أسلم ثمَّ اندملت كان فيها دية يد يهودى اعتباراً بحال الجرح .

وإن كان الاندمال بعد السراية مثل أن قطع أصبعه فسرى إلى الكف و سقط و اندملت بعد مدّة فابتداء المدّة من حين الاندمال لا من حين القطع ، ولا من حين سقطت اليد لأنّ الاعتبار فيما يكون منه بالسراية بحال الاستقرار ، و حال الاستقرار بعد الاندمال ، فهو كالسراية إلى النفس .

و يفارق إذا اندملت من غير سراية لأنّ بالاندمال بان الاستقرار فيما وجب بالقطع ، و ليس كذلك إذا سرت لكننا لا نعلم الاستقرار ولا أرشه إلا بالاندمال ، فلهذا روعي الاندمال .

فإذا ثبت ابتداء المدّة، فالكلام بعد هذا فيما يحلُّ بانقضائها ، وجملته أن الأرش لا يخلو من ثلثة أحوال إما أن يكون دية أو دونها أو أكثر منها ، فإن كان دية حلَّ عند انقضاء كلِّ حول منها ثلثها لأننا قد رنا أنّها في ثلاث سنين ، فإذا انقضت السنة الثالثة استوفى الثلث الثالث .

وإن كان دون الدية فإن كان ثلث الدية فما دون كالجائفة أو الحارصة كان الاستيفاء عند انقضاء الحول ، لأنّ العاقلة لاتعقل حالاً ، و إن كان أكثر من الثلث دون الثلثين حلَّ الثلث عند انقضاء السنّة الأولى ، و الباقي عند انقضاء السنّة الثانية و إن كان أكثر من الثلثين و دون الدية كان الثلث الأوّل عند انقضاء الأولى و الثلث الثانى عند انقضاء الثانية و الباقي عند انقضاء الثالثة ، و إن كان أكثر من الدية مثل أن قطع يدين و قلع عينين ، فإن كان المستحقّ له اثنين حلَّ على العاقلة لكلِّ واحد منهما ثلث الدية ، و إذا انقضت ثلث سنين استوفى من العاقلة .

وإن كان المستحقّ واحداً لم يجب له على العاقلة في كلِّ سنة أكثر من ثلث الدية ، لأنّ العاقلة لاتعقل لواحد أكثر من هذا في كلِّ حول ، فيكون الواجب عليهم له سدس من دية العينين ، و سدس من دية اليدين فإذا مضت ست سنين فقد استوفى الديتين معاً .

من كان من أهل الأبل إذا حال عليهم الحول و الأبل موجودة عندهم قبضنا منها



و إن لم تكن عندهم و كانت موجودة في البلد فعليهم الابل يجمعون ما على كل واحد منهم ويشترون به الابل ، فان أعوزت الابل فلم تكن موجودة في البلد ، أو كانت موجودة لكن بأكثر من ثمن المثل انتقلوا عنها إلى البديل ، عندنا إلى أحد الأجناس الستة التي تقدم بيانها .

و من قال انتقل إلى بدل مقدر فذاك و من قال القيمة اعتبر قيمتها حين قبض البديل لأنه الآن يعدل عن الواجب له إلى بدله فاذا قبض منهم البديل برئت الذمة عن الواجب في هذا الحول ، فاذا حال الحول الثاني صنع بهم ما صنع في الأول ، فاذا حال الثالث صنع أيضاً مثل ذلك .

و إن كانت بحالها فحال الحول و الابل معوزة فان أعطى القيمة برئت الذمة عن الابل ، فان وجدت الابل بعد قبض القيمة لم يكن للولي المطالبة بالابل ، لأنه قد قبض بدل ما في ذمته و برئت ذمته عنها ، فان دافع و منع و مطلق يدفع القيمة حتى مضت مدة و الابل معوزة ثم وجدت طولب بالابل لأنها باقية في ذمته ما لم يوخذ البديل عنها . و الذي يتحمل العقل عن القاتل من العاقلة من كان منهم غنياً أو متجملاً ، و أما الفقير فلا يتحمل شيئاً منها ، و يعتبر الغنى و الفقر حين المطالبة والاستيفاء ، وهو عند دخول الحول ، و لا يعتبر ذلك قبل المطالبة ، فمن كان غنياً عند الحول طالبناه و إن كان فقيراً تركناه ، و إن كان غنياً قبل ذلك ، وهكذا زكاة الفطرة والدين إلى أجل و غير أجل إن كان غنياً و إلا فنظرة إلى ميسرة ، و كذلك نضنع عند كل حول إن كان غنياً أو متجملاً طالبناه و إن كان فقيراً تركناه و إذا حال الحول على موسر توجهت المطالبة عليه ، فان مات بعد هذا لم يسقط عنه بل يتعلق ما وجب عليه في تركته كالدين و قال بعضهم يسقط بوفاته و الأول أقوى .

فأما الدية الناقصة وهي دية المرأة وهي نصف دية الرجل و دية اليهودي والنصراني و دية المجوسى و دية الجنين على ما مضى من الخلاف فيه فكيف تحمل العاقلة؟ قال بعضهم في ثلث سنين لأنها دية نفس ، و قال آخرون في أول السنة ثلث الكاملة ، و ما بقى في السنة



الثانية ، و الأول أشبه بمذهبنا .

ومن قال ثلث الدية الكاملة فان كان ما وجب مثل الدية أو دونه وجب في سنة واحدة ، وإن كان أكثر أخذ ثلث الدية الكاملة في أوّل السنة و ما يبقى في الثانية .  
قد مضى أن قدر ما يتحمّله الغنى كل واحد نصف دينار و المتجمل ربع دينار و قال بعضهم على كل واحد من ثلاثة إلى أربعة ، و الغنى و المتوسط سواء .  
ومن قال بالأول يقسم على الأقرب فالأقرب حتّى تنفذ العاقلة ، ومن قال بالثاني قال يقسم على جميع العاقلة لا يبدأ بالأقرب فالأقرب والذي يقتضيه مذهبنا أن لا يقدر ذلك بل يقسمه الامام على ما يراه من حاله من الغنى و الفقر و أن يفرقه على القريب و البعيد ، وإن قلنا يقدم الأول فالأولى كان قوياً لقوله تعالى «و اولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض» و ذلك عام .

فمن قال يجب على الغنى نصف دينار و على المتوسط ربع دينار ، فهل يجب عليه ذلك في كل سنة حتّى يتكامل في ثلث سنين دينار و نصف ، أو يكون النصف عليه في ثلاث سنين في كل سنة دانيق و على المتوسط نصف دانيق ؟ قال قوم : هذا النصف على كل واحد في ثلث سنين ، و منهم من قال في كل سنة .

و سواء قيل يلزمه النصف في كل سنة أو كل ثلث سنين ، نظرت فان كانت الابل موجودة فعليهم جميع ذلك ، و لا يقبل منهم سهم من حيوان ، لأنّه يشقّ على الدافع و يضع على المدفوع إليه ، فان أعوزت الابل انتقل إلى ما مضى القول فيه من البديل على الخلاف فيه .

روى اصحابنا أنّه لا يحمل على العاقلة إلاّ الأرش الموضحة فصاعداً ، فأما ما دونه ففي مال الجاني ، و في الناس من قال يحمل عليهم قليله و كثيره ، و فيه خمس مذاهب ذكرناه في الخلاف .

إذا جنى الرجل على نفسه مثل أن قطع يد نفسه أو قتل نفسه فان كانت الجنائية عمداً محضاً كانت هدرأ ، و إن كان قتل نفسه خطاء مثل أن ضرب رجلاً بسيف فرجع



السيف إليه أو رمى طائراً فعاد السهم إليه كانت أيضاً هدراً عندنا ، و عند أكثر الفقهاء و فيها خلاف .

المولى على ضربين: مولى من فوق وهو المعتق المنعم ، و مولى من أسفل وهو المعتق المنعم عليه ، فأما المولى من فوق فإنه يعقل عن المولى من أسفل بلا خلاف لما روى عن النسبى رضي الله عنه أنه قال الولاء لحمة كل لحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث فشبّهه بالنسب و بالنسب يتحمّل العقل فكذلك بالولاء ، فإذا ثبت أنه يعقل فإنه يعقل إذا لم تكن للعاقل عصة أو كان له عصة لا يتسع لحمل الدية و فضل فضل فالمولى يتحمّل عنه بالاخلاف فيه أيضاً .

فإذا ثبت أنه يعقل بعد العصات ، فالترتيب فيه إذا وجبت الدية و حال الحول فرقنا الثلث على العصات على الإخوة و أبناءهم ثم على الأعمام و أبناءهم ثم على أعمام الأب ، و أبناءهم ، و على هذا الترتيب أبداً ، فإذا لم يبق له عصة مناسب يحمل الموالى ما بقى ، فان اتسعوا لما بقى و إلا فعلى عصة المولى ، ثم على مولى المولى ، و إن لم يتسعوا فعلى عصة مولى المولى ، فان لم يتسعوا فعلى مولى مولى المولى ، فان لم يتسعوا فعلى عصبتهم على ترتيب الميراث سواء ، فان لم يتسعوا و فضل فضل ففى بيت المال يؤخر بيت المال عن الموالى كما يؤخر في الميراث عنهم .

فان لم يكن في بيت المال مال فما الذى يصنع بالفضل ؟ فالحكم في هذه الفضلة و في كل الدية إذا لم يكن للقاتل عصة و لا مولى ، و لا في بيت المال مال ، واحد ، قال قوم يغرمه القاتل إذا قيل الدية تجب في الأبتداء عليه ، وإنما العاقلة تحملها عنه لأنها عليه و جبت ، فإذا لم يكن هناك من ينوب عنه عاد الغرم عليه ، و من قال يجب على العاقلة ابتداء فلا غرم عليه لأنه ماوجب عليه بالقتل غرم ، فعلى هذا تأخر الدية حتى يحدث من يحملها من بيت المال .

فأما المولى من أسفل فهل يعقل عن المولى من فوق أم لا ؟ قال قوم يعقل ، وقال آخرون لا يعقل ، و هو الصحيح عندنا ، لأنه لا دليل عليه ، فمن قال لا يعقل فلا كلام



و من قال يعقل قال يؤخرون عن المولى من فوق ، فإذا لم يبق أحد منهم عقل المولى من أسفل ، فإن لم تكن فحينئذ في بيت المال .

إنما قتل خطأ ووجبت الدية لم تخل العاقلة من ثلثة أحوال إما أن تكون حاضرة في بلد القتل أو غائبة أو بعضها حاضراً و بعضها غائباً ، فإن كانت كلها حاضرة مثل أن كانت له إخوة و بنوهم و أعمام و بنوهم في ذلك البلد قسطننا الدية على الأقرب فالأقرب فإن اتسعوا لها و إلا فالباقي على الموالى أو في بيت المال على ما مضى .

و إن كانت الدرجة متفقة إخوة كلهم بنوا إخوة كلهم لم تخل الدية من ثلثة أحوال إما أن تكون وفق عددهم أو أكثر من عددهم أو أقل فإن كانت وفق العدد وضعناه على الموسر نصف دينار وعلى المتجمل ربع دينار ، فعدنا الموسر و المتجمل فكان وفق الدية ألزمناهم الدية ، و لا كلام ، فإن كانت الدية أكثر من عددهم و هو إن وزعنا عليهم على ما مضى ، و بقي بقية من الدية نقلت الفضلة إلى الموالى أو إلى بيت المال . و إن كانت الدية أقل من عددهم مثل أن ألزمناهم كل غنى نصف دينار ، و كل متجمل ربع دينار ، فقلت الديه و بقي قوم من العاقلة ، فما الحكم فيه ؟ قال قوم يوزع على الكل بالحصّة ، فيلزم الغنى ما يخصه بالحصّة من نصف دينار ، و المتجمل ما يخصه من ربع دينار حتى يكونوا في العقل سواء ، و قال آخرون للإمام أن يخص بالعقل من شاء منهم على الغنى نصف دينار و على المتجمل ربع دينار ولا شيء على الباقي لأن في توزيعها على الكل بالحصص مشقة ، و ربما لزم على جنابيتها أكثر منها ، وهذا أقوى فمن قال يوزع على الكل فلا كلام ، و من قال يخص الإمام بالعقل من يرى منهم فعل ما يراه .

فأما إن كانت العاقلة غائبة مثل أن كان القاتل ببغداد و العاقلة بالشام ، فعلى حاكم بغداد أن يكتب إلى حاكم الشام بالحادثة ، ويعرفه صورة الحال ، فإذا ثبت ذلك عند حاكم الشام وزعها على عاقلة القاتل ، كما لو كان القاتل عندهم بالشام و قد فصلناه . و إن كان بعض العاقلة حاضراً و بعضها غائباً لم يدخل من أحد أمرين إما أن تكون



درجة العاقلة مختلفة أو متفقة ، فان كانت مختلفة إخوة وأعمام نظرت ، فان كان الأقرب هو الحاضر فالحاضر أولى ، لأنهم انفردوا بقرب الدرجة والدار معاً ، و فيهم المسائل الثلاثة ، وإن كان الأبعد هو الحاضر ، فالغائب أولى ، لأن قرب الدرجة مقدم على قرب الدار ، و فيهم المسائل الثلاثة .

و إن كانت الدرجة سواء كانوا إخوة كلهم و بعضهم حاضر و بعضهم غائب ، قال قوم الحاضر أولى لأنهم تساوا في الدرجة وانفرد هؤلاء بقرب الدار ، وقال آخرون يقسطن على من غاب وحضر ، وهو الأقوى عندي ، لأنه حق يتعلق بالتعصيب فاستوى فيه الغائب والحاضر كالميراث فمن قال يقسطن على الكل ففيها المسائل الثلاثة : إما أن تكون الدية وفق العدد أو تكون الدية أكثر أو أقل من عددهم و قد مضى .

ومن قال يوزع على كل من كان حاضراً ففيها المسائل الثلث إن كانت وفق العدد فلا كلام ، وإن كانت الدية أكثر نقل الفضل إلى أقربهم إليهم بلداً ، فان فضل منها نقلنا إلى من هو أبعد منهم ، فأما إن كانت الدية أقل من عدد الحاضرين فالحكم على ما مضى إذا كانوا كلهم حاضرين ، و كل موضع نقلنا الفضل ففي المنقول المسائل الثلاث .

الحليف لا يعقل ولا يعقل منه ، و الحليف أن يتحالف قوم على التناصر والتعاقد و دفع الظلم عنهم ، و يكون اليد واحدة و كذلك العريد لا يعقل ولا يعقل عنه ، و العريد هو الرجل ينضوى إلى قوم و يختلط بهم فيصير معدوداً من جملة القبيلة ، وقال بعضهم الحليف يعقل .

فأما عقد الموالاة فهو أن يتعاقد الرجلان لا يعرف نسبهما على أن يرث كل واحد منهما صاحبه ، و يعقل عنه . عندنا أن ذلك عقد صحيح ، و به قال قوم ، غير أنهم قالوا لا يرث أحدهما صاحبه ، ما لم يعقل عنه ، فاذا عقل أحدهما عن صاحبه لزم و أيهما مات ورثه الآخر ، و قال قوم هذا عقد فاسد لا يتعلق به حكم .

و العاقلة قد بيننا أنها عصبه الرجل ، و إنما يعقل عنه من كان مناسباً معروف النسب منه ، فأما إذا علم أنه من القوم و لم يعرف وجه النسب ، و لا كفيته فيهم ،



لم يعقلوا عنه ، مثل أن يكون الرجل من النوبة لا يعقل عنه النوبة حتى تعرف كيفية النسب بينهم ، لأننا وإن علمنا أن المرجع إلى أب واحد فلا نعلم قبيلته ولا عصبته من ذلك ، وكذلك لو كان من قريش أو عقيل لم تعقل عنه قريش ولا عقيل حتى يعلم من أى بطن هو ، و من عاقلته ؟ وكذلك كل قبيلة تجرى هذا المجرى كالترك والزنوج و نحو ذلك ، لأننا نعلم أن الناس كلهم يرجعون إلى أب واحد آدم و نوح عليهما السلام ، و متى قتل رجل خطاء و لم يعرف كيفية نسبه لم يعقل عنه الناس من حيث النسب ، و إن علمنا أن الأب واحد حتى نعلم كيفية النسب ، و هكذا اللقيط و من كان مجهول النسب الباب واحد ، لا يعقل منه المسلمون من حيث القرابة و النسب ، ولكن يعقل عنه الامام من بيت المال لأن ميراثه ينقل إلى بيت المال .

فإذا ثبت أنه لا عقل له حتى يعرف وجه النسب و كيفية نسبه ، فالكلام فيما يثبت به النسب ، فمتى كان مجهول النسب فإن كان بالغاً عاقلاً فانتسب إلى رجل فذكر أنه ولده لم يثبت نسبه حتى يقع الاعتراف به من الطرفين ، فيقول أنا ابنك فيدعيه فيقول صدقت أو يبتدىء بالدعوة فيقول أنت ابني فيقول صدقت أنا ابنك فإذا تقاربا على هذا ثبت النسب .

و إن انتسب إلى ميت فقال أنا ابن فلان الميت ، فإن صدقه كل الورثة ثبت نسبه بالاخلاف ، و إن أقرأثنان و كانا عدلين مرضيين ثبت بشهادتهما أيضاً النسب عندنا ، ولا يثبت عند بعضهم إلا باعتراف الكل .

فأما إن كان صغيراً فإنه يثبت نسبه بالاعتراف به ، ولا يعتبر من جهة الطفل قولاً لأنه لا حكم لقوله ، و إذا ثبت نسبه بذلك لم يزل و لم يسقط بقول الباقي : ليس هذا مناسباً له بالشايخ الذايغ ، خلافاً لمالك فإنه يقول متى ادعى نسبا و قد شاع و ذاع في الناس أنه غير مناسب له لم يثبت نسبه .

فإذا ثبت أنه لا يدفع نسبه بالشايخ ، فمتى ثبت نسبه فإن لم ينازع فيه أصلاً فلا كلام ، فإن جاء رجل فادعى أن هذا ولدى و أقام بيئته بذلك حكم له بالبيئته



وأسقط ما كان ثبت بالاعتراف ، لأنَّ البيئنة مقدّمة على الاعتراف فإذا حكمنا له بالبيئنة فجاء آخر فادّعاه وأقام البيئنة أنّه ولده : ولد على فراشه ، حكمنا له به وأسقطنا غيره ، لأنَّ بيئنته شهدت له بالنسب مضافاً إلى سببه فهو كما لو تنازعا فرسافاً أقام أحدهما البيئنة أنّه له وأقام الآخر البيئنة أنّه نتج في ملكه كان من شهد بالنتاج أولى لأنّه أضاف المملك إلى سببه فمتى استقرَّ سببه منه ثبت النسب ، فمتى قتل حكمنا له بأنَّ له عاقلة .

إذا قتل الذمي خطاء فالذي رواه أصحابنا أنَّ ديتة على الامام لأنّه عاقلتهم من حيث يؤدّون إليه الجزية ولا شيء على عاقلته ، وقال المخالفون الدية على عاقلته من أهل الذمة ، وإنما يعقل عنه منها من كان بينه وبينها النصرة و الموالاتة في الدين فأما أهل الحرب فلا يعقلون عن أهل الذمة ، وإن كانوا عصباتهم لأنَّ النصرة بينهم ساقطة و الموالاتة منقطعة ، بدلالة أنّه لا يرث الحربى ولا يرثه ، وهكذا إذا كان عصبته مسلمين لم يعقلوا عنه لأنَّ موالاتة الدين بينهم منقطعة ، وإن لم يكن له عاقلة من أهل الذمة فالدية في ماله ولا يعقل عنه من بيت مال المسلمين .

و لورمى ذمى سهماً إلى طائر ثم أسلم ثم وقع السهم في مسلم فقتله لم يعقل عنه أهل الذمة ، لأنَّ الاصابة حصلت منه وهو مسلم ، ولا يعقل عنه المسلمون ، لأنَّ الارسال حصل منه وهو ذمى ، فيكون الدية في ذمته .

وهكذا إذا رمى مسلم سهماً إلى طائر ثم ارتد ثم وقع السهم في مسلم فقتله فلا يعقل عنه المسلمون لأنّه أصابه وهو مرتد ولا يعقل عنه الكفار لأنّه أرسله وهو مسلم ، فتكون الدية في ماله .

فأما إن انتقل يهودى إلى نصرانية أو مجوسية فمن قال لا يقرّ عليه قال هو كالمترد لا يعقل عنه أهل الذمة الذين انتقل عنهم ، ولا أهل الذمة الذين انتقل إليهم ، ومن قال يقرّ عليه ، فكانه نصرانى الأصل يقرّ على نصرانيته فيعقل أهل الذمة من



قرباته سواء كانت القرابة من اليهود أو المجوس أو النصارى ، لأنَّ الكفر كله ملّة واحدة .

إذا كان القتل عمداً لا يجب به قود بحال مثل قتل الوالد ولده ، وكذلك الأَطراف ، وكذلك إذا جُنّا جنّاية لا يجب بها قود بحال ، كالجائفة و المأمومة و مادون الموضحة ، فالكلُّ حالٌ عند قوم في مال الجاني ، و قال غيرهم كلُّ هذا مؤجِّل على الجاني في ثلاث سنين ، و عندنا كلُّ ذلك في ماله في سنة ، لأنَّ دية العمد عندنا تؤدّى في سنة .





## ﴿ فصل ﴾

### ﴿ في وضع الحجر و ميل الحائط ﴾

إذا وضع حجراً في طريق المسلمين أو في ملك غيره فتعقل به رجل فوقع فمات ، فالديه على عاقلته ، والكفارة في ماله ، وعندنا أن الدية في ماله أيضاً ، لأنه قد تعدى فيه ، فكان كالدافع له ، وإن نصب مكان الحجر سكيناً فوقع عليها إنسان فمات فكذلك لما مضى ، وإن وضع حجراً في هذا المكان و نصب بالقرب منه سكيناً فتعقل بالحجر فوقع على السكين فمات فكذلك أيضاً لأن تعقله بالحجر بمنزلة أن يدفعه الواضع للحجر على السكين .

فأما إن كان هذا من رجلين وضع أحدهما حجراً و نصب الآخر بقر به سكيناً فتعقل رجل بالحجر فوقع على السكين فمات ، فالدية على الواضع وحده لأنه كالدافع له على السكين وهكذا لو وضع أحدهما حجراً وحفر الآخر بقر به بئراً فتعقل رجل بالحجر فوقع في البئر ، فالضمان على واضع الحجر كما لو دفعه في البئر ، وجملة أن واضع الحجر كالدافع .

هذا إذا وضعه في طريق المسلمين أو في ملك غيره ، فأما إن كان هذا في ملكه وضع حجراً أو نصب سكيناً أو وضع الحجر و نصب السكين فتعقل رجل بالحجر فوقع على السكين أو وقع فمات ، فالضمان على واضع الحجر بحال ، لأنه فعل ماله فعله ، و التعدى كان من الهالك لأنه فرط بدخوله ملك الغير فهدر دمه ، فأما إن كان هذا من اثنين وضع المالك الحجر و نصب الأجنبي سكيناً فتعقل رجل بالحجر فوقع على السكين فمات ، فالضمان على صاحب السكين دون واضع الحجر ، لأن الناصب هو المتعدى دون صاحب الحجر ، وهكذا لو نصب المالك السكين ثم وضع أجنبي الحجر فالضمان على الأجنبي بكل حال لأنه هو المتعدى .

إذا حفر الرجل بئراً فوقع فيها إنسان فمات أو وقع فيها بهيمة فهلكت ، نظرت



فإن حفرها في ملكه فلا ضمان عليه ، لأن له أن يضع في ملكه ماشاء ، وإن حفرها في موات ليملكها ، فإذا وصل إلى الماء ملكها بالاحياء ، فهو كما لو حفرها في ملكه إذ لا فصل بين أن يحفرها في ملكه و بين أن يحفرها حفرأ يملكها به ، وإن حفرها في موات لينتفع بها و يتصرف ولم يقصد الملك مثل أن نزل بالمكان بدوى أو مار في قافلة فلا ضمان أيضاً لأنه ما تعدى بالحفر و هكذا إذا استأجر رجلاً فحفر له بئراً في ملكه الباب واحد ، لأنه بمنزلة من حفر بئراً في البادية .

و أما إن حفرها في غير ملكه بغير إذن مالِكها ، فالضمان على الحافر لأنه تعدى بحفرها ، فإن أبراه المالك و قال قد برئت و رضيت بحفرك و أقره عليه زال الضمان عنه ، كما لو أمره بالحفر ابتداء و قال بعضهم لا يزول الضمان لأنه أبراه عن ضمان ما لم يجب ، و الأول أقوى .

فأما إن حفرها في طريق المسلمين نظرت ، فإن كان الطريق ضيقاً فعليه الضمان ، سواء حفرها باذن الامام أو بغير إذنه ، لأنه لا يملك الاذن فيما فيه تضيق على المسلمين و إلحاق الضرر بهم ، و إن كان الطريق واسعاً لا يضيق على المسلمين حفرها ، و يقصد نفع المسلمين بها ، فإن كان باذن الامام فلا ضمان عليه ، لأن للامام أن يأذن بما فيه منفعة للمسلمين ، من غير إضرار بهم و لا تضيق عليهم ، و أما إن حفرها بغير إذن الامام فإن قصد تملكها بالحفر و تكون له ملكاً ، فعليه الضمان لأنه تعدى بالحفر ولم يملك به لأن أحداً لا يملك أن يتملك طريق المسلمين ، فكان عليه الضمان ، وإن حفرها طلباً للثواب لمنفعة المسلمين ، قال قوم لا ضمان عليه لقوله عليه السلام البئر جبار ، و المعدن جبار ، و في الركاز الخمس ، و قال آخرون عليه الضمان لقوله عليه السلام و في النفس مائة من الابل ، و الأول أقوى .

و هكذا الحكم في بناء مسجد في طريق المسلمين ، إن كان الطريق ضيقاً فعليه الضمان ، و إن كان واسعاً فإن بناء باذن الامام فلا ضمان ، و إن بناه بغير إذنه فإن كان لنفسه ينتفع هو به فعليه الضمان ، و إن كان لمنفعة الناس فعلى ما مضى عند قوم يضمن و عند آخرين لا يضمن وهكذا فيمن فرش البواري في المسجد أو بنا فيه حائطاً أو سقف



فيه سقفاً أو علق فيه قنديلاً فوقه على إنسان فمات أو تعطل بالبادية فوقه فمات ، فإن كان باذن الامام فلا ضمان ، وإن كان بغير إذنه فعلى ما مضى من الخلاف ، وأصل هذا كله البئر وكل موضع قلنا عليه الضمان معناه الدية عندنا في ماله ، وعندهم على عاقلته و الكفارة في ماله بلا خلاف .

إذا بنى حائطاً في ملكه فوقه فأتلف أنفساً و أموالاً ففيه خمس مسائل :

أحدها بناء مستويّاً في ملكه فسقط دفعة واحدة فلا ضمان لأنّ له أن يفعل في ملكه ماشاء من غير تفریط ، كما لو حفر في ملكه بئراً فوقه فيها إنسان فلا ضمان عليه .

الثانية بناء مايلّاً إلى ملكه فوقه فأتلف فلا ضمان له ، لأنّ له أن يصنع في ملكه ماشاء .

الثالثة بناء مايلّاً إلى الطريق فعليه الضمان لأنّ الانسان إنّما له أن يرتفق بهذا الطريق بشرط السلامة فأما إن أتلف أشياء فعليه الضمان كمن أشرع جناحاً إلى طريق المسلمين فوقه على إنسان فقتله فعليه الضمان .

الرابعة بناء مستويّاً في ملكه فمال بنفسه إلى ملكه فلا ضمان لأنّه لو بناه مايلّاً في الأصل إلى ملكه كان لا ضمان .

الخامسة بناء مستويّاً في ملكه فمال إلى الطريق ثمّ وقع قال قوم لا ضمان عليه ، وقال بعضهم عليه الضمان ، لأنّه يستحق إزالته عليه ، بدليل أنّ للحاكم مطالبته بنقضه ، و الأول أقوى لأنّه بناء في ملكه و مال بغير فعله فوجب ألا يضمن .

إذا كان حائط بين دارين تشقق و تقطع و خيف عليه الوقوع غير أنّه مستوما مال إلى دار أحدهما فلا يملك أحدهما مطالبة جاره بنقضه ، لأنّه ما حصل في ملك واحد منهما في هواء ولا غيره ، فإن مال إلى دار أحدهما كان لمن مال إلى داره مطالبة شريكه بنقضه ، لأنّ الحائط إذا مال إلى هواء دار الجار فقد حصل في ملكه ، و له مطالبته بازالته ، كما لو عبر غصن من شجرته إلى دار جاره فأنّه يطالب بازالته بتعريض أو قطع .

و عندنا أنّ المسئلة الخامسة إذا بناه مستويّاً في ملكه فمال إلى الطريق أو إلى دار جاره فقد قلنا أنّه قال قوم لا ضمان سواء أشهد أو لم يشهد ، أو طالبه بنقضه أو لم



يطالب ، وقال بعضهم إذا وقع وأتلف أنفساً و أموالاً فإن كان قبل المطالبة بنقضه وقبل  
 الاشهاد عليه فلاضمان ، وإن كان قد طول بنقضه وأشهد عليه فوقع بعد القدرة على  
 نقضه فعليه الضمان ، وإن كان قبل القدرة على نقضه فلاضمان ، وهذا قوى .  
 وقال ابن أبي ليلى: إن كان الحائط قد انشقَّ بالطول فلاضمان وإن كان بالعرض  
 فعليه الضمان .

إذا أراد أن يشرع جناحاً إلى شارع المسلمين أو إلى درب نافذ أو غير نافذ و  
 بابه فيه ، أو أراد إصلاح سابط نظرت ، فإن كان على صفة تستضرُّ به المارَّة والمجتازون  
 منع منه ، وإن لم يستضرُّوا به لم يمنع منه .  
 وحدث الاستضرار قال قوم أن يكون على صفة لاتناله الأحمال الثقال الجافية ،  
 والكنائس والعماريات على الجمال ، وقال بعضهم ألا يناله رمح الفارس إذا كان منصوباً  
 والأول أصحُّ لأنَّ الرمح لا حدَّ له ولأنَّه لا ينصبه وإنما يحطُّه على كتفه فمتى  
 فعله على حدِّ لا يستضرُّ به أحد ، فليس لأحد معارضته فيه ، ولا منعه منه ، وقال قوم  
 إنَّما له ذلك ما لم يمنعه مانع ، فأما إن اعترض عليه معترض أو منعه مانع كان عليه قلعه  
 وهو الأقوى عندى .

فمن قال عليه قلعه فإن سقط على إنسان فقتله أو مال فأتلفه فالضمان على صاحبه  
 لأنَّه إنَّما له أن ينتفع بذلك بشرط السلامة ، كما لو بلَّ طيناً في الطريق أو طرح  
 تراباً فيه ، فإنَّه بشرط السلامة بدليل أنَّه لو عثر به إنسان فمات كان عليه الضمان ،  
 وأما قدر الضمان فإنَّه إذا سقطت خشبة من هذا الجناح على إنسان فقتله فعليه نصف  
 الدية ، لأنَّه هلك من فعل مباح ومحذور ، وذلك أنَّ بعض الخشبة وضعها في ملكه ،  
 فما أتلف ذلك القدر لاضمان ، وإنَّما الضمان بما كان خارجاً عنه ، ولا فصل بين أن  
 يقع الطرف الخارج عليه و بين أن يقع ما كان في ملكه عليه ، لأنَّ الخشبة إنَّما تقتل  
 بثقلها ، فإذا وقع أحد طرفيها عليه ناله ثقل الطرفين ، فإن انقصف القدر الخارج منها  
 إلى الشارع فوقع ولم يقع ما كان في ملكه فعليه كمال الدية ، لأنَّ الواقع منها في غير  
 ملكه ، وذلك القدر يضمن به كلُّ الدية ، وأما المرازيب فللكلُّ أحد نصيبها للخبر



والاجماع ، ولأنَّ به حاجة داعية إلى ذلك إلا أنه لو وقع على إنسان فقتله فالحكم فيه كخشب الجناح سواء وقال بعضهم ههنا الاضمان عليه ، لأنَّه محتاج إلى فعله مضطراً إليه والأوَّل هو الصحيح .

إن بالث دابَّة في الطريق فزلق به إنسان فمات فالدية عليه ، سواء كان راكباً أو قائداً أو سائقاً لأنَّ يده عليها ، كما لو بال هو في هذا المكان ، ومثله إذا أكل شيئاً فرمى بقشره في الطريق كالبطيخ والخيار والباقلا ، وكذلك لورش في الطريق ماء ، الباب واحد في أنَّه يضمن جميع ذلك ، وأما إن وضع جرَّة على جدار داره فسقطت ، وأتلفت فلا ضمان عليه ، لأنَّه إنَّما وضعها في ملكه ، فهو كما لو كان الحايط مستويماً فوق دفعة واحدة فإنَّه لا ضمان عليه .

إذا مرَّ رجل بين الرماة وبين الهدف فأصابه سهم من الرماة فهو قتل خطأ لأنَّ الرامي ما قصده وإنَّما قصد الهدف ، فإن كان مع هذا المارَّ صبى فقرَّب به إلى طريق السهم فوقع فيه السهم فقتله ، فعلى من قرَّب به الضمان دون الرامي ، لأنَّ الرامي ما قصده ، والذي قرَّب به عرضه لذلك ، ويفارق الممسك والذابح فإنَّ الضمان على الذابح لأنَّه قصد القتل وكان منه ، وههنا الرامي ما قصد القتل ، وإنَّما الذي قرَّب به هو الذي أتلفه ، فلهذا كان عليه الضمان ، فالذي قرَّب به ههنا كالذابح ، والرامي كالممسك وفيها نظر .



## \* فصل \*

## \* ( في مسألة الزبية ) \*

إذا كان جماعة على رأس بئر فهوى واحد منهم فجذب ثانياً وجذب الثاني ثالثاً قوقعوا فيها و ماتوا ، فالحكم فيهم يسهل بتقديم كلام عليها ، و جملة إن حصل رجل في بئر مثل أن وقع فيها أو نزل لحاجة فوقع فوقه آخر نظرت ، فان مات الأول والثاني قاتل كما لورماه بحجر فقتله ، إذ لافرق بين أن يرميه بحجر فيقتله وبين أن يرمى نفسه عليه فيقتله .

وإذا ثبت أن الثاني قاتل نظرت في القتل ، فان كان عمداً محضاً مثل أن وقع عمداً فقتله وكان ممماً يقتل غالباً لثقل الثاني وعمق البئر فعلى الثاني القود ، وإن كان لا يقتل غالباً فالقتل عمد الخطاء تجب به الدية مغلظة موجلة عندنا عليه ، و عندهم على العاقلة ، وإن كان وقع الثاني خطاءً أو اضطرراً إلى الوقوع فيها فالقتل خطاءً وتجب الدية مخففة على العاقلة .

وأما إن مات الثاني دون الأول كان دمه هدرًا لأنه رجل وقع في بئر فمات فيها ، و الأول لا صنع له في وقوعه ، و غير مفرط في حقه ، و إن ماتا معاً فعلى الثاني الضمان على ما قلناه إذا مات الأول وحده ، و دم الثاني هدر كما لو مات الثاني وحده .

فان كانت بحالها و كانوا ثلثة فحصل الأول في البئر ثم وقع الثاني ثم وقع الثالث بعضهم على بعض ، فان مات الأول فقد قتله الثاني والثالث معاً لأنه مات بثقلهما فالضمان عليهما نصفين ، وإن مات الثاني وحده فلا شيء على الأول ، و الثالث هو الذي قتل الثاني ، فالضمان عليه وحده على ما مضى ، و إن مات الثالث كان دمه هدرًا لأنه لا صنع لغيره في قتله ، فان ماتوا جميعاً ففي الأول كمال الدية على الثاني والثالث ، و في الثاني كمال الدية على الثالث وحده و دم الثالث هدر .

فان ثبت هذا عدنا إلى مسألة الزبية ، فاذا كانوا على رأس بئر فهوى واحد فيها



فجذب إليه ثانياً فوقاً معاً نظرت ، فان مات الأوّل كان دمه هدرأ ، لأنّه هو الذى طرح الثانى على نفسه ، فهو كما لو طرح على نفسه حجراً أو قتلها بسكين وإن مات الثانى فالضمان على الأوّل لأنّه هو الذى قتله بجذبه و طرحه فهو كما لو كان واقفاً عند البشر فرمى به فيها فمات إذ لا فرق بين أن يرمى به فيها من فوق و بين أن يجذبه من أسفل يرميه فيها وإن ماتا معاً فدم الأوّل هدر و دم الثانى مضمون على ما فصلناه . فان كانت بحالها فجذب الأوّل ثانياً ، و الثانى ثالثاً فوقع بعضهم على بعض و ماتوا ، فقدمات الأوّل بفعله و فعل الثانى : أما فعله فأنّه طرح الثانى على نفسه ، وأما فعل الثانى فأنّه جذب الثالث فوقع هو و الثالث عليه ، فيكون الثانى و الأوّل كالمصطدمين لأنّه قدمات كل واحد منهما من جنابة على نفسه و جنابة الآخر عليه ، فعلى كل واحد منهما نصف الدية لأنّ ما قابل فعل نفسه هدر ، و ما قابل فعل غيره مضمون .

و أما الثالث فقد جنى عليه و ما جنى هو لأنّه جذب و ما جذب ، ففيه كمال الدية ، على من يجب ؟ قال قوم على الثانى لأنّه هو الذى باشر جذبه و قال آخرون ديته على الثانى و الأوّل معاً لأنّ الثانى باشر جذبه و الأوّل باشر جذب الثانى ، فكأنّهما قد جذباه معاً .

فان كانت بحالها فجذب الأوّل ثانياً و الثانى ثالثاً و الثالث رابعاً فوقعوا فماتوا ، ففي الأوّل ثلثا الدية لأنّه مات من فعله و فعل الثانى و الثالث ، أما فعل الثانى فبأن جذب ثالثاً و أما فعل الثالث فلا لأنّه جذب رابعاً ، و أما فعله فأنّه جذب الثانى على نفسه ، فما قابل فعل نفسه هدر ، و ما قابل فعل غيره مضمون ، فيكون فيه ثلثا الدية ثلثها على الثانى و ثلثها على الثالث ، و لاشيء على الرابع ، لأنّه جذب و ما جذب . و أما الثانى ففيه أيضاً ثلثا الدية ، لأنّه مات من فعله و فعل الثالث و الأوّل ، لأنّ الثالث جذب إليه رابعاً ، و الأوّل جذبه فطرحه في البئر ، فما قابل فعل نفسه هدر ، و ما قابل فعل غيره مضمون ، فيكون فيه ثلثا الدية ثلثها على الأوّل و ثلثها على الثالث .



وأما الثالث فما الذي يجب بقتله؟ قال قوم نصف الدية لأنه مات من فعله وفعل الثاني، أما الثاني فلا لأنه باشر جذبته وأما فعل نفسه فلا لأنه طرح الرابع على نفسه، فيكون على الثاني نصف الدية والنصف هدر، وقال آخرون فيه ثلث الدية، لأنه مات من فعله وفعل الثاني والأول معاً، لأن الثاني وإن كان قد باشر جذبته فإن الأول قد جذب الثاني، وقد جذب هو الرابع على نفسه، فما قابل فعل نفسه هدر، وما قابل فعل غيره مضمون، فيكون فيه ثلثا الدية، ثلثها على الثاني وثلثها على الأول.

وأما الرابع ففيه كمال الدية لأنه قُتل وما قُتل، فإنه جذب وما جذب، و على من يجب؟ قال قوم على الثالث وحده، لأنه هو الذي باشر جذبته، وقال آخرون على الثالث والثاني والأول لأنهم كلهم جذبوه، فعلى كل واحد منهم ثلث الدية وعلى هذا أبداً وإن كثروا، وقد روي في هذا أثراً أما أصحابنا فقد رووه من جهات. وروى المخالف عن سماك بن حرب عن حنش الصنعاني أن قوماً من اليمن حفروا زبية للأسد فوقع فيها الأسد واجتمع الناس على رأسه، فهوى فيها واحد فجذب ثانياً وجذب الثاني ثالثاً ثم جذب الثالث رابعاً فقتلهم الأسد فوقع ذلك إلى علي عليه السلام فقال للأول ربع الدية لأنه هلك فوقه ثلثة، والثاني ثلثا الدية، لأنه هلك فوقه اثنان، والثالث نصف الدية لأنه هلك فوقه واحد، والرابع كمال الدية، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال هو كما قال علي، قالوا وهذا حديث ضعيف، والفقهاء على ما بيننا في الأربعة وروايتنا خاصة مطابقة لما بيننا أو لا بعينه.

والذي رواه أصحابنا في هذه بأن الأول فريسة للأسد وألزمه ثلث الدية للثاني وألزم الثاني ثلثي الدية للثالث، وألزم الثالث الدية كاملة، و فقه هذه الرواية على ما بيننا.





## ﴿ فصل ﴾

### ﴿ في دية الجنين ﴾

إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً كاملاً وهو الحر المسلم فديته عندنا مائة دينار،  
وعندهم فيه غرّة عبد أو أمة بقيمة نصف عشر الدية، والغرة من كل شيء خياره،  
فروى أبو هريرة قال اقتلت امرأتان من هذيل فرمت أحدهما الأخرى بحجر فقتلتهما  
فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ف قضى رسول الله ﷺ في دية جنينها غرّة عبد أو أمة،  
وفي بعضها غرّة عبد أو وليدة، فقال جمل بن مالك بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف  
أغرم دية من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهلّ فمثل ذلك بطل وفي بعضها مطل،  
فقال النبي ﷺ إن هذا من إخوان الكهان من أجل سجمه الذي سجع، وفي بعضها  
أسجع كسجع الجاهلية، هذا كلام شاعر.

ومثل هذا الخبر رواه أصحابنا وبيننا الوجه فيه في كتاب الاستبصار و تهذيب  
الأحكام وهو أنه لا يمتنع أن تكون الغرّة قيمتها دية الجنين الذي قدّمنا ذكره.  
فان ألت جنيناً ميتاً بضربة ففيه الدية مائة دينار، وعندهم غرّة طامض  
وفيه الكفّارة، وإن ألت جنينين ففيهما ديتان مائتا دينار، وعندهم غرّتان، وإن  
ألت ثلاثة أجنّة فثلثمائة دينار وعندهم ثلث غرر و ثلث كفّارات، وإن كان الجاني  
اثنين فعليهما الدية وكفّارتان كما لو قتل رجلاً فالدية واحدة، وعلى كل واحدة  
كفّارة، وعلى هذا أبداً.

فإذا ثبت هذا فانما يجب ذلك بالجنين الكامل، و كماله بالاسلام والحرية  
أمّا إسلامه فبأبويه أو بأحدهما، و أما الحرية فمن وجوه أن تكون أمّه حرة أو تحبل  
الأمة في ملكه أو يتزوج امرأة على أنها حرة فإذا هي أمة أو يظأ على فراشه امرأة  
يعتقدها زوجته الحرة فإذا هي أمة، ففي كل هذا يكون حراً بلاخلاف، وعندنا  
إذا كان أبوه أيضاً حراً، وإن كانت الأم مملوكة، فان الولد يلحق بالحرية عندنا و



في كل هذه المواضع ما تقدم ذكره من مائة دينار أو غرّة .

فإذا ثبت أنّها تجب في الجنين الكامل ، فإنّما تجب بأن يضرب بطنها فيقتله وينفصل عنها ، فأما إن كانت هناك حركة فسكّنت بضر به فلاضمان ، وقال الزهري إذا سكّنت الحركة ففيه الغرة لأنّها اذا سكّنت فالظاهر أنّه قتله في بطن أمه ، والأول أصحّ لأنّه يحتمل أن يكون حركة الجنين ويحتمل أن يكون ريحاً فيفشى فلا يجب شيء ، وإذا احتمل فلا يجب شيء بشكّ لأنّ الأصل براءة الذمة .

وأما الكلام في بيان ما هو جنين وما ليس بجنين فجملته أربع مسائل إحداها إذا أُلقت ما فيه تصوير كالأصبع والعين والظفر فهو كالخلقة التامة فتعلق به أربعة أحكام تصير به أمّ ولد ، وتنقضي به العدة ، وتجب فيه الدية أو الغرة والكفّارة .

الثانية أن تشهد أربع من القوابل أنّه قد تصوّر وتخلّق ولكن الرجال لا يعرفون ذلك فإذا شهد بذلك ثبت ما قلنا وتعلقت به الأحكام الأربعة الدية والكفّارة وصارت أمّ ولد وانقضت به العدة .

الثالثة شهدن أنّه مبتدأ خلق بشر غير أنّه ما خلق فيه تصوير ولا تخطيط ، فالعدة تنقضي به وأما الأحكام الثلاثة فقال بعضهم يتعلّق كلّ ذلك به كالعدة وقال آخرون لا يتعلّق به شيء من هذه الأحكام الثلاثة ، والأوّل تشهد به رواياتنا .

الرابعة أُلقت مضغة عندنا فيه ثمانون ديناراً ، وعندهم لا يتعلّق به الأحكام الثلاثة والعدة على قولين .

دية الجنين عندنا تعتبر بنفسه ، فإن كان ذكراً فعشر ديته لو كان حياً ، وإن كان أنثى فعشر ديتها لو كانت حياً ، وقال بعضهم يعتبر بنفسه أيضاً لكنه إن كان ذكراً فنصف عشر ديته لو كان حياً وإن كان أنثى فعشر ديتها لو كانت حياً وقال قوم يعتبر بغيره فيجب فيه نصف عشر دية أبيه أو عشر دية أمّه .

وفائدة الخلاف في ذلك في جنين الأمة ، فمن قال لا فرق بين الذكر والأنثى استدللّ بظاهر الخبر وأنّ النبي ﷺ قضى في الجنين بغرّة عبد أو أمة ولم يفصل ولا أنّه



لو فرّق بينهما أفضى ذلك إلى الخصومة و المجازاة بين القوابل ، هل هو أنثى أم لا ؟  
 لنقصان الخلقة فحسم المادّة واعتبر بغيره ليسقط الخلاف و الفرق بين الذكر والأنثى .  
 إذا ضرب بطنها فألقت جنيناً فإن ألقته قبل وفاتها ثمّ ماتت ففيها ديتها و في  
 الجنين الغرة سواء ألقته ميتاً أو حياً ثمّ مات ، و إن ألقته بعد وفاتها ففيها ديتها ، و في  
 الجنين الغرّة سواء ألقته ميتاً أو حياً ثمّ مات .

و فيهم من قال إذا ألقته ميتاً بعد وفاتها لا شيء فيه بحال و عندنا إن ألقته ميتاً  
 ففيه الدية كاملة سواء ألقته حياً في حيوتها ثمّ مات أو بعد موتها ثمّ مات .  
 إذا ثبت أنّ في الجنين دية أو غرة فإنها موروثه عنه ، ولا يكون لأمه بخلاف  
 إلاّ الليث ابن سعد ، فإنه قال يكون لأمه ولا يورث عنه ، قال لأنّه بمنزلة عضو من  
 أعضائها بدليل أنّه يحيا بحياتها و يموت بموتها .

و يرثها من يرث الدية فإن كان له أبوان مثل أن خرج ميتاً قبل وفاتها وله أب  
 كان لأمه الثلث ، و الباقي للأب ، و ان كانت أمه ماتت قبل أن تلقيه فلا شيء لها  
 لأنّها ماتت قبل وجوب الدية ، فيكون الكلّ للأب فإن لم يكن أب فلعصبته ، فإن  
 كانت الأم هي التي ضربت بطنها فألقته أو فعل ذلك أبوه أو هما فلا شيء لمن فعل ذلك  
 بها لأنّه قاتل ولا ميراث لقاتل .

و كل موضع تجب فيه الغرّة تجب فيه الكفارة عند قوم ، و قال قوم لا كفارة  
 و هو الأقوى ، لأن الأصل براءة الدمة .

إذا قتل الرجل نفسه فلا دية له سواء قتلها عمداً أو خطأ و عليه الكفارة كما لو  
 قتل عبد نفسه لأنّ الكفارة حق لله ، والدية فلا تجب لأنّها حقّ المقتول ، و من قتل  
 نفسه فقد أسقط حقّ نفسه و بقي حقّ الله بحاله و يتعلّق الكفارة بتركته كما يتعلّق  
 حقوق كثيرة بتركته ، و ان تجددت بعد موته: مثل أن جرح غيره ثمّ يموت المجرّح  
 فإنّ ديته يتعلّق بتركته ، ومثل أن يحفر بئراً ثمّ يموت فيقع فيها إنسان فيموت فتتعلّق  
 ديته بتركته .



فإن اصطدمت امرأتان حاملتان فماتتا فألقت كل واحدة منهما جنيناً ميتاً، فعلى عاقلة كل واحدة منهما نصف دية صاحبتهما لأن كل واحدة منهما ماتت بجنايتها على نفسها، و جناية صاحبتهما عليها، فما قابل جنايتها هدر و ما قابل جناية صاحبتهما مضمون .

وأما دية الجنين فعلى عاقلة كل واحدة منهما دية جنين كامل نصف دية جنينها و نصف دية جنين صاحبتهما، ولا يهدر منها شيء، و يفارق هذا ديتها لأن ذلك حق لهما فهدر بفعلهما، وهذه جناية على الغير فلم يهدر منه شيء، لأنهما اشتركا في قتل كل واحد من الجنين .

فاذا تقرر هذا فعلى كل واحدة منهما أربع كفارات، لأن كل واحدة منهما شاركت صاحبتهما في قتل أربعة أنفس قتل نفسها و قتل صاحبتهما، و قتل جنينها، و جنين صاحبتهما، فيكون عليهما ثمانى كفارات و على مذهبنا لا كفارة أصلاً .

قد مضى أن الواجب في الجنين الدية إمامائة دينار أو غرة فمن أوجب الغرة احتاج إلى بيان فصلين سننها و صفتها أما سننها فلها سبع أو ثمان، وهو بلوغ حد التخيير بين الأبوين، فإن كان لها أقل من هذا لم يقبل لقوله عليه السلام في الجنين غرة عبد أو أمة. و الغرة من كل شيء خياره، و من كان لها دون هذا السن، فليست من خيار العبد و أما أعلا السن فإن كانت جارية فما بين سبع إلى عشرين، و إن كان غلاماً فما بين سبع إلى خمس عشرة سنة، لأن الغرة فيهما إلى هذا السن .

و قال بعضهم إن الشاب و الكهل و الشيخ الجلد كل هؤلاء من الغرر، لأنه قد يكون من خيار العبيد لعقله و فضله و جلده و رأيه، فأما صفتها فإن تكون سائمة من العيوب لأن الغرة غير المعيب و أما الخصى فلا يقبل منه سواء سلّت بيضته أو قطع ذكره أو سلّتا و قطع الذكر، لقوله غرة و هذا ناقص .

وأما قيمتها فنصف عشر دية الحر المسلم خمسون ديناراً و لا يقبل منه دون هذه القيمة لأنه أدنى مقدّر ورد به الشرع، و في الجنايات نصف عشر الدية أرش موضحة .



هذا في جنين المسلم فإن كان الجنين كافراً مضموناً اعتبرنا بأبويه ، و أوجبنا عشر دية أبيه ، و عندهم عشر دية أمّه أو نصف عشر دية أبيه ، و تكون غرة عندهم بهذا القدر ، و إن كان جنين مجوسى فلا يمكن غرة بنصف عشر ديته لأنّه أربعون درهماً فأخذ هذا المقدار لأنّه موضع ضرورة .

هذا إذا كان بين أبوين متفقين في قدر الدية ، فإن اختلفا في الدية كالتولد بين مجوسى و نصرانية أو نصرانى و مجوسية ، فعندنا لا يختلف الحال فيه لأنّ عندنا أنّ دية الجميع سواء ، و من فاضل قال يعتبر بأعلاهما دية إن كانت أمه نصرانية ففيه عشر ديتها و إن كانت مجوسية فنصف عشر دية أبيه النصرانى لأنّه لو تولد بين مسلم و كافرة اعتبر دية المسلم كذلك ههنا .

فأما في الذبيحة فإن كان الأب مجوسياً فلا اعتبار به بكل حال لا تحلّ ذبيحته و لامناكحته ، و إن كان الأب نصرانياً و الأمّ مجوسية فعلى قولين أحدهما الاعتبار بالأب ، لأن الانتساب إلى الآباء ، و الثانى الاعتبار بأمّه لأنّه إذا اجتمع التحريم و التحليل غلب التحريم ، و عندنا لافرق بين الجميع في أنّه لا يحلّ مناكحته و لا أكل ذبيحته .

و أمّا إن كان الجنين عبداً ففيه عشر قيمته إن كان ذكراً و كذلك عشر قيمته إن كان أنثى ، و عندهم نصف عشر قيمة أمّه .

إذا ضرب بطن نصرانية ثمّ أسلمت ثمّ ألفت جنيناً ميتاً فكان الضرب و هى نصرانية و هو نصرانى ، و الاسقاط و هى و جنينها مسلمان ، أو ضرب بطن أمّه ثمّ اعتقت ثمّ ألفت جنيناً فكان الضرب و هما مملوكان ، و الاسقاط و هما حرّان ، فالواجب فيه غرة عبد أو أمة قيمتها خمسون ديناراً .

و عندنا مائة دينار لأنّ الجنائية إذا وقعت مضمونة ثمّ سرت إلى النفس كان اعتبار الدية بحال الاستقرار ، كما لو قطع يدي عبد ثمّ اعتق ثمّ سرى إلى نفسه ففيه دية حرّ و كذلك لو قطع يدي ذمى ثمّ أسلم ثمّ سرى إلى نفسه ففيه دية مسلم اعتباراً بحال



الاستقرار وإن ضرب بطن حريّة ثم أسلمت ثم أسقطت سقط الضمان لأنّ هذه الجناية ما وقعت مضمونة ، فلا تتبع حال الاستقرار ، وإن قطع يدي عبد ثم أعتق ثم اندمل حال الحرّية وجب قيمة العبد اعتباراً بحال الجناية ، لأنّها لم تسر إلى النفس ولا إلى غيرها فلهذا لم يعتبر بحال الاندمال ، ولأنّها إذا اندملت لم يزد شيء على ماوجب بالجناية وإنما يستقرّ بالاندمال ماوجب بالجناية ، فلهذا كان الاعتبار بحال الجناية ، وليس كذلك إذا سرت لأنّها إذا سرت زاد الضمان فلهذا كان الاعتبار بحال الاستقرار .

فإذا تقرر أنّ الواجب فيه غرّة عبد أو أمة أو مائة دينار على مذهبنا كما يجب في المسلم الأصلي والحرّ الأصلي فإنّ للسيد من ذلك أقلّ الأمرين من عشر قيمة أمه أو الغرّة ، فإن كانت عشر قيمة أمه أقلّ من الدية فليس له إلا عشر قيمة أمه ، لأنّ الزيادة عليها بالعتق والحرّية ، ولا حقّ لها فيما زاد بالحرّية لأنّها زيادة في غير ملكه ، وإن كانت دية الجنين أقلّ من عشر القيمة كان له الدية كلّها لأنّه قد نقص حقّه بالعتق ، فكأنّه قد جنا بالعتق على حقّه فنقص فلهذا كان له الدية .

إذا قطع رجل يدي عبد ثم أعتق ثم سرى إلى نفسه فمات وجبت الدية اعتباراً بحال الاستقرار ، ويكون للسيد أقلّ الأمرين من قيمة العبد أو الدية على ما فصلناه ، ومتى كان عشر القيمة أقلّ كان له عشر القيمة ، وما فضل يكون لو ارث الجنين .

وإذا وجبت الدية في الجنين عندنا أو الغرّة عندهم كان ذلك على العاقلة إن كان خطأ ، وإن كان عمد الخطاء أو عمداً كان في ماله ، وعندهم على العاقلة على كلّ حال لما رواه المغيرة بن شعبه أنّ رسول الله ﷺ قضى في الجنين بغرّة عبد أو أمة على عصابة القاتل ، ولأنّ الجناية على الجنين لا تكون إلا خطأ عندهم أو شبه العمد فأما العمد المحض فلا يتصور .

فالخطاء أن يرمى طائراً فيقع على بطنها ، والعمد لا يتصور لأنّ العمد ما كان عامداً في قصده عامداً في فعله وفي الجنين لا يتصور أن يعمد كذلك لأننا لا نتحقق الجنين



فان كبر بطنها قد يكون بالجنين و بالريح و العلة و إذا احتمل الأمرين خرج من أن يكون عمداً محضاً فثبت أنه شبه العمد .

فإذا ثبت ذلك ثبت أنه على العاقلة عندهم لأنه دية نفس، وإن لم يكن دية كاملة ، لأن ما كان دية نفس حملته ، وإن لم يكن دية كاملة ، كدية المرأة و دية اليهودى و النصرانى و المجوسى ، و يحملها في ثلث سنين كالكمال و قال آخرون يعقل منها في أول سنة ثلث الكاملة ، فعلى هذا دية الغرّة تعقلها في سنة أو ثلث سنين على القولين ، وعندنا يحملها في ثلث سنين .

إذا ألقت امرأة جنيناً فادّعت أن هذا ضربها على بطنها فألقته من ضربه فأنكر فالقول قوله لأن الأصل أنه ماض بها ، وإن اعترف بالضرب وأنكر أن تكون أسقطته ، و قال التقطه أو استعارته ، فالقول أيضاً قوله لأنه مما لا يتعذر عليها إقامة البيّنة والأصل براءة الذمة .

فأما إن اعترف بالضرب و اعترف بالاسقاط ثم اختلفا فقالت أسقطته من الضرب و أنكر و قال من غير الضرب نظرت ، فان أسقطته عقيب الضرب فالقول قولها ، وعليه الضمان ، لأن الظاهر أنه سقط من ضربه ، وإن أسقطته بعد الضرب بأيّام يمكن أن يكون سقوطه من غير الضرب ، فان كان معها بيّنة أنها لم تنزل ضمانة وجعة متألّمة من الضرب حتى سقط فعليه الضمان ، و إن لم تكن بيّنة فالقول قوله ، لأنه يحتمل أن يكون الاسقاط من الضرب و من غيره ، و الأصل براءة ذمته .

هذا إذا ألقته ميتاً و هكذا إذا ألقته حياً ثم مات إن كان الاسقاط عقيب الضرب والموت عند الاسقاط فعليه الضمان ، لأن الظاهر أنه من ضربه ، و يكون الواجب فيه الدية كاملة ، وإن مات بعد أيّام فان كان معها بيّنة تشهد أنه لم ينزل ضمناً و جمعاً متألّماً من حين وضعته إلى أن مات فعليه الضمان ، وإن لم يكن لها بيّنة فالقول قوله لأن الأصل براءة ذمة . و أصل هذا إذا قطع رجل إنسان ثم مات ثم اختلف الجاني و ولي الميّت ، فقال الولي مات من القطع و أنكر الجاني ، نظرت فان مات عقيب القطع فالقول قول



الولى وإن مات بعد مدة يندمل الجراح في مثلها ، فإن كان مع الولي بينة أنه لم يزل ضمناً من الجنائية حتى مات فعلى الجاني الضمان ، وإن لم يكن له بينة فالقول قول الجاني لأنه يحتمل أن يكون من سراية القطع مات ويحتمل أن يكون من شيء تجدد غير القطع ، والأصل براءة ذمته .

إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً حراً مسلماً فإن استهل أى صاح وصرخ ثم مات ففيه الدية كاملة ، إن كان ذكراً وإن كان أنثى فديتها عندنا في ماله ، و عندهم على العاقلة ، والكفارة في ماله بلا خلاف ، وفي وجوب الدية كله إجماع .  
وأما إن لم يستهل نظرت فإن كان فيه حيوة مثل أن يتمنّس أو شرب اللبن فالحكم فيه كما لو استهل عندنا وعند جماعة ، وقال بعضهم فيه الغرّة ولا تجب فيه الدية كاملة .

فإذا ثبت هذا فإن استهل أو تحقق حياته و مات عقيب الاسقاط فالحكم على ما مضى ، وإن مضت مدة ثم مات ثم اختلف وارثه والجاني ، فقال الوارث مات من جنائبتك ، وأنكر الجاني ، نظرت فإن كان مع الوارث بينة أنه لم يزل ضمناً وجعاً متألماً حتى مات فالقول قول الوارث ، وإن لم يكن له بينة فالقول قول الجاني ، لأن الأمر محتمل ، والأصل براءة ذمته .

و يقبل ههنا من البيّنة ما يقبل على الولادة شاهدان أو شاهد و امرأتان أو أربع نسوة ، وقال بعضهم لا يقبل إلا قول الرجلين والأول أصح عندنا .

هذا إذا خرج وفيه حياة فأما إن خرج يختلج ولم يسمع له نفس ، فهذا ميت ، لأنه قد يختلج الشيء من غيره ألا ترى أن من أخذ قطعة من لحم فعصرها في يده ثم أرسلها اختلجت فكذلك هذا المولود قد خرج من مكان ضيق في مسلك حرج ضيق فاحتمل أن يكون اختلاجه لذلك لا لأنه حي ، فلا توجب فيه الدية بالشك .

فإذا ثبت أن فيه الدية الكاملة إذا استهل ، والغرّة إذا لم تعلم حياته ، فقد فرّع على هذين الموضوعين ، فقيل إذا أُلقت جنيناً و مات ، و اختلف وارثه والجاني ،



فقال الوارث استهل ثم مات ففيه كمال الدية ، وقال الجاني ما استهل و ليس فيه غير الغرّة ، فالقول قول الجاني ، لأن الأصل أنه ما استهل والأصل براءة ذمته ، فإن اعترف الجاني بذلك وجبت الدية كاملة تكون في ماله عندنا و عندهم يكون على عاقلته منها بقدر الغرّة خمسون ديناراً ، و الباقي عليه لأن العاقلة لاتعقل اعترافاً .

فان اختلفا كذلك و أقام الجاني البيّنة أنه خرج ميتاً و أقام الوارث البيّنة أنه استهل قدّمنا بيّنة الوارث لأنها انفردت بزيادة خفيت على بيّنة الجاني ، كما قلنا متى مات و خلف ولدين مسلماً و نصرانياً فأقام المسلم البيّنة أنه مات مسلماً و أقام النصراني البيّنة أنه مات نصرانياً كانت بيّنة المسلم أولى لأنها تشهد بزيادة و هو حدود الاسلام فيه .

فان ضرب بطنها فألقت جنينين نظرت فان ألقتهما ميتتين كان على عاقلة الضارب غرّتان ، و كفّارتان في ماله ، سواء كانا ذكرين أو أنثيين أو أحدهما ذكراً و الآخر أنثى ، و على ما بيناه من مذهبننا يلزمه في ماله دية جنينين ، إن كانا ذكرين فمائتا دينار ، و إن كانا أنثيين فمائة دينار ، و إن كان ذكراً و أنثى فمائة و خمسون ديناراً لأن المرعى عندنا عشر ديته في نفسه دون غيره ، و يلزمه الكفّارتان في ماله أيضاً . و إن خرجا حيّين ثم ماتا في الحال فان كانا ذكرين فعليه ديتان كاملتان ، و كفّارتان في ماله ، و عندهم ديتان على العاقلة ، و إن كانا أنثيين كان عليه عندنا و عندهم على عاقلته ديتا امرأتين ، و في ماله كفّارتان ، و إن كان أحدهما ذكراً و الآخر أنثى كان على عاقلته أو في ماله عندنا دية الذكر كاملة ، و دية الأنثى و الكفّارتان في ماله و إن خرج أحدهما حيّاً و الآخر ميتاً فان كانا ذكرين ففي الذي خرج ثم مات دية كاملة ، و في الذي خرج ميتاً دية الجنين عشر ديته ، لو كان حيّاً ، و الغرّة عندهم ، و الجميع عندنا في ماله و عندهم على العاقلة ، و في مال الضارب كفّارتان و إن كان أحدهما ذكراً و الآخر أنثى .

فان اتفقا على أن الذكر خرج حيّاً ثم مات ، و الأنثى خرجت ميتة ففي



الذكر الدية كاملة و في الأنثى دية الجنين، ويلزمان من ذكرناه عندنا في ماله، وعندهم على العاقلة، و الكفارتان على الضارب.

فان كانت بالصد من هذا فاتسفا على أن الذي خرج حياً ثم مات هو الأنثى و الذي خرج ميتاً هو الذكر، و جبت دية امرأة كاملة، و العرّة، و الكفارتان على ما مضى ذكره من الخلاف.

فان اختلفا فقال الوارث الذي خرج حياً ثم مات هو الذكر، و الذي خرج ميتاً هو الأنثى، و خالف الضارب في ذلك، فان كان مع الوارث بيّنة حكمنا بدية ذكر كاملة و بدية الجنين عن الأنثى و إن لم تكن بيّنة كان القول قول الجاني، لأن الأصل الأحياء والأصل براءة ذمة الضارب و ذمة عاقلته مما زاد على العرّة، فاذا حلف حكمنا على الضارب بدية امرأة و دية جنين في الذكر.

و إن اعترف الجاني فقال الذي خرج حياً ثم مات هو الذكر، و فيه الدية كاملة و الأنثى خرجت ميتة ففيها العرّة و أنكرت عاقلته ذلك و قالت بل الذي خرج حياً هو الأنثى، و الذي خرج ميتاً هو الذكر، و لم يكن مع الوارث بيّنة و كان الضرب خطأ محضاً، عندنا كان القول قولهم مع أيماهم، فاذا حلفوا لم يجب عليهم إلا دية الأنثى و عرّة في الذكر، و وجب على الجاني بقيمة الدية التي اعترف بها و أنكرها العاقلة لأن العاقلة قد بيّنا أنّها لا تعقل اعترافاً،

إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً حياً ممن يعيش مثله، و هو إذا كان له ستة أشهر فصاعداً، فاذا خرج هذا الجنين حياً ثم مات في الحال ففيه الدية كاملة، فان كان خطأ على العاقلة، و الكفارة في ماله، لأننا قد تحقّقنا جنائية عقيب الضرب، و الظاهر أنّه مات من الضرب كما نقول فيمن ضرب رجلاً فمات عقيب الضرب و جب على الضارب القود، لأن الظاهر أنّه مات من ضربه.

إذا كان الجنين حياً لكنه لا يعيش مثله، و هو إذا كان له أقل من ستة أشهر ثم مات عقيب الاسقاط، فان فيه الدية كاملة كالتي قبلها سواء، لا فرق بينهما عندنا



وعند الأكثر ، وقال بعضهم فيه الغرّة ، والأوّل هو الصّحيح لأنّنا تحقّقنا حيوته عقيب الضرب ، وأنّه مات من ضربه ، لأنّه لو لم يضربه ربما بقى وعاش فهو كما لو كان له ستة أشهر .

إذا أُلقت من الضرب جنيناً حياً ثمّ قتلته آخر ففيه مسئلتان إن كان فيه حياة مستقرّة يعيش اليوم واليومين ، فقتله آخر فعلية القصاص ، إن كان عمداً ، وإن كان خطأ فالدية على العاقلة والكفارة في ماله في الحالين ، والضارب لاشيء عليه غير التعزير ، لأنّ الألم لا يضمن بالمال .

الثانية كانت فيه حيوة مستقرّة وكانت حركته حركة المذبوح ، فلا يؤلّ قاتل عليه الدية والكفارة ، والثاني جان لا ضمان عليه ، وعليه التعزير .

فان خرج حياً فقتله قاتل قبل العلم بأنّ الحيوة مستقرّة أو غير مستقرّة فلا قود عليه لأنّنا لنتحقّق استقرار الحيوة لكننا نوجب فيه الدية إن كان خطأ مخفّفة ، وإن كان عمد الخطاء فمغلّظة .

إذا ضرب بطنها فألقت يداً وماتت ولم يخرج الجنين ، ففيها الدية الكاملة ، وفي الجنين الغرة ، لأنّها إذا أُلقت يداً كان الظاهر أنه جنا عليه فأبان يده وماتت من ذلك ، وكان فيه الغرّة ، وهكذا إذا أُلقت يدين أو أربع أيدي أو رأسين لا يحتمل أن تكون لحى واحد ، فأنّه قد يخلق هكذا ، ويحتمل أن تكون لأخيه فإذا احتمل الأمرين فالأصل براءة ذمّته ، فلا يوجب عليه إلا ضمان جنين واحد .

فان ضرب بطنها فألقت يداً ثمّ أُلقت بعدها الجنين ، لم يخل من أحد أمرين إما أن لاتزال وجعة ضمنية متألّمة حتى أُلقت أو برئت ثمّ أُلقت فان لم تنزل ضمنية حتى أُلقت ففيه ثلاث مسائل .

إن أُلقت ميتاً ففيه الغرة ، يدخل أرش اليد فيها ، وإن أُلقت حياً ثم مات عقيب السقوط ففيه الدية ، ويدخل بدل اليد في الدية ، وإن أُلقت حياً وعاش لم يضمن الجنين ، ويكون عليه ضمان اليد وحدها ، وكم يضمن ؟ تسأل القوابل فان قلن هذه



يد من لم تخلق فيه الحياة و الروح ، ففيه نصف دية الجنين ، و إن قلن هذه يد من خلقت فيه الحياة ففيها نصف الدية ، لأننا لو تحققنا حياته كان فيه الدية ، و كان في يده نصف الدية .

هذا إذا لم تزل ضمنية حتى ألفت فاما إن زال الألم و برئت ثم ألقته ضمن اليد دون الجنين ، لأنه بمنزلة من قطع يد رجل ثم اندملت فأنه يضمن اليد وحدها .  
فإذا ألقته بعد هذا ففيه المسائل الثلث إن ألقته ميتاً ففي اليد نصف دية الجنين ، و إن ألقته حياً ثم مات عقيب الاسقاط أو عاش ففي هذين الفصليين أرى عدول القوابل ، فان قلن يد من لم تخلق له حياة ، ففيها نصف الغرّة ، و إن قلن يد من خلقت فيه الحياة فنصف الدية .

وإن ضرب بطنها فألقت جنيناً و ماتا نظرت ، فان مات قبل وفاتها أو خرج ميتاً ثم ماتت ورثت نصيبها منه ثم ورثها ورثتها و إن ماتت أولاً ثم خرج حياً ثم مات أو خرج قبل موتها ثم ماتت ثم مات هو ، ورث نصيبه منها و ورثه ورثته .

وإن اختلفا فقال وارثها مات الجنين أو أولاً فورثته ، و قال ولي الجنين بل ماتت أو أولاً فورثها ثم مات ، لم يورث أحدهما من صاحبه إذا لم يعلم كيف وقع ويكون تركة كل واحد منهما لورثته ، ولا يرث أحدهما صاحبه .

و أما إن ألفت جنيناً ميتاً أو حياً فماتت ثم ماتت ثم ألفت جنيناً حياً ثم ماتت ففي الأول دية الجنين و فيها الدية ، و في الثاني الدية ترث من الأول نصيبها ثم يرث الثاني منها نصيبه ، و أما إن خرج رأسه ثم مات ففيها الدية و الجنين مضمون ههنا ، قال بعضهم غير مضمون لأنه إنما يشب له أحكام الدنيا إذا انفصل فأما قبل أن ينفصل فلا ، و الأول أصح لأننا نتحققنا كون الجنين حين الضرب و ليس كذلك إذا سكن الحركة لأننا لم نتحقق الجنين .

فإذا ثبت أنه مضمون فان كان ميتاً ففيه دية الجنين ، و إن كان فيه حياة مثل أن خرج رأسه و صرخ أو تنفس ففيه الدية لأننا نتحققنا حياته حين الضرب .



إذا ضرب بطن أمة فألقت جنيناً ميتاً مملوكاً ففيه عشر قيمة أمه ذكراً كان أو أنثى عند قوم ، أو غرّة تامّة مثل جنين الحرّة ، وهو الذي رواه أصحابنا وقال قوم فيه عشر قيمته إن كان أنثى وإن كان ذكراً فنصف عشر جنين الحرّ فالواجب في الجنين الحر لا يختلف ذكراً كان أو أنثى ، والواجب في جنين الأمة يختلف بالذكورية والأنوثة .

وقد يجب عنده في الذكر دون ما يجب في الأنثى وهو إذا اتفقت القيمتان فكانت قيمة كل واحد منهما عشرين ديناراً فيكون في الأنثى ديناران عشر قيمتها ، وفي الذكر دينار واحد نصف عشر قيمته .

وأمّا إذا خرج حياً ثم مات عشر قيمته بالاخلاف فمن قال يعتبر بعشر قيمة أمه فمتى يعتبر قيمتها؟ قال يعتبر قيمتها يوم الضرب ، وقال بعضهم يعتبر قيمتها يوم الاسقاط والأول أقوى .

فإن ضرب بطن مدبرة أو معتقة نصفه عندهم أو مكاتبه أو أم ولد فألقت جنيناً ميتاً ففيه عشر قيمة أمه ، لأنه جنين مملوك ، فإن وطئ أمة بشبهة يعتقد هازوجته الحرّة أو أمتها فأحبها فالولد حرّ لاعتقاده أنه حرّ وإن وضعته حياً فعليه قيمته يوم وضعته حياً ، فإن قتله قاتل بعد هذا فعليه القود إن كان عمداً وإن كان خطأ أو شبه العمد فكمال الدية .

فإن أحبها الواطى بحرّ فضرب رجل بطنها فألقت ميتاً ففيه دية الجنين الحر لأنه جنين خرج ميتاً من ضربه ، ويكون عشر قيمة أمه لو كانت حرّة ، وتكون هذه الدية على الجاني للواطى فإنه أبوه إن لم يكن له وارث سواء .

وأمّا أبوه فعليه لسيد الأمة في الجنين عشر قيمتها لأنه لو خرج ميتاً من الضرب كان هذا على الضارب ، فإذا عتق بسببه فقد حال بين سيدها وبين هذا القدر فألزم هذا السيد الأمة ، فيكون لسيد الأمة على الواطى عشر قيمة أمه وللواطى على الجاني الغرّة .



فإذا ثبت هذا قابلنا بين الغرّة و عشر القيمة ، فان كانا سواء أخذ الواطى من الجانى الغرّة و أخذ السيّد من الواطى عشر القيمة ، و إن كانت الغرّة أكثر كان الفضل للواطى لأنّه أبوه و إن كانت الغرّة أقلّ كان على الواطى تمام عشر القيمة لسيدها . إذا جنى على نصرانية فألقت جنيناً ميتاً ففيها غرة عبد قيمة عشر دية أمّه ، و عندنا عشر دية أمّه فان قالت أمّه هذا الجنين مسلم لأنّى حملت به من مسلم بائزنا لم يلتفت إلى قولها لأنّ المسلم إن كان قد فعل هذا فلا يلتحق النسب به بالزنا .

فان قالت مازنا لكنّه أصابنى بشبهة و الولد مسلم ، نظرت في العاقلة و الجانى فان أنكروا ذلك فالقول قول العاقلة و الجانى معاً مع اليمين على العلم لأننا لانعلم أنّ هذا وطئها لأنّها يمين على النفى على فعل الغير فاذا حلفوا فعلى العاقلة غرّة جنين نصرانى ، و إن اعترفت العاقلة و الجانى معاً بذلك فعليهما دية جنين مسلم و هكذا لو اعترف العاقلة وحدها فان اعترف الجانى بذلك و أنكرت العاقلة حلفت و كان عليه غرّة جنين ذمى قيمته قيمة عشر دية أمّه ، و كان الفضل إلى غرّة هى في جنين الحر المسلم على الجانى ، لأنّه قد اعترف بذلك ، و العاقلة لا تعقل اعترافاً .

إذا وطئ مسلم و ذمى ذمّية في طهر واحد فأنت بولد يمكن أن يكون من كل واحد منهما فضر بطنها رجل فألقت جنيناً ميتاً فعلى الضارب الكفارة لأنّه لا يخلو من أن يكون مسلماً أو ذمّياً و أيّهما كان فعليه الكفارة .

و أما الضمان فالذى يوجب في الحال دية جنين ذمّية عشر ديتها لأنّه يحتمل أن يكون مسلماً فوجب عليه الأقلّ لأن الأصل براءة ذمّه ، ثمّ ينظر فيه فان ألحق بالذمى فقد استوفى الحقّ من الجانى ، و إن ألحق بالمسلم استوفى من الجانى تمام دية جنين حرّ مسلم .

إذا كانت الجارية بين شريكين فحملت بمملوك فضر انسان بطنها فألقت ميتاً نظرت ، فان كان أجنبيّاً فعليه الكفارة و ضمان الجنين عشر قيمة أمّه يكون ذلك للسيدين لأنّ الجنين بينهما ، و إن كان الضارب أحد الشريكين فعليه الكفارة لأنّه



لو كان الجنين كله له كان عليه الكفارة .

و أما ضمان الجنين فما قابل نصيب نفسه ساقط لأنه لا يضمن لنفسه ملك نفسه،  
و عليه ضمان نصيب شريكه نصف عشر قيمة أمه .

هذا إذا لم يعتق أحد الشريكين نصفه منهما فأما إن حملت بمملوك ثم ضرب أحد  
الشريكين بطنها ثم أعتق أحد الشريكين نصيبه منها بعد الضرب ، ثم أسقطت الجنين  
ميتاً بعد العتق لم يخل المعتق من أحد أمرين إما أن يكون هو الضارب أو غير الضارب .  
فإن كان المعتق لنصيبه هو الضارب لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون موسراً  
أو معسراً فإن كان معسراً عتق نصيبه منها ومن الحمل لأن الحمل إذا عتقت سرى العتق  
إلى حملها فإذا أعتق نصفها سرى إلى نصف حملها ، واستقر الرق في نصيب شريكه منها  
و من حملها ، فعلى الضارب الكفارة .

وأما الجنين فقد وضعته و نصفه مملوك و نصفه حر فأما النصف المملوك فعليه ضمانه  
لشريكه و هو نصف عشر قيمة الأم ، و أما النصف الحر ففيه نصف الغرّة اعتباراً بحال  
الاستقرار .

و لمن يكون هذا النصف ؟ مبنى على من نصفه حر إذا اكتسب مالاً بما فيه  
من الحرية ثم مات فهل يورث عنه أم لا ؟ قال قوم لا يورث عنه و يكون السيد الذي  
يملك نصفه لأنه ناقص بما فيه من الرق فإذا لم يورث كان أحق الناس بما خلفه سيده  
الذي يملك نصفه ، و قال آخرون يورث عنه لأنه مال ملكه بالحرية فوجب أن يورث  
عنه ، و قال بعضهم يكون ما خلفه لبيت المال .

فإذا ثبت هذا كان النصف من الغرّة بمنزلة ما خلفه هذا الجنين بما فيه من  
الحرية ، فمن قال يكون لسيد الذي يملك نصفه كان نصف الغرّة له على الضارب ،  
و من قال يورث عنه ورث عنه هذا النصف من الغرّة فأما أمه فلا ترث منه شيئاً لأن  
نصفها مملوك و يكون لورثتها بعدها فإن لم يكن له وارث مناسب لم يكن لسيد الذي  
أعتقه شيء منها لأنه قاتل ، و يكون ذلك لعصبة مولاه الذي أعتق ، و إن لم يكن



عصبة فلبيت مال المسلمين ، و على قول بعضهم يكون لبيت المال بكل حال .  
هذا إذا كان المعتق معسراً فأما إن كان موسراً عتق نصيبه منها من جنينها و سرى  
العتق إلى نصيب شريكه منها و من جنينها .

ومتى سرى قيل فيه ثلثه أقوال أحدها يعتق نصف شريكه باللفظ ، الثانى باللفظ  
و دفع القيمة ، الثالث مراعى ، فان دفع القيمة تبيناً أنه عتق باللفظ ، و إن لم يدفع  
فنصف شريكه على الرق ، فمن قال العتق باللفظ و دفع القيمة أو قال مراعى فلم يدفع  
القيمة حتى أسقطته فقد أسقطته ميتاً و نصفه حرٌّ فيكون الحكم فيه كما لو كان المعتق  
معسراً حرفاً بحرف ، و قد مضى ، لأنه إذا كان معسراً ألقته ميتاً و نصفه حرٌّ فلماذا كانا  
في الحكم سواء ، و من قال يعتق باللفظ أو قال مراعى فدفع القيمة قبل أن يسقط ثم  
أسقطته حرّاً ميتاً فعلى الضارب المعتق نصف قيمة الأمّ يتبعها جنينها فيه ، لأن الجنين  
يتبع أمه في الابدال ، كما لو باعها حاملاً فإن جنينها يتبعها و أم الجنين ففيه دية  
جنين حرٌّ و هو الغرّة ، و أنها تورث كلها لأن كلاً حرٌّ يكون لأمه منها الثلث إن  
لم يكن له إخوة لأنها حرّة حين وضعته و الباقي للأب ، فان لم يكن ردّ عندنا على  
الأمّ و عندهم لورثته ، فان لم يكن له ورثة لم يرث مولاه الذى أعتق شيئاً لأنه قاتل  
و إن كان لمولاه عصبة كان لهم و إلا فلبيت المال .

هذا إذا كان المعتق هو الضارب و أمّا إذا كان المعتق هو الذى لم يضربها لم يخل  
أيضاً من أحد أمرين إمّا أن يكون معسراً أو موسراً ، فان كان معسراً عتق نصيبه من  
الجنين و منها ، و استقرّ الرق في نصيب شريكه منها و من جنينها ، فعلى الضارب  
الكفارة وقد أسقطته ميتاً و نصفه حرٌّ فأما نصيب الضارب فهدر لأنه مملوك له ، و أمّا  
نصيب المعتق فقد صار حرّاً و فيه نصف الغرّة ، و لمن كان هذا النصف ؟

فمن قال لسيدته الذى لم يعتق ، فالذى لم يعتق هو الضارب ، فلا ضمان  
عليه لأنه لو لم يكن ضارباً انصرف إليه ، فاذا كان ضارباً لا يضمن لأنه لو ضمن  
ضمن لنفسه و إنما عاد هذا الحق إليه لأنه ليس بميراث و إنما هو حق يملك والقتل  
لا يمنعه .



و من قال يكون نصف الغرة موروثاً لم ترث أُمّه شيئاً لأنّ نصفها رقّ ويكون لغير أُمّه من ورثته ، فان لم يكن له وارث مناسب فلمولاه الذي أعتق لأنّه ليس بقاتل فان لم يكن هناك مولى ولا عصبة مولى فلبيت المال .

هذا إذا كان المعتق معسراً فأما إن كان موسراً سرى إلى نصيب شريكه منها ومن جنينها ، فمن قال يسرى باللفظ و دفع القيمة أو قال مراعى فلم يدفع القيمة حتى أسقطت فقد أسقطت ميئاً و نصفه حرّاً فيكون الحكم فيه كما لو كان المعتق معسراً و قد مضى و من قال يعتق باللفظ أو مراعا فدفع القيمة ثم ألقته ميئاً فعلى المعتق نصف قيمة الأمة للضارب يتبعها جنينها فيه .

و أما الجنين ففيه الغرة على الضارب فتكون الغرة عليه ، و له نصف قيمة الأمّ و هذه الغرة كلّها تورث ، فلاّمه الثلث و الباقي فلورثته ، فان لم يكن له وارث مناسب فلمولاه الذي أعتقه لأنّه ليس بقاتل ، فان لم يكن له عصبة فلعصبة مولاه ، و الأ فلبيت المال و عندنا كلّه للامام .



## كتاب القسامة

القسامة عند الفقهاء كثرة اليمين ، فالقسامة من القسم وسميت قسامة لتكثير اليمين فيها (١) .

إذا ادعى الرجل دماً على قوم لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون معه ما يدل على صدق ما يدعيه أولاً يكون ، فإن لم يكن معه ذلك ، فالقول قول المدعى عليه مع يمينه ، فإن حلف برىء وإن لم يحلف ردنا اليمين على المدعى فيحلف ويستحق ما ادعاه إن كان قتلاً عمداً استحق القود ، وإن كان غير العمد استحق الدية .

ولا فصل بين هذا وبين سائر الدعاوى إلا في صفة اليمين فإن الدعوى إن كانت قتلاً ودماً هل يغلظ الايمان فيه أم لا ، قال قوم تغلظ ، وقال آخرون لا تغلظ ، وسيجيء الكلام فيه .

وإن كان معه ما يدل على دعواه ويشهد القلب بصدق ما يدعيه فهذا يسمى لوثاً مثل أن يشهد معه شاهد واحد ، أو وجد القتيل في بريئة وهو طرى والدم جارو بالقرب منه رجل معه سكين عليها دم ، والرجل ملوث بالدم ، أو وجد في قرية لا يدخلها إلا أهلها ، فالظاهر أن أهلها قتلوه ، وإن كان يخلطهم غيرهم نهاراً ويفارقهم ليلاً ، فإن وجد القتيل نهاراً فللوث ، وإن وجد ليلاً فالظاهر أن أهل القرية قتلوه . وحكم المحلّة الطارقة من البلد وحكم القرية واحد ، وهكذا لو وجد في دار فيها قوم قد اجتمعوا على أمر من طعام أو غيره فوجد قتيلاً بينهم فهذا لوث فالظاهر أنهم قتلوه .

فمتى كان مع المدعى لوث فالقول قوله يبدأ باليمين يحلف خمسين يميناً

(١) وقال أهل اللغة : القسامة عبارة عن أسماء الحالفين من أولياء المقتول فعبر

بالمصدر عنهم ؛ وأقيم المصدر مقامهم ، يقال : أقسمت أقساماً و قسامة فأيهما كان فاشتقاقه من القسم الذي هو اليمين . منه قدس سره .



ويستحق ، فان كان حلف على قتل عمد محض عندنا يقاد المدعى عليه به وقال قوم لا يقاد وفيه خلاف .

و قال قوم لا أحكم باللوث ولا أعدّه ولا أراعيه ولا أجعل اليمين في جنبه المدعى فاذا وجد قتيل في قرية لا يختلط بهم غيرهم و ادعى عليهم الدم كان عليهم خمسون رجلاً من صالحى القرية يحلفون ما قتلوه ، فان كان أقل من خمسين رجلاً كانت اليمين عليهم بالحصة ، فان كانوا خمسة حلف كل واحد عشرة أيمان ، و إذا كان واحداً حلف خمسين يمينا ، فاذا حلفوا وجبت الدية على باقى الخطة إن كان موجوداً وعلى سكان القرية إن كان مفقوداً وقال بعض أصحاب هذا القول على سكانها بكل حال . قال : فان وجد في مسجد الجامع حلف خمسون رجلاً من أهل المسجد خمسين يمينا فاذا حلفوا كانت الدية عليهم لأن الدار قد صارت لهم . وقد بينا أن اليمين في جهة المدعى لكن يحلف خمسون رجلاً من أولياء المقتول خمسين يمينا أن المدعى عليه قتله ، فان نقصوا كررت عليهم من الأيمان ما تكون خمسين يمينا ، فان لم يكن إلا واحد حلف خمسين يمينا واستحق القود إن حلف على عمد ، فان أبأن يحلف حلف من المدعى عليهم خمسون رجلاً خمسين يمينا فان نقصوا حلفوا خمسين يمينا بال تكرار ، فان كان المدعى عليه واحداً ، حلف خمسين يمينا ، فاذا حلف برىء من ذلك ، و كانت الدية على القرية أو المحلّة التى وجد فيها فأما إن وجد في الجامع أو الشارع العظيم فديته على بيت المال .

و قتل الخطاء فيه خمسة و عشرون يمينا على شرح يمين العمد سواء و ما رأيت أحد أمن الفقهاء فرّق .

فاذا ثبت أن البداءة بيمين المدعى لم تخل الدعوى من ثلثة أحوال إما أن يكون قتل خطأ ، أو عمد الخطاء أو عمد محض ، فان كان خطأ محضاً نظرت فان كان اللوث شاهداً حلف يمينا واحدة مع بينته و استحق الدية لأنه إثبات مال يثبت بالشاهد و اليمين ، وإن كان اللوث غير الشاهد حلف مع اللوث عندنا خمساً وعشرين يمينا وعندهم خمسين يمينا و وجبت الدية على العاقلة ، وإن كان عمد الخطاء حلف مع الشاهد يمينا واحدة ، و مع عدم الشاهد خمساً و عشرين يمينا عندنا ، و خمسين عندهم ، و ثبت



به دية مغلظة عندنا في مال المدعى عليه و عندهم على العاقلة .  
و إن كانت الدعوى عمداً محضاً يوجب القود ، حلف المدعى خمسين يميناً مع اللوث ، سواء كان اللوث شاهداً أو غير شاهد ، فإذا حلف ثبت بيمينه قتل عمد يوجب القود ، فإذا ثبت هذا بيمينه قتل المحلوف عليه عندنا وعند جماعة ، وقال بعضهم لا يقتل به ، فإذا حلف الولي قضى له بالدية المغلظة حاله في مال القاتل ، فمن أوجب الدية قال الدية مغلظة حاله في مال القاتل .

و من قال يجب القود نظرت فإن كان المحلوف واحداً قتل ولا كلام ، و إن حلف على جماعة فكذلك يقتلون به غير أن على مذهبنا يردون فاضل الدية ، و قال بعضهم لا يقتلون لكن يختار الولي واحداً منهم فيقتله به ، و هذا عندنا يجوز للولي أن يفعله غير أن على الباقي أن يردوا على أولياء المقتول الثاني ما يخصهم من الدية .  
فأما صورة اللوث فالأصل فيه قصة الأ نصار و قتل عبدالله بن سهل بخيبر و السبب الذي قضى فيه رسول الله ﷺ هو أن خيبراً كانت دار يهود محضة لا يخلطهم غيرهم ، وكانت العداوة بينهم وبين الأ نصار ظاهرة لأن الأ نصار كانوا مع النبي ﷺ لما فتحها فقتلوهم و سبوهم فاجتمع أمران : عداوة معروفة و انفراد اليهود بالقرية ، و قد خرج عبدالله بن سهل بعد العصر فوجد قتيلاً قبل الليل و قيل بعد المغرب فغلب في ظن كل من عرف الصورة أن بعض اليهود قتله .

فإذا ثبت هذا فحكم غيرهم حكمهم ، فمتى كان مع المدعى ما يغلب على الظن صدق ما يدعيه من تهمة ظاهرة أو غيرها فهو لوث ، فمن ذلك إذا كان البلد صغيراً ينفرد به أهله ، أو كانت القرية منفردة ، وكذلك إن كانت محلة من محال البلد في بعض أطرافه بهذه الصورة أو حلة من حلال العرب بهذه الصورة ، فمتى دخل إليهم من بينهم و بينه عداوة فوجد قتيلاً بينهم فهذه و خيبر سواء لا يختلفان فيه .

و متى عدم الشرطان أو أحدهما فلا لوث مثل أن وجد قتيلاً في قرية لا ينفرد بها أهلها ، و كانت مستطرفة ، و لا عداوة بينهم و بين القاتل فلا لوث ، أو كانت منفردة لا يخلطهم غيرهم لكنه لا عداوة بينهم و بينه ، أو كانت هناك عداوة و القرية مستطرفة فلا لوث



فان جاز أن يقتله أهل القرية يجوز أن يقتله غيرهم فبطل اللوث .  
فاما إذا اجتمع قوم في بيت أو حجرة أو دار كبيرة أو بستان في دعوة أو مشاورة أو سبب فمفرقوا عن قتيل بينهم ، كان هذا لوئاً سواء كان بينه وبين القوم عداوة أو لا عداوة بينهم ، والفرق بين الدار و القرية أن الدار لا يدخلها أحد إلا باذن صاحبها ، وليس كذلك القرية المستطرفة لأنه يدخلها كل أحد ، فلاجل ذلك لم يكن لوئاً في القرية ، و كان لوئاً في الدار .

و أما إن وجد قتيل في الصحراء و القتيل طرى و الدم جار وهناك رجل بالقرب منه ملوث بالدم ، ومعه سكين ملوثة بالدم وليس في المكان سواهما ولا أثر ، فهو لوث عليه ، و إن كان في المكان غيرهما كالسبع و الذئب و الوحش الذي يقتل الانسان أو يرى رجل آخر يعدو مولياً و الأثر أن يشاهد الدم مترششاً في غير طريق هذا الموجود معه و نحو هذا ، فكل ذلك يبطل اللوث في حق هذا لأن هذه الأشياء أحدثت شكاً و اشتراكاً في قتله فلم يغلب في الظن أن هذا قتله .

و إذا وقع قتال بين طائفتين كأهل العدل و البغى أو قتال فتنة بين طائفتين فوجد هناك قتيل بين إحدى الطائفتين لا يدري من قتله نظرت ، فان اختلط القتال بينهم و التحمت الحرب ثم مفرقوا عن قتيل كان اللوث على غير طائفته ، فان كان الصفان متفرقين و كان ما بينهما قرب يصل السهم و النشاب من كل واحد منهما إلى الآخر ، فوجد قتيل في أحد الصفين فاللوث على غير طائفته .

و إن لم يكن بينهم رمى بالسهم ولا اختلاط بالقتال ، فلافصل بين أن يتقارب الصفان أو يتباعدة فإذا وجد قتيل في أحد الصفين فاللوث على أهل صفه ، وهذه صورة طلحة وجد قتيلاً في صفه ، فقيل إن مروان رماه فقتله .

فأما إن ازدحم الناس في موضع وتضايقوا لمعنى كالطواف و الصلوة و عند دخول المسجد و الكعبة أو عند بشر أو مصنع لأخذ الماء أو قنطرة أو جسر كان لوئاً عليهم لأنه يغلب على الظن أنهم قتلوه وروى أصحابنا في مثل هذا أن ديتة على بيت المال .



فأما ثبوت اللوث بالقول ينظر فيه ، فإن كان مع المدعى شاهد عدل كان هذا لوثاً  
فإن ادعى قتله خطأ أو عمد الخطاء حلف معه يميناً واحدة واستحقّ الدية لأنّ هذه  
دعوى مال ، و المال يثبت بالشاهد واليمين ، وإن كان القتل عمداً محضاً يثبت هذا  
القتل بالقسامة ، و هل يثبت القود على ما مضى من الخلاف ، عندنا يثبت و عندهم  
لا يثبت .

و أما إن لم يكن المخبر عدلاً لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون ممن لقوله  
حكم في الشرع ، أولاً حكم لقوله ، فإن كان لقوله حكم في الشرع كالبيد والنساء ،  
فإن أخبرهم في الدين مقبولة ، و النساء في القتل لا يقبلن ، نظرت فإن أتت طائفة من  
نواحي متفرقة و لم يكن هذا عن اجتماع يقع به التواطؤ على ما أخبروا به ، وكل  
واحد منهم يقول قد قتل فلان فلاناً فهذا لوث لأنه إن قبل قولهم في الاخبار و وقع الخبر  
منهم على وجه متجرد عن التواطؤ عليه غلب على الظن صدق قولهم ، و كان لوثاً .  
هذا إذا لم يبلغوا حداً يوجب خبرهم العلم فإن بلغوا ذلك خرج عن حد غلبة  
الظن .

و اما إن كانوا لاحكم لقولهم في الشرع كالصبيان و الكفار و أقبلوا متفرقين من  
كل ناحية على ما صورناه في المسئلة قبلها قال قوم لا يكون لوثاً لأنه لا حكم لقولهم  
في الشرع و قال آخرون و هو الأصحّ عندهم أنه لوث لأنه يوجب غلبة الظن فانهم  
أتوا به متفرقين من غير اجتماع و لاتواطؤ ، فكان هذا أكثر من تفرق جماعة عن قتل ،  
و عندنا إن كان هؤلاء بلغوا حد التواتر و لا يجوز منهم التواطؤ و لا اتفاق الكذب ،  
فإن خبرهم يوجب العلم و يخرج من باب الظن ، فأما إن لم يبلغوا ذلك الحد فلا حكم  
لقولهم أصلاً .

و متى حصل اللوث على جماعة مثل أن وجد القتل في قرية أو محلة أو دار و  
هناك لوث نظرت ، فإن عين الولي واحد منهم فقال هذا قتله ، كان له أن يقسم عليه  
وهكذا لو ادعى على جماعة يتأتى منهم القتل فإن ادعى على جماعة لا يتأتى منهم الاشتراك



في قتل واحد مثل أن ادعى على أهل بغداد فقال كلهم قتلوه ، و نحو هذا قلنا هذامحال لا يسمع منك ، فان رجعت إلى عدوة يصح منهم الاشتراك في قتله وإلا فانصرف لأن النبي ﷺ قال يحلف خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته وإنما قصد ﷺ أن يبين أنه لا يقبل الدعوى إلا على من يصح منه قتله كالواحد ، و ما في معناه ، فدل على ما قلناه .

كل موضع حصل اللوث على ما فسرناه ، فللولي أن يقسم سواء كان بالقتيل أثر القتل أو لم يكن أثر القتل ، و قال قوم إن كان به أثر القتل مثل هذا ، و إن لم يكن أثر فلاقسامة بل إن كان قد خرج الدم من أنفه فلاقسامة لأنه يخرج من خنق ويظهر من غير قتل ، فان خرج من أذنه فهذا مقتول لأنه لا يخرج من أذنه إلا بخنق شديد ، و سبب عظم يخرج من أذنه و هذا أقوى .

إذا وجد قتيلا في دار قوم فاللوث على من كان في جوف الدار ، و إن ادعى القتل على واحد منهم و أنكر و قال ما كنت في الدار فالقول قوله أنه ما كان في الدار ، و لم يكن للولي أن يقسم عليه حتى يثبت أنه كان مع القوم في الدار إما باعترافه أو بالبيينة لأن اللوث دليل على من كان في الدار ، و ليس بدليل على أنه كان في الدار ، فيكون القول قول المنكر مع يمينه ، فان حلف برىء و إن لم يحلف حلف الولي أنه كان في الدار فإذا ثبت كونه فيها فله أن يقسم عليه .

و هذا كما قلنا إذا أتت امرأة بولد و قالت لزوجها هذا منك فالقول قوله ، إلا أن تقيم البيينة أنها ولدته على فراشه ، فإذا أقامت البيينة ثبت و إلا لم يثبت لأن الفراش يلحق به النسب ، و الفراش لا يثبت به الولادة ، فان أقامت البيينة أنها ولدته لحق بالفراش إلا أن ينفيه باللعان ، فان لم يكن بيينة وحلف أنها ما ولدته انتفى بغير لعان . قد ذكرنا أقسام اللوث و أصنافه و قال بعضهم لا لوث إلا بأحد أمرين شاهد عدل مع المدعى ، فأما ما عداه من الدار و القرية فلا ، و الثاني أن يقول الرجل عند وفاته دمي عند فلان ، معناه قاتلي فلان فهذا لوث ، و ما عداه فلا لوث ، و هذا الأخير عندنا ليس بلوث أصلاً .



إذا وجد اللوث الذي ذكرناه كان للولى أن يقسم على من يدعى عليه سواء شاهد القاتل أو لم يشاهد أو شاهد هو موضع القتل أو لم يشاهد ، لأن القصة كذا جرت لأنَّ عبد الله بن سهل قتل بخيبر فعرض النبي ﷺ على أخيه و كان بالمدينة لأنَّ اليمين قد يكون تارة على العلم ، و تارة على غالب الظن ، مثل أن يجد بخطه شيئاً و قد نسيه أو يجد بخط أبيه و في روزنامه شيئاً أو يخبره من هو ثقة عنده ولا تقبل شهادته عند الحكم ، فإنه يجوز عندهم أن يحلف على جميع ذلك ، و عندنا لا يجوز أن يحلف إلا على العلم .

فان قيل أليس لو اشترى رجل بالمغرب له عشرون سنة عبداً بالمشرق له مائة سنة ثم باعه من ساعته فادعى المشتري أن به عيباً و أنه آبق و قد آبق فيما سلف ، حلف البايع أنه ما آبق و إن جاز أن يكون آبق خمسين سنة قبل أن يولد البايع ، فإذا جاز ذلك جاز ههنا قيل عندنا أنه لا يجوز له أن يحلف أنه ما آبق ، و إنما يحلف أنه لا يعلم أنه آبق لأنَّها يمين على نفي فعل الغير و على من ادعى الابق البينة .

إذا أراد وليُّ الدم أن يحلف فالمستحب للحاكم أن يستثبته و يعظه و يزرجه و يحذره و يعرفه ما في اليمين الكاذبة ، و يبين له أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة مثل اللعان ، و إن كانت اليمين في الأموال ، قال قوم مثل ذلك ، يعظه و يخوفه و قال آخرون لا يفعل لأنَّ المال أخفض رتبة من الدم ، و يفارق اللعان لأنه إذا ثبت أوجب قتلاً أو حداً و الأول أحوط لأنَّ فيه تحذيراً من اليمين الكاذبة .

إذا كان المقتول مسلماً و المدعى عليه مشركاً أقسم وليُّ الدم على ذلك و استحقق بلاخلاف فيه ، لأنَّ قصة الأتصار كانت مع اليهود ، فان كانت بالصد و كان المقتول مشركاً و المدعى عليه القتل مسلماً قال قوم مثل ذلك يقسم عليه ، و يثبت القتل على المسلم ، و قال قوم لا قسامة لمشرك على مسلم ، و الأول أقوى عندنا لعموم الأخبار ، غير أنه لا يثبت به القود و إنما يثبت به المال .

إذا قتل عبد لمسلم و هناك لوث على ما فصلناه فهل لسيده القسامة أم لا ، قال



قوم له ذلك ، و قال آخرون ليس له ذلك ، و الأوّل أقوى عندى لعموم الأخبار و لأنّ القسامة لحرمة النفس و هذا موجود ههنا .

فمن قال لا قسامة ، قال هو كالبييمة توجد مقتولة في محلّة فالقول قول المدعى عليه مع يمينه ، و يحلف و يبرء ، و من قال فيه القسامة على ما قلناه قال إنذا حلف المولى نظرت فان كان القاتل حرّاً و القتل عمداً ، فلاقود ، و تكون قيمته حالّة في مال القاتل ، و إن كان خطاء قال قوم تحمله العاقلة و قال آخرون لا تحمله و هو الاقوى لأنّ عندنا لا يحمل على العاقلة إلاّ ما تقوم به البيينة ، و تكون في مال القاتل خاصّة . و إن كان القاتل عبداً فان كان القتل عمداً قيد به العبد عندنا ، و قال قوم لا يقاد به و إن كان خطاء تعلقت قيمة المقتول برقبته يباع فيها ، و المدبر و المدبرة و المعتق نصفه و أمّ الولد و المأذون له في التجارة كالعبد القنّ سواء ، لأنّه رقّ و المكاتب كذلك إن كان مشروطاً عليه ، و إن كان مطلقاً و تحرّر بعضه انفسخت بقدر ما بقى مملوكاً تعلق برقبته يباع فيه ، و انفسخت الكتابة و بقدر ما تحرّر فيه يكون في ذمّته . و ان كان المقتول عبداً لمكاتب فقد قلنا في العبد قسامة ، فالمكاتب في عبده كالحرّ في عبده له القسامة لأنّ له فيه فائدة ، و هو أن يثبت ذلك فيأخذ قيمة عبده يستعين بها على كتابته .

إنذا وجد الرجل قتيلاً في داره و في الدار عبد المقتول كان لوثاً على العبد ، و للورثة أن يقسموا و يثبتوا القتل على العبد ، و يكون فائدته أن يملكوا قتله عندنا إن كان عمداً و فيه فائدة أخرى وهي أن الجناية إن ثبتت تعلق أرشها برقبته ، فربما كان رهناً فاذا مات كان للوارث أن يقدم حقّ الجناية على حقّ الرهن فاذا كانت فيه فائدة كان لهم أن يقسموا .

إنذا كان لأمّ الولد عبد فقتل فهل لها القسامة أم لا؟ لا يخلو العبد من أحد أمرين إما أن يكون لخدمتها أو يكون ملكاً لها ، فان كان لخدمتها مثل أن أفرد السيّد لها عبداً يخدمها و لم يملكها فالقسامة لسيّدتها لأنّه ملكه ، فاذا حلف ثبت القتل على المدعى عليه ، و قد مضى حكمه ، و إن لم يحلف السيّد حتى مات قام وارثه مقامه



في القسامة ، فان حلف الوارث فالحكم فيه كما لو حلف المورث و قد مضى .  
 فان أوصى السيد بئمن العبد المقتول لأم الولد قبل القسامة صحّت الوصية و  
 الوصية تصحّ مع الغرر و الخطر ، لأنّها يصحّ باوجود والمعذوم والمجهول و المعلوم ،  
 ألا ترى يصحّ أن يوصى بشمرة نخلة سنين فكذلك ههنا و إن كانت القيمة ما وجبت قبل  
 القسامة و الوصية تصحّ لأمّ الولد لأنّها تلزم بوفاة سيدها و هي ينعتق بوفاة سيدها  
 عندهم من أصل المال ، وعندنا من نصيب ولدها ولا يصحّ للعبد القنّ لأنّه لا يصير حرّاً  
 في الحال .

فإذا صحّت الوصية فان حلف الورثة ثبتت القيمة ، وكانت وصية لأنّ الوارث  
 لا يمتنع أن يحلف على إثبات حقّ إذا ثبت كان لغيره كما لو خلف تركة و ديناً له  
 و عليه ، فانّ وارثه يحلف على الدين ، و إن كان إذا ثبت كان لغيره .  
 فإذا ثبت أن القيمة وصية نظرت فان كانت وفق الثلث أو أقلّ فالقيمة لها ، و  
 إن كانت أكثر من الثلث فالفضل موقوف على الاجازة ، فان أجازته الورثة جاز ، وإلا بطل .  
 وإن لم يقسم الوارث فهل تردّ القسامة عليها فتحلف ؟ قال قوم لا تحلف لأنّها  
 أجنبيّة و هو الصحيح عندي ، و قال قوم تحلف لأنّ لها به تعلّقاً و هو أنّه اذا ثبت  
 القتل كانت القيمة لها ، ومثل ذلك إذا خلف ديناً عليه وديناً له ولدشاهد ، حلف وارثه مع شاهده  
 و ان لم يحلف فهل يردّ على الغرماء ؟ على قولين وهكذا لو كان للمفلس دين له به شاهد  
 واحد حلف مع شاهده ، فان لم يحلف فهل يحلف الغرماء أم لا ؟ على قولين وهكذا  
 إذا أحبل الراهن الجارية المرهونة وادّعى أنّه باذن المرتهن ، فالقول قول المرتهن ولا  
 يخرج من الرهن ، فان لم يحلف ردّت اليمين على الراهن فان حلف خرجت من  
 الرهن ، و إن لم يحلف فهل يردّ اليمين عليها أم لا ؟ على قولين ، و الصحيح عندي  
 في جميع هذه المواضع أنّه لا يردّ اليمين على الأجنبيّ .

هذا إذا لم يكن العبد ملكاً لها و إنّما رتبته السيد لخدمتها فأما إن كان العبد  
 قد ملكها سيدها إياه فهل لها القسامة أم لا ؟ فمن قال انّ العبد اذا ملك لم يملك و  
 هو الصحيح عندنا فالحكم على هذا كما لو كان لخدمتها و قد مضى ، و من قال إذا



ملك العبد ملك فهل لها القسامة أم لا؟ على وجهين .

أحدهما لها ذلك لأنه ملك لها و ليس هناك أكثر من أنها منقوصة بالرق ، وهذا لا يمنع القسامة كملكاتب إذا كان له عبد ، و الوجه الثاني ليس لها أن تقسم لأنه و إن كان ملكها فهو غير ثابت الأثرى أن للسيّد أن ينتزعه منها متى شاء ، و تصرّفها فيه لا يصحّ إلا باذن سيّدها ، فلهذا قلنا لا تقسم ، و تفارق الملكاتب لأنّ له فيه تصرفاً و تنمية المال ، و لهذا كان له القسامة .

فمن قال تقسم أقسمت و ثبت لها ، و من قال لا تقسم أقسم سيّدها ، و هكذا الحكم في كلّ عبدقنّ إذادفع سيّده إليه عبداً فالحكم فيه مثل ذلك .

إذا جرح الرجل و هو مسلم و هناك لوث مثل أن حصلوا في بيت فتفرّقوا عن جرح مسلم ثم ارتدّ المجروح و مات في الردّة فلاقسامة عندهم ، لأنّه إذا ارتدّ لا يورث فصار ماله فيئاً فاذا لم يكن له ولىّ يقسم سقطت القسامة .

ولو كان موروثاً لجماعة المسلمين لا قسامة لأنّ وارثه غير معين ، و لأنّ الجرح في حال الاسلام مضمون ، فاذا ارتدّ فالسراية غير مضمونة ، فلو أثبتنا القسامة أثبتناها فيما دون النفس ، و هذا لا سبيل إليه ، و عندنا أنّ القسامة تثبت إذا كان له ولىّ مسلم فأنّه يرثه عندنا و إن لم يكن له وارث سقطت القسامة لأنّ ميراثه للإمام عندنا ، و لا يمين عليه و الأمر إليه .

فاذا أقسم الولىّ يثبت له أرش الجرح الذى وقع في حال الاسلام ، لأنّ السراية غير مضمونة ، و القسامة عندنا تثبت فيما دون النفس على ما سديّته .

فأمّا إن عاد إلى الاسلام و مات نظرت فان عاد قبل أن يكون للجرح سراية وجبت الدية كاملة ، و هل يسقط القود؟ على قولين عندنا لا يسقط ، و إن رجع بعد أن حصل لها سراية حال الردّة فلاقود ، و هل يجب كمال الدية أم لا قال قوم فيه كمال الدية و قال آخرون نصف الدية و الأول أقوى ، سواء وجبت الدية أو نصفها فللولى أن يقسم لأنّ الذى يشبّهه بدل النفس غير أنّه قد يكون ناقصاً وقد يكون كاملاً .



إذا تفرق قوم عن عبد و قد قطعت يده فهو لوث عليهم ، فان أعتق فسرى إلى نفسه فمات ففيه كمال الدية ، لأن اعتبار الدية بحال الاستقرار ، وهو حين الاستقرار حر و يكون للسيد منها أقل الأمرين أرش الجناية أو الدية ، فان كان أرش الجنابة أقل فليس له إلا أرشها ، و ما زاد عليها زاد حال الحرية ، و حال الحرية الحق لغيره ، و إن كان أرش الجناية أكثر من الدية فله كمال الدية ، لأن الحرية نقص لها ، فكان له الدية وحده ، فكل موضع كان له وحده فالقسامة عليه وحده ، و كل موضع اشترك في البذل هو و الوارث فالقسامة عليه و على الوارث بالحصّة .

إذا قطع الطرف أو جرح الرجل و هناك لوث فلا قسامة ، و يكون الناظر عن نفسه المجرّوح ، و عندنا في الأطراف قسامة على ما سنبينه .

إذا قتل ولد الرجل و هناك لوث ثبت لوالده القسامة فان أقسم فلا كلام ، و إن ارتدّ والده قبل أن يقسم فالأولى ألا يمكنه الامام من القسامة و هو مرتدّ كيلا يقدم على يمين كاذبة ، فان من أقدم على الردّة أقدم على اليمين الكاذبة ، ثم ينظر فيه فان عاد إلى الاسلام أقسم ، و إن مات في الردّة بطلت القسامة لأنّ ماله ينقل إلى بيت المال و لا يقوم غيره فيها مقامه ، لأنّه لا يورث عنه ، و عندنا أنه يرثه المسلمون من أهله . فان كان من يرثه يقوم مقامه في الولاية عن المقتول كان له أن يقسم فان لم يكن له وارث أصلاً سقطت القسامة ، و متى خالف حال الردّة و أقسم وقعت موقعها عندنا لعدم الاخبار .

و قال شاذّ منهم لا يقع موقعها ، لأنّه ليس من أهل القسامة و هذا غلط لأنّ هذا من أنواع الاكتساب ، و المرتدّ لا يمنع من الاكتساب للمال في مهلة الاستنابة ، فانما أقسم يثبت الدية بالقسامة و وقفت ، فان عاد إلى الاسلام فهي له ، و إن مات ، أو قتل في ردّته كان فيئاً عندهم ، و عندنا لورثته ، فان لم يكن فللامام .

هذا إذا ارتدّ بعد موت ولده ، فأما إن ارتدّ قبل موت ولده و هناك وارث فلا قسامة له ، فان لم يكن له قسامة فكأنه ميت ، و يكون القسامة لمن هو وارثه لو لم



يكن له أب ، يقسم ويستحق الدية .

فان عاد والده إلى الاسلام بعد هذا فلا حق له فيها ولا قسامة ، لأن الميراث اذا سقط عن الأقرب باختلاف الدين لم يعد اليه والذي يقتضى مذهبنا أنه إن عاد إلى الاسلام قبل قسمة المال إن كانوا اثنين فصاعداً كان له الدية ، وإن كان واحداً أو بعد القسمة فلا شيء له .

هذا الكلام في الحر إذا قتل له قتيلاً و ارتدَّ فأما إذا قتل عبد لرجل و هناك لوث ففيه المسئلتان معاً :

إذا ارتدَّ سيده بعد القتل لم يمكنه الحاكم من القسامة ، فان حلف صححت القسامة و ثبتت القيمة بقسامته و وقفت ، فان مات أو قتل كان لورثته عندنا ، و إن لم يكن فللامام ، و عندهم يكون فيئاً بكل حال ، و إن عاد إلى الاسلام كانت القيمة له . و أما إن ارتدَّ السيد أولاً ثم قتل العبد و هناك لوث فللسيد أيضاً القسامة ، فإذا صح منه القسامة سواء ارتدَّ قبل قتل العبد أو بعد قتله ، والفصل بينه و بين الحر أن الحر يستحق الدية ميراثاً و اختلاف الدين يمنع من الميراث ، فلهذا لا يقسم إذا ارتدَّ قبل قتل ولده و ليس كذلك ههنا ، لأنه يقسم طلباً لملكه ، و طلب الملك لا يمنع الكفر منه ، فبان الفصل بينهما .

إذا كانت الدعوى قتلاً لم تخل من أحد أمرين إما أن يكون قتلاً يوجب المال أو القود ، فان كان قتلاً يوجب المال و هو الخطاء أو عمد الخطاء نظرت فان كان مع المدعى شاهد واحد حلف مع شاهده يميناً واحدة ، واستحق الدية لأنه إثبات المال ، و المال يثبت بالشاهد و اليمين ، و لا قسامة ههنا .

و إن كان معه لوث و لم يكن معه شاهد حلف خمسون رجلاً من قومه أو حلف هو خمسين يميناً فغلطت الأيمان مع اللوث دون الشاهد ، و عندنا خمس و عشرون يميناً على ما مضى بيانه .

فان كان قتلاً يوجب القود و هو العمد الملحض ، فلا فصل بين أن يكون معه



شاهد أو لوث ، فإنَّ اليمين مغلَّظة في جنبه ، فإنز في العمد يغلظ الأيمان سواء كان معه شاهد أو لوث ، وفي الخطاء و عمد الخطاء يغلظ مع اللوث دون الشاهد .  
 فإذا ثبت أنَّها مغلَّظة نظرت فإن كان المدعى واحداً حلف خمسين يميناً وإن كانوا أكثر ، قال قوم يحلف كلُّ واحد خمسين يميناً ، وقال آخرون يحلف الكلُّ خمسين يميناً بالحصة من الدية ، وهو الذي يقتضى مذهبا .  
 فإن كان الدية بينهما نصفين كأنَّهما أخوان أو ابنان حلف كلُّ واحد خمساً و عشرين يمينا ، وإن كان له ابن و بنت حلف الابن ثلثي الخمسين ، وجملته أربعة و ثلثون يميناً و تحلف امرأة سبعة عشر يميناً تكمل لأنها لا تتبععض و النقصان لا يجوز ، و على هذا أبداً .

و إن حلف المدعى ثبت ما ادَّعاه ، و إن نكل رددنا اليمين على المدعى عليه تغلظ أيضاً لأنَّ النبي ﷺ قال للأَنْصار أتبرئكم يهود بخمسين يميناً؟ فنقلها إلى جهتهم مغلَّظة .

فإذا ثبت أنَّها مغلَّظة فإن كان المدعى عليه واحداً حلف خمسين يميناً وإن كانوا جماعة قال قوم يحلف كلُّ واحد خمسين يميناً ، و قال آخرون يحلف الكلُّ خمسين يميناً وهو مذهبا ، و لكن على عدد الرؤس : الذكر و الانثى فيه سواء فإن كانوا خمسة حلف كلُّ واحد عشرة أيمان ، و إن كانوا خمسين حلف كلُّ واحد يميناً واحدة .  
 و الأقوى في المدعى عليه أن يحلف كلُّ واحد خمسين يميناً و في المدعى أن على الكلُّ خمسين يميناً ، و الفرق بينهما أن كلُّ واحد من المدعى عليهم ينفى عن نفسه ما ينفيه الواحد إذا انفرد وهو القود ، فلهذا حلف كلُّ واحد ما يحلف الواحد إذا انفرد ، و ليس كذلك المدعى لأنَّ الكلَّ سواء يشبتون ما يشبته الواحد إذا انفرد .  
 هذا إذا كان هناك لوث و كانت جنبه المدعى أقوى ، فأما إن لم يكن لوث و لا شاهد ، فاليمين في جنبه المدعى عليه ابتداء ، لأنَّ اليمين في الاصول في جنبه أقوى المتداعين سبباً ، و الأصل براءة ذمَّة المدعى عليه ، فلهذا كان القول قوله .



و هل يكون اليمين مغلظة أم لا؟ قال قوم يكون مغلظة ، وقال آخرون لا يغلظ وهو مذهبنا فمن قال لا يغلظ كانت كالدعوى في الأموال إن كان المدعى عليه واحداً حلف يميناً واحدة ، وإن كانوا جماعة حلف كل واحد يميناً واحدة ، وإن حلفوا برؤا وإن نكلوا رددنا اليمين على المدعى فإن كان واحداً حلف يميناً واحدة ، وإن كانوا جماعة حلف كل واحد يميناً واحدة كالأموال سواء .

و من قال يغلظ قال إن كان المدعى عليه واحداً حلف خمسين يميناً وإن كانوا جماعة فعلى قولين أحدهما يحلف كل واحد خمسين يميناً والثاني يحلفون خمسين يميناً على عدد الرؤس .

فإن حلفوا برؤا وإن نكلوا عنها ردت على المدعى ، فإن كان واحداً حلف خمسين يميناً ، وإن كانوا جماعة فعلى قولين أحدهما يحلف كل واحد خمسين يميناً ، والثاني يحلف الكل خمسين يميناً بالحصّة من الدية ، والفصل بين المدعى والمدعى عليه قد مضى .

فأما إذا كانت الدعوى دون النفس فعندنا فيه قسامة و عندهم لا قسامة فيها ، و لا يراعى أن يكون معه لوث و لا شاهد ، لأنّه لا يثبت بهما في الأطراف حكم ، و لكن إذا ادعى قطع طرف أو جنابة في مادون النفس فيما يوجب القصاص فهل يغلظ لأجل حرمة النفس فيها أم لا ؟ على قولين :

أحدهما لا يغلظ لأنّ التغليظ لأجل حرمة النفس فإنّه يجب بقتلها الكفارة و ليس للأطراف هذه الحرمة ، و الثاني يغلظ و عندنا فيها القسامة غير أنّها في أشياء مخصوصة و هى كلّ عضو يجب فيه الدية كاملة مثل اليدين و الرجلين و العينين و ما أشبهها و يغلظ الايمان بعدد ما يجب فيها من القسامة ، و يجب القسامة فيها ستّة رجال يحلفون ، فإن لم يكونوا حلف المدعى ستّة أيمان ، فإن ردّ اليمين على المدعى عليه كان مثل ذلك وقد فصلناه في النهاية .

فمن قال لا يغلظ فالحكم فيها كما لو كانت الدعوى مالاً ، و القول قول المدعى



عليه مع يمينه ، فان كان واحداً حلف يميناً واحدة ، و إن كانوا جماعة حلف كل واحد يميناً واحدة .

فان حلفوا برؤا و إن نكلوا رددنا اليمين على المدعى فان كان واحداً حلف يميناً واحدة و إن كانوا جماعة حلف كل واحد يميناً و استحق على ما نقوله في الأموال و من قال يغلظ قال : ينظر ، فان كانت الجنابة مما يجب به الدية كقطع اليدين و الرجلين أو قلع العينين و الأنف و اللسان و الذكر ، فالحكم فيها كالحكم إذا كانت الدعوى نفساً ، و قلنا يغلظ ، فان كان المدعى عليه واحداً حلف خمسين يميناً ، و إن كانوا جماعة فعلى قولين أحدهما يحلف كل واحد منهم ما يحلف الواحد ، و الثاني يحلف الكل خمسين يميناً على عدد الرؤس ، و قد مضى مذهبنا و شرحه في ذلك .

و إن كانت الجنابة ما يجب فيها دون الدية كقطع يد أو رجل ، و هذا يجب فيه نصف الدية ، و فرض الكلام فيها أوضح ، و التعليل قائم ، و لكن ما قدر التعليل فيها ؟ قولان أحدهما خمسون يميناً أيضاً لأن الاعتبار بحرمة الدية ، ولو كانت أنملة حلف خمسين يميناً و القول الثاني التعليل مقسوم على قدر الدية ، و الواجب في النصف نصف الدية فيحلف نصف الخمسين خمساً و عشرين يميناً ، و عندنا التعليل قائم ، و القسامة قائمة ، غير أنها على النصف مما قد مضى بيانه ، وهو ثلثة أيمان لأن كمالها ستة أيمان ثم على حساب ذلك .

فاذا تقرّر ذلك لم يخل المدعى عليه من أحد أمرين إما أن يكون واحداً أو خمسة و فرضه في الخمسة أوضح ، فان كان واحداً فكم يحلف على قولين أحدهما خمسين يميناً ، و الثاني خمسة و عشرين يميناً .

و إن كانوا خمسة فكم يحلفون ؟ فمن قال يحلف كل واحد ما يحلف الواحد إذا انفرد ، قال يحلف كل واحد على قولين أحدهما خمسين يميناً و الثاني خمسة و عشرين يميناً ، لأن الواحد هكذا يحلف ، و من قال يحلف الكل ما يحلف الواحد قال يقسم عليهم ما يحلفه الواحد ، فكم يقسمه عليهم على قولين ؟ فمن قال الواحد



يحلف خمسين يميناً قسم عليهم خمسين يميناً على عدد رؤسهم ، فيحلف كل واحد عشرة أيمان ، ومن قال يحلف الواحد خمساً وعشرين يميناً قسم عليهم خمساً وعشرين يميناً فيحلف كل واحد منهم خمسة أيمان .

هذا إذا حلفوا ، فان لم يحلفوا رددنا اليمين على المدعى ، فان كان واحداً حلف وكم يحلف ؟ على قولين أحدهما خمسين يميناً ، والثاني خمساً وعشرين يميناً ، وإن كانوا خمسة فكم يحلفون ؟ على القولين ، من قال يحلف كل واحد ما يحلفه الواحد فالواحد على قولين أحدهما خمسين يميناً والثاني خمسا وعشرين يميناً ، وكذلك كل واحد من الخمسة على قولين .

و من قال يحلف الكل ما يحلف الواحد ، فكم يحلف الكل ؟ على قولين فمن قال يحلف الواحد خمسين يميناً قسم عليهم الخمسين ، فيحلف كل واحد عشرة أيمان و من قال يحلف الواحد خمساً وعشرين يميناً قسم بينهم ذلك فيحلف كل واحد خمسة أيمان ، و يكون القسمة بينهم ههنا على قدر استحقاقهم من الدية ، لا على عدد الرؤس و في المدعى عليهم على عدد الرؤس ، و قد مضى تفسيره .

فيخرج من الجملة إذا كانوا خمسة كم يحلف كل واحد منهم ؟ خمسة أقوال إذا كانت الجنائية قطع بدأحدهما يحلف كل واحد خمسين يميناً ، والثاني خمسا وعشرين والثالث عشرة ، والرابع خمسة ، والخامس يميناً واحدة على القول الذي يقال لا يغلظ وقد مضى أصولها .

إذا ادعى على مجبور عليه لسفه لم تخل الدعوى من أحد أمرين إما أن يكون قتل عمد أو غير عمد ، فان كان القتل عمداً لم يخل من أحد أمرين إما أن يقر أو ينكر فان أقر استوفينا منه ، لأنه أقر فيما لا يلحقه فيه التهمة ، وهكذا لو أقر بالزنا أو شرب الخمر حددناه ، و إن لم يقر فان كان مع المدعى لوث أو شاهد حلف خمسين يميناً ، فاذا حلف فمن قال يقاد به قال يقتل و من قال لا يقاد به قال يغرمه الدية مغلظة .



و إن لم يكن مع المدعى لوث فالقول قول المدعى عليه ، فإن حلف برىء ، و إن لم يحلف رددنا اليمين على المدعى فيحلف ، فإذا حلف قتلناه لأنّها يمين المدعى مع نكول المدعى عليه فقامت مقام البيّنة أو اعتراف المدعى عليه .

و يفارق هذا يمين المدعى مع اللوث لأنّها لا يحلّ محلّها ، فللهذا لم يقتل من لم يقل بالقود وجماعته أن حكم السفية في هذا الفصل وحكم غير السفية سواء حرفاً بحرف .

و إن كانت الدعوى قتل الخطاء أو عمد الخطأ فإن كان مع المدعى لوث حلف خمسين يميناً ، و إن كان معه شاهد حلف يميناً واحدة و استحق الدية ، و إن لم يكن مع المدعى لوث ولا شاهد لم يخل المدعى عليه من أحد أمرين إما أن يقرّ أو ينكر فإن أقرّ لم يلزمه ذلك لأنه أقرّ بمال ، و إقراره بالمال لا يقبل منه ، وكذلك ما يقرّ به من الديون و المعاملات لا يقبل عنه ، لأنّه يسقط معنى الحجر ، فللهذا لم يقبل منه فيما لم يلزمه فأما فيما بينه و بين الله عزّ و جلّ ينظر فيه فكلمّا لو ثبت عليه بالبيّنة غرمناه في الحكم ، فإذا أقرّ به لزمه فيما بينه و بين الله كاتلاف نفس أو مال ، و إن كان مما لو قامت به البيّنة لم يغرّمه فكذلك إذا أقرّ به لا يلزمه فيما بينه و بين الله كالديون و البيوع و المعاملات .

و الفصل بينهما أن الحق بالاتلاف يلزمه بغير رضى من له الحق ، فلزمه فيما بينه و بين الله ، و الدين برضى من له الدين فصاحب الحق فرط في حق نفسه ، فللهذا لم يلزمه فيما بينه و بين الله .

هذا إذا أقرّ فأما إن أنكر هذا المدعى عليه فأما أن يحلف أو ينكل ، فإن حلف سقط حق المدعى و إن نكل فهل يردّ اليمين على المدعى أم لا ؟ على قولين بناء على يمين المدعى مع نكول المدعى عليه ، فإنّها على قولين أحدهما كالبيّنة على المدعى عليه ، و الثاني كاعترافه: فإن اقلنا يحلّ محلّ البيّنة حلف المدعى و إذا قيل كاعتراف المدعى عليه لم نردّ اليمين على المدعى لأنّه لو اعترف المدعى عليه لم يلزمه ، فلا معنى لردّها على المدعى .



وإذا ثبت هذا فكُلُّما يسقط عنه حال الحجر عليه ، فمتى زال الحجر عنه فهل يغرمه أم لا ؟ قال قوم لا يغرم شيئاً بحال ، لأن الحجر لحفظ ماله فلو غرمناه بعد زوال الحجر سقطت فائدة الحجر ، وقال بعضهم ينظر فيه فإن كان ألزمه عن إتلاف غرمه بعد زوال الحجر عنه ، وإن كان عن دين أو معاملة لم يلزمه بعد زوال الحجر عنه ، والفصل بينهما أن البيئنة لو قامت بالاتلاف لزمه فألزمناه باعترافه ، والبيئنة لو كانت بالدين لم يلزمه فكذلك باعترافه .

فأما المحجور عليه لفلس فمتى ادعى عليه القتل لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون عمداً أو غيره ، فإن كان عمداً محضاً فالحكم فيه كما لو كان الحجر لفسه وقدمضى إن اعترف قتل ، وإن لم يعترف و كان مع المدعى لوث أو شاهد حلف خمسين يميناً ، وكان له القود عند قوم ، وعند آخرين الدية ، وإن لم يكن معه شاهد ولا لوث فالقول قول المدعى عليه ، فإن حلف برىء وإن لم يحلف ردَّ اليمين على المدعى فيحلف ويستحقُّ القود .

وإن كانت الدعوى قتل الخطأ أو عمد الخطأ فإن اعترف لزمه ، وإن لم يعترف وكان مع المدعى شاهد حلف يميناً واحدة ، وإن كان معه لوث حلف خمسين يميناً واستحق به الدية ، وإن لم يكن هناك شاهد ولا لوث فالقول قول المدعى عليه مع يمينه فإن حلف برىء ، وإن لم يحلف رددنا اليمين على المدعى فيحلف ويستحق الدية . فإذا تقرَّر هذا فكلُّ موضع ثبت المال فهل يشارك من ثبت له المال أم لا ؟ نظرت فإن كان ثبوته بسبب قبل الحجر ينظر فيه فإن كان ثبوته بالبيئنة شارك الغرماء لأن الحجر عليه لأجل من كان له دين قبل الحجر ، وقد ثبت لهذا دين قبل الحجر ، فإذا كان ثبوته باعترافه فهل يشارك الغرماء ؟ على قولين .

هذا فيما كان سبب ثبوته قبل الحجر فأما إن كان ثبوته بعد الحجر ثبت المال في ذمته ، ولم يشارك من ثبت له ذلك من الغرماء ، سواء ثبت بالبيئنة أو بالاعتراف ، إلا في فصل واحد ، وهو إذا كان ثبوت ما ثبت عليه عن إتلاف و جنائية ، فحينئذ يكون أسوة للغرماء .



وإن كان ثبوته بعد حصول الحجر عليه ، فإن ادّعى على رجلين أنهما قتلا رجلاً ولياً له و له على أحدهما لوث ولا لوث له على الآخر مثل أن كان أحدهما مع القتل في الدار ، و الآخر لم يكن في الدار ، فإنه يحلف على من عليه اللوث خمسين يميناً و يستحقّ القود عندنا بشرط أن يردّ نصف الدية ، و عند قوم نصف الدية ، و أمّا الآخر فالقول قوله مع يمينه ، فإن حلف برىء و إن نكل ردنا اليمين على المدّعى فيحلف و يستحقّ القود ، بشرط ردّ نصف الدية عندنا ، لأنّه لو كان عليهما لوث حلف عليهما ، ولو لم يكن عليهما لوث كان القول قولهما ، فكذلك إذا كان على أحدهما لوث ولا لوث على الآخر و جب أن يعطى كل واحد منهما حكم نفسه .

فإن ادّعى حقاً و معه حجة تثبت بها ، مثل أن ادّعى مالاً و له شاهد واحد أو قتلاً و معه لوث أو شاهد ، أو نكاحاً و نسباً و معه شاهدان نظرت ، فإن ثبت الحق بحجته استوفاه حقه بها ، و إن لم يكن له حجة بحال فالقول قول المدّعى عليه مع يمينه ، فإن حلف برىء و إن لم يحلف ردنا اليمين على المدّعى و لم يحكم بالنكول خلافاً لجماعة .

فإن كانت اليمين في جنبه المدّعى ابتداء مثل أن ادّعى قتلاً و معه لوث أو مالاً و له به شاهد واحد ، فإن حلف مع شاهده استحقّ و إن لم يحلف ردّ اليمين على المدّعى عليه ، فإن حلف برىء و إن لم يحلف و نكل عن اليمين فهل يردّ على المدّعى بعد أن كانت في جنبته و لم يحلف ؟ نظرت .

فإن كان استحقّ بيمين الردّ غير ما كان يستحقّه بيمين الابتداء ، و هو القسامة عند قوم ، يستحقّ بها الدية ، فإن ردّت إليه استحقّ القود بها ، فإذا كان الاستحقاق بها غير ما كان يستحقّه بيمين الابتداء و جب أن يردّ عليه .

و إن كان ما يستحقّه بيمين الردّ هو الذي يستحقّه بيمين الابتداء مثل القسامة يستحقّ عندنا بها القود إذا حلف ابتداء ، و إذا ردّت عليه استحقّ القود أيضاً ، و هكذا في الأموال إن حلف مع شاهده استحقّ المال ، و إن حلف بيمين الردّ استحقّ



المال أيضاً فهل يردُّ عليه اليمين أم لا؟ قال قوم لا يردُّ لأنَّ اليمين إذا كانت في جنبه أحد المتداعيين فإذا بذلها لخصمه لم تردَّ عليه إذا كان استحقاقه بها هو الذي استحقَّ بيمين الابتداء، كيمين المدَّعى عليه ابتداء إذا لم يحلف ردَّت على المدعى، فإن لم يحلف لم يردَّ على المدَّعى عليه بعد أن زالت عنه، ولأنَّ يمينه حجته فإذا قعد عنها فقد أبطلها فلا يسمع منه ثانياً، كما لو ادَّعى حقاً وأقام شاهدين ثمَّ قال هما فاسقان لم يقبل بعد هذا.

وقال آخرون وهو الصحيح عندنا أنَّها يردُّ عليه لأمر ثلاثة أحدها يمين الابتداء قامت في جنبته بسبب وهو قوَّة جنبته بالشاهد أو اللوث، وسبب الثانية غير سبب الأولى لأنَّه يستحقُّها لتكول خصمه فإذا كانت كلُّ واحدة يصير في جنبته لسبب غير سبب الأخرى، فإذا قعد عن أحدهما لم يكن تركاً لهما.

كما لو قل من جاء بعدي فله دينار، ومن جاء بجاريتي فله دينار فجاء رجل بالعمد وأبرعه من الدينار ثمَّ مضى فجاء بالجارية لم يسقط الدينار، لأنَّه يستحق الثاني بسبب غير سبب الأوَّل فإذا سقط الأوَّل لم يكن إسقاطاً للثاني.

وهكذا إذا اشترى عبداً فأصاب به عيباً كان له ردُّه، فإن رضى سقط ردُّه، فإن أصاب به عيباً ثانياً كان له ردُّه به، ولم يكن رضاه بالأوَّل رضا منه بالثاني ويفارق هذا يمين المدعى عليه ابتداء لأنَّها لو ردَّت إليه عادت بالسبب الذي كانت في جنبته ابتداء، وهو كونه مدَّعى عليه، والأصل براءة زمته، فلهذا لم نردِّه، وههنا يعود لغير السبب الأوَّل.

ولأنَّه إذا كان معه لوث كان له أن يحلف، فإذا لم يحلف فكأنَّه لا لوث بدليل أنَّ المدعى عليه يحلف، وإذا كان كأنَّه لا لوث معه صارت اليمين في جنبه المدَّعى عليه ابتداء، فإذا انكل عنها وجب أن يردَّ على المدعى، ولأنَّ للمدَّعى أن يردَّ اليمين على المدَّعى عليه غرضاً صحيحاً وهو إذا كان معه لوث كانت يمينه على غالب الظنِّ والظنِّ والتهمة ينصرف إليه، فإذا بذلها للمدَّعى عليه فلم يحلف زالت عنه الظنِّ وانصرفت عنه التهمة، فلهذا جاز أن يردَّ عليه.



و يفارق قولهم أبطل حجته لأنه إذا قعد عن حجته فإنما أخرها و ما أبطلها لغرض له ، فوجب أن لا يبطل عنه جملة ، ألا ترى أنه لو ادعى حقاً و له به بيينة فاستحلف المدعى عليه فحلف كان له إقامة البيينة و إثبات الحق عندهم و إن كان قد أخرها و قعد عنها .

فأما صفة الدعوى و بماذا تكون معلومة ؟ فالدعوى يتحرر بثلاثة أشياء : بأن يسأل عن القاتل ، و نوع القتل ، و صفة القتل ، فالقاتل يقال وحده أو معه غيره ، و النوع أن يقال عمداً أو خطأً أو عمد الخطاء ، فإن أنواعه يختلف فإذا قال عمداً قيل صف العمد ، فإذا قال ضربه بما يقتل غالباً قاصداً إلى قتله فقد تحررت الدعوى .

و إنما اعتبرنا هذا التفصيل لأنه لو لم يفصل لم يمكن الحكم لأنه لا يدري بماذا يحكم ، و لأن الحكم يختلف باختلاف عدد القاتلين و بأنواع القتل عمداً أو خطأً أو عمد الخطاء ، و يختلف عنده المحض ، فإنه قد يعتقد العمد المحض عمد الخطاء و لا يدري فلهذا قلنا لا يتحرر إلا بهذا التفصيل .

فإذا ثبت هذا نظرت فإن قال قتله وحده عمداً ، و وصف عمداً يوجب القود ، حلف المدعى مع اللوث خمسين يمينا ، فإذا حلف ثبت عندنا به القود ، و عند قوم يثبت الدية دون القود .

و أما إن قتله و معه غيره ففيه أربع مسائل : أحدها قال قتله و آخران عمداً ، أو قتله عمداً و آخران خطأ ، أو قتله عمداً و آخران لا أعرف صفة قتلها ، أو قتله و عدد لا أعلم مبلغه .

فإن قال قتله و آخران معه عمداً محضاً و وصف عمداً يوجب القود ، فإن كانوا حضوراً سألوا ، فإن اعترفوا بذلك قتلوا و إن حضر واحد و غاب الآخران حلف خمسين يمينا ، لأنه لو حضر الكل لزم الكل خمسون يميناً فكذلك إذا حضر واحد ، و لأن القسامة لا تفتح بأقل من خمسين يمينا ، فإذا حلف ، فهل يقتل هذا الحاضر أم لا ؟ عند قوم يقتل و عند آخرين لا يقتل ، و الأوقى أقوى عندنا .

فإذا حضر الثاني سأله ، فإن اعترف بذلك قتل ، و إن أنكر حلف الولي ، وهل يحلف



خمسين يميناً؟ قال بعضهم يحلف خمسين يميناً لأنه لو حضر الكل لزم الكل خمسون يميناً فكذلك إذا حضر واحد بعد واحد ، وقال آخرون يحلف خمسا وعشرين يميناً لأنه لو حضر مع الأول حلف عليهما خمسين يميناً فوجب أن يكون حصّة كل واحد نصفها ، و يفارق الأول لأنّ القسامة افتتحت به ، فلهذا حلف خمسين يميناً ، والثاني حكمه على الأول لأنّ القسامة ما افتتحت به ، فلهذا حلف خمسة وعشرين يميناً فإذا حلف ثبت القود عندنا وعند قوم الدية .

فإذا حضر الثالث سئل فإن اعترف قتلناه بالشرط الذي قدّمناه ، وإن أنكر حلف الولي وكم يحلف؟ قال قوم خمسين يميناً وقال آخرون ثلث الخمسين ستة عشر يميناً وثلثي يمين فتكمل سبعة عشر يميناً لما مضى . فإذا حلف فهل يقتل على ما مضى من الخلاف . وإن قال قتله عمداً وآخران خطأ ، حلف على الأول خمسين يميناً فإذا حلف فلا قود ، لأنه قد اعترف أنه شارك الخاطي ، ولا قود على من شارك الخاطي ، ويكون عليه ثلث الدية مغلظة حالّة في ماله .

فإذا حضر الثاني سئل فإن اعترف فعليه ثلث الدية مخففة في ماله ، لأنّ العاقلة لا يعقل اعترافاً ، وإن أنكر حلف الولي وكم يحلف؟ عند قوم خمسين يميناً ، وعند آخرين نصفها ، ويكون ثلث الدية على العاقلة .

فإذا حضر الثالث سئل ، فإن اعترف فعليه ثلث الدية في ماله ، وإن أنكر حلف الولي وكم يحلف؟ قال قوم خمسين يميناً وقال آخرون سبعة عشر يميناً ، ويجب ثلث الدية مؤجلة مخففة على العاقلة .

الثالث قال قتله عمداً وآخران لا أعرف صفة قتلها ، فإذا حضر الأول حلف خمسين يميناً أنه قتل عمداً لأنه حقق القتل عليه ، فله أن يحلف على إثباته ، فإذا حلف لا يقتله ، ولكن يصبر حتى يحضر الآخرون ، فإذا حضرا سئلناهما عن صفة القتل فإن قالوا عمداً ووصفاً عمداً فيه القود ، قتلناهما لأنّهما اعترفا به ، والأول يجب عليه القود عندنا ، وعند قوم لا يجب لأنّ ثبوت القسامة .

وإن قالوا قتلناه خطأ فلا قود على الأول لأنه شارك الخاطيء وعلى الآخرين



ثلثا الدية مخففة في مالهما ، و إن أنكر الآخرا ن القتل جملة ، قال قوم لا يحلف عليهم لأنه لا يدري على ما يحلف ، وإذا حلف لا يدري الحاكم بما ذا يحكم ، و قال آخرون يحلف لأنه ادعى قتلا فيحلف عليه ، لأن جهلنا بصفة القتل ليس جهلا بوقوع القتل فللهذا حلفناه ، فإذا حلف الولي حبس حتى يصف القتل لأنه قد ثبت عليه القتل فيلزمه أن يصف القتل .

الرابع قال قتله عمداً و معه عدد لا أعرف مبلغهم عمدوا معه و ذكر عدداً يتأتى منهم الاشتراك في قتله ، فهل يقسم على الأول ؟ من قال لا يقتل بالقسامة لم يقسم عليه ، لأن الواجب بيمينه الدية ، و هو لا يدري قدر ما يلزمه منها ، و من قال يقاد بالقسامة ، فمنهم من قال يحلفه لأنه إذا كان الواجب القود فلا يضرب الجهل بمبلغ العدد ، فإن على الكل القود ، و قال آخرون لا يقسم لأنه قد يعفو عن القتل ولا يدري ما يخصه من الدية ، فللهذا لا يحلف ، و يقتضى مذهبنا أن لا يحلف لأنه لا يقاد منه إلا بشرط أن يرد الباقي ما يخصهم من ديته ، و هذا مجهول .

هذا الكلام فيه إن فصلناه عليه ، فذكر نوع القتل أنه عمد و وصف العمد بما يوجب القود ، فأما إن ذكر أنه عمد ثم وصفه بشبه العمد ، فقال ضربه بسوط أولكمه أو بعضا خفيفة فمات ، فهل للولي القسامة أم لا ؟ قال قوم لا يقسم ، لأنه ادعى عمداً و فسره بشبه العمد ، فأسقط الدية عن العاقلة بالدعوى و عن نفسه بالتفسير ، فلا قسامة و قال آخرون له أن يقسم لأنه قد حقق الدعوى و إنما أخطأ في تفسير العمد فلا يسقط به دعواه ، و هو الأقوى عندي .

إذا ادعى الولي القتل فاستحلفه الحاكم قبل تحرير الدعوى ، و هو أن أخل بذكر القاتل أو نوع القتل أو بصفته أو بالكل ، لم يعتد بهذه اليمين ، لكنه يفضل عليه القتل و أنواع القتل و الصفة فإذا تحررت أعاد اليمين .

و إنما قلنا لا يعتد باليمين الأولى ، لأنه إذا لم تتحرر الدعوى كانت كالدعوى ولو استحلفه قبل الدعوى لم يعتد بها ، و لأنه إذا حلف لم يمكنه أن يحكم بما استحلفه عليه ، و لهذا حلفه بعد التحرير .



إذا ادعى الدم وهناك لوث لم يدخل الوارث من أحد أمرين إما أن يكون واحداً أو كثيراً فإن كان واحداً حلف خمسين يميناً وإن كانوا جماعة قال قوم بحلف كل واحد خمسين يميناً وقال آخرون يحلف الكل خمسين يميناً على قدر استحقاقهم الدية ، وهو الأصح عندنا .

فإذا تقرر ، فمن قال يحلف كل واحد خمسين يميناً حلف كل واحد خمسين يميناً اختلفوا في قدر الاستحقاق من الدية أو اتفقوا ، ومن قال يحلف الكل خمسين يميناً قال يقسط على حصصهم من الدية ، فإن كانوا خمسة حلف كل واحد عشرة أيمان وإن كانوا امرعة ورجلين حلفت المرأة عشرة أيمان ، وكل واحد من الرجلين عشرين يميناً ، وعلى هذا أبداً ، ولو كانوا مائة حلف كل واحد يميناً واحدة .

إذا قتل رجل و هناك لوث وخلف ابنين كبيراً وصغيراً أو كبيرين حاضراً وغائباً أو كبيرين حاضرين ، فادعى القتل أحدهما و كذب به أخوه ، فقال : ما قتل هذا أبانا ، كان للكبير أن يحلف قبل بلوغ الصغير ، وللحاضر أن يحلف قبل قدوم الغائب .

و اما المكذب فهل له أن يحلف أم لا ؟ اختلفوا في هذا التكذيب ، هل يقدر في اللوث أم لا ؟ على قولين أحدهما لا يقدر فيه ، ويكون تكذيب أخيه ساقطاً ، وقال آخرون يقدر في اللوث ، فعلى هذا يسقط اللوث ، ويكون دعوى دم باللوث .

فمن قال يقدر في اللوث فلا كلام ، ومن قال لا يقدر في اللوث ، وهو الأقوى عندي قال يكون المكذب كالكبير مع الصغير ، والحاضر مع الغائب ، فلكل واحد منهما أن يحلف .

فإذا ثبت أن له أن يحلف فلا يثبت له حق بأقل من خمسين يميناً لأن القسامة لا يفتح بأقل من خمسين يميناً وكان الخمسون في القسامة كاليمين الواحدة في الأموال ، ثم ثبت أنه لو ادعى مالا حلف يميناً واحدة ، فوجب أن يقسم ههنا خمسين يميناً فإذا حلف هذا خمسين يميناً وأخذ نصيبه من الدية ثم كبر الصغير أو قدم الغائب وأراد أن يطالب بحقه حلف واستحق ، و كم يحلف ؟



فمن قال يحلف كل واحد خمسين يمينا حلف هذا خمسين يمينا كما لو كان كبيراً معه ، ومن قال يحلف الكل خمسين يمينا حلف هذا خمساً وعشرين يمينا كما لو كان حاضراً معه ، وقيل يحلف الكل خمسين يمينا و يفارق الأهل حين قلنا يحلف خمسين يمينا لأنه افتتح القسامة ، فلهذا لم يقبل منه إلا خمسين يمينا ، وإذا قدم ثالث و رابع و أكثر فعلى هذا المنهاج .

إذا حلف ثلاث بنين و هناك لوث فمات أحدهم و خلف ابنين لم يدخل من أحد أمرين إما أن يموت قبل أن يتدىء باليمين ، أو في أثناء اليمين ، فان مات قبل أن يتدىء باليمين قام وارثه مقامه ، لأن الوارث يقوم مقام مورثه في الحجج و البراهين ، بدليل أنه لو مات و خلف ديناً له به شاهد واحد كان لو ارثه أن يحلف مع الشاهد ، و يستحق كما كان يحلف المورث .

فإذا ثبت أنه يقوم مقامه فكيف يحلف هذا الوارث ؟ من قال يحلف كل واحد خمسين يمينا حلف كل واحد خمسين يمينا ، لأن أحداً لا يستحق شيئاً بأقل من خمسين يمينا على هذا ، و قال قوم يحلفان ما كان يحلف أبوهما إذا قيل يحلف الكل خمسين يمينا و الأب كان يحلف ثلث الخمسين فيحلف هذان ثلث الخمسين ، و ثلثها سبعة عشر يمينا لأنه يجبر الكسر فيحلف كل واحد من هذين تسعة أيمان لأننا نجبر الكسر .

هذا إذا مات قبل الابتداء بالقسامة فأما إن مات في أثناء القسامة ، بطلت قسامته و لم يعتد بها ، لأن الخمسين كاليمين الواحدة ، ولو كانت يمينا واحدة فشرع فيها ثم مات لم يعتد بها ، و لأننا لو قلنا يبنى ولا يستأنف ، حكمنا له الدية بيمين غيره و أحد لا يحلف يمينا يستحق بها غيره ابتداء الحق فان غلب على عقله في أثناء القسامة أو جن لم يبطل ما مضى من يمينه ، و يترك ، حتى إذا أفاق بنى ، لأن الحالف واحد فجاز أن يبنى بعض يمينه على بعض و لأنه ليس فيه أكثر من تفريق الصفة في وقتين و هذا لا يمنع صحتها ولا يقطعها كما لو استخلف الحاكم بعضها ثم تشاغل عنه ثم عاد فأكملها كذلك .



إذا قال أحد الابنين فلان قتل أبي، فقال الآخر بل قتله هو و فلان رجل آخر،  
فالثاني يكذب الأول في نصف دعواه لأنه ادعى على واحد، و الثاني على اثنين،  
فالأول يكذب الثاني في القاتل الثاني، فيقول ما قتله، إلا فلان واحدة.  
فمن قال التكذيب لا يقدر في اللوث حلف الأول على من ادعى عليه واستحق  
نصف الدية، وحلف الثاني على من ادعى عليه وهو القاتل الأول و الثاني، واستحق  
على كل واحد منهما ربع الدية.

ومن قال يقدر التكذيب في اللوث حلف الأول على من ادعى عليه وأخذ منه  
ربع الدية، لأنه إنما قدح في نصف دعواه، و حلف الابن الآخر عليه أيضاً ويستحق  
ربع الدية، و أما القاتل الثاني فلا يحلف الابن الثاني عليه، لأن الابن الأول قد  
كذب به فيه، و أسقط اللوث في حقه، فيكون القول قوله للابن الثاني، فان حلف برىء  
وإن لم يحلف حلف الابن الثاني عليه، و استحق ربع الدية.

إذا قال أحد الابنين قتل أبي عبدالله بن خالد، و رجل آخر لأعرفه، و قال الابن  
الآخر: زيد بن عامر و رجل لا أعرفه، فليس ههنا تكذيب لأنه يكون الذي جهله  
كل واحد منهما هو الذي عرفه الآخر، و يحتمل غيره فلا يقع التكذيب مع الاحتمال  
فيحلف كل واحد منهما على من عينه بالدعوى و يستحق عليه ربع الدية.

فان عاد بعد هذا فقال كل واحد منهما: قد عرفت الرجل الآخر الذي ما كنت  
أعرفه و هو الذي عينه أخى؛ فقال صاحب عبدالله بن خالد: الرجل الآخر هو زيد بن  
عامر، و قال صاحب زيد بن عامر: الرجل الآخر هو عبدالله بن خالد، قلنا فيحلف كل  
واحد منهما على من عرفه بعد أن جهله و يستحق ربع الدية وكم يحلف قال قوم خمسين  
يميناً و قال آخرون خمساً و عشرين يميناً، لأنهما يحلفان على ثمان.

فان كانت بحالها فعاد كل واحد منهما فقال الذي كان مع عبدالله بن خالد قد  
عرفته وليس هو زيد بن عامر، و قال الآخر: الذي كان مع زيد بن عامر قد عرفته و ليس  
هو عبدالله بن خالد، قلنا فقد كذب كل واحد منهما صاحبه في الذي عينه، و كذب به  
في الذي استدركه.



فمن قال لا يقدح التكذيب في اللوث قال فقد استقر ما أقسما عليه أو لا و يحلف كل واحد منهما على الذي استدركه و يستحق ربع الدية ، و كم يحلف كل واحد منهما ؟ قال قوم خمسين يمينا ، و قال آخرون خمسا وعشرين يمينا .  
و من قال التّكذيب يقدح في اللوث ، قال بطلت القسامة على عبدالله بن خالد و على زيد بن عامر لا نيا قد بينا أنّهما قد أقسما عليهما باللوث و يسترد من كل منهما ما أخذه منه و بطلت القسامة في المستدرك أيضاً لأن كل واحد منهما يمنع ما يثبت صاحبه .

فيكون تقدير المسئلة قال أحدهما قتله الزيدان ، و قال الآخر قتله العمران بلا فصل بينهما ، فيبطل القسامة في الكل و يكون الدعوى باللوث .  
إذا قال أحدهما قتل أبي زيد بن عامر ، و قال الآخر ما قتله زيد وإنما قتله عبدالله بن خالد ، فكل واحد منهما يكذب أخاه فيمن عين القتل عليه فمن قال التكذيب لا يقدح في اللوث ، حلف كل واحد منهما على من ادعى عليه و استحق عليه نصف الدية ، و من قال يقدح في اللوث قال : يسقط اللوث ، و كان القول قول المدعى عليه ابتداء فان حلف ، و إلا حلف المدعى ، و استحق عليه نصف الدية .

إذا كان الولي واحداً فادعى القتل على رجل و معه لوث و حلف معه و استحق الدية ، ثم قال غلطت عليه ما هذا قتله ، لزمه هذا الاقرار و سقطت قسامته ، و عليه رد ما أخذه من المدعى عليه لأنه إقرار في حق نفسه .

فان كانت بحالها و لم يكذب نفسه و لكن شهد أن هذا المدعى عليه كان يوم القتل في بلد بعيد يستحيل كونه في موضع القتل سقط اللوث ، و حكمنا ببطلان القسامة لأن هذه البيينة أقوى من اللوث ، فان كانت بحالها فشهدت البيينة بذلك ، و زادت فقالت إنما قتله فلان ، سقطت القسامة على ما قلنا ، و قولهما بل قتله فلان ساقط ، لأنّهما شهدا على من لا يدعى عليه الولي .

فان كانت بحالها و لم يكن شاهدان ، و لكن جاء رجل فقال هذا الذي ادعى



عليه القتل وآخذت منه الدية ، ما قتله ، أنا قتلته والضمان علىّ دونه ، لم يقدم هذا القول في اللوث لأنه أجنبيّ وليس بشاهد ولا حقّ عليه ، وإن كان أقرّ به لمن لا يدعيه . فهو كرجل قال هذه الدار التي في يدي لزيد فقال زيد ليست لي لم يلزمه التسليم لأنّه يقرّ بها لمن لا يدعيها ، وهكذا لو أصدقها ألفاً فأقبضها ثمّ طلقها وذكر أنه طلقها بعد الدخول فقالت زوجته بل قبل الدخول وعلىّ ردّ نصف المهر إليه لم يلزمها الردّ لأنها تقرّ به لمن لا يدعيه .

وقد روى أصحابنا مثل هذا ، وهي قضية الحسن عليه السلام وهو أنّ الدية يلزم في بيت المال ، ولا يلزم المقرّ ولا الذي ادّعى عليه اللوث ، وأمضاه أمير المؤمنين عليه السلام . فأما صفة اليمين التي يقسم بها وما يحتاج إليه ، يحتاج إلى أربعة أشياء : ذكر القاتل والمقتول ويقول قتله منفرداً بقتله لم يشترك معه غيره عمداً أو خطأ ، ويحلف باسم من أسماء الله أو بصفة من صفات ذاته يقول : والله أو بالله أو تالله ، وصفات الذات مثل وعزّة الله وجلال الله وكبرياء الله وعظمة الله وما في معناه من علم الله ونحوه ، لأنّ اليمين بغير الله وبغير صفة من صفات الذات لا يصحّ .

وأمّا زيادة صفة مع الاسم كقوله الذي لا إله إلا هو ، عالم خائفة الأعين وما تخفى الصدور ، فليس بشرط وإنما هو تعليل يقصد به التأكيد ، وهذا يأتي .  
والثاني يقول إنّ فلانا قتل فلانا ويرفع في نسب كل واحد منهما حتّى يزول الاشتراك فيه أو يشير إليه فيقول إنّ هذا قتل فلان بن فلان الفلاني لأنّه يدعى عليه القتل ، فإذا لم يذكر القاتل والمقتول في يمينه فما حلف على شيء .

والثالث يقول قتله منفرداً بقتله وإن كان على اثنين قال قتلاه منفردين بقتله ، لأنّه قد يكون قتله هو وغيره فلا يلزم هذا كل الضمان ، ويقول ما شاركه فيه ، فإن اقتصر على الأوّل جاز أعنى قوله منفردين بقتله ، وإن لم يقل ما شاركه غيره فيه ، فإن ذكره كان تأكيداً ، وقيل إنّ ذكره فائدة ، وهو أنه قد يكون هو المكره والمباشر المكره ، والمكره شريكه حكماً لأنّ عليهما الدية ، فقوله ما شاركه فيه غيره ، يعنى



شريكة حكماً ، و عندنا لا يحتاج إلى ذلك لأجل هذا ، لأنَّ المكره عندنا لا يتعلّق به حكم من قود أو دية على ما مضى في الجنائيات و متى كان اثنين أو أكثر ذكرهم على ما شرحناه .

و الرابع يذكر نوع القتل عمداً أو خطأ لأنَّ ذلك يختلف في القود وقدرالدية فلا يدرى الحاكم بما ذا يحكم .

و النيّة في اليمين نيّة الحاكم و الفائدة في اعتبار هذه الصفات أنَّ كلَّ أحد لا يعلم أنَّ الأمر هكذا ، فربّما يعتقد أن النيّة نيّة الحالف فيغيّر اليمين عن جهتها ، فلهذا حلف بهذه الأوصاف .

و أما إعراب اليمين فالصحيح أن يكون اسم الله مخفوضاً بحرف القسم ، فيقول والله فإن خالف هذا و لحن فقال والله رفعا أو والله نصباً قال قوم يجزيه لأنّه لا يغيّر معنى و الأقوى عندي أنه إن كان من أهل الاعراب و المعرفة أن لا يجزيه ، و إن كان لا يعرف ذلك أجزاء .

إذا كانوا في بيت فمفرقوا عن جريح ثمّ مات المجرّوح ، فاللوث قايم عليهم بحلف الوليِّ على ما شرحناه على من يغلب على ظنّه أنه هو القاتل ، فان ادّعى الجاني على الوليِّ أن المقتول قد برىء من الجراح الذي يدّعى أنه مات منه ، زاد الوليُّ في يمينه و أنه ما برىء من جراحك حتّى مات منها .

و هذا غير صحيح لأنَّ الجاني متى ادّعى أنه برىء من الجراح كان معترفاً بالجنائية ، فكيف جعل للوليِّ أن يحلف مع اعتراف الجاني؟ قيل قد يقول هذا ولا يكون معترفاً بالجراح لأنّه يقول اليمين في جنبتك أيّها الوليِّ ، فاللوث ثابت على لكن الجراح الذي يحلف أنه مات بها ليس كذلك فأنسى أعلم أنه برىء منها فيلزمه أن يحلف ما برىء من جراحه .

فلئن قالوا فلا يصحّ المسئلة من وجه آخر ، و هو أنه إن كان بين الجرح و بين الموت مدّة يندمل في مثلها فالقول قول الجاني أنه برىء منها ، و إن كان بينهما مدّة



لا يندمل في مثلها ، فالقول قول الولي .

قيل أُجيب عن هذا أربعة أجوبة أحدها المسئلة إذا كانت المدة يمكن أن يندمل فيها الجراح لكن الولي أقام البيئنة أنه لم يزل ضمناً وجعاً متأماً منها حتى مات ، فقال كذا كان لكن أعلم أن الموت بسبب آخر فاليمين على الولي ههنا ، لأنه يمكن ما يقوله الجاني .

و الثاني منهم من قال الخلاف إنما وقع بينهما في قدر المدة ، فقال الجاني قد مضت مدة يندمل فيها ، وأنكر الولي ، فالقول قول الولي أنها ما مضت مدة يندمل فيها .

و منهم من قال المسئلة مع عدم اللوث يدعى الولي ذلك ، ولا لوث معه ، فالقول قول الجاني ، فإن حلف برىء ، وإن لم يحلف حلف الولي واستحقق ، فهذه يمين الرد لا يمين الابتداء .

و منهم من قال المسئلة إذا مضت مدة يندمل فيها الجراح و ادعى الجاني أنه مات بسبب آخر و ما برىء منها فإن كان هناك لوث فالقول قول الولي لا أجل اللوث فأما مع عدم اللوث ، فالقول قول الجاني .

و أما الكلام في صفة يمين المدعى عليه فيحتاج أن يذكر فيها ستة أشياء : ما قتل فلان فلاناً ولا أعان على قتله ولا ناله من فعله ولا بسبب فعله شيء ، ولا وصل إلى شيء من بدنه ولا أحدث شيئاً مات منه .

أما ذكر القتل فلا بد منه ، لأنه هو الذي يدعى عليه ، و عنه يبرأ بيمينه ولا بد من قوله ولا أعان على قتله لأنه يكون معينا قاتلاً و هو إذا شاركه غيره ، ولا ناله من فعله لأنه قد يرميه بسهم أو غيره فيقتله ، ولا بسبب فعله لأنه قد يرميه بحجر فيقع على حجر فيطير الثاني عن مكانه فيقع عليه فيقتله ، ولا وصل إلى بدنه شيء لأنه قد يسقيه السم فيموت منه ، والسادس ولا أحدث شيئاً مات منه ، لأنه قد ينصب سكيناً أو يحفر بئراً فيكون تلفه من ذلك .



قالوا إذا كانت الدعوى لا يسمع إلا محررة وهو أن يذكر نوع القتل و صفة القتل فإذا ذكرها حلف ما تحرر عليه فأى حاجة دعت إلى شرط ستة أشياء في يمينه؟ قيل المسئلة مقدرة فيمن لا يعبر عن نفسه لصغر أو جنون ، فنصب الحاكم له أميناً يستوفى له اليمين فيحتمط له ، لأن موضوع أمر الطفل والمجنون على هذا ، ألا ترى أن من ادعى حقاً على صبي أو مجنون أو غائب أو ميت وأقام به البيئنة ، لم يقض له بها حتى يحلف مع بيئنته احتياطاً لمن لا يعبر عن نفسه ، ولو كان ممن يعبر عن نفسه لم يحلف المدعى مع يمينه فلماذا يحتاط في اليمين .

و أيضاً فإن هذه اليمين مفروضة فيمن أطلق الدعوى وإذا سمعت منه مطلقه غير محررة ، حررت على الحالف ، وقد يجوز أن يسمع الدعوى غير محررة في الدم ، فعلى هذا يحتاج إلى هذا التحرير ، ومن قال لا يسمع إلا محررة لا يحتاج إلى هذا التفصيل .

قد ذكرنا أنه يحلف والله الذى لا إله إلا هو عالم خائفة الأعين و ما تخفى الصدور ، وقد قلنا إن هذه الزيادة على سبيل الاحتياط و التخليط باللفظ ، ليقع بها الزجر و الردع ، و إن اقتصر على قوله والله أجزاء لأن ذلك قدر اليمين بلا خلاف ، و لقوله تعالى «أربع شهادات بالله» و لقول النبى ﷺ «الله لا أغزون قريشاً» و لقوله للأعرابي الذى طلق زوجته والله ما أردت إلا واحدة ، و قوله لابن مسعود حين أخبره بقتل أبى جهل: والله إنك قتلته؟ فقال والله إنى قتلته ، فاقصر في جميع ذلك على الحلف بالله وحده .

فأما إذا لم يكن له لوث فاليمين في جنبه المدعى عليهم ، وإنما يصح الدعوى إذا عين المدعى عليه إن كان واحداً أو جماعة يتأتى منهم الاشتراك في قتله ، فأما إن ادعى على خلق لا يتأتى منهم الاشتراك في قتله مثل أن ادعى أن أهل بغداد اشتركوا في قتله لم تقبل منه هذه الدعوى ، لأنه يدعى المحال .

و كل موضع سمع دعواه فهل يغلظ الايمان عليه أم لا؟ قيل فيه قولان : فمن



قال لا يغلظ حلف كل واحد يميناً ولو كانوا ألفاً ، وإذا قيل يغلظ فان كان واحداً حلف خمسين يميناً ، وإن كانوا جماعة قال قوم يحلف كل واحد خمسين يميناً وقال آخرون يحلف الكل خمسين يميناً على عدد رؤسهم .

قد مضى أن المحجور عليه إذا أقر بالقتل فان كان عمداً يوجب القود قتل ، وإن كان يوجب المال رددناه ، وإذا وجب عليه القتل فعفى الولي على مال فعندنا لا يثبت المال إلا برضى القاتل ، والمحجور عليه ممنوع من ذلك ، ومن قال يثبت المال بمجرّد العفو على مال ، قال يثبت المال عليه في ماله لأنه ما أقرّ بجناية توجب المال ولكن بالعفو لزمه ، ومثل هذا لا يكون في البيع والشراء .

إذا ادعى على العبد القتل لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون عمداً أو خطأ فان كان عمداً نظرت ، فان أقرّ به لزمه القود عندهم ، وعندنا لا يقبل إقراره ، قالوا فان عفا عنه على مال صح ، وعندنا لا يصح لما مضى .

وإن كان القتل خطأ لم يقبل إقرار العبد به بلاخلاف ، لأنه متهم على مولا فيما يباع به ويخرج به عن ملك سيده ، فاذا لم يقبل إقراره عدلت الدعوى إلى سيده يحلف على العلم فيحلف لا يعلم أن عبده قتل ، وإن أنكر العبد فالقول قوله مع يمينه فان حلف برىء وإن نكل فهل يرد اليمين على المدعى ؟ الحكم فيه وفي المحجور عليه إذا كان القتل يوجب المال واحد ، إن قيل يمين المدعى عليه كالبيّنة ردت ، وإن قيل كالأقرار لم يرد .

إذا كان المدعى عليه سكران ينبغي أن لا يحلفه الحاكم حتى يفيق ، لأن اليمين للزجر والردع ، والسكران لا ينزجر بها ولا يرتدع ، فان خالف الحاكم وحلفه قال قوم يقع موقعها ، وقال قوم لا يقع موقعها ، وهو الأقوى عندي ، لأن جميع أحكام السكران عندنا غير معتمد بها من طلاق وعتاق وغيره .

إذا اعترف رجل أنه قتل فلاناً عمداً لزمه إقراره ، فان قامت البيّنة أن هذا المقترّ كان يوم القتل في بلد بعيد ، لا يمكن كونه قاتلاً ولا عند القتل ، سقطت البيّنة لأنه يكذب بها وإذا كذب بيّنة سقطت .



فان ادعى رجل على رجل أنه قتل ولياً له وهناك لوث ، فحلف المدعى واستوفى منه الدية ، ثم قامت البيئنة أن هذا المدعى عليه كان غائباً حين القتل على مسافة لا يمكن أن يشاهد موضع القتل حكم ببطالان القسامة واسترجعت الدية ، لأن البيئنة أقوى من يمين المدعى مع اللوث ، لأنّها تخبر عن إحاطة و يقين ، و الحالف إنّما حلف على غالب ظنّه ، فقدّ منهاها عليه ، فيستردّ الدية .

و إن كانت بحالها فجاء رجل آخر فقال ما قتله المحلوف عليه و أنا الذى قتلته و الضمان علىّ ، فهل للحالف أن يدعى على المقرّ ؟ قال قوم ليس له أن يدعى عليه ، لأن قول الولي في الابتداء ما قتله إلا فلان وحده ، إقرار منه أن هذا المقرّ ما قتله ، فلا يقبل منه دعواه عليه .

و قال آخرون له أن يدعى عليه ، لأن قول الولي ما قتله فلان وحده ، لم يقطع ، و إنّما قاله بغالب ظنّه ، و هذا المعترف يخبر عن قطع و يقين ، فكان أعرف بما اعترف به ، فلهذا كان له مطالبته به .

و يفارق هذا إذا قال أنا قتلته ثم قامت البيئنة أن هذا المعترف كان غائباً عن موضع القتل ، حيث قلنا لا يقبل هذه البيئنة ، لأنه مكذب لها ، و ههنا غير مكذب لهذا المعترف ، فبان الفصل بينهما .

و الأقوى عندى الأول لأننا بيئنا أنه لا يجوز له أن يحلف إلا على علم و إذا ثبت ذلك فكأنه قال أنا أعلم أن الثانى ما قتله ، فيكون مكذباً له ، على أنا قد بيئنا قضية الحسن عليه السلام في مثل هذا و أن الدية من بيت المال .

إذا أقسم الولي وأخذ الدية مائة من الابل ، ثم قال هذه الابل التى أخذتها حرام احتمل هذا ثلاثة أشياء أحدها لاني أقسمت كاذباً ، وكان القاتل غير هذا ، والثانى حلفت مع اللوث و استوفيت ، و هذا عندى حرام ، فإن مذهبي مذهب أبى حنيفة ، والثالث أن الذى سلّم هذه الابل ما كان يملكها ، و إنّما كانت في يده غضبا .

فان قال لا أنّه غير قاتل فعليه ردّ الابل ، و إن قال لا نئى على مذهب أبى حنيفة



قلنا على مذهبنا إن ذلك باطل ، فلا يلتفت إليه ، و عند من خالفك يقول أنت تقول ذلك باجتهاد و الحاكم قد حكم باجتهاد فيقر حكمه ، و صار المال لك ، و قولك لا يحل لا يؤثر في حكمه .

فان قال لا نته غصبها نظرت فان عيّن المغصوب ، فقد لزمه ردّها لأنّه قد اعترف له بها ، ولا يرجع على الدافع بشيء لأنّه يقبل قوله على نفسه ، ولا يقبل قوله على غيره ، كرجل اشترى عبداً ثم قال قد كان البايع أعتقه لزمه رفع يده عنه ، ولا يرجع على البايع بشيء ، وإن لم يعين الغاصب قيل له هذه الابل لك في الظاهر ، لك التصرف فيها كيف شئت ، كرجل قال هذه الدار التي في يدي غصب لا حقّ لي فيها ، ولم يعيّن المغصوب منه ، فانّها تقرّ في يده .

وإن اختلفا في الفصل الأوّل فقال الذي أخذت منه الدية قولك حرام أردت أنك ادّعت دعوى باطلة ، و حلفت يمينا كاذبة ، و أخذت منسى الابل حراماً ، فقال الولي ما أردت هذا ، فالقول قول الولي لأنّه أعرف بما نواه ، ولأنّه قد حلف يمينا و استحقّ فلا يقبل قول غيره عليه في نقضها .





## ﴿ كتاب ﴾

### ﴿ كفارة القتل ﴾

قال الله تعالى: «وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة» الآية<sup>(١)</sup> فذكر في هذه الآية ديتين وثلث كفارات ، أوجب الدية والكفارة بقتل المؤمن في دار الاسلام خطأ ، فقال تعالى « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله » وأوجب الكفارة بقتل المؤمن في دار الحرب فقال « وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة » وأوجب الدية والكفارة بقتل الكافر إذا كان ذمياً عندهم ، فقال « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله و تحرير رقبة مؤمنة » وعندنا أن هذا في المؤمن إذا كان بين المعاهدين وقد يستأنه فيما مضى .

و القتل على أربعة أضرب واجب و مباح و محظور يأثم به و محظور لا يأثم به فالواجب القتل بالردّة و الزنى و اللواط و المحاربة إذا قدر عليه قبل التوبة ، و المباح القتل قصاصاً أو دفعاً عن نفسه ، و المحظور الذي يأثم به أن يقتله صبياً مع العلم بحاله ، و المحظور الذي لا يأثم به أن يقتله خطأ .

و كذلك الوطى على ثلاثة أضرب مباح و محظور يأثم به ، و محظور لا يأثم به فالمباح في زوجته و ملك يمينه و المحظور الذي يأثم به هو الزنا مع العلم بحاله ، و المحظور الذي لا يأثم به ما كان بشبهة أو نكاح فاسد .

وهكذا إتلاف الأموال ضربان محظور يأثم به و محظور لا يأثم به ، فالذي يأثم به أن يتلف مال غيره عمداً بغير حق ، و الذي لا يأثم به أن يتلف مال غيره خطأ .

و معنى قوله تعالى « إلا خطأ » فيه ثلاث تأويلات أحدها أن معنى إلا لكن إن قتله خطأ فتحرير رقبة وهو استثناء منقطع كقوله « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل



إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم .

و الوجه الثاني في المعنى «ولا خطأ» فوضع إلا موضع ولا ، مثل قوله تعالى « لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا » و معناه « ولا الذين ظلموا » و منهم من قال هذا الاستثناء يرجع إلى مضمحل محذوف ، فكان تقديره : و ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً فان قتله أثم بقتله إلا أن يقتله خطأ فلا يأتى به .

و الرابع ذكر بعضهم أن قتله متعمداً يزيل اسم الايمان ، فلا يكون مؤمناً إلا إذا قتله خطأ فإنه لا يزول عنه اسم الايمان .

إذا تقرر وجوب الكفارة بالقتل ، فان كان المقتول مسلماً في دار الاسلام ففيه الدية و الكفارة بلاخلاف ، و إن كان معاهداً قتل في دار الاسلام ففيه الدية بلاخلاف ، و الكفارة عند الفقهاء ، و إن كان مؤمناً في دار الحرب نظرت .

فان قتله ولم يقصده بعينه مثل أن يتوهم فقتل فبان مسلماً أو قتلوا في غارة فبان فيهم مسلم ، أو رمى سهماً في صف المشركين لم يقصد رجلاً بعينه فأصاب مسلماً فقتله فعليه الكفارة دون الدية ، سواء أسلم عندهم و لم يخرج إلينا أو أسلم عندهم و خرج إلينا ثم عاد في حاجة ، أو كان مسلماً في دار الاسلام فخرج في حاجة من تجارة أو رسالة الباب واحد .

و أما إن قصده بعينه نظرت ، فان علمه مسلماً فقتله عمداً مع العلم بحاله ، فعليه القود ، و إن قصده بعينه فقتله و لم يعلمه مسلماً فعليه الكفارة ولادية عندنا ، و قال قوم عليه الدية إذا كان غير مضطراً إلى قتله ، فان كان مضطراً إليه فقد فصل ذلك في كتاب السير و قال قوم على أي وجه قتله ففيه الدية و الكفارة .

و قال آخرون فان كان أسلم عندهم و لم يخرج إلينا فعليه الكفارة بقتله فقط فالقود ولادية بحال ، سواء قتله عمداً أو خطأ ، وعلى أي وجه قتله .

و إن كان قد حصل له تحرُّم بدار الاسلام مثل أن أسلم عندهم و خرج إلينا أو كان مسلماً من أهل دار الاسلام فخرج إليهم نظرت فان قتله في صف المشركين فلا كفارة



ولادية ، وإن كان أسيراً في أيديهم فالحكم فيه كما لو لم يخرج إلينا فيه الكفارة ولا قود ولادية ، وقال قوم فيه الدية دون الكفارة ، وإن لم يكن أسيراً ولا في الصف وكان مطلقاً منصرفاً في دار الحرب في تجارة ففيه الدية والكفارة ، سواء قصده بعينه أو لم يقصده .

والخلاف ههنا في الأسير إذا قصده بعينه لاضمان ، قال قوم فيه الدية وفي المطلق المنصرف عند قوم لادية إذا لم يقصده بعينه وعند آخرين فيه الدية بكل حال ، وقد قلنا إن عندنا لا يجب الدية بقتله على أي وجه كان ، وإنما يجب به الكفارة فقط للظاهر ، فأما إن كان أسيراً فينبغي أن نقول فيه الدية والكفارة معاً لأنه غير مختار في كونه هناك .

إذا قتل آدمياً محقون الدم بحق الله ففيه الكفارة كبيراً كان أو صغيراً ، حرّاً كان أو عبداً ، ذكراً كان أو أنثى ، مسلماً كان أو كافراً ، وقال بعضهم القتل العمد الموحض لا كفارة فيه ، وعندنا أن قتل الكافر لا كفارة فيه ، وفي الناس من قال قاتل العمد إنما يجب عليه الكفارة إذا أخذت منه الدية ، وأما إذا قتل قوداً فلا كفارة عليه وهو الذي يقتضيه مذهبنا .

يجب كفارة القتل في حق الصبي والمجنون والكافر ، وقال قوم لا يجب في حق هؤلاء ، والأول أقوى لعموم الآية .

إذا اشترك جماعة في قتل واحد كان على كل واحد الكفارة إجماعاً إلا الشعبي فإنه قال عليهم كفارة واحدة ، فكل من أوجبنا عليه الكفارة فهي عمق رقبة مؤمنة لقوله تعالى « فتحري رقبه مؤمنة » وهو إجماع .

فإن ثبت أنها مؤمنة فإنما تجب عليه مع وجودها في الفاضل عن كفايته على الدوام ، فإن لم يجد ففرضه الصيام لقوله تعالى « فتحري رقبه مؤمنة » فختمها ثم قال « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين » فإن لم يستطع عندنا يلزمه إطعام ستين مسكيناً ، وقال قوم يكون الصوم في ذمته أبداً حتى يقدر عليه .



قالوا إذا فعل شيئاً فتلف به آدميٌ فإذا وجبت الدية وجبت الكفارة فأوجبوا الكفارة بالأَسباب مثل أن ينصب سكيناً في غير ملكه فوقع عليها إنسان فمات أو وضع حجراً في غير ملكه فتعقّل به إنسان فمات أو حفر بئراً في غير ملكه فوقع فيها إنسان فمات ويده عليها أورشٌ ما في الطّريق أو بالت دابته فيها ويده عليها فزلق به إنسان فمات أو شهدا على رجل بالقتل فقتل ثم رجعا فقتلا تعمدنا ليقتل فعليهما القود والكفارة و إن قالا أخطأنا فعليهما الكفارة والدية .

وأصله أنّ الكفارة مع الدية يجب متى وجبت وقال قوم : كلّ هذا يجب به الدية دون الكفارة والكفارة عند هذا لا يجب بالأَسباب ، وهو الذي يقتضيه مذهبنا والخلاف في فصلين هل يجب به الكفارة أم لا وهل يسمى قاتلاً؟ عند الأول يسمى قاتلاً ويجب به الكفارة وعند الآخر لا يجب به الكفارة ، ولا يسمى قاتلاً وهو الصحيح عندنا .





## ﴿ فصل ﴾

### ﴿ في ذكر الشهادة على الجنائيات ﴾

الحقوق على ضربين حق الله ، وحق الآدمي ، فان كان حقالله فلا مدخل للناس فيه ، وهي تنقسم ثلثة أقسام : أحدها ما لا يثبت إلا بأربعة رجال عدول وهو الزنا و اللواط فقط ، و الثاني ما لا يثبت إلا بشاهدين و هو القطع في السرقة و الحد في شرب الخمر .

و الثالث اختلف فيه وهو الاقرار بالزنا قال قوم يثبت بشاهدين لأنه إثبات اقرار كساير الاقرارات ، و قال آخرون لا يثبت إلا بأربعة شهود لأنه إقرار بفعل ، فوجب أن لا يثبت إلا بما يثبت به ذلك الفعل ، كالاقرار بالقتل و الأول أقوى .  
و إنما تتصور هذه المسئلة فيه إذا قذف رجل رجلاً فوجب عليه حد القذف ، فقال قد أقر بالزنا هذا الذي قذفته فأنكر فأقام المدعى البيئنة على إقراره فهل يثبت ذلك بشاهدين أم لا ؟ على ما مضى من القولين ، و القصد من هذا أنه إذا ثبت إقراره بالزنا لم يحد قذفه .

فأما إن ادعى رجل على رجل أنه أقر بالزنا فلا يلتفت إلى دعواه لأنه متى ثبت باقراره سقط برجوعه ، فلا يمكن إقامة البيئنة عليه .

وأما حقوق الآدميين فانها تنقسم أيضاً ثلثة أقسام : أحدها ما لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين ، و لا يثبت بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ، و هو كل ما لم يكن مالاً ولا المقصود منه المال و تطلع عليه الرجال كالوكالة و الوصية لأنه إثبات نظر و تصرف ، و كذلك الوديعة و النكاح و الخلع و الطلاق و الجراح الذي يوجب القصاص و العتق و النسب و نحو هذا .

الثاني ما يثبت بشاهدين و شاهد و امرأتين و شاهد و يمين ، و هو كل ما كان



مالاً أو المقتصد منه المال ، فالمال الدين و القرض و الغصب ، و المقتصد منه المال كل عقد معاوضة محضة كالبيع و الصرف و السلم و الرهن و الصلح و الحوالة و الضمان و العارية و القراض و المساقات و الاجارات و المزارعة و الوصية له و الجراح الذي لا يوجب القود كالخطاء و شبه العمد و العمد المحض الذي لا يوجب القصاص كالجائفة و المأمومة ، و مثل أن كان القاتل صبياً أو مجنوناً ، و مثل قتل الوالد ولده ، و الحر العبد و المسلم الكافر و نحو هذا .

و الثالث ما ثبت بشاهدين و شاهد وامرأتين و أربع نسوة ، وهو الولادة والاستهلال و الرضاع عندهم ، و العيوب تحت الثياب و زيد في أقسامه مسألة اخرى ، وهو إذا ضرب بطنها فألقت جنيناً حياً ثم مات ، و ادعى الوالد أنه لم يزل ضمناً و جمعاً حتى مات و أقام أربع نسوة بذلك قبل شهادتهن ، و هذا كالذي قبله ، و إنما يختلفان في فصل واحد هذا يقبل فيه النساء على الانفراد ، و لا يقبل فيه شاهد و يمين ، و الذي قبله يقبل فيه الشاهد و اليمين ، و لا يقبل النساء على الانفراد .

فإذا ثبت هذا فالذي يتعلّق من هذه الأقسام بهذا الباب ما يقبل في الجراح و مالا يقبل ، و قد ذكرناه فإن ادعى جنابة عمد و أقام شاهداً و امرأتين ثم قال عفوت عن هذه الجنابة لم يصح لأنه عفا عما لم يثبت ، و قد ذكرنا في النهاية أن الزنا يثبت به الرجم بثلاثة شهود و امرأتين ، و الحد بشاهدين و أربع نسوة ، و لا يثبت الحد بدون ذلك .

إن ادعى موضحة عمداً لم يثبت إلا بشاهدين لأنّها شهادة على ما يثبت به القصاص ، فلا يقبل في إيجاب القصاص و إنما الأرش يثبت عندنا برضى الجاني ، و من قال يوجب العمد أحد أمرين إما القصاص أو المال لم يقبل فيه أيضاً لأنه ربما اختار الولي القصاص فيكون أثبت القصاص بشاهد و امرأتين ، فلهدا لم يثبت ، وليس كذلك السرقة و الغرم لأن الغرم قد ينفك عن القطع ، فإنه قد يسرق من غير حرز ، و من أبيه و من ولده ، و من بيت المال ، فيغرم و لا يقطع ، و قد يبرد السرقة فيقطع .



فإذا كان أحدهما ينفرد عن صاحبه صحَّ أن يقبل في أحدهما دون صاحبه ، فبان الفصل بينهما .

فأمَّا الهاشمة والمنقلة والمأمومة إذا أقام بذلك شاهداً وامرأتين قال قوم لا يثبت ، لأنها جنائية يتضمنن قصاصاً فانها موضحة وزيادة ، فلو ثبت كان له القصاص في الموضحة ، والمال فيما زاد عليها ، فلهذا لم يقبل .

وقال آخرون يقبل لأنها شهادة على هاشمة ، والقصاص لا يجب في الهاشمة و هو الأقوى عندي ، فمن قال لا يقبل فلا كلام ، و من قال يقبل قال يؤخذ أرش الهاشمة و لم يقتصَّ في الموضحة .

و أما كيفية الشهادة فجملته أننا لا نثبت القصاص بالشهادة ، وهناك شبهة واحتمال يسقط معه القصاص ، فإذا قالا ضربه بالسيف فمات منه أو قتله به قبلناها ، وإن قالا ضربه بالسيف فأنهر دمه فمات مكانه ، قبلنا لأنه علم أنه مات منه .

هذا في القتل فأمَّا فيما دون النفس إن قالا ضربه بالسيف فأوضح أو ضربه بالسيف فوجدناه موضعاً لم يقبل ذلك ، لأنه قد يضره بالسيف و الايضاح من غيره و يجداه موضعاً من غير الضربة ، بلى إن قال ضربه بالسيف فأوضحه أو ضربه بالسيف فوجدناه موضعاً بالضربة قبلناها ، لأنهما قد أضافا القتل إليه .

فإن قالا ضربه بالسيف فسال دمه لم يقبل لجواز أن يكون سيلان دمه من غير الضربة ، و إن قالا فسال دمه قبلناها في الدامية ، و هكذا إن قال أسال دمه فمات قبلناها في الدامية فقط ، لأنه أقل ما يسيل به الدم و ما زاد على هذا محتمل .

فإن قالا ضربه بالسيف فأوضحه فوجدنا في رأسه موضعين فلاقصاص ، لأننا لا نعلم أى الموضعين شهدا بها؟ كما لو شهدا أنه قطع يده فوجدناه مقطوع اليدين فلاقصاص ، لأننا لا ندرى أى اليدين قطع لكننا نوجب أرش موضحة وأرش اليد ، لأنَّ جهلنا بهين الموضحة ليس جهلاً بأنه قد أوضحه ، فأوجبنا أرش موضحة .

فإن قالا ضربه بالسيف فأوضحه فلاقصاص في هذه الموضحة لأننا لا نعلم أنها بحالها



من جنائيته، وقد يكون صغيراً فزاد غيره فيها ، وقد يكون هناك موضحة صغيرة فوقعت هذه مكانها فلاقصاص حتى يقول فأوضحه هذه الموضحة .

فإن جرحه ثم مات بعد ذلك واختلفا فقال الولي مات من الجرح وقال الجاني من غيره لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون الموت بعد مدة لا يندمل في مثلها أو يندمل في مثلها .

فإن كان في مدة لا يندمل في مثلها مثل أن جرحه غدوة فمات عشياً نظرت، فإن قال الجاني اندمل الجرح وبرىء منه ومات ، فالقول قول الولي بغير يمين ، لأن الجاني يقول محالاً ، وإن قال الجاني ما اندمل ولكن الموت بغير ذلك ، فالقول قول الولي لأن الظاهر غير ما قال الجاني ، ومع يمينه لأن ما يقول الجاني محتمل . وإن مضت مدة يندمل في مثلها فاختلفا فقال الولي مات منها وما اندملت ، وقال الجاني اندملت فالقول قول الجاني مع يمينه لأن الأصل براءة ذمته ، وإن صدقه الجاني وقال ما اندملت ، ولكن كان الموت من غيرها فالقول قول الولي مع يمينه لأنه يحتمل ما قال الجاني .

وإن مضت مدة طويلة فالقول قول الجاني كما قلنا فإن أقام الولي البيينة أنه لم يزل ضمناً وجعاً متألماً منها حتى مات قبلنا هذه الشهادة ، وجاز الحكم بها وإن كانت المدّة طويلة لموضع الشهادة ، كالمدة القصيرة : وهو أنك تنظر في الجاني ، فإن قال ما كان وجعاً ولا ضمناً منها سقط قوله ، والقول قول الولي بغير يمين ، لأن الجاني قد كذب الشهود ، وإن قال الجاني صدق الشاهدان إنه كذلك لكن الموت كان من غيرها بسبب حدث ، فالقول قول الولي مع يمينه ، لأن ما قاله الجاني محتمل ، وما كذب البيينة .

إذا شهد شاهدان على رجلين أنهما قتلا زيدا فشهد اللذان شهدا عليهما على الأولين أنهما هما اللذان قتلاه ، سئل الولي فان صدق الأولين قبلناها ، وإن صدق الآخرين أو الكل بطلت الشهادة .



قالوا هذه المسئلة محالة لا يتصور على قول من لا يسمع الدعوى إلا محررة ،  
ولا يسمع الشهادة ممن شهد بها قبل أن يستشهد ، والآخران قد شهدا قبل أن يستشهدا ،  
فكيف يسمعها الحاكم ، و يرجع إلى المدعى فيسئله عن حال الكل ؟

قال قوم إننا لا نسمع الشهادة من الشاهد قبل أن يستشهد ، إذا كان المشهود له  
بالغاً عاقلاً بالغاً رشيداً فأما إن كان ممن لا يعبر عن نفسه لصغر أو جنون أو طميت ،  
فإنها يقبل لأنه لو حضر الشاهدان ابتداء فشهدا عند الحاكم بحق لصبي سمعها و  
عمل بها ، و حكم للصبي بالحق ، فإذا كان كذلك فالشهادة ههنا لمن لا يعبر عن نفسه  
وهو المييت ، والدليل على أن الحق له أنه إذا ثبت قضي منه ديونه وتنفذ وصاياه فلهذا  
قبلت ، و على هذا كل من شهد لمييت بحق سمعت شهادته قبل أن يستشهد .

و منهم من قال الشهادة بالحق على ضربين أحدهما رجل له حق له به شاهدان  
يعرفهما فشهدا له به قبل أن يستشهدهما ، فهذه مردودة ، والثاني رجل له شاهدان بحق  
ولا يعرف الحق فشهدا له به أو عرف الحق ولم يعرف أن له به شهوداً فشهدا له به  
قبل أن يستشهدهما ، فقد فعلا خيراً واكتسبا ثواباً وفضلاً ، لأنهما عرفاه ما لم يعرفه  
من حقه ، و على هذا قوله عليه وآله السلام : خير الشهود من شهد قبل أن يستشهد ،  
فكذلك ههنا ما كان الولي يعلم أن له بحقه هؤلاء الشهود ، فشهدوا له به فلهذا سمعها  
الحاكم و سأل الولي .

و منهم من قال شهد الآخران قبل أن يستشهدا ، و قد عرف الحق بذلك و علمه  
و كان بالغاً عاقلاً و الحاكم قد سمع ذلك و سأل الولي عنهما ، لأن القتل يحتاط له  
بحفظ الدماء ، فإذا قال الآخران القاتلان هما الأوتان و أوردنا شبهة فلهذا سمع .

فإن ثبت هذا فالمسئلة صحيحة من هذه الوجوه ، فإذا سأل الحاكم الولي عن ذلك  
ففيها ثلث مسائل أحدها صدق الولي الأولين ، فالحاكم يحكم بشهادتهما ويقتل الآخرين ،  
لأنهما شهدا وهما عدلان على حق لا يجران بشهادتهما خيراً ولا يدفعان ضرراً ولا  
يتهمان على الآخرين .



الثانية صدق الوليُّ الأَوْلين والآخرين بطلت الشهادة كلها : بطلت شهادة الأَوْلين لأنه صدق الآخرين ، وإذا صدق الآخرين فقد كذب الأَوْلين ، وبطلت شهادة الآخرين ، لأمرين أحدهما لما صدق الأَوْلين فقد كذب الآخرين ، والثاني أن الآخرين متهمان بأنهما يدفعان ضرراً .

الثالثة صدق الآخرين بطلت شهادة الكل بطلت شهادة الأَوْلين لأنه قد كذبتهما وبطلت شهادة الآخرين لأنهما يدفعان عن أنفسهما ضرراً .

إذا ادعى على رجل أنه أقرَّ بقتل وليه عمداً فأقام شاهدين ، فشهد أحدهما أنه أقرَّ بقتله عمداً ، وشهد الآخر على إقراره بالقتل فقط ، فقد ثبت القتل بشاهدين ، وقد شهد بالصفة واحد ، قلنا له قد ثبت أنك قتلته ، بين صفة القتل ، فان بين نظرت : فان قال عمداً ، قتلناه باعترافه بذلك ، وإن قال قتلته خطأ سألنا الوليَّ ، فان قال صدق ثبت عليه دية الخطأ مؤجلة في ماله لأنه قد ثبت باعترافه ، وإن كذب به فالقول قول المدعى عليه ، لأن صفة القتل لا يثبت بشاهد واحد ، فان حلف ثبتت عليه دية الخطأ وإن نكل حلف الوليَّ و ثبت أنه قاتل عمداً ، فيكون عليه موجب قتل العمد فان جحد القتل لم يلتفت إلى جحده ، وقيل قد ثبت أنك قاتل فان وصفت القتل وإلا جعلناك ناكلاً ، وحلف الوليَّ واستحق .

هذا إذا كانت الشهادة على إقراره فأما إن كانت على فعله فادعى على رجل أنه قتل فلاناً عمداً وأقام شاهدين شهد أحدهما أنه قتله عمداً وشهد الآخر أنه قتله فقط ، فقد ثبت القتل بشاهدين وشهد بصفته واحد يرجع إلى المشهود عليه ، فان قال قتلته عمداً قتلناه ، وإن قال خطأ سألنا الوليَّ فان صدقه فالدية في ماله مؤجلة ، وإن كذب به الوليَّ كان للولي أن يحلف القسامة لأنه لوث عليه ، وذلك أنه قد شهد شاهدان بالقتل وانفرد أحدهما بالعمد ولو كان له بالقتل شاهد واحد كان لوثاً فبأن يكون لوثاً إذا كان له شاهدان بالقتل وأحدهما بالصفة أولى وأحرى .

فان حلف الوليَّ استحق القود عندنا وعند بعضهم الدية مغلظة في ماله ، فان لم



يحلف الولي مع لوته فالقول قول المدعى عليه يرد اليمين عليه ، فان حلف ثبت دية الخطاء عليه لأنه قد أثبت صفة القتل باعترافه .

وإن لم يحلف قال قوم يرد اليمين على الولي ، وقال آخرون لا يرد فمن قال لا يرد أو قال يرد فلم يحلف ألزم المشهود عليه أخف الديات دية الخطاء مؤجلة في ماله أيضاً لأننا لانلزم العاقلة الدية بقتل مبهم حتى يعلم الخطأ ، وقد ثبت القتل منه ، فالظاهر أن الحق عليه حتى يعلم غيره .

إذا ادعى على رجل أنه قتل ولياً له وأقام شاهدين فشهد أحدهما أنه قتله غدوة والآخر أنه قتله عشية ، أو شهد أحدهما أنه قتله بالسكين والآخر أنه قتله بالسيف لم يثبت القتل بشهادتهما ، لأن شهادتهما لم يكمل على فعلة واحدة ، فان قتله بكرة غير قتله عشياً و قتله بالسيف غير قتله بالعصا ، فهو كما لو شهد أنه زنا بها في هذا البيت والآخر أنه زنا في بيت آخر لم يثبت الزنا بشهادتهم ، لأن شهادتهم لم يكمل على فعل واحد .

فإذا ثبت أن القتل لا يثبت بهذه الشهادة ، فهل يكون هذا لوثاً أم لا ؟ قال قوم كل واحد منهما يكذب صاحبه بوجه ومثل هذا يوجب القسامة وقال آخرون لا يوجب القسامة والأول أقوى لأنهما قد اتفقا على القتل ، وإن اختلفا في كيفية . إذا ادعى رجل أنه قتل ولياً له فأقام شاهدين فشهد أحدهما أنه قتله وشهد الآخر أنه أقر بقتله لم يثبت القتل بشهادتهما ، لأن شهادتهما لم يثبت على أمر واحد ، فان إقراره بالقتل غير قتله مباشرة فلم يثبت القتل بهما ، لكنه يكون لوثاً لأن كل واحد منهما يقوى ما شهد به صاحبه ، فان من شهد عليه بالاقرار لا يكذب من شهد عليه بالقتل ، و من شهد بالقتل لا يكذب من شهد على إقراره ، فلهذا كان لوثاً .

فإذا ثبت أنه لوث كان له أن يحلف مع أيهما شاء .

ثم لا يخلو القتل من أحد أمرين إما أن يكون خطأ أو عمداً ، فان كان خطأ حلف مع أيهما شاء يميناً واحدة ، لأنه إثبات مال ، فان حلف مع من شهد بالقتل فالدية



على العاقلة ، لأنها دية ثبتت باليمين لا باقراره ، وإن حلف مع من شهد له بالاقرار فالدية في ماله في ثلث سنين لأنها يثبت باقراره .

وإن كان القتل عمداً نظرت فإن كان عمداً لا يوجب القود بحال ، مثل أن قتل ولده أو مسلم قتل كافراً ، حلف مع أيهما شاء يميناً واحدة ، لأنه إثبات مال ومع أيتهما حلف فالدية مغلظة في ماله ، لأن من قتل عمداً أو أقر بقتل العمد كانت الدية في ماله ، وإن كان عمداً يوجب القود حلف مع أيتهما شاء خمسين يميناً ، لأن القتل إذا كان عمداً يوجب القود ، كان الشاهد الواحد لوثاً ، حلف الولي خمسين يميناً ، فإذا حلف مع أيتهما شاء وجب القود عندنا وعند قوم الدية مغلظة في ماله .

وإن ادعى على رجل أنه قتل ولياً له ولم يقل عمداً ولا خطأ وأقام شاهداً واحداً فشهد له بما ادعاه ، قال قوم لا يكون لوثاً لأنه لو حلف مع شاهده لم يمكن الحكم له بيمينه ، لأننا لا نعلم صفة القتل فيستوفى موجبها ، فسقطت الشهادة .

إذا شهد شاهدان أن أحد هذين قتل هذا كان لوثاً يحلف الولي مع من يدعى القتل عليه ، لأنه قد ثبت أن القتل قتل أحدهما فهو كما لو وجد بينهما ، وإذا شهد شاهدان أن هذا قتل أحد هذين ، لم يكن لوثاً لأن اللوث أن يغلب على الظن صدق ما يدعيه الولي و لكل واحد منهما ولي ولا يعلم أن الشاهدين شهداه ، فلا يغلب على الظن صدق ما يدعيه فلم يكن لوثاً .

إذا شهد شاهد على رجل أنه قتل زيدا وشهد عليه آخر أنه قتل عمراً كان لوثاً عليهما في حقهما ، لأن لولي كل واحد منهما شاهداً يشهد له بما يدعيه عليه ، فكان لوثاً عليه في حقهما .

إذا كان الرجل ملفقاً بثوب أو كساء فشهد شاهدان على رجل أنه ضربه فقدّه باثنين ، ولم يثبتا حياته حين الضرب ، واختلف الولي والجاني ، فقال الولي كان حياً حين الضرب وقد قتلته ، وقال الجاني ما كان حياً حين الضرب .

قال قوم القول قول الجاني ، وقال آخرون القول قول الولي ، لأنه قد تحققت



حياته قبل الضرب وشككنا في وجودها حين الضرب والأصل الحيوة فوجب أن يبنى على اليقين كمن تيقن الطهر وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في المطهر فإنه يبنى على اليقين ، ولأن الأصل حياته والجاني يدعى ما لم يكن ، والأول أقوى ، وهو أن القول قول الجاني لأن الأصل براءة ذمته .

إذا قتل الرجل عمداً محضاً فوجب القود وله وارثان ابنان أو أخوان فشهد أحدهما على أخيه أنه عفا عن القود والمال ، سقط القود عن القاتل ، سواء كان هذا الشاهد عدلاً يقبل شهادته أو لا يقبل شهادته ، لأن قوله قد عفا عن القصاص اعتراف بسقوط حق نفسه منه ، وإذا سقط حق نفسه منه سقط كله لأنه متى أسقط بعض الورثة حقه من القود سقط كله ، وعلى مذهبنا لا يسقط القود لكننه إن أراد القود لزمه أن يرد بمقدار ما أقر أن أخاه عفا عنه على ما بيئناه .

قالوا وهذا مثل ما نقوله إن العبد إذا كان بين شريكين موسرين فأقر أحدهما أن شريكه أعتق نصيبه منه ، عتق العبد كله ، لأن قوله قد أعتق شريكى نصيبه ، اعتراف منه بأن نصيبه قد انعتق فإن الموسر متى أعتق شركاً له من عبد عتق نصيبه ونصيب شريكه ، فإذا قال أعتق شريكى نصيبه ، فقد أقر أنه قد عتق نصيب نفسه منه أيضاً ، و اعترافه بأن نصيب نفسه قد عتق منه يفيد أن نصيب شريكه قد عتق أيضاً لأنه لا يجوز أن يعتق نصفه ويبقى نصفه الآخر على الرق ، فلهذا عتق كله .

فإذا ثبت أن القود قد سقط بقي الكلام في الدية فأمّا نصيب الشاهد منها فثبت لأنه ما عفا عنها وإنما اعترف بأن حقه سقط من القود بغير رضاه ، فثبت له نصيبه من المال ، وقد قلنا إن عندنا لم يسقط نصيبه من القود بشرط رد دية ما أقر بالعفو . فأمّا نصيب المشهود عليه منها ، فينظر إلى الشاهد فإن لم يقبل شهادته حلف المشهود عليه ما عفا عن القصاص والدية ، واستحق نصيبه منها ، وإن كان الشاهد عدلاً مقبول الشهادة حلف القاتل مع شاهده وسقط عنه المال ، لأن إسقاط المال يثبت بالشاهد واليمين .



فإذا ثبت أن القاتل يحلف مع شاهده فكيف يحلف؟ قيل: إنّه يحلف لقد عفى عن القود والدية، قالوا فالقود قد سقط باعتراف الأَخ وإِنَّمَا الكلام في الدية فكيف يحلف القاتل أنه عفى عن القود و المال، و أىّ فائدة فيه؟

قلنا أمّا عندنا فلم يسقط حقه من القود أصلاً باعتراف أخيه، وإِنَّمَا هو شاهد واحد، و من قال سقط، له جوابان أحدهما يحلف القاتل لقد عفا عن المال، و يجزيه و منهم من قال يحلف مطلقاً أنّه قد عفى عن المال، و الشاهد شهد للقاتل أن أخاه عفى عن القود و المال، و منهم من قال لا بدّ أن يحلف القاتل أنّه قد عفى عن القود والدية لأنّه قد يعفو عن الدية ولا يسقط حقه منها، ولا من القصاص.

إذا ادّعى رجل على رجل أنه جرحه: قطع يده أو رجله أو قلع عينه، فأنكر و أقام المدعى شاهدين و هما وارثاه: أخواه أو عمّاه بذلك، لم يتخل الجرح من أحد أمرين إما أن يكون قد اندمل أو لم يندمل، فإن شهدا بعد اندمال الجرح قبلنا و حكمنا بهما للمشهود له، لأنّ شهادته للأخ مقبولة، و هذه الشهادة بعد الاندمال لا تجزئ نفعاً ولا يدفع بها ضرراً، و إن كانت الشهادة قبل اندمال الجراحة لم تقبل هذه الشهادة لأنّهما متّهمان فإنّ الجرح قد يصير نفساً فيجب اليه على القاتل و يستحقها الشاهدان فلهذا لم تقبل.

فإذا لم تقبل نظرت فإن سرت إلى النفس بطلت الشهادة، و إن اندمل الجرح لم يحكم بتلك الشهادة لأنّها وقعت مردودة.

فإن أعادا الشهادة بذلك قال قوم لا يقبل لأنّها ردّت لأجل التهمة و الشهادة إذا ردّت لأجل التهمة لم يقبل فيما بعد، كما لو ردّت لفسقه، و قال قوم إذا أعادها قبلت وهو الصحيح عندنا، لأنّهما حين الشهادة كانا متّهماً لأجل الميراث و قد زال ما يتّهم لأجله بالاندمال، فوجب أن تقبل.

و يفارق الفاسق لأنّ التهمة في نفس الإقامة، و ههنا التهمة لأجل الميراث و قد زال، فبان الفصل بينهما.



فروع إذا ادعى مريض على رجل مالا فأنكر المدعى عليه فأقام المدعى شاهدين بذلك أخويه أو عميه وهما وارثاه ، قال قوم لا يقبل لأنهما متهمان ، لأن المريض قد يموت فيكون المال لهما ، وقال آخرون مقبولة غير مردودة وهو الأصح عندي لأنهما لا يجزأن منفعة ولا يدفعان مضرّة ، لأن الحق إذا ثبت ملكه المريض ، فإذا مات وراثه عن المريض لا عن المشهود عليه ، وليس كذلك إذا كانت الشهادة بالجناية لأنه متى مات المتجنى عليه وجبت الدية بموته على القاتل يستحقها الشاهدان على المشهود عليه فلماذا ردت .

إذا ادعى على رجل أنه جرحه: قطع يده أو رجله ونحو هذا فأنكر المدعى عليه وأقام المدعى شاهدين بذلك وهما أخواه ، وهناك من يحجبهما عن الميراث إن مات مثل أن كان له ابن فشهد له أخواه بالحق قبلناها لأنهما لا يتهمان بذلك ثم ينظر فيه . فان مات المشهود له من ذلك قبل موت ابنه حكمنا على المشهود عليه بالدية وإن مات من يحجبهما من الميراث وصارا وارثين لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون قبل الحكم بشهادتهما أو بعده ، فان كان بعد ذلك لم يقدر في شهادتهما ، لأن حكم الحاكم إذا نفذ بشهادة لم يقدر فيه تغير الشهود ، كما لو حكم بشهادة عدلين ، ثم فسقا ، فإنه لا يغير الحكم ، وإن صارا وارثين قبل الحكم بالشهادة طرحت ، ولم يحكم بها ، لأنهما صارا متهمين بعد الإقامة وقبل الحكم بها ، فهو كما لو سمع الحاكم شهادة عدلين ، فقبل الحكم بها فسقا لم يحكم .

إذا ادعى على رجل أنه قتل ولياً له وأقام المدعى شاهدين بذلك ، فشهد شاهدان من عاقلة القاتل بفسق الشاهدين ، فهل يقبل شهادة العاقلة بما يسقط به شهادة الشاهدين أم لا ؟ فان كان القتل عمداً يوجب القود قبلنا شهادة العاقلة لأنهما لا يدفعان ضرراً ولا يجزأن نفعاً وإن كانت الشهادة بالاعتراف قبلت شهادة العاقلة أيضاً لأنها لا تعقل للاعتراف وإن كانت الشهادة على فعل الخطأ فهنا متى ثبت القتل فالدية على العاقلة نظرت .

فان كانا غنيين موسرين يصل الضمان إليهما حين حوول الحول ردت لأنهما يدفعان بها ضرر الضمان عن أنفسهما ، وإن كانا فقيرين أو كانا من أبعاد العصبات



على صفة لا يصل الضمان إليهما حتى يموت من هو أقرب إلى القاتل ، قبلها قوم وردّها  
آخرون ، و الأول أقوى .

و منهم من قال أقبل الأبعد ولا أقبل الأقرب المعسر ، و الفصل أن الأقرب  
معدود فيمن يعقل ، و إنما خرج بصفة هي الفقر و الاعتبار باليسار و الاعسار حين حوول  
الحوول ، وقد يكون هذا موسراً حين حووله ، فلهذا ردّت ، و ليس كذلك الأبعد  
لأنّهم ليسوا من العاقلة التي تضمن ولا يعدّان من الجملة فلهذا سمعت فبان الفصل  
بينهما .





## ﴿فصل﴾

### ﴿في حكم الساحر اذا قتل بسحره﴾

السحر له حقيقة عند قوم ، وهو أنّ الساحر يعقد ويرقى ويسحر فيقتل ويمرض ويكوع الأيدي ، ويفرق بين الرجل وزوجته ، ويتفق له أن يسحر بالعراق رجلاً بخراسان فيقتله ، وقال قوم لا حقيقة له وإنما هو تخيل وشعبدة ، وهو الذي يقوى في نفسى ، وفي رواياتنا أنّ السحر له حقيقة لكن ما ذكرنا تفصيله كما ذكره الفقهاء ولا خلاف بينهم أنّ تعليمه وتعلمه وفعله محرّم لقوله تعالى « و لكنّ الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر » فذمّ على تعليم السحر .

وقد روى عن ابن عباس أنّه قال ليس منّا من سحر أو سحر له ، و ليس منّا من تكهن أو تكهن له ، و ليس منّا من تطير أو تطير له .

فإذا ثبت أنّه محرّم فالسحر عندهم اسم جامع لمعان مختلفة ، فإذا قال أناساحر قلنا صف السحر ، فإن وصفه بما هو كفر فهو مرتدّ يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، وإن وصفه بما ليس بكفر لكنّه قال أنا أعتقد إباحته ، حكمنا بأنّه كافر يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل لأنّه اعتقد إباحة ما أجمع المسلمون على تحريمه ، كما لو اعتقد تحليل الزنا فإنه يكفر .

وإن قال أنا ساحر أعمل السحر و أعتقد أنّه حرام لكنى أعمله ، لم يكفر بذلك ولم يجب قتله ، و قال بعضهم هو زنديق لا يقبل توبته ويقتل ، و قال قوم يقتل الساحر ولم يذكروا هل هو كافر أم لا ، وهو الموجود في أخبارنا وقال قوم السحر آلة يقتل به كالسيف و العصا و غير ذلك .

فإذا سحر رجلاً فمات من سحره سئل ، فإن قال سحرى يقتل غالباً وقد سحرته وقتلته عمداً فعليه القود ، كما لو أقرّ أنه قتله بالسيف عمداً ، و قال قوم لا قود عليه بناء على أصله أنه لا يقتل إلا إذا قتل بالسيف ، و أمّا إذا قتل بالمثل فلأقود لكنّه قال إن



تكرر الفعل منه قتلته حداً لأنّه بمنزلة الخناق ، و هو من السعى في الأرض بالفساد و الأول يقتضيه مذهبنا .

و إن قال سحري لا يقتل غالباً غير أنّه قد يقتل وقد لا يقتل ، و الغالب أنه لا يقتل ، قلنا فهذا عمداً الخطاء ، فعليك الدية مغلطة حائلة في مالك ، لأنّها يثبت باعترافك .  
و إن قال أنا أسحر و أقتل به غالباً وقد سحرت جماعة وقتلتهم به ، ولم يعيّن أحداً فلا قود عليه ، لأنّه إن لم يعيّن المقتول لم يكن هناك وليّ يطالب به ، و القتل بالاقرار إذا عيّن المقتول و هناك وليّ يطالب به ، و ليس ههنا واحد منهم ، و قال قوم أقتله ههنا لأنّه تكرر الفعل و أقتله حداً و هو قوی على أصلنا .

فان قال سحري يقتل لكنّه لا يقتل غالباً وقد سحرت فلاناً فمرض من سحري و لكنّه مات بسبب آخر غير سحري ، أقسم أولياؤه أنّه مات منه ، و كانت الدية في ماله إذا كان لازماً على فراشه حتى مات ، و إن كان يدخل و يخرج ، فالقول قول الساحر مع يمينه ، و لادية عليه و هو الأقوى .

و بجملة أنه إذا سحر رجلاً فمرض بسحره ثمّ مات و اختلفا فقال الساحر مات من غير سحري ، و قال الوليّ بل من سحرك ، فالحكم في هذه المسئلة كما لو جرح رجلاً و بقي مدّة يندمل فيها ثمّ مات ، فاختلفا فقال الوليّ مات من السراية و قال الجاني اندمل ثمّ مات ، فقد قلنا إن كان مع الوليّ بيّنة أنّه لم يزل ضمناً و جمعاً متألماً من ذلك حتى مات ، فالقول قول الوليّ ، و إن لم يكن له بيّنة فالقول قول الجاني ، لأنّه يمكن ما يقول كل واحد منهما ، و الأصل براءة ذمّته .

فان قال الساحر: أرقى ولكنني لا أؤذي به أحداً ، نهي فان عاد عزّر ، و إن قال أحسن السحرو أعرفه لكنني لا أعمل به فلا شيء عليه ، و قال قوم قد اعترف أنّه زنديق ولا توبة له ، و الأول أقوى عندي ، لأنّه لا دليل على وجوب قتله ، و الأصل براءة الذمّة .



## \* كتاب \*

## \* (قتال أهل البغي) \*

قال الله تعالى « و إن طائفتان من المؤمنين اقاتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفيىء إلى أمر الله فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين<sup>(١)</sup> » قيل نزلت في رجلين اقاتلا ، وقيل في فئتين ، وذلك أن النبي ﷺ كان بخطب فنازعه عبدالله بن أبي بن سلول المنافق فعاونه قوم وأعان عليه آخرون ، فأصلح النبي ﷺ بينهم فنزلت هذه الآية ، والطائفتان الأوس والخزرج .

قالوا في الآية خمس فوايد أحدها أن البغاة على الايمان لأن الله سمأهم مؤمنين وهذا عندنا باطل لأنه إنما سمأهم مؤمنين في الظاهر كما قال « وإن فريقاً من المؤمنين لكارهون يجادلونك في الحق بعد ما تبين كأنما يساقون إلى الموت وهم ينظرون<sup>(٢)</sup> » وهذه صفة المنافقين بلاخلاف .

الثاني وجوب قتالهم فقال « فقاتلوا التي تبغى » وهذا صحيح عندنا .

الثالث القتال إلى غاية وهو أن يفيؤا إلى أمر الله بتوبة أو غيرها ، وهذا صحيح لأنه قال « حتى تفيىء إلى أمر الله » .

الرابعة أن الصلح إذا وقع بينهم فلا تبعة على أهل البغي في دم ولا مال ، لأنه ذكر الصلح أخيراً كما ذكره أولاً ولم يذكر تبعة ، ولو كانت واجبة ذكرها ، وهذا عندنا غير صحيح لأن التبعة على أهل البغي فيما يتلفونه من نفس و مال على ما سيجيء بيانه وإن لم يذكر في الآية فقد علمناه بدليل آخر .

(١) الحجرات : ٩ .

(٢) الانفال : ٦ .



الخامس قالوا فيها دلالة على أن من كان عليه حق فمنعه بعد المطالبة به حل قتاله، فإن الله تعالى لما أوجب قتال هؤلاء لمنع حق كل من منع حقاً بمثابتهم، وعلى كل أحد قتالهم، وهذا ليس بصحيح عندي، لأن هذا خطاب للأئمة دون آحاد الأمة وليس من حيث قال «فقاتلوا التي تبغى» فأتى بلفظ الجمع - ينبغى أن يتناول الجميع لأن ذلك يجرى مجرى قوله «و السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما»<sup>(١)</sup> ولا خلاف أن هذا خطاب للأئمة ونحن وإن وجبت علينا طاعة الامام في قتال هؤلاء، فإن قتلنا تبع لقتال الامام، وليس لنا الانفراد بقتالهم.

وروى ابن عمر وسلمة بن الأكوع وأبو هريرة أن النبي ﷺ قال: من حمل علينا السلاح فليس منّا، وروى عنه أنه قال: من خرج عن الطاعة و فارق الجماعة فميتته جاهلية، وروى ابن عباس أن النبي ﷺ قال من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الاسلام عن عنقه، وروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال من خلع يده من طاعة الامام جاء يوم القيمة لا حجة له عند الله، ومن مات وليس في عنقه بيعة فقد مات ميتة جاهلية.

ولاخلاف أيضاً أن قتال أهل البغى واجب جاز و قد قاتل أبو بكر طائفتين قاتل أهل الردة قوماً ارتدوا بعد النبي ﷺ، وقاتل مانعي الزكاة و كانوا مؤمنين، وإنما منعوها بتأويل، يدل على ذلك أن أبا بكر لما ثبت على قتالهم قال عمر كيف تقاتلهم و قد قال النبي عليه وآله السلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، و حسبهم على الله، فقال أبو بكر والله لا فرقت بين ما جمع الله، هذا من حقها لو منعوني عناقاً مما يعطون رسول الله لقاتلتهم عليها.

فموضع الدلالة أن عمر توقف عن قتالهم لكونهم مؤمنين، و أيضاً فإن القوم لما أسروا، قالوا والله ما كفرنا بعد إسلامنا و إنما شححنا على أموالنا، و قالوا حين منعوا قال الله «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيتهم بها وصل عليهم إن صلواتك



سكن لهم، جعل الله صلوة النبي ﷺ سكتنا لنا وليست صلوة ابن أبي قحافة سكتنا لنا، وكل هذا دليل على إسلامهم .

وقد قال شاعرهم :

أطعنا رسول الله ما كان بيننا      فيأعجبا ما بال ملك أبي بكر  
فأخبروا أنهم أطاعوا رسول الله ، ثبت أنهم كانوا مؤمنين ، فإذا ثبت قتال مانعي  
أهل الزكوة كان قتال أهل البغي بذلك أولى .

و أيضاً فلا أحد من الأمة يفرق بين المسئلتين : وقد قاتل علي ﷺ ثلث طوائف  
قاتل أهل البصرة يوم الجمل عايشة وطلحة و الزبير و عبدالله بن الزبير و غيرهم .  
و روى جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين ﷺ قال : دخلت على مروان  
بن الحكم فقال ما رأيت أحداً أكرم غلبة من أبيك ما هو إلا أن ولينا يوم الجمل فننادى  
مناديه لا يقتل مدبر ولا يدنف علي جريح .

و قاتل أهل الشام و معاوية و من تابعه و قاتل أهل النهروان و الخوارج و هؤلاء  
كلهم عندهم محكوم بكفرهم ، لكن ظاهرهم الاسلام و هم عندهم مسلمون ، لكن قاتلوا  
الامام العادل ، فان الامامة كانت بعد عثمان لعلي ﷺ بالاخلاف ، و كل من خالفه  
فقد بغى عليه و خرج عن قبضة الامام و وجب قتالهم ، و تسميتهم البغاة عندنا لم لا تُد كفر  
عندنا و قال بعضهم ليس بدم ولا نقصان ، و هم أهل الاجتهاد اجتهدوا فأخطأوا بمنزلة  
طائفة خالفوا من الفقهاء لأنهم مؤمنون عندهم قاتلوا بتأويل سائغ و قد قلنا إن هؤلاء  
كفار و هذا التأويل خطأ كبير لا يسوغ على حال .

ولا يجب قتال أهل البغي ولا تتعلق بهم أحكامهم إلا بثلاث شروط :

أحدها أن يكونوا في منعة لا يمكن كفتهم و تفريق جمعهم إلا بانفراق و تجهيز  
جيوش و قتال ، فأمّا إن كانوا طائفة قليلة و كيدها كيد ضعيف ، فليسوا بأهل البغي ،  
فأمّا قتل عبد الرحمن بن ملجم أمير المؤمنين ﷺ عندنا كفر و تأويله غير نافع له ، و  
عندهم هو و إن تأوّل فقد أخطأ و وجب قتله قوداً .



و الثاني أن يخرجوا عن قبضة الامام منفردين عنه في بلد أو بادية فأما إن كانوا معه وفي قبضته فليسوا أهل البغى ، و روى أن علياً عليه السلام كان يخاطب فقال رجل من باب المسجد لا حكم إلا لله تعريضاً بعلياً أنه حكم في دين الله ، فقال علي عليه السلام كلمة حق يريد بها باطل ، لكم علينا ثلاث ألا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم الفىء مادامت أيديكم معنا ولا نبداكم بقتال ، فقال مادامت أيديكم معنا يعنى لستم منفردين .

و الثالث أن يكونوا على المباينة بتأويل سائغ عندهم ، و أما من باين و انفرد بغير تأويل فهو لاء قطاع الطريق حكمهم حكم المحاربين ، و ليس من شرط قتالهم أن ينصبوا أنفسهم إماماً لأن الله تعالى لم يذكر ذلك حين أوجب قتالهم ، و قال بعضهم نصب الامام شرط و هو ضعيف عندهم .

فكل موضع حكم بأنهم بغاة لم يحل قتالهم حتى يبعث الامام من يناظرهم و يذكر لهم ما ينقمون منه ، فان كان حقاً بذله لهم ، و إن كان لهم شبهة حلها ، فاذا عرفهم ذلك فان رجعوا فذاك و إن لم يرجعوا إليه قاتلهم لأن الله تعالى أمر بالصلح قبل الأمر بالقتال ، فقال: فأصلحوا بينهم فان بغت فقاتلوا ، ثبت أنهم لا يقاتلون قبل ذلك .

و روي عن علي عليه السلام أنه لما أراد قتال الخوارج بعث إليهم عبدالله بن عباس ليناظرهم فلبس حلة حسنة و مضى إليهم فقال هذا علي بن أبي طالب ابن عم رسول الله و زوج ابنته فاطمة وقد عرفتم فضله فما تنقمون منه ؟ قالوا قلنا حكم في دين الله و قتل ولم يسب ، فاما أن يقتل و يسبى أولاً يقتل ولا يسبى ، إذا حرمت أموالهم حرمت دماؤهم و الثالث محى اسمه من الخلافة .

فقال ابن عباس إن خرج عنها رجعتكم إليه؟ قالوا : نعم ، قال ابن عباس أما قولكم حكم في دين الله تعنون الحكمين بينه وبين معاوية ، وقد حكم الله في الدين قال «وإن ختمت شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله و حكماً من أهلها ، و قال « يحكم به ذوا عدل



منكم ، فحكم في أرب قيمته درهم ، فبأن يحكم في هذا الأمر العظيم أولى ، فرجعوا عن هذا .

قال و أما قولكم كيف قتل ولم يسب فأيسكم لو كان معه فوقع في سهمه عائشة زوج النبي ﷺ كيف يصنع ؟ وقد قال الله عز وجل « ولا تنكحوا أزواجه من بعده أبداً » قالوا رجعنا عن هذا .

قال و قولكم محي اسمه من الخلافة تعنون أنه لما وقعت الموافقة بينه وبين معاوية كتب بينهم « هذا ما وافق أمير المؤمنين علي معاوية » قالوا له لو كنت أمير المؤمنين ما نازعناك فمحي اسمه . فقال ابن عباس إن كان محي اسمه من الخلافة فقد محى رسول الله اسمه من النبوة لما قاضا ﷺ سهيل بن عمرو بالحديبية ، كتب الكتاب علي « هذا ما قاضى عليه رسول الله سهيل بن عمرو » فقال إنه لو كنت رسول الله ما خالفناك فقال النبي ﷺ لعلي : امحه فلم يفعل فقال لعلي أرنيه فأراه فمحاها النبي عليه وآله السلام باصبعه ؟ فرجع بعضهم ، و بقى منهم أربعة ألف لم يرجعوا فقاتلهم علي ﷺ فقتلهم . فثبت أنهم لا يبذون بالقتال حتى يعرض عليهم الاجابة ، كمن لم يبلغه الدعوة و روى عن النبي ﷺ أنه قال الخوارج كلاب أهل النار .

إذا انقضت الحرب بين أهل العدل و البغي إما بالهزيمة أو بأن عادوا إلى طاعة الامام ، و قد كانوا أخذوا الأموال و أتلفوا و قتلوا ، نظرت فكل من وجد عين ماله عند غيره كان أحق به ، سواء كان من أهل العدل أو أهل البغي ، لما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ قال المسلم أخو المسلم لا يحل دمه و ماله إلا بطيبة من نفسه ، و روى أن علياً ﷺ لما هزم الناس يوم الجمل قالوا له : يا أمير المؤمنين ألا تأخذ أموالهم قال لا ، لأنهم تحرروا بحرمة الاسلام فلا يحل أموالهم في دار الهجرة .

و روى أبو قيس أن علياً ﷺ نادى من وجد ماله فليأخذه ، فمر بنا رجل فعرف قدراً يطبخ فيها فسألناه أن يصبر حتى ينضج فلم يفعل و رمى برجله فأخذه و اوقد روى أصحابنا أن ما يحويه العسكر من الأموال فأنه يغنم ، وهذا يكون إذا لم يرجعوا



إلى طاعة الامام ، فأما إن رجعوا إلى طاعته فهم أحق بأموالهم .  
فأما ما كان قتلاً وإتلافاً نظرت فان كان في غير حال القتال مثل أن كان قبل الحرب  
أو بعدها فالضمان على من أتلّف ذلك ، دماً كان أو مالاً ، لأنّه ليس في تضمينه تنفير  
أهل البغي عن الدخول في الطاعة .

و إن كان هذا الاتلاف والحرب قائمة نظرت فان كان المتلف من أهل العدل فلا  
ضمان عليه لأنّ الله تعالى أوجب على أهل العدل قتالهم فكيف يوجب القتال ويوجب  
الضمان على القاتل ، و أما إن كان المتلف من أهل البغي ، وان كان مالاً فعلى من أتلّفه  
الضمان عندنا ، و قال بعضهم لا ضمان عليه ، و إن كان قتلاً يوجب القود فعليه القود  
عندنا ، و منهم من قال لا قود عليه و يجب الدية ، و فيهم من قال لا قود ولا دية .

وإذا اقتتلوا فيما بينهم قبل أن يقاتلهم الامام فلا ضمان عليهم ، و من قال لا ضمان  
عليهم بحال ادّعى الاجماع ، وهذا ليس بصحيح ، لأننا نحن ننازع فيه ، و مالك يخالف  
فيه ، و قد خالف فيه أبو بكر فأنّه قال في الذين قاتلهم يدون قتلانا ولا ندين قتالهم  
قالوا رجع عنه فانّ عمر قال له أصحابنا عملوا لله و أجرهم على الله و إنّما الدنيا بلاغ  
قلنا ليس هذا رجوعاً و إنّما هو ترك ما لهم في جنب الله .

ولا خلاف أنّ الحربى إذا أتلّف شيئاً من أموال المسلمين و نفوسهم ثمّ أسلم فأنه  
لا يضمن ولا يقاد به والكلام في امر تدين والحكم في تضمينهم على ما فصلناه في أهل البغي سواء  
أتلّفوا قبل القتال أو بعده ، فعليهم الضمان ، و إن كان الاتلاف حال الحرب فعليهم  
الضمان عندنا و عند قوم لا ضمان عليهم مثل أهل البغي .

أهل الردة بعد رسول الله ضربان منهم قوم كفروا بعد إسلامهم مثل مسيلمه و طليحة  
و العنسى و أصحابهم و كانوا مرتدين بالخروج من الملة بالاخلاف .

و الضرب الثانى قوم منعوا الزكوة مع مقامهم على الاسلام و تمسكهم به ، فسمّوا  
كلّهم أهل الردة ، و هؤلاء ليسوا أهل ردّة عندنا و عند الأكثر .

و الردة في اللغة ترك حقّ كانوا مقيمين عليه متمسكين به فكلّ من فعل هكذا



فهو مرتد عنه ، فذلك الحق الذي ارتدوا عنه ينقسم فمنه خروج عن الملة بالكفر وهو ترك حق ، ومنه ترك حق مع الملقام على الملة كمنع الزكوة ونحو ذلك ، وقد بينا أن ما يجرى هذا المجرى لا يسمى به مرتداً كما أن من وجب عليه الدين فممنعه مع المطالبة لا يسمى مرتداً .

وقال قوم كانوا مرتدين لأنهم استحلوا منع الزكوة و من استحل متعمداً منعها كفر ، وهذا ليس بصحيح لأننا بينا أنهم ما استحلوها وإنما منعوها لشبهة .  
قد ذكرنا أن أهل البغي الذين يتعلق بهم أحكام البغاة أن يكونوا في منعة يحتاج في فلهم و تفرقة جمعهم إلى إنفاق الأموال و تجهيز الجيوش ، فأما إن كانت الفئة قليلة لا يمنع أخذها عند إرادتها لم يتعلق بهم أحكام أهل البغي ، وكانوا كغير المتأولين يقام عليهم الحدود ، و يستوفى منهم الحقوق .

وروى جعفر بن محمد عليه السلام أن علياً قال في ابن ملجم بعد ما ضربه أطعموه و أسقوه وأحسنوا إيساره ، فان عشت فأنا ولي دمي أعفوا إن شئت وإن شئت استقدت ، و إن مت فقتلتموه فلا تمثلوا ، فكان هذا منه عليه السلام عندنا تفضلاً و إحساناً ، و إلا فقد بينا أنه كافر بما فعله ، و عندهم تأويله لم ينفعه أيضاً .

و أما إن كانت كثيرة ذات منعة لكتسبهم ما خرجوا عن قبضة الامام فتأولوا و أتلفوا ضمنوا ، و أقيمت عليهم الحدود ، لما روى أن علياً عليه السلام استعمل على قوم نابذوه والياً فسمعوا له ما شاء الله ، ثم قتلوه فأرسل إليهم أن ادفعوا إلينا قاتله فنقتله به فقالوا: كلنا قاتله ، قال: فاستسلموا بحكم الله عليكم ، قالوا، فإسار إليهم فقاتلهم وأصاب أكثرهم فثبت أن الخروج عن قبضة الامام شرط ، و لا أنهم إذا كانوا في قبضته و تحت يده و حكمه يجرى عليهم ، لم يؤد استيفاء الحقوق منهم إلى تنفيرهم و منعهم من المتابعة ، لأن القوم في قبضته .

إذا عاد أهل البغي إلى الطاعة و تركوا المتباعدة حرم قتالهم ، و هكذا إن قعدوا فألقوا السلاح ، و هكذا إن ولوا منهزمين إلى غير فئة ، الحكم في هذه المسائل الثلاث



واحد لا يقتلون ولا يتبع مدبرهم ، ولا يدنف على جريحهم بلا خلاف فيه ، لقوله تعالى « فقاتلوا التي تبغى حتى تنفىء إلى أمر الله » فأوجب القتال إلى غاية ، وقد وجدت ، فوجب أن يحرم قتالهم .

فأما إن ولوا منهزمين إلى فئة لهم يلتجئون إليها فلا يتبعون أيضاً ، وقال قوم يتبعون و يقتلون ، و هو مذهبنا ، لأننا لو لم نقتلهم ربما عادوا إلى الفئة ، واجتمعوا و رجعوا للقتال .

آحاد أهل البغى متى أتلفوا ضمنوا ، و إن أتلف جماعتهم و الحرب قائمة ، قال قوم يضمنون و هو مذهبنا ، و قال آخرون لا يضمنون .

قالوا والفرق بينه وبين الجماعة أن الجماعة متى ضمنمت ما أتلفت أدى إلى التنفير عن الرجوع إلى الحق ، و هذا ساقط في حق واحد و هذا ينتقض بالواحد ، لأننا متى ضمنناه أدى إلى تنفيره .

الخوارج هم الذين يعتقدون أن من أتى كبيرة مثل شرب الخمر والزنا والقذف فقد كفر ، و صار مخلداً في النار ، فإذا ظهر قوم رأيهم رأى الخوارج أو مذهبهم و امتنعوا من الجماعات ، و قالوا لا نصلى خلف إمام كافر لم يجز قتلهم و قتالهم على هذا ما داموا في قبضة الامام بلا خلاف ، لما رواه ابن عباس أن علياً عليه السلام بينما يخطب إذ سمع تحكيماً من ناحية المسجد « لا حكم إلا لله » فقال على عليه السلام لا حكم إلا لله كلمة حق أريد بها باطل ، لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا نمنعكم الفىء مادامت أيديكم مع أيدينا ، ولا نبدأكم بقتال ولم يزد على هذا . و روى أن ابن ملجم أتى الكوفة لقتل على عليه السلام فظن به و أتى به إلى على

ف قيل له إنته يريد قتلك ، فقال على عليه السلام لا أقتله قبل أن يقتلنى ، و لأنهم إذا كانوا مع الامام و تحت قبضته و أحكامه تجرى عليهم ، لم يحل قتالهم ، و إن كانوا معتقدين خلاف قوله ، ألا ترى أن المنافقين كانوا على عهد النبى عليه وآله السلام معروفين مشهورين بأعيانهم و أنسابهم و أسماءهم ، و ينزل فيهم القرآن ، ولم يقتلهم النبى صلوات الله عليه



وإن كان يعلم منهم ما يعتقدونه ، و كفَّ عنهم لظهار الشهادتين فرفع السيف عنهم بهذا الظاهر ، و لم يتعرض لم يستنبطونه .

فاذا ثبت هذا نظرت فان صرّحوا بسبّ الامام عزّروا عندهم طعنين : أحدهما لو سبّ غير الامام عزّره ، فبأن يعزّره إذا سبّ الامام كان أولى ، و لأنّ فيه تقصير آفي حقه ، و عندنا يجب قتلهم إذا سبّوا الأئمة ، و إن لم يصرّحوا له بالسبّ لكنّهم عزّروا له به عزّروا .

و قال قوم لا يعزّرون لأنّ علياً عليه السلام لما سمع قول القائل « لا حكم إلّا لله » يعنى حكمت في دين الله لم يعزّره ، و الأوّل مذهبنا لأنّه لو عرض بالقذف عزّره كذلك إذا عرض بالشتيم و السبّ و جب أن يعزّره و لأنّه إن لم يعزّره أفضى إلى التصريح .

فاذا تقرّر أنّهم لا يقتلون ما داموا في قبضة الامام فان بعث الامام إليهم والياً فقتلوه أو قتلوا صاحباً للامام غير الوالى ، و كان القتل مكابرة ظاهرة في جوف البلد ، فعليهم القود ، لما روى أنّ علياً عليه السلام بعث عبدالله بن خبّاب عاملاً على الخوارج بالنهر و ان قتلوه ، فأرسل إليهم أن ادفعوا إلينا قاتله لنقتله به ، فلم يفعلوا ، و قالوا كلّمنا قتله ، فقال استسلموا بحكم الله عليكم فأبوا فسار إليهم فقاتلهم و أصاب أكثرهم . و إذا تقرّر أنّنا نقتله قصاصاً فهل يتحتم القصاص أم لا ؟ قال قوم يتحتم لأنّهم و إن كانوا معه في البلد فقد شهروا السلاح معاندين ، و قتلوه ، فهم كقطاع الطريق سواء و هذا مذهبنا ، و قال آخرون لا يتحتم ، و لولى القتل أن يعفو عن القتل لأنّ قطاع الطريق متى شهروا السلاح و أخافوا السبيل لقطع الطريق و أخذ أموال الناس فقتلهم متحتم و هؤلاء قتلوه جهراً لغير هذا فلم يتحتم عليهم القود .

إذا حضر النساء و الصبيان و العبيد القتال مع أهل البغي ، قوتلوا مع الرجال و إن أتى القتل عليهم ، لأنّ العادل يقاتل أهل البغي في حكم الدافع عن نفسه و ماله و لو قصدها له و أعانته امرأة له أو عبد له أو غلام مرّاهق كان له قتله ، و إن أتى القتل عليه .



إذا وقع أسير من أهل البغي في أيدي أهل العدل ، فإن كان من أهل القتال ، و هو الشابُّ و الجلد الذي يقاتل ، كان له حبسه ولم يكن له قتله ، و قال بعضهم له قتله و الأول مذهبنا .

فإذا ثبت أنه لا يقتل فإنه يحبس ، و تعرض عليه المبايعة ، فإن بايع على الطاعة و الحرب قائمة ، قبل ذلك منه و أطلق ، و إن لم يبايع ترك في الحبس ، فإذا انقضت الحرب فإن أتوا تائبين أو طرحوا السلاح و تركوا القتال أو ولّوا مدبرين إلى غير فئة أطلقناه ، و إن ولّوا مدبرين إلى فئة لا يطلق عندنا في هذه الحالة ، و قال بعضهم يطلق لأنه لا يتبع مدبرهم ، و قد بيننا أنه يتبع مدبرهم إذا ولّوا منهزمين إلى فئة .

و إن كان الأسير من غير أهل القتال كالنساء و الصبيان و المراهقين و العبيد قال قوم لا يحبسون بل يطلقون ، لأنهم ليسوا من أهل المبايعة ، و قال بعضهم يحبسون كالرجال الشباب سواء ، و هو الأقوى عندي ، لأن في ذلك كسراً لقلوبهم ، و فلاّ لجمعهم و هكذا الحكم فيمن لا يقاتل كالزمن و الشيخ الفاني الحكم فيه كالحكم في النساء و الصبيان سواء .

إذا سأل أهل البغي الانظار و تأخير القتال نظرت ، فإن سألوا إنظارهم زماناً قليلاً كاليوم و نحو ذلك أنظرهم ليدبروا و ينفكروا في الطاعة ، لأنّه من المصلحة ، و إن سألوا الانظار مدّة طويلة كالشهر و نصف الشهر و نحو هذا ، بحث الامام عن هذا و نظرفيه ، فإن علم أنها مكيدة و تدبير على القتال و التجمع لذلك ، عاجلهم بالقتال حذراً أن يتمّ عليهم منهم ما يتعبه و ربما وقع الظفر به ، و إن علم أنّ القصد التكفّر و التدبير في الطاعة ، و رجا دخولهم في طاعته أنظرهم لأنها مصلحة .

و متى قلنا لا يمهلهم فسألوه الانظار ببذل مال بدلوه لم يجز أخذ المال على تأخير قتالهم ، و هو لا يأمن قوتهم و اشتداد شوكتهم ، لأنّ المال إنّما يؤخذ على ترك القتال ذلّة و صفاراً ، و لا صفار على المسلمين ولأنّه ربما أنفق أكثر مما يأخذ منهم .

فإن سألوا الانظار ببذل الرهاين من أولادهم و نحو هذا لم يجز له تأخير القتال



لأنه ربما قويت شوكتهم ، فإذا قاتلونا لم يحل لنا قتل الرهاين ، لأن الجاني غيرهم  
 فلهدنا لم نأخذ الرهاين .

و إن كان في أيدي أهل البغي أسير من أهل العدل ، فطلبوا الصلح من أهل العدل  
 و الحرب قائمة ، و ضمنوا تخلية من عندهم من الأسرى ، و أعطوا بذلك رهائن قبلت  
 الرهاين ، و استوثق للمسلمين ، ثم ينظر فإن أطلقوا من في أيديهم من الأسارى أطلق  
 أسرارهم ، و إن قتلوا الأسارى لم يقتل أسرارهم لأن القاتل غيرهم ، ثم ينظر فيهم  
 فإن كانت الحرب قائمة لم يطلق الأسارى ، فإذا انقضت الحرب أطلقوا رهاينهم كما  
 يطلق أسيرهم سواء .

إن خاف على الفئة العادلة الضعف لقلتها ، و خاف أن تنالهم نكبة من أهل البغي  
 كان له الاضطرار حتى يشتد شوكته ، و يقوى أمره ، و يكسر جنده ، لأنه لا يأمن إن  
 قاتلهم أن يهزموه و ربما استأصلوا شأفته ، فلهدنا كان له إظهارهم .

إذا استعان أهل البغي على قتال أهل العدل بالمشركين لم يدخل من ثلثة أحوال  
 إما أن يستعينوا بأهل الحرب أو بأهل الذمة أو بالمستأمنين .

فإن استعانوا بأهل الحرب و عقدوا لهم ذمة أو أماناً على هذا ، كان ما فعلوه  
 باطلاً لا ينعقد لهم أمان ، ولا يثبت لهم ذمة ، لأن من شرط صحة عقد الذمة أن  
 يبذلوا الجزية و يجرى عليهم أحكامنا ، ولا يجتمعوا على قتال المسلمين ، فإذا كان هذا  
 شرطاً في صحة عقد الذمة ، لم يجز الذمة بشرط قتال المسلمين .

و أيضاً لو كان لهم عهد و ذمة مؤبدة فقاتلوا المسلمين انتقض عهدهم ، فبأن لا  
 يثبت لهم ذمة بهذا الشرط أولى ، و أيضاً عقد الأمان يقتضي الكف عنا و أن يكف  
 عنهم و هذا شرط أن لا يكف بعضنا عن بعض ، و هذا يبطل العهد .

فإذا ثبت أنه لا ينعقد لهم أمان ولا عهد ، فإذا أعانوا أهل البغي على قتال أهل  
 العدل ، كانوا كلنفردين عنهم بالقتال ، يقاتلون و يقتلون ، مقبلين و مدبرين كأهل  
 الحرب سواء ، فإن وقعوا في الأسر كان الامام مخيراً فيهم بين الأمن و القتل و الاسترقاق  
 و الفداء .



بل ليس لأهل البغي أن يتعرضوا لهم ، لا لأن الأمان صح لهم لكن لأنهم قد بذلوا لهم الأمان ، وإن كان فاسداً لزمهم الكف عنهم لسكونهم إليهم واعتمادهم على قولهم .

قالوا أليس عندكم أن عقد الأمان يصح من آحاد المسلمين كيف لم يصح من أهل البغي ؟ قلنا لم يصح لمعنى آخر ، وهو أنهم شرطوا ما يبطله .

وأما إن استعانوا بأهل الذمة فعاونوهم وقتلوا معهم فهل ينتقض ذمتهم أولاً؟ نظرت ، فإن ادعوا عذراً وذكروا شبهة ، فإن قالوا ما قاتلناكم طائعين بل مكرهين مقيهورين ، فالقول قولهم ، وهكذا لو قالوا القتال مع أهل البغي ظنننا أن طائفة من المسلمين إذا طلبوا المعونة إعادتهم جائزة ، فالقول قولهم ، وكان هذا شبهة في بقاء ذمتهم ، وثبت عهدهم .

وأما إن قاتلوا عالمين بذلك فإنه ينتقض ذمتهم عندنا ، وقال قوم لا ينتقض والأول أصح لأنهم لو انفردوا بقتال أهل العدل نقضوا العهد ، فكذلك إذا قاتلوهم مع أهل البغي .

هذا إذا لم يشترط في أصل العهد لهم الكف عن القتال نطقاً فأما إن كان مشروطاً نطقاً وخالفوه نقضوا الذمة ، فكل موضع قلنا انتقض العهد فهل يقتلون أو يسبون أو يردون إلى دار الحرب؟ قد بيناه في السير ، ومتى قلنا ما انتقض عهدهم فهم كأهل البغي لا يتبع مدبرهم ولا يدقف على جريحهم كأهل البغي سواء .

فأما إن أتلفوا نفوساً وأموالاً ضمنوها عندنا كما قلنا في أهل البغي ، ومن قال لاضمان على أهل البغي أوجب على أهل الذمة الضمان ، والفرق بينهما أن الله أمرنا بالصلح بين الطائفتين ولم يذكر ضمان الدم والمال ، والطائفتان مؤمنتان ، وليسوا هيهنا كذلك ، والفرق الآخر أن الضمان سقط من أهل البغي لأن في تضمينهم تنفيرهم وبقائهم على المخالفة والمباينة ولهذا سقط عنهم الضمان ، وليس كذلك أهل الذمة ، لأننا قد أمننا هذا فيهم فلا يخاف تنفيرهم ولا مقامهم على المعانده ، فلهذا ضمنناهم .



وأما إن استعانوا بمن له أمان إلى مدة فقاتلوا معهم انتقض أمانهم ، فإن ذكروا أنهم أكرهوا على ذلك وأقاموا البيئنة على ذلك كانوا على العهد، وإن لم يقيموا بيئنة انتقض أمانهم .

والفرق بينهم وبين أهل الذمة أن عقد الذمة أقوى وأؤكد في بابه من عقد الأمان ، بدليل أن الأمان إلى مدة والذمة مؤبدته ولأن على الامام أن يكف عن أهل الذمة من يقصدهم كما يكف عن المسلمين من يقصدهم سواء وليس كذلك المستأمن لأن الامام يكف عنه من يجرى عليه أحكامنا فأما أهل الحرب فلا يكفه عنهم ، فلما كانوا أقوى جاز أن تبقى الذمة مع هذه المعاونة ، ولا يبقى عقد الأمان مع هذه المعاونة .

لا يجوز للامام أن يستعين على قتال أهل البغي بمن يرى قتالهم مدبرين ، و يجهز على جريحهم ويقتل أسيرهم ، لأن قتالهم مدبرين ظلم وعدوان ، فلا يستعين بمن يتعدى ويظلم فإن احتاج إلى الاستعانة بهم لم يجز إلا بشرطين أحدهما ألا يجد من يقوم مقامهم والثاني أن يكون مع الامام عدة وقوة متى علم منهم قتالهم وقصدهم مدبرين أمكنه كفه عنهم ، فإن عدم الشرطان أو أحدهما فلا يستعين بهم .

فأما إن استعان عليهم بأهل الذمة فلا يجوز بحال لأنه إذا لم يستعين عليهم بمن يرى قتالهم مدبرين مع اعتقاده الايمان فبان لا يستعين عليهم بمن يرى قتالهم مدبرين و هو يخالفهم في الدين و يعتقد قتالهم طاعة أولى ، ولأنهم يرون قتالهم ديانة و طاعة و قرابة فلا يستعين عليهم بمن يرى هذا فيهم ، ولأن القصد فلهم و تفريق جمعهم دون قتالهم و إهلاكهم . فلا يستعان عليهم بمن يبلغ غير المقصود فيهم .

للامام أن يستعين على قتال أهل الحرب بالمشركين ، فإن رسول الله ﷺ قد فعل هذا لأنه استعار من صفوان سبعين درعاً عام الفتح و خرج معه إلى هوازن، وكان مشركاً ، و استعان بغيره من المشركين .

ولا يجوز إلا بشرطين : أحدهما أن يكون المستعان به حسن الرأي في الإسلام والثاني أن يكون بالامام من القوة ما لو صار أهل الشرك الذين معه مع أهل الحرب



في مكان واحد أمكنه دفع الجميع عن نفسه ، لأنَّ النبي ﷺ هكذا فعل : استعان بمن كان حسن الرأي في الاسلام ، لأنَّ هوازن غلبت في أول النهار و انهزم أصحاب النبي عليه وآله السلام فقال رجل غلبت هوازن و قتل محمد فقال له صفوان بن أمية بفيك الحجر لرب من قريش أحب إلينا من رب من هوازن ؟ ووقف رسول الله ﷺ و تراجع الناس ، ثبت بهذا أنه استعان بمن له الرأي الحسن في الاسلام .

إذا افترق أهل البغى طائفتين ثم اقتتلت الطائفتان الباغيتان ، فإن كان للامام به قوّة و منة على قهرهما فعل ، ولم يكن له معاونة إحداهما على الاخرى ، لأنَّ كل واحدة منهما على الخطاء ، و الاعانة على الخطأ من غير حاجة خطاء ، و لأنَّ معاونة إحداهما كالأمان لهم مع مقامهم على البغى ، ولا يجوز عقد الأمان لأهل البغى .

فاذا ثبت أن هذا لا يسوغ ، قاتلها معاً حتى يعودا إلى الطاعة ، و إن علم من نفسه أنه يضعف عنهما ولا يأمن أن يجتمع الطائفتان معاً عليه ، كان له أن يضم إحداهما إلى نفسه و يقاتل الأخرى ، ينوى بقتالها كسرهما و منعها عن البغى ، ولا ينوى معاونة من يقاتل معها ، فاذا ثبت أنه يقاتل مع إحداهما فإنه يقاتل مع التي هي إلى الحق أقرب ، فان كانا في التأويل سواء قاتل مع التي يرى المصلحة له في القتال معها ، فاذا انهزمت تلك الطائفة أو أطاعته لم يكن له قتال التي قاتل معها حتى يدعو إلى الاجابة و يعذر إليها ، لأنَّ قتاله معها يجرى مجرى الأمان لها .

لا يسوغ للامام العادل أن يقاتل أهل البغى بالنار ، ولا أن ينصب عليهم المنجنيق لأنه إنما له أن يقاتل من أهل البغى من يقاتله منهم دون من لا يقاتله ، فلو حرقتهم بالنار و رماهم بحجر المنجنيق ، لم يؤمن أن يقتل من لا يحل قتله .

وإن اضطر إلى ذلك ساغ ذلك له ، و إنما يضطر إليه في موضعين : أحدهما على سبيل المقاتلة ، و هو أن يقاتلوه بذلك فيقاتلهم به على سبيل الدفع عن نفسه ، و الثاني أن يحاصروه من كل جانب فلا يمكنه دفع أحد منهم إلا بهذه الآلة فحينئذ يقاتلهم به ليجعل لنفسه طريقاً يخرج به من وسطهم .



إذا غلب أهل البغي على بلد فجبوا الصدقات و أخذوا الجزية و استأدوا الخراج  
 وقع ذلك موقعه عند الفقهاء ، لأنَّ علياً عليه السلام قد هزم الناس بالبصرة و بصفين و لم ينقل  
 عنه أنه لم يعتدَّ بما فعلوه ، و لا استدرك عليهم ، و عندنا لا يقع ذلك موقعه ، غير أنَّ  
 للإمام أن يجيزه ، لأنَّه إن أخذ منهم مرة أخرى أدَّى ذلك إلى الاضرار بالناس ،  
 فلذلك أجاز علي عليه السلام ذلك .

و أما الحدود إذا أقاموها فلا تعاد مرة أخرى لما ذكرناه ، فان زالت أيديهم  
 عنه و ملكه أهل العدل طالبهم العادل بذلك ، فان ذكروا أنه استوفى منهم فان أقاموا  
 البيئته بنفذها ، و إن لم يكن به بيئته أمَّا الصدقات إن ادَّعى ربُّ المال أنها قبضت منه ،  
 فالقول قوله مع يمينه لأنه أمين ، و هذه اليمين على الوجوب عند قوم و عند آخرين  
 على الاستحباب .

و هكذا إذا طالب الساعي ربُّ المال بالزكاة فادَّعى أنها لا يجب عليه أو قد  
 استوفيت منه ، فان كان قوله لا يخالف الظاهر مثل أن قال قد حال الحول على مالك  
 فقال ربُّ المال ما حال ، فالقول قوله مع يمينه استحباباً لأنَّ قوله لا يخالف الظاهر ،  
 لأنَّ الأصل أنَّ الحول ما حال ، و إن كان قوله مخالفاً للظاهر مثل أن قال قد حال  
 الحول على مالك فقال انقطع الحول في أثناء الحول ، لأنَّى بعثتها ثمَّ اشتريتها أو قال  
 قد حال الحول وقد أخذ الزكاة منى ساع قبلك ، فالقول قوله لأنه أمين .

و هل اليمين واجبة أو مستحبة ؟ على ماضى ، فمن قال مستحبة فان حلف و إلا تركه  
 و من قال على الوجوب فان حلف أسقط الدعوى ، و إن لم يحلف أخذه بالزكاة لا  
 بالنكول ، و لكن بظاهر الوجوب عليه و عندنا أنه لا يمين عليه بحال ، و كذلك في  
 هذه المسئلة سواء .

و أمَّا أهل الذمة إذا ذكروا أنهم أدَّوا الجزية فلا يقبل قولهم ، لأنَّ الجزية  
 بمنزلة الأجرة ، فانها تحقن الدم و المساكنة ، و من سكن الدار و ادَّعى أنه أدَّى  
 الأجرة لم يقبل قوله ، و لأنه لا أمانة لهم ، و يفارق أهل الزكاة لأنَّهم أمتاء .



و أما الخراج فان زعموا أنه قد استوفى منهم فهل يقبل قولهم في ذلك أم لا ؟ قال قوم يقبل قولهم ، لأنهم مسلمون ، و عندنا لا يقبل قولهم ، لأن الخراج ثمن أو أجره المثل و أيهما كان لم يقبل قوله في أدائه ، و يفارق الزكوة لأنها على سبيل المواساة و أداؤها عبادة فلهذا قبل قولهم ، و ليس كذلك الجزية و الخراج ، لأنهما معاوضة و هذا بدل في معاوضة فلم يقبل قوله في أدائه فبان الفصل بينهما .

إذا نصب أهل البغى قاضياً يقضى بينهم أو بين غيرهم نظرت ، فان كان القاضي ممن يعتمد إباحة أموال أهل العدل و دمائهم ، لم ينعقد له قضاء ، و لم ينفذ له حكم ، سواء وافق الحق أو لم يوافق ، لأن من يستبيح أموال أهل العدل لم يؤمن على القضاء ، و عندهم لم يكن من أهل الاجتهاد .

و إن كان ثقة في دينه لا يستبيح أموال أهل العدل و لادمائهم عندنا لم ينفذ قضاؤه أيضاً لأنه لم يتقدمه من قبل من له التولية ، و قال قوم ينفذ قضاؤه كما ينفذ قضاء غيره ، سواء كان القاضي من أهل البغى أو من أهل العدل .

و قال بعضهم إن كان من أهل العدل نفذ حكمه ، و إن كان من أهل البغى لم ينعقد له قضاء ، و لم ينفذ ما كان حكمه به ، فمن أجاز قضاءهم قال : لا يرد من قضاياهم إلا ما يرد من قضايا غيرهم ، فان كان حكمه قد خالف فيه كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو قياساً لا يحتمل إلا معنى واحداً نقضناه ، و إن لم يخالف شيئاً من هذا أمضيناه و نفذناه .

فان كان حكم بسقوط الضمان عنهم فيما أتلّفوه على أهل العدل ، نظرت فان كان حكم بسقوط الضمان عمماً أتلّفوه قبل القتال أو بعده لم ينفذ حكمه ، لأنه خالف الاجماع و إن كان حكم بسقوط الضمان عنهم فيما أتلّفوه حال القتال ، سقط لأنها مسألة خلاف يسوغ فيها الاجتهاد ، و قد بيننا على مذهبنا أن جميع ذلك لا ينفذ على وجه ، لأن ولايته غير منعقدة ، و لأن الاجتهاد عندنا باطل ، و الحق في واحد لا يسوغ خلافه . فأما إذا كتب قاضيهم إلى قاضي أهل العدل بحكم حكم به أو بما ثبت عنده عندنا لا يجوز له أن يحكم به . و عندهم يستحب له أن يردّه و لا يقبله استهانة بهم



و كسراً لقلوبهم ، فان قبله و نفذه جاز ، و قال قوم يردُّ الكتاب ولا يعمل به على ما قلناه .

إذا شهد عدل من أهل البغي لم يقبل شهادته عندنا ، و عندهم يقبل غير أن بعضهم يقول إن أهل البغي فساق لكنَّه فسق على طريق التدين ، و الفسق على طريق التدين لا تردُّ به الشهادة عنده لأنَّه يقبل شهادة أهل الذمة ، وقد قلنا إنَّ عندنا أنه لا يقبل لأنَّهم فساق ، ولا يقبل عندنا شهادة الفاسق ، سواء كان على طريق التدين أولاً على وجه التدين .

و قال بعضهم أقبل شهادته إذا كان ممن لا يرى أنَّه يشهد لصاحبه بتصديقه مثل الخطابية ، فانَّهم يعتقدون تحريم الكذب و الاقدام على اليمين الكاذبة ، فاذا كان لبعضهم حقُّ على من يججده ولا شاهد له به ، يذكر ذلك لأهل دينه و حلف له أنَّه صادق فيما يدَّعيه ، فاذا حلف ساغ له في دينه أن يشهد له بالحق مطلقاً على ما صحَّ عنده باليمين ، فمن كان هذا دينه و اعتقاده لا يقبل شهادته ، لأنَّه لا يؤمن أن يشهد على هذا المذهب ، ولأنَّه شاهد زور فلا يقبل شهادته بوجه .

و قال بعضهم إنَّ شهد بذلك مطلقاً لم أقبل شهادته ، لئلا يكون على مذهبه ، و إنَّ شهد على إقرار من عليه الدين ، أو قبض مشاهدة قبلتها ، لأنَّه لا يمكن أن يشهد بأنَّه شاهد هذا و ما شاهده .

إذا قتل مسلم في معركة البغاة ، فان كان من أهل البغي غسل و صلَّى عليه كسائر المسلمين ، و قال بعضهم يغسل ولا يصلَّى عليه لأنَّه باين الامام كالحربي ، و يقتضى مذهبنا أن لا يغسل ولا يصلَّى عليه لأنَّه كافر عندنا كالحربي .

و إنَّ كان المقتول من أهل العدل يصلَّى عليه ولا يغسل عندنا لأنَّه شهيد ، و قال قوم لا يصلَّى عليه لأنَّه مقتول في المعركة ، و قال آخرون يغسل و يصلَّى عليه .

يكره للعدل قتل ذي رحم له من أهل البغي و يعرض عنه ليلي قتله غيره ، لقوله تعالى « و إن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما و صاحبهما في



الدينامعروفاً<sup>(١)</sup> وروى أن أبا بكر أراد قتل أبيه يوم أحد فنهاه النبي عليه وآله السلام عنه وقال دعه ليلتي قتله غيرك ، وكفَّ أبا حذيفة عن قتل أبيه . وإذا نهى عن قتل أبيه الحريبي فبأن ينهى عن قتل الباغي أولى .

فإن خالف و قتله كان جازياً و روى أن أبا عبيدة قتل أباه فقال له النبي ﷺ لم قتلتهم ؟ فقال سمعته يسبك فسكت ولم ينكر ، ويجوز أن يقصد قتل أهل البغي لأنَّه محكوم بكفره ، و قال قوم لا يقصد قتله ، بل يقصد دفعهم و تفليل حدِّهم و تفريق جمعهم ، كما يدفع الانسان عن نفسه و ماله ، و إن أتى على نفسه .

إذا قصد رجل رجلاً يريد نفسه أو ماله أو حريمه فله أن يقاتله دفعاً عن نفسه بأقل ما يمكنه دفعه به ، و إن أتى ذلك على نفسه لقوله ﷺ « من قتل دون ماله فهو شهيد » فإذا ثبت أن ذلك له ، فهل يجب عليه الدفع عن نفسه أم لا ؟ قال قوم يجب عليه لقوله تعالى « ولا تقتلوا أنفسكم » و قوله « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » و لأنَّه قادر على ما به خلاص نفسه من التلف ، فلزمه فعله كالطعام و الشراب .

و قال آخرون لا يجب عليه وله أن يستسلم للقتل فإن عثمان استسلم للقتل مع القدرة على الدفع ، لأنَّه قيل إنَّه كان في داره أربع مائة مملوك فقال من ألقى سلاحه فهو حر فلم يقاتل أحد فقتل ، و الأول أقوى لأنَّ دفع الضرر واجب عن النفس بحكم العقل و كذلك المضطر إلى طعام أو شراب نجس و جب عليه أن يتناوله و قال بعضهم لا يجب لأنَّه يتوقفاً نجاسة ، فإن قصده قاصد ليقته و كان قادراً على الهرب منه و جب عليه الهرب و قال قوم لا يجب و قال آخرون إن كان يقدر على دفعه عن نفسه لا يجب فإن لم يقدر على دفعه و قدر على الهرب و جب عليه الهرب .

أمان الحر المسلم والمرأة وأمان العبد إذا كان مأذوناً له في القتال صحيح بلاخلاف فإذا ثبت أنَّه جازي فانَّما يجوز أن يعقد الأمان لآحاد المشركين ، و النفر البشير ، كالقافلة الصغيرة و نحو هذا ، فأما إن أراد عقد الأمان لكل المشركين أو لجنس من



أجناسهم كالترك و الروم و الهند فلا يصح "لأن فيه افتتاناً على الامام .  
و أمّا الامام فيجوز له أن يعقد الامان للكل" ، و لأى جنس شاء إذا كانت  
المصلحة في ذلك ، فأما صاحب الامام فانما يعقد الأمان للجنس الذي في موضع نظره  
منهم ، كوالى خراسان يعقد للترك ، و والى مصر يعقد للروم ، و والى عمان يعقد للهند .  
فأمّا أمان العبد الذي لم يأذن له مولاه للقتال ، فجاز عند قوم ، و قال آخرون  
إذا لم يأذن له مولاه في القتال لم ينعقد أمانه ، والأوّل مذهبنا لقوله عليه وآله السلام  
«المسلمون تتكافى دماؤهم و يسعى بذمتهم أدناهم» .

يجوز لأهل العدل أن يستمتعوا بدواب أهل البغي و سلاحهم يركبونها للقتال  
و يرمون بنشاب لهم حال القتال و في غير حال القتال متى حصل شيء من ذلك مما يحويه  
العسكر كان غنيمه ، و لا يجب رده على أربابه ، و قال قوم لا يجوز شيء من ذلك ، و  
متى حصل شيء منه كان محفوظاً لأربابه ، فاذا انقضت الحرب ردّ عليهم .

و قال بعضهم يجوز الاستمتاع بدوابهم و سلاحهم و الحرب قايمه فاذا انقضت كان  
ذلك رداً عليهم ، و من منع منه قال لا يجوز ذلك حال الاختيار فأما حال الاضطرار  
مثل أن وقعت هزيمة و احتاج الرجل إلى دابة ينجو عليها فاذا وجد دابة لهم حلّ ذلك  
له ، و كذلك إذا لم يجد ما يدفع به عن نفسه إلاّ سلاحهم جاز ذلك ، لما أوجبه الحال  
لأنّها أموال أهل البغي و أموال أهل البغي و غيرهم فيها سواء ، كما لو اضطرّ إلى  
طعام الغير جاز له أكله .

إذا امتنع أهل البغي بدارهم و أتوا ما يوجب عليهم الحدّ ، فمتى ظهرنا عليهم  
أقيم ذلك عليهم ، و حكى عن أبى حنيفة أنّه لا يقام عليهم الحدود ، و لا يستوفى منهم  
الحقوق ، بناء على أصله في دار الحرب و الأوّل مذهبنا .









لعلك أردت أن تصيب مالاً ثم ترجع؟ قال: لا، قال لعلك ارتددت بسبب امرأة خطبتها فأبت عليك فأردت أن تتزوج بها ثم ترجع؟ قال: لا، قال فارجع قال لا حتى ألقى المسيح فقتله.

وإن كان المرتد امرأة حبست عندنا وتستتاب ولا تقتل فإن لحقت بدار الحرب سببت واسترقت، وقال قوم تقتل مثل الرجل سواء، لأن النبي عليه وآله السلام لما فتحت مكة أمر بقتل المغنيتين كانتا لأبي جهل يغمسيان بسب النبي ﷺ فقتلنا وهذا ليس بصحيح لأنه عليه وآله السلام ما أمر بقتلهما للارتداد، لأنهما ما أسلمتا لكن لكفرهما والغناء بسببه عليه وآله السلام.

الكفر على ثلاثة أضرب أصلى وارتداد وزندقة، فالأصلى ما كان كافراً لم يزل وهو المتولد بين كافرين، فمتى أسلم قبل إسلامه لقوله تعالى «قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف» وروي عن النبي ﷺ أنه قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم، وهؤلاء قد قالوها وهذا إجماع أيضاً.

وأما الردة فإن يكفر بعد الإيمان، سواء كان مؤمناً لم يزل فارتد أو كان كافراً فأسلم ثم ارتد، فمتى أسلم بعد ردته قبل إسلامه، وحقن دمه كإسلام الكافر الأصلى، وفي الناس من قال لا يقبل إسلام المرتد بوجه.

وعندنا أن المرتد على ضربين مرتد ولد على فطرة الإسلام، فهذا لا يقبل إسلامه، ومتى ارتد وجب قتله، والآخر كان كافراً فأسلم ثم ارتد فهذا يستتاب فإن رجع وإلا قتل.

وأما الزنديق فقال قوم يقبل توبته وقال آخرون لم يقبل توبته، وروى ذلك أصحابنا.

من يستتاب فهل الاستتابة واجبة أو مستحبة، قال قوم واجبة، وقال آخرون مستحبة، والأول أقوى، لأن ظاهر الأمر الوجوب، وكم يستتاب؟ قال قوم يستتاب



ثلاثاً ، و قال آخرون يستتاب القدر الذى يمكنه فيه الرجوع و هو الأقوى ، و الأول أحوط لأنَّه ربما دخلت عليه شبهة فيتمأسلها و ينبسه عليها .

فأمَّا إن ارتدَّ و له مال فهل يزول ملكه عن ماله بالردَّة ؟ قال قوم يوقف ماله و يكون مراعا ، فان مات أو قتل تبيسنا أنه زال عنه بالردَّة ، و إن تاب تبيسنا أن ملكه باق بحاله ، و ما زال ، فعلى هذا يكون تصرفه في ماله موقوفاً ، و قال آخرون لا يزول ملكه عن ماله و تصرفه صحيح ، و قال آخرون يزول ملكه بنفس الردَّة و تصرفه باطل . و الذى يقتضيه مذهبنا أن المرتدَّ إن كان من فطرة الاسلام فأنه يزول ملكه بنفس الردَّة و تصرفه باطل ، و إن كان عن إسلام قبله كان كافراً فان ماله موقوف و تصرفه موقوف ، و إن قلنا لم تزل كان قوياً لأنَّه لا دليل عليه و الأصل بقاء الملك . فاذا ثبت ذلك فان كان عليه دين أو أرس جناية أو نفقة قرابة و زوجة استوفى كل هذا من ماله على ساير الأقوال ، لأنَّ هذه الحقوق لا تعطل أصلاً ، فلا بدَّ من استيفائها .

هذا إذا كان في حياته فأمَّا بعد وفاته فأنه يقضى الديون و أرس الجنابات و نفقة الزوجات و إن كان اجتمعت عليه كل هذا من التركة ، فأمَّا نفقة الأقارب فلا يستوفى بعد وفاته . فاذا ثبت أن الكلل في تركته نظرت فان وف التركة بالدين و هذه الحقوق فلا كلام ، و إن فضل منها فضل أو كان له مال ولا دين عليه ولا غيره فمتى مات أو قتل كان ماله عندنا لورثته المسلمين قريبين كانوا أو بعيدين ، فان لم يكن له وارث مسلم كان لبيت المال .

و قال قوم يكون لبيت المال شيئاً سواء كان مالاً اكتسبه حال حقن دمه أو حال إباحة دمه ، و قال قوم ما اكتسبه حال حقن دمه - و هو حال إسلامه إلى آخر جزء من أجزاء إسلامه - لورثته المسلم ، و ما اكتسبه حال إباحة دمه فيء و منهم من قال مثل ما قلناه .

إذا ترك الصلوة نظرت فان كان لا يعتقد وجوبها فهو كافر إجماعاً لأنَّه خالف



إجماع الخاصة والعامة ، وإن تركها مع اعتقاد وجوبها وقال أنا أكسل عنها أو يضيق صدري منها استتيب ، فإن تاب وإلا قتل والاستتابة على ما قلناه في المرتد ، فتارك الصلوة يجب قتله عند هذا القائل .

وقال قوم لا يقتل ، وإنما يحبس حتى يصلي وقال بعضهم يكفر بذلك وعندنا أنه لا يكفر ويعزَّر دفعة ، فإن عاد عزَّر ، فإن عاد عزَّر ، فإن عاد رابعاً قتل لما روي عنهم عليه السلام أن أصحاب الكبراء يقتلون في الرابعة .

إذا ارتد المسلم فبادر رجل فقتله قبل الاستتابة فلا ضمان عليه ، لأنه مباح الدم لقوله عليه السلام « من بدل دينه فاقتلوه » إلا أنه وإن لم يجب عليه الضمان فله التعمير لأنه فعله بغير إذن الامام ، وإن جرحه جارح ثم عاد إلى الاسلام فسرى إلى نفسه فمات ، فلا ضمان على الجاني ، وقال قوم عليه نصف الدية والأول أصح عندنا .

فأما إذا قتل المرتد لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون القتل عمداً أو خطأ فإن كان عمداً محضاً يوجب القود ، فالولي بالخيار بين القصاص والعفو ، سواء تقدم القتل على الردة أو تأخر عنها ، فإن القصاص مقدم عليها ، فإن اختار القود قتلناه وفات القتل بالردة ، كما لو مات المرتد ، وإن اختار العفو على مال يثبت الدية مغلظة في ماله ويقتل بالردة .

وإن كان القتل خطأ لم يعقل عنه العاقلة ويكون الدية مخففة مؤجلة في ماله يستوفى في ثلث سنين كل سنة ثلثها ، فإن مات أو قتل قبل انقضائها حلت بوفاته ، لأن الديون المؤجلة يحل بالوفاة ويستوفى من ماله .

قد مضى الكلام في ملك المرتد والاختلاف فيه فأما تصرفه ، فمن قال ملكه زال فقد انقطع تصرفه فيه ، ومن قال ثابت أو مراعى فالحاكم يحجر عليه فيه لئلا يتصرف فيه بالاتلاف ، لأن هذا المال محفوظ ، فإن عاد إلى الاسلام ردد إليه ، وإن مات أو قتل كان فيئا أو ميراثاً على ما تقدم .

فإذا ثبت أنه يحجر عليه فإنه يحفظ كل صنف بما يحفظ مثله به ، فإن كان



ناضاً أو أثاثاً دفع إلى عدل ، و إن كان عقاراً فكذلك و يؤمر بحفظه و استغلاله ، و إن كان له رقيق دفع ذكور الرقيق إلى عدل أيضاً ، و يدفع الإناث إلى عدل من النساء ، فمن كان ذا صناعة صنعها و يؤاجر بذلك ، و إن لم يكن له صنعة يؤاجر للخدمة و يؤاجر الأمة من النساء ، و الذكور من الرجال و الأمة الفتن و أمّ الولد في هذا سواء . و أمّا الملكات فيكون على كتابته يؤدّي من مال الكتابة إلى الامام و يعتق لأنّ الامام قائم مقامه فيه ، و يكون ولاؤه له ، إن كان شرط عندنا ، و إن عاد إلى الاسلام ردّه إليه ، و إن لحق بدار الحرب لم يغير من ذلك شيئاً إلا في فصل و هو أنّه يباع عليه الحيوان لأنّه لا يدري متى يكون رجوعه إذا كان له الحظ في بيعه ، فأما ما كان له الحظ في حفظه و ايقافه حفظ عليه ، و قال قوم لحوقه بدار الحرب بمنزلة موته يحلّ ديونه الموطّئة ، و يعتق المدبّر و أمّ الولد ، و يقسم ماله بين ورثته على فرايض الله ، و الأول أقوى لأنّه لا دليل على ذلك ، و لأنّه ربما عاد إلى الاسلام فيضيع ماله . فأما زوجاته فقد بيّناه في كتاب النكاح فان ارتدّ قبل الدخول بانّت منه بنفس الردّة ، و لها نصف الطهر ، و إن كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة ، فان عاد إلى الاسلام قبل انقضاء العدة فهما على الزوجية و إن انقضت العدة قبل رجوعه بانّت منه و نفقتها في ماله قبل انقضاء العدة .

فأما ولده فلا يخلو من أحدٍ أمرين إما أن يكون ولد حال الاسلام أو في حال الردّة ، فان ولد حال الاسلام أو خلفه حملاً فهو على الاسلام لا يتبع أباه في الدين ، و يكون ولده مسلماً فان قتله قاتل قبل البلوغ فعليه القود ، و إذا بلغ فان وصف الاسلام أقرّ عليه ، و إن لم يصف الاسلام و وصف الكفر استتيب ، فان تاب و إلّا قتل بمنزلة أبيه سواء .

و قال بعضهم إن لم يصف الاسلام أقرّ على كفره ، و الصحيح هو الأوّل ، لكن إن قتله قاتل بعد البلوغ قبل أن يصف الاسلام يسقط عنه القود للشبهة ، ولو قتله قبل البلوغ لوجب القود ، لأنّه محكوم باسلامه ، و يقوى في نفسه أنّه يجب على قاتله



القيود على كل حال ما لم يظهر منه كفر .

فأما من ولد بعد الردة من كافرة مرتدة أو غيرها فهو كافر لأنه ولد بين كافرين  
و هل يجوز استرقاقه أم لا ؟ قال قوم لا يجوز لأن الولد يلحق بأبيه ، فلما ثبت أن  
أباه لا يسترق لأنه ثبت له حرمة الاسلام فكذلك ولده .

وقال آخرون يسترق لأنه كافر بين كافرين ، كالكافر الأصلي وهو الأقوى  
ولا فصل على القولين بين أن يكونوا في دار الاسلام أو في دار الحرب ، وقال قوم إن  
كانوا في دار الاسلام لا يسترقون ، وإن لحقوا بدار الحرب جاز استرقاقهم ، فمن قال  
لا يسترق قال هو بمنزلة أبيه يعرض عليه الاسلام فان رجع وإلا قتل .

ومن قال يسترق فمتى لحق بدار الحرب فوقع في الأسر كان كالكافر الأصلي  
يكون الامام مخيراً فيه بين القتل والامن والفداء والاسترقاق ، غير أنه لا يقر على  
دينه ببذل الجزية لأنه قد انتقل بعد نزول القرآن .

الذمي إذا نقض العهد و لحق بدار الحرب أو المعاهد الباب واحد ، وخلف  
عندنا أموالاً و ذرية ، فأمان ماله باق بحاله ، لأنه لما صح أن يعقد الأمان لماله دون  
نفسه ، وهو أن يبعث بماله في بلاد الاسلام بأمان أو يكتب من دار الحرب إلى الامام  
أن يعقد له الأمان على ماله ففعل صح ، وإن عقد لنفسه دون ماله بأن دخل إلينا  
بأمان صح ، فإذا صح كل واحد على الانفراد ، فإذا انتقض أحدهما ثبت الآخر .

فإذا ثبت أن أمانه باق بحاله ، فإن مات ورثه ورثته من أهل الذمة عندي ، و  
قالوا يرثه ورثته من أهل الحرب دون ورثته من أهل الذمة في دار الاسلام ، لأنه لا  
توارث بين أهل الحرب و أهل الذمة ، لانقطاع الولاية بينهما .

فإذا صار هذا المال ملكاً لحربي فهل يزول أمانه أم لا ؟ قال قوم يزول لأنه  
مال من ليس بيننا وبينه أمان في نفسه ولأمانه ، فهو كمال لحربي في دار الاسلام ابتداء  
بغير أمان ، وقال آخرون يكون على ذلك الأمان لمن ورثه لأن كل من ورث شيئاً ورثه بحقوقه  
كمن ورث شقياً قد استحق به الشفعة ، فإن الوارث يستحق به الشفعة ، وكذلك من



ورث ديناً به رهن كان بحقوقه ، و الأول على هذا المذهب أقوى .

فمن قال زال أمانه ، قال : يغنم ماله فينقل إلى بيت المال فيئاً ، و من قال أمانه باق بحاله ، فهو كذلك ، فان مات مالكة فورثه عنه آخر كان على الأمان و على هذا أبداً فأمّا أن يعقد الأمان لنفسه و يدخل إلينا فيقبضه أو يبعث إلينا من يقبضه .  
فأمّا ولده فهم على الذمة ما داموا صغاراً ، فانا بلغوا قيل لهم لكم العهد ، فاما أن تعقدوا الذمة ببذل الجزية ، و إلا فانصرفوا إلى مأمئكم .

حكم السكران عند قوم حكم الصاحي فيما له و فيما عليه ، فان ارتدَّ و هو سكران ثم مات كان ماله فيئاً ، و إن أسلم و هو سكران حكم باسلامه ، و إن قتله قاتل بعد ارتداده فلا شيء عليه ولا يقتل إن لم يتب حتى يمتنع مفيقاً فاستظهر في توبته إلى حال إفاقتة ، و قال قوم هذا استحباب لأننا قد حكمنا بارتداده ، و قررناه كالصاحي ، فعلى هذا إن ارتدَّ و هو مفيق ثم سكر و أسلم و هو سكران صحَّ إسلامه ولا يطلق حتى يفيق فيعرض عليه الاسلام ، فان وصفه حكم باسلامه من حين وصفه حال سكره و إن وصف الكفر حكم بكفره و هو حين امتنع بعد الافاقة ، ثم استتب الآن فان تاب و إلا قتل فقد حكم باسلامه حال سكره ، و إنما استبقيناها لنعرض عليه الاسلام بعد إفاقتة استظهاراً .

و عندنا أن السكران يختلف حاله فيما له و فيما عليه ، فأمّا طلاقه و عتقه و عقوده كلها فلا يصحَّ عندنا بحال ، و أما إذا زنا أو لاط أو جنا أو قذف أو سرق فأنه يتعلّق به جميع أحكامه كالصاحي و أمّا الكفر فينبغي أن نقول يحكم عليه به ، و يكون حكمه على ما مضى ، و كذلك يحكم باسلامه ، و يكون على ما مضى سواء ، و إنما قلنا ذلك ، لأن الطواهر التي تتعلّق هذه الأحكام بها عامة في السكران و الصاحي ، و إنما أخرجنا بعضها بدليل .

فأمّا صفة اسلام المرتدَّ و الكافر الأصلي سواء ، وهي أن يشهد أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله ، و يبرء من كل دين خالف الاسلام ، فان قال أشهد أن لا إله إلا



الله وأنَّ محمداً رسول الله ، كان كافياً ، والأولى أنه إذا كان لا يعترف بالنبوءات ولا بالكتب ، ويكون ممن يعبد الأوثان فأتى بالشهادتين فقد أسلم ، لأنه كفر بهذا القدر فإذا اعترف به فقد أسلم .

و إذا كان هذا الكافر ممن يعتقد أنَّ محمداً نبيُّ لكنَّه يقول بعث إلى الأُميين وهم عبدة الأوثان من العرب ، دون أهل الكتاب ، أو يقول إنَّ محمداً نبيُّ حق ، ولكنَّه ما بعث بعد و سيبعث فيما بعد ، فإذا اقتصر هذا على الشهادتين لم يكن مسلماً ، لأنه معترف أنَّ محمداً نبيُّ ، فلا يزول هذا التأويل حتى يبرء من كلِّ دين خالف دين الاسلام . إذا جنى في حال ردِّته فأتلف أنفساً و أموالاً نظرت ، فإن كان وحده أو في فئة غير ممتنعة فعليه الضمان كالمسلم سواء ، لأنه قد التزم حكم الاسلام ، و ثبت له حرمة فألزمناه ذلك ، و يفارق الحربى لأنه ما التزم حكم الاسلام ، فلهذا لم يكن عليه الضمان .

فأمَّا إن كان في منعة ، و كان الائلاف حال القتال ، فعندنا عليه الضمان ، و قال بعضهم لا ضمان عليه ، وقد بيننا أنه إذا جرح و هو مرتدُّ ثم سرى إلى نفسه فمات فلا ضمان على من جرحه سواء سرى إلى نفسه و هو على الردَّة أو أسلم ثم سرى إلى نفسه لأنَّ الجرح إذا وقع غير مضمون كانت السراية فيه غير مضمونة .

فأمَّا إن جرح و هو مرتدُّ ثم جرح بعد إسلامه ثم سرى إلى نفسه نظرت ، فإن كان الذي جرحه حال إسلامه هو الذي جرحه حال كفره فلا قود عليه لأنه مات من جرحين مضمون و غير مضمون و إن كان الذي جرحه حال إسلامه غير الذي جرحه حال كفره ، فهل عليه القود أم لا ؟ قال قوم عليه القود ، و قال آخرون لا قود عليه ، و عليه نصف الدية ، و عندنا أنَّ عليه القود و يردُّ عليه نصف الدية .

إذا ارتدَّ و هو مفيق ثم جنَّ ، لم يقتل حال جنونه ، لأنَّ القتل بالردَّة والمقام فإذا جنَّ لم يكن من أهل الإقامة عليها ، فلهذا لم يقتل ، فإن ارتدَّ عبد لرجل ثم جنَّ لم يقتل حال جنونه أيضاً ، وإن قتل ثم جنَّ قتل حال جنونه قصاصاً و الفصل بينهما أنَّ الفصاص يجب بنفس القتل وقد وجد الملوجب منه ، و ليس كذلك الارتداد ، لأنه



إنّما يجب القتل بعد المّقام عليه ، و هذا لم يوجد .

و أمّا الكلام في نكاحه و طلاقه: إذا تزوّج المرتدّ كان نكاحه باطلاً ، سواء قلنا ينفذ تصرّفه في ماله أو قلنا لا ينفذ ، لأنّه إن تزوّج مسلمة فاطلمة لا تحلّ للكافر و إن تزوّج وثنية و مجوسية لم يصحّ لأنّه كان له حرمة الاسلام ، و هي ثابتة ، و إن تزوّج كتابية لم يصحّ لأنّه لا يقرّ على دينه ، ألا ترى أنّه لو كانت له زوجة كتابية فارتدّ انفسخ النكاح بينهما .

فأمّا إنكاحه فلا يصحّ أن يزوج أمته و لا بنته و لا أخته ، أمّا البنت و الأخت فلا نّه لا ولاية له عليهما ، و أمّا أمته فقد قلنا إنّ للكافر أن يزوّج أمته المسلمة ، و للمسلم أن يزوّج أمته الكافرة ، لكن لا يصحّ هيهنا عند من قال زال ملكه أو هو مراعى لأنّ النكاح لا يكون موقوفاً و من قال ملكه ثابت ، فإن زوّجها قبل أن يحجر عليه الحاكم قال يصحّ و إن كان بعد الحجر لا يصحّ

فأمّا طلاقه فإن كان قد ارتدّ قبل الدخول فقد بانّت بالردّة ، فلا يلحقها طلاقه و إن كانت الردّة بعد الدخول و وقف النكاح على انقضاء العدة ، فإن عاد إلى الاسلام قبل انقضاء العدة ، تبيّننا أنّ الطلاق وقع بها حين الطلاق ، و إن لم يعد حتّى انقضت عدّها بانّت ، و تبيّننا أنّ الطلاق ما وقع عليها لأنّ البيئونة سبقت الطلاق .

فأمّا الذبيحة فلا تحلّ ذبيحته ، لأنّه كافر و عندنا لا يحلّ ذبيحة الكفار و عندهم لأنّه لا كتاب له ، فإذا ذبح شاة نظرت ، فإن كانت له فهي حرام ، و إن كانت لغيره فإن ذبحها بغير إذنه فعليه الضمان ، و إن كان باذنه فلا ضمان عليه ، سواء علمه مرتداً أو لم يعلمه ، لأنّه أتلفها باذنه .

إذا قامت البيئنة على الأسير أنه قد أكل لحم الخنزير و شرب الخمر في دار الحرب ، لم يحكم بكفره ، لأنّه قد يفعل هذا مع اعتقاد تحريمه كما يفعله المسلم في دار الاسلام ، و إن قامت البيئنة على أنه أكره على الكفر لم يحكم بكفره ، و إن مات كان ماله لورثته ميراثاً بلاخلاف ، فإن عاد إلينا عرضنا عليه الاسلام فإن تاب تبيّننا أنّ



الذى وصفه ما كان كفراً ولا ارتداداً ، وإن وصف الكفر تبيننا أنه قد كان كفر من حين ارتد .

فإن ارتد باختياره ثم صلى بعد الردة نظرت فإن صلى في دار الحرب قال قوم يحكم له بالاسلام ، وإن صلى في دار الاسلام لم يحكم له بالاسلام .  
والفرق بين الدارين أنه لا يمكنه إظهار الاسلام في دار الحرب بغير الصلوة ،  
فلهذا حكم باسلامه بصلوته و يمكنه إظهار الاسلام في دار الاسلام بغير الصلوة ، وهو  
الشهادتان ، فلهذا لم يحكم باسلامه بالصلوة ، ولأنه إذا صلى في دار الحرب لم يحمل  
على التقيّة ، فإن التقيّة في ترك الصلوة ، فلهذا حكم له بالاسلام بفعلها ، وليس كذلك  
دار الاسلام ، لأنه إذا فعلها احتمل أن يكون تقيّة ، فلهذا لم يحكم له بالاسلام ، فبان  
الفصل بينهما ، و يقوى في نفسى أنه لا يحكم له بالاسلام بالصلوة في الموضعين .



تم كتاب المرقد

ويليه في الجزء الثامن كتاب الحدود







## ﴿ فهرس ﴾

﴿ ما في هذا الجزء من الكتب و أمهات الفروع المبحوث عنها ﴾

## ﴿ كتاب الجراح ﴾

### فصل

في تحريم القتل و من يجب عليه القصاص و من لا يجب عليه

#### الصفحة

#### العنوان

٣	في الآيات الكريمة التي تحرم قتل النفس
٣	قول ابن عباس بأنه لا توبة لقاتل العمد بالآية و الرواية
٤	الحق أنه لقاتل العمد توبة بالكتاب و السنة
٤	أوّل ما ينظر الله تعالى يوم القيامة بين الناس في الدماء
٤	بيان القصاص و وجوبه بالكتاب و السنة
٥	الجروح قصاص بالكتاب و السنة
٥	شرائط جريان القصاص التكافؤ في الدماء و استواء الحرمة
٥	إذا قتل مسلم كافراً لم يقتل به مطلقاً
٤	إذا قتل كافر كافراً ثمّ أسلم القاتل قبل القود و فيه فروع



## الصفحة

## العنوان

- ٦ حكاية من الساجي في قتل المؤمن بالكافر و أشعار لأبي المصرخي في ذلك
- ٦ إذا قتل الحرُّ عبداً لم يقتل به
- ٦ إذا قتل عبد عبداً عمداً محضاً قتل به و فيه فروع
- إذا قتل عبد عبداً فالقود لسيّد المقتول و سيّد القاتل بالخيار بين أن يسلمه
- ٧ للبيع أو يفديه و في ذلك فروع
- ٧ إذا جنى العبد تعلق أرش الجناية برقبته فيكم يفديه سيّده؟
- ٧ إذا قتل عشرة أعبداً لرجل دفعة واحدة فالقود عليهم كلهم
- ٨ إذا قتل عبد واحد عبدين لرجلين
- ٨ إذا قتل عبد عبداً بين شريكين
- ٩ دية العبد إذا قتل ما لم يزد قيمته على دية الحرِّ
- ٩ بيان الضمان في قيمته و ضمان أطرافه
- ٩ إذا توالت عليه جنائية و ضمان يد
- ٩ إذا قتل الرجل ولده لم يقتل به بحال ، و قيل يقتل به على تفصيل
- ٩ إذا تداعا رجلان لقيطا و بادرا فقتلاه قبل أن يلحق بواحد منهما
- ١٠ إذا أمت امرأة بولد على فراشي رجلين فبادرا فقتلاه و فيه فروع
- ١٠ رجل له زوجة وله منها ولد ، فقتل هذا الرجل زوجته فكيف الميراث
- ١٠ إذا كان له زوجة منها ولد و لها ولد من غيره فقتلها
- ١١ المسئلة بحالها ، فهل يكون للولد القصاص أم لا
- ١١ لكنمه لم يقتلها لكن قذفها
- ١١ الفصل بين القصاص و الحد في تلك المسئلة
- ١١ رجل له زوجة له منها ولدان أحدهما قتل أباه ثم قتل الآخر أمّه فيه كلام
- ١٢ إذا كانوا أربعة إخوة فقتل الثاني الكبير ثم قتل الثالث الصغير



## الصفحة

## العنوان

- ١٢ المسئلة بحالها لكنهم كانوا ثلاثة فقتل أحدهم واحداً منهم  
كان له زوجة وله ابنان فأباناها ثم إن أحدهما قتل أباه و قتل الآخر منهما أمه
- ١٢ كان لكل واحد منهما على أخيه القود
- ١٢ المسئلة بحالها فبادر أحدهما و قتل صاحبه  
☆ ☆ ☆
- ١٣ لا يقتل الكامل بالناقص و يقتل الناقص بالكامل
- ١٣ كل نفسين جرى القصاص بينهما في النفس جرى القصاص بينهما في الاطراف
- ١٣ كل شخصين لا يجرى القصاص بينهما في النفس لم يجر في الاطراف
- ١٣ إذا قتل جماعة واحداً قتلوا به أجمعين بشرائط
- ١٣ إذا جرحه أحدهما مائة جراحة و الآخر جراحة واحدة فمات
- ١٤ إذا قطع واحد يده و آخر رجله و ثالث أوضحه و سرى إلى نفسه
- ١٤ المسئلة بحالها فاندملت الموضحة و سرى القطعان إلى نفسه
- ١٤ ، ادعت الموضحة أنها اندملت و صدقه الولي
- ١٥ إذا اشترك جماعة في جرح يوجب القود على الواحد كقلع العين
- ١٥ لا قصاص على الصبي و المجنون إذا قتلا
- ١٥ إذا اختلف الصبي و ولي القتل بعد بلوغه فقال قتلته و أنت بالغ فانكر
- ١٥ إذا اختلف هو و المجنون بعد إفاوته فقال قتلته و أنت عاقل فانكر

## ﴿ فصل ﴾

## في صفة قتل العمد و جراح العمد

- ١٦ قتل العمد إنما يكون إذا جرحه بما له حدٌ يجرح و يفسح و يبضع اللحم
- ١٦ إذا جرحه بما يثقب البدن ولا يجرح كالمسئلة و المخيط



## العنوان

## الصفحة

- ١٦ إذا ضربه بمثقل يقصد به القتل غالباً كاللث و الدبوس
- ١٦ إذا قتله بعصا خفيفة صقيلة
- ١٧ إذا خنقه بيده أولف على حلقه حبلاً ولم يزل يوالي حتى مات وفيه فروع
- ١٧ إذا ضربه بسوط أو عصا خفيفة و والى عليه حتى مات
- ١٨ إذا أخذ حرّاً فحبسه فمات في حبسه أو طين عليه البيت
- ١٨ إذا طرحه في النار فلم يمكنه الخروج منها أو أمكنه ولم يفعل حتى مات
- ١٩ إذا ألقاه في الماء فغرق و هلك و فيه فروع
- ١٩ إذا طرحه في الماء بقرب الساحل فابتلعه الحوت فيه فروع
- ١٩ إذا رماه من شاهق فاستقبله غيره بالسيف فقدّه بنصفين
- ١٩ إذا جنى على رجل و صيره في حكم المذبوح ثم و جاء الآخر
- ١٩ إذا جرحه جرحاً يبقى معه حياة مستقرّة ثم و جاء الآخر
- ٢٠ في معنى الحياة المستقرّة و أن عمر بن الخطّاب جرح كذلك
- ٢٠ حكم الحيوان في إباحة أكله كذلك يعتبر بالحياة المستقرّة
- ٢٠ إذا جرح رجلاً ثم جاء آخر فوجأه بذبح أو غيره وفيه فروع
- ٢١ الفصل بين هذه المسئلة و بين ما لوجرحاه معا فسرى إلى نفسه
- ٢١ إذا جرحه جرحاً ثم عاد فذبحه أو وجأه فقتله و فيه فروع
- ٢٢ أرش الطرف يدخل في دية النفس و أما قود الطرف . . .
- ٢٢ إذا جرح رجلاً جرحاً يكون منه التلف فداوى المجرّوح نفسه بسم ساعة
- ٢٢ المسئلة بعالها ، و داوى المجرّوح نفسه بسم لا يقتل غالباً
- ٢٣ ، و كان السم يقتل غالباً
- ٢٣ كل من هلك بعمدين محضين كان حكمه هكذا
- ٢٣ هل يكون فعل هذا المجرّوح عمد محض أو عمد الخطأ



## الصفحة

## العنوان

- ٢٤ إذا جرحه جرحاً يكون منه التلف فخطأ جرحه بالابرة و فيه فروع
- ٢٤ المسئلة بحالها ، و كان المجرح مولى عليه فخطاه فمات
- ٢٤ إذا قطع مسلم يد نصراني له عهد و ذمة فأسلم و سرت الجنائية
- ٢٥ إذا قطع يد مرتد ثم أسلم و مات أو يد حربى كذلك
- ٢٥ إذا أرسل على نصراني سهماً فأسلم ثم وقع فيه السهم و فيه فروع
- ٢٥ إذا أرسل إلى حربى سهماً فأسلم ثم وقع فيه فقتله
- ٢٦ إذا قطع يد نصراني ثم أسلم و مات أو يد عبد فأعتق ثم مات
- ٢٦ إذا قطع مسلم يد مسلم فارتد المقتطوع ثم سرى إلى نفسه فيه مسألتان
- ٢٦ ١ - إذا ارتد ثم أسلم ثم مات مسلماً فالكلام في الكفارة و القود والدية
- ٢٦ المسئلة بحالها : عاد إلى الاسلام قبل أن يسري الجنائية ثم مات
- ٢٧ » ثبت في الردة مدّة يكون فيها سراية ثم أسلم
- ٢٨ ٢- إذا ارتد المجنى عليه و مات في الردة فالكلام في قصاص الطرف و عفوه على مال
- ٢٨ إذا فقأ عيني عبد أو قطع يديه أو رجله و قيمته ألفا دينار
- ٢٩ المسئلة بحالها : أعتق ثم اندملت حال الحرية أو سرت إلى نفسه
- ٢٩ كلام في أن اعتبار الدية بحال الاستقرار
- ٢٩ إذا قطع يدى نصراني ثم أسلم أو تمجّس و سرى إلى نفسه
- ٣٠ إذا قطع يدى عبد فأعتق و سرت الجنائية إلى نفسه فمن الذى يستحق الدية
- ٣١ إذا قطع يد عبد ثم أعتق العبد ثم سرى إلى نفسه فالكلام في ثلاثة فصول
- ٣١ إذا قطع يدى عبد قيمته ألف ولم ينزل يتناقص حتى ساوى عشرة ثم مات
- إذا قطع حرٌ يد عبد فأعتق ثم قطع آخر رجله ثم سرى إلى نفسه فالكلام فيها
- ٣٢ في أربعة فصول : القود ، و القدر الواجب ، و من عليه ، و من له
- ٣٣ إذا قتل من نصفه حرٌ و نصفه عبد ، و الفرق بينها و بين المسئلة قبلها



## العنوان

## الصفحة

- ٣٣ إذا قطع حرٌّ يد عبد ثم قطع آخر يده الاخرى و الفرق بينها و بين المسئلة قبلها
- ٣٤ إذا قطع حرٌّ يد عبد ثم عاد الحرُّ فقطع يده الاخرى
- ٣٥ إذا قطع يده حال الرق ثم قطع رجله حال الحرية ثم سرى إلى نفسه
- ٣٦ إذا قطع حرٌّ يده حال الرق و حرٌّ آخر يده حال الحرية ثم ذبح المقطوع
- ٣٦ المسئلة بحالها وقد ذبحه القاطع الاول
- ٣٧ المسئلة بحالها وقد ذبحه القاطع الثانى
- ٣٧ المسئلة بحالها وقد ذبحه أجنبى
- إذا جنا عليه جان حال الرق ثم أعتق فجنى عليه آخرا ن حال الحرية ، الكلام
- ٣٧ فيها أيضاً في أربعة : القود ، و قدر الواجب من المال و من عليه و من له
- إذا قطع الجانى إصبعه حال الرق و أرشها عشر الدية ثم أعتق فجنا عليه آخرا ن
- ٣٩ حال الحرية ثم سرى إلى نفسه فمات
- ٣٩ الاعتبار بأرش الجنابة لا بعدد الجناة ، و معنى ذلك
- ٣٩ إذا جنا عليه الأ و قل ثم ارتد المجنى عليه ثم جنا عليه آخرا ن و هو مرتد
- ٤٠ فروع فيما إذا كان عدد الجناة حال الرق أكثر أو اتفق العددا ن
- ٤١ هل الامام يأمر بقتل من لا يستحق القتل ؟
- ٤١ إذا أمر خليفة الامام أو واليه بقتل رجل بغير حق
- ٤١ المسئلة بحالها ، وقد أكره المأمور بقتله
- ٤٢ إذا كان الأمر من خرج على الامام كالخوارج و البغاة
- ٤٢ إذا كان الأمر من خرج متعلّباً على موضع لقطع الطريق
- ٤٢ إذا أمر عبده الصغير أو العبد الأعجمى بقتل رجل فأطاعه و قتله
- ٤٢ إذا أمره بالسرقه ، و الفرق بينها و بين المسئلة قبلها
- ٤٣ إذا أمر عبده بقتل نفسه فقال : اقتلنى أو اقتل نفسك فأطاعه



## الصفحة

## العنوان

- ٤٣ المسئلة بحالها ، وقد كان المأمور بالقتل بالغاً عاقلاً  
إذا كان المأمور صبيّاً مراهقاً عاقلاً مميّزاً فأكرهه خليفة الامام على قتل فأطاعه
- ٤٤ فالكلام في أن عمد هذا الصبيّ عمد أو عمده خطأ
- ٤٤ المسئلة بحالها ، وقد كان الصبيّ غير عاقل و غير مميّز
- ٤٤ إذا سقاه سمّاً يقتل غالباً ، وفيه فروع في المخاصمة بين الوليّ و الساقى
- ٤٥ إذا جعل السمّ في طعام و أطعمه رجلاً بكره أو ناوله فلم يعلم و أكل الطعام
- ٤٥ إذا جعل الطعام المسموم في دار نفسه فدخل الغير و أكله
- ٤٦ إذا كتّفه و قيّده و طرحه في أرض مسبعة فاقترسه الاسد و أكله
- ٤٦ إذا رماه بين يدي السبع في فضاء أو رمى السبع بالقرب منه فقتله السبع
- ٤٦ إذا كتّفه و ألغاه في أرض ذات حيات فقتلته و فيه فروع
- ٤٧ إذا قتل مرتدّ نصرانياً له ذمة في الاسلام
- ٤٧ إذا جرح مسلم نصرانياً ثم ارتدّ الجراح ثم سرى إلى نفسه
- ٤٧ إذا قتل نصرانيّ مرتدّاً ففيها ثلاثة أوجه
- ٤٧ إذا قتل رجلاً زنا و هو محصن
- ٤٨ إذا وجد على امرئته رجلاً فقتله ، و فيه احاديث و حكاية
- ٤٩ إذا أمسك رجلاً فجاء آخر فقتله
- ٤٩ إذا جنى عليه جنابة أتلف بها عضواً
- ٤٩ إذا جننا على عين الرجل فذهب بالحدقة
- ٥٠ المسئلة بحالها ، وقد ذهب بضوئها و الحدقة باقية بحالها
- ٥٠ إذا قتل الصبيّ أو المجنون أو السكران رجلاً
- ٥٠ إذا قطع ذكر رجل و أنثيه أو قطع شفرى امرئة
- إذا كان المجننى عليه خنثى مشكل له ما للرجال و ما للنساء فقطع رجل ذكره
- ٥١ و أنثيه و شفرية فيه فروع



## الصفحة

## العنوان

- ٥١ إذا قتل عمداً محضاً فما الذى أوجب عليه ؟ فيه أبحاث و فروع
- ٥٤ إذا كان القتل قتلاً يجب به الدية ، فهل تكون ميراثاً للجميع
- ٥٤ إذا كان القتل قتلاً يجب به القصاص ، فهل تكون ميراثاً للجميع
- ٥٤ المسئلة بحالها ، و كان بعض الورثة مولى عليه
- ٥٤ المسئلة بحالها ، و كان الوارث واحداً مولى عليه
- ٥٥ إذا وجب القصاص لاثنين فعفا أحدهما عن القصاص
- ٥٥ إذا وجب القصاص لمفلس بعد الحجر عليه أو قبله
- ٥٦ إذا وجب له على غيره قصاص فكيف يقتص ؟
- ٥٦ إذا وجب له قصاص و ضرب السيف على غير الرقبة
- ٥٧ يجوز التوكيل في استيفاء القصاص و شرائط ذلك
- ٥٧ إذا وكل في الاستيفاء رجلاً ثم عفى عن القود فيه ثلاث مسائل
- ٥٨ المسئلة بحالها ، فأدنى الدية فهل يرجع بها على موكله ؟
- ٥٨ إذا وجب القصاص على حامل فكيف يقتص منها
- ٥٩ إذا ادعت أنها حامل و أنكروا ولى الدم ؟
- ٥٩ إذا حكم الحاكم بقتل الحامل قصاصاً فقتلها الولى مبادراً
- ٦٠ إذا قتل واحد جماعة واحداً بعد واحد فهل يتداخل القصاص
- ٦١ المسئلة بحالها ، و كان ولى أحدهم غائباً أو صغيراً
- ٦١ إذا قتل واحد جماعة دفعة واحدة
- ٦١ إذا قطع يد رجل و قتل آخر فما يفعل به ؟
- ٦٢ إذا قطع أصبع رجل و يد آخر فما يفعل به
- ٦٢ المسئلة بحالها ، و لكن كان الأمر بالعكس
- ٦٢ إذا قطع يد واحد و قتل آخر ثم سرى القطع إلى من قطعت يده



الصفحة	العنوان
٦٢	رجل قطع يدي رجل فقطعنا يديه ثم سرى إلى نفس الميجنى عليه
٦٣	إذا قطع واحداً و قتل آخر ثم مات الجاني ثم سرى القطع إلى الميجنى عليه
٦٣	المسئلة بحالها ، ولم يموت الجاني بل كان بحاله
	رجل قطع أنملة العليا من أصبع رجل فمكن الميجنى عليه من القصاص فقطع
٦٣	أنملتين العليا و الوسطى ؟
	يهودى قطع يد مسلم فقطع المسلم يده قصاصاً فاندمل اليهودى و سرى القطع
٦٤	إلى نفس المسلم فيه أبحاث
٦٤	المسئلة بحالها ، و لكن المقتوع كلتا اليدين
	إذا قطعت امرأة يد رجل فقطع يدها بيده و اندملت يدها و سرى القطع إلى
٦٤	نفس الرجل
٦٤	المسئلة بحالها ، و لكن المقتوع كلتا اليدين
٦٥	إذا قطعت يدي الرجل ورجليه فاقصص منها و اندملت هي و سرى القطع إلى الرجل
	إذا قطع رجل يد رجل فقطع الميجنى عليه يد الجاني فاندمل الميجنى عليه و سرى
٦٥	القطع إلى نفس الجاني
٦٥	إذا قتل رجل رجلاً ثم هلك القاتل قبل أن يستفاد منه
	إذا قطع رجل يد رجل فاقصص منه ثم سرى إلى نفس المقتصص فمات و بعد ذلك
٦٥	سرى إلى نفس المقتصص منه فمات
	إذا قطع رجل يد رجل ثم عاد القاطع فقتله فاقصص وليه يد الجاني و مات
٦٥	بالسرايه عن هذا القطع
	المسئلة بحالها : فقطع الميجنى عليه يد الجاني ثم سرى القطع إلى الجاني
٦٥	وبعده سرى إلى الميجنى عليه



## الصفحة

## العنوان

- إذا جنى رجل على رجل بما يوجب القود ثم عفا المجنى عليه و بعد ذلك سرى  
 ٦٦ القطع إلى المجنى عليه  
 ٦٦ المسئلة بحالها و كانت الجنابة مما لا يوجب القود  
 ٦٧ إذا قطع يد رجل و عفى المجنى عليه عن القاطع ثم عاد القاطع فقتل العافى  
 ٦٧ إذا اشترك اثنان في قتل نفس ، فيه أبحاث و فروع  
 ٦٨ إذا قُتل الرجل عمداً وله وليان فيه فروع  
 ٦٩-٧٠ المسئلة بحالها : فبادر أحدهما فقتل القاتل فيه ثلاث مسائل  
 ٧١ إذا قطع يد رجل من الكوع ثم قطع آخر تلك اليد من المرفق فيه فروع  
 ٧٢ إذا وجب قتل القاتل لجماعة من الأولياء فكيف يصنع ؟  
 ٧٢ إذا قتل رجل رجلاً يجب به القود فيما يستقيد منه ؟  
 ٧٣ إذا جرحه فسرى إلى نفسه و مات فهل يجب القصاص في الجرح ؟

\* فصل \*  
 في القصاص و الشجاج و غير ذلك

- ٧٤ وجوب القصاص في الطرف ( مادون النفس ) و معنى ذلك  
 ٧٤ شرائط هذا القصاص : التساوى في الحرية ، الاشتراك في الاسم الخاص ، السلامة  
 ٧٤ اعتبار المماثلة في الاطراف بالاسم و في الجراح بالمساحة  
 ٧٥ كيفية القصاص في الشجاج و أنه لا يقتص منها إلا في الموضحة  
 ٧٦ رأس الجانى و المجنى عليه على ثلاثة أحوال  
 ٧٧ ما كان في الرأس يسمى شجاجاً و ما كان مثله في البدن يسمى جرحاً  
 ٧٧ إذا شجّه دون الموضحة كالمبتلاحة فهل فيه قود



## الصفحة

## العنوان

٧٧-٧٨

المسئلة بحالها : فأراد الدية ، فكيف يعتبر الارش و هل فيها مقدر

## القصاص في الاطراف

- ٧٩ إذا قطع يده من مفصل الكوع فقيه القود وإذا قطعها من بعض الذراع فلاقصاص
- ٧٩ إذا قطع يده من مفصل المرفق و قال المجنى عليه : أنا أقنص من الكوع و آخذ منه حكومة في الذراع
- ٧٩ إذا خلع كتفه و اقتلع العظم الذى هو المشط من ظهره
- ٧٩ إذا قطع يداً كاملة الأصابع و يده ناقصة أصبع
- ٨٠ إذا قطع يداً صحيحة و يده شلاء
- ٨٠ المسئلة بعكسها : يده شلاء و قد قطع يداً صحيحة
- ٨٠ إذا قطع أصبع رجل فسرت إلى كفه حتى ذهبتم ثم اندملت فيه فروع
- ٨١ فرع هذه المسئلة : إذا سرت الموضحة إلى ضوء العين
- ٨١ إذا قطع يد رجل هل يجوز للمجنى عليه أن يقتص من الجاني و الدم جار ؟
- ٨١ إذا قطع أطرافه : يده ورجلاه و أراد أن يأخذ الدية فهل يأخذ ديات ؟

## القصاص في الموضحة

- ٨٢ إذا شجبه موضحة ففي الشعر النابت في محلها قصاص أو حكومة ؟
- ٨٢ إذا شجبه موضحة فسرى إلى ضوء عينه فاقتص في الموضحة لكنها لم يسر إلى ضوء عين الجاني فكيف يستوفيه
- ٨٣ فرع هذه المسئلة فيما إذا لطمه فذهب ضوء عينيه
- ٨٣ المسئلة بحالها ، فذهب ضوء عينيه و ابيضت و شخصت
- ٨٣ إذا أزال شعر بدنه أو شعر رأسه أو لحيمته فقيه حكومة أو مقدر
- ٨٤ جرح رجل رجلاً ثم قطع المجرورح من موضع الجرح لهماً ثم سرى إلى نفسه



العنوانالصفحة**القصاص في الاصابع**

- إذا قطع الانملة العليا من أصبع رجل ثم قطع الطجنى<sup>٥</sup> عليه الانملة التي تحتمها  
 ٨٤ ثم سرى القطع إلى نفسه فمات
- إذا قطع أصبع رجل فأصابه فيها الاكلة فقطع الكف كله خوفاً على الجملة لكنه  
 ٨٤ سرى إلى نفسه
- إذا قطع يد رجل فيها ثلاث أصابع سليمة و أصبعان شلاوان و يد القاطع لا شلل  
 ٨٤ بها فيه فروع
- إذا قطع يداً كاملة الأصابع و يده ناقصة أصبعين  
 ٨٥
- إذا قطع يداً تامة كاملة سليمة و في يده أصبعان شلاوان و الفرق بينهما و بين  
 ٨٥ المسئلة قبلها
- إذا كانت له أصبع زائدة فقطع يداً ذات خمس أصابع فيه فروع  
 ٨٦
- كل أصبع أخذت قصاصاً من أصلها ففي المحل الذي كانت عليه من الكف وجهان  
 ٨٧
- إذا كانت يد القاطع ذات خمس أصابع و يد المقتوع ذات ست أصابع  
 ٨٧
- المسئلة بحالها فقطع القاطع الأصبع الزائدة فكيف يعتبر الأرش  
 ٨٧
- كيفية التقويم أن يقوّم والدم جار ، أو يقوّم بعد الاندمال  
 ٨٨
- إذا قطع يداً عليها أربع أصابع أصلية و أصبع زائدة  
 ٨٨
- المسئلة بالصد من هذا ، فكانت الكاملة يد المقتوع لا القاتل  
 ٨٩
- إذا كان في يد كل واحد منهما أصبع زائدة  
 ٨٩

**القصاص في الانملة**

- إذا قطع من رجل أنملة لها طرفان فيه فرعان  
 ٨٩
- قطع الانملة العليا من سبابة رجل ثم قطع الأنملة الوسطى من سبابة آخر من  
 دون أن يكون له العليا ، و الجاني نفسه له الأعليان فيه فروع ٩٠-٨٩



الصفحة	العنوان
٩١	إذا قطع الأنملة العليا من سبابة رجل و العليا و الوسطى من سبابة آخر
٩١	المسئلة بحالها ، و لكن قطع الوسطى و العليا من رجل و العليا من آخر
٩١	إذا قطع يمين رجل و ليس له يمين فهل يقتص منه
٩٢	إذا قطع أذن رجل فأبائها ثم ألصقها المجنى عليه في الحال فالتصقت
٩٢	حكم الصلاة في الاذن الملتصقة أو العظم الميئة المنجبر به
٩٢	إذا قطع اذن رجل فلم يبينها بل تعلقت بجلدة
<b>القصاص في الذكر</b>	
٩٣	يقطع ذكر الشاب القوى بذكر الشاب و ذكر الشيخ انتشر أولاً
٩٣	إذا قطع ذكراً به شلل
٩٣	إذا كان له خصيتان فقطعهما قاطع و للقاطع ذكر و هو فحل
٩٣	إذا قطع طرف الرجل ثم اختلفا فقال الجاني كان أشل و أنكر المجنى عليه
٩٣	إذا لم يسلم الجاني أن العضو المقتوع كان سليماً في الاصل فالكلام في العضو
٩٤	الظاهر و الباطن
<b>القصاص في الانف</b>	
٩٥	إذا قطع أنفاً مجذوماً فهل يقطع به الانف الصحيح
٩٥	يؤخذ أنف الشام بالاششم و الاذن الصحيحة بالصماء
٩٥	الذى يؤخذ في القود هو المارن من الانف دون القصة
<b>القصاص في الاذن</b>	
٩٦	تقطع الكبيرة بالصغيرة ، و الثخينة بالرقيقة و السمينية بالهزيلة كالصحيحة بالصماء
٩٦	إذا قطع بعض الاذن فالاعتبار بالاجزاء لا بالمساحة
٩٦	إذا قطع اذناً مثقوبة و لا ثقبة بأذن القاطع
٩٦	فرع المسئلة : قطع يداً أظايرها خضر أو مستخبئة أو مخنية



## العنوان

## الصفحة

## القصاص في الاسنان

- ٩٧ السن قد يكون سنّ منغر أو غير منغر
- ٩٨ إذا قلع سنّاً غير منغر فلا قصاص حتى تسقط أسنان المجنى عليه وتعود
- ٩٧ المسئلة بحالها فعادت الاسنان ولم تعد السنّ المقلوع أو عادت أقصر
- ٩٧ المسئلة بحالها فعادت السنّ المقلوع كاملة لانقص فيها فهل في إسالة الدم حكومة
- ٩٧ المسئلة بحالها فمات المجنى عليه ، فيه فرعان
- ٩٧ إذا قلع سنّ منغر و أيس من إعادتها أو عادت بعد الاياس
- ٩٨ فروع في أن هذه العائدة هل هي الاولى أو هبة مجددة من عند الله
- المسئلة بحالها وأخذ المجنى عليه القصاص في سنّه ثم عادت سنّ الجاني و لم يعد
- ٩٩ سنّ المجنى عليه
- إذا قلع سنّه و أخذ سنّ الجاني قصاصاً ثم عادت سنّ المجنى عليه فعدا الجاني
- ٩٩ فقلع هذه العائدة أيضاً
- المسئلة بضدها : عادت سنّ الجاني بعد القصاص دون سنّ المجنى عليه فعدا المجنى
- ٩٩ عليه فقلعها بعد العود
- ١٠٠ إذا كان له سن زائدة فقلعها قالع
- ١٠٠ إذا وجب لرجل على غيره قود لم يكن له أن يستوفيه بنفسه
- إذا وجب القصاص في يمين رجل فقال المجنى عليه أخرج يمينك أقتصمها
- ١٠٠ فأخرج الجاني يساره فقطعها المجنى عليه
- ١٠١ فرع : من وجب عليه قطع اليمين في السرقة فأخرج يساره فقطعت
- ١٠١ المسئلة بحالها : و سرت قطع اليسار إلى نفس الجاني
- المسئلة بحالها فقال الجاني إنما قلت : أخرج يسارك فأخرجت يسارى
- أو قال نعم قال أخرج يمينك لكنى دهشت فأخرجت يسارى ، أو قال : ظننت
- ١٠٢ أن قطعها يسقط القود عن يمينى وفيه مسلتان



الصفحة	العنوان
١٠٢	المسئلة بحالها و سرى قطع اليسار إلى النفس
١٠٣	المسئلة بحالها واختلفا فقال البازل بذلت يدى لتكون بدلا عن يمينى وأنكر القاطع
١٠٤	المسئلة بحالها وقد كان أحدهما مجنوناً فيه مسئلتان
١٠٥	إذا قطع يد مجنون فوثب المجنون فقطع يمين الجانى فهل هو قصاص ؟
١٠٥	إذا قطع يدى رجل و رجله فعليه ديتان
١٠٥	المسئلة بحالها : فمات المجنى عليه واختلفا فقال الولي مات بعد الاندمال
١٠٥	فعليك ديتان و قال الجانى مات بالسراية فعلى دية واحدة
١٠٦	اختلفا فقال القاطع : مات بالسراية وقال الولي مات بسبب آخر
	☆ ☆ ☆
١٠٧	يجب عند استيفاء القصاص أن يحضر الامام عدلين من قبله
١٠٧	لا يجوز أن يكون الاستيفاء بسيف مسموم أو كال
١٠٨	إذا استوفى في طرف بسيف مسموم فمات عن سراية
	☆ ☆ ☆
١٠٨	يعطى الذى يقيم الحدود و يقتص للناس أرزاقه من بيت المال
١٠٧	إذا قطع يد عبد ففيه نصف قيمته و هل يمسك العبد مولاه ؟
١٠٨	إذا قطع رجل يد عبد والاخر يده الاخرى تمسك المولى عبده بالاخلاف



الصفحة

العنوان

## فصل

## في عفو المجنى عليه بموت

- ١٠٩ إذا قطع أصبعه عمداً ثم عفا المجنى عليه و قال عفوت عن عقلها وقودها  
إذا اختلفا فقال المجنى عليه عفوت عن الجنابة فقط وقال الجاني عفوت عن
- ١٠٩ القود والعقل
- ١٠٩ المسئلة بحالها : ولم يندمل الاصبع بل سرى القطع إلى الكف  
» » : سرى القطع الى نفسه و قد كان عفا عن القود والدية و ما
- ١١٠ يحدث منها
- المسئلة بحالها : و قد قال عفوت عن الجنابة و قودها وعقلها ولم يقل و ما
- ١١١ يحدث منها
- ١١١ إذا جنى عبد على حرّ جنابة فارشها يتعلّق برقبته
- ١١١ إذا قتل حرّ حرّاً خطأً ، ففيه ثلاث مسائل
- ١١٢ إذا قتل ذمّيّ مسلماً خطأً ففيه المسائل الثلاث
- ١١٢ إذا جنى عبد على حرّ جنابة لها أرش مقدّر فيه أبحاث
- ١١٣ كل جرح إذا اندمل وجب فيه القصاص فاذا سرى الى النفس وجب القصاص أيضاً
- ١١٣ و كذلك إذا قطع يده ثم قتله كان لوليه القصاص في الطرف والنفس



## العنوان

## الصفحة

## كتاب الديات

وجوب الدية بحكم الكتاب والسنة

١١٤

## فصل

في أقسام القتل و ما يجب به من الديات

- ١١٥ أقسام القتل : عمد محض ، عمد الخطاء ، الخطا المحض  
 ١١٥ أقسام الديات : المغلظة و المخففة و ذوالوجهين  
 ١١٦ الجنائية على الاطراف كالجنائية على النفس تنقسم ثلاثة أقسام  
 ١١٦ دية الخطاء المحض مخففة إلا في ثلاثة مواضع : المكان والزمان و الرحم  
 ١١٧ إذا قتل أو قطع طرفاً في الحرم استقيم منه و إذا قتل في الحل و لجأ إلى الحرم

☆ ☆ ☆

- أصناف الدية : مائة من الابل ، مائتان من البقر ، ألف من الغنم ، ألف دينار  
 ١١٨ عشرة ألف درهم ، مائتا حلّة وكل واحد أصل بنفسه  
 ١١٨ إذا كانت له إبل من غير ابل البلد فأراد أن يعدل إلى إبل البلد  
 ١١٨ إذا أعوزت الابل بأن لا توجد إبل أو توجد بأكثر من ثمن مثلها

## دية الموضحة

- ١١٩ في الموضحة خمس من الابل بحكم السنة صغرت أو كبرت  
 ١١٩ إذا أوضحه موضحين ثم عاد الجاني فخرق ما بينهما حتى صارتا واحدة  
 ١١٩ المسئلة بحالها ولم يخرق بينهما بل سرت الموضحة فذهب ما بينهما  
 ١٢٠ » : فجاء أجنبي فشق ما بينهما



الصفحةالعنوان

اختلفا فقال الجاني أنا شققت ما بينهما فعلى موضحة وقال المجنى عليه بل

١٢٠ أنا فعلت و عليك أرش موضحتين

١٢٠ إذا شجته فكان بعضها موضحة و بعضها سمحاقاً و بعضها متلاحمة

١٢٠ إذا مدّ السكين إلى قفاه فأوضح الراس والقفا

١٢٠ إذا أوضحه موضحتين ثم عاد فنقب من أحدهما الى الأخرى

**دية الهاشمة**

١٢١ معنى الهاشمة و أن فيها عشر من الابل بالسنة

إذا كانت الهاشمة عمداً يوجب القصاص ففي الايضاح القود ولاقصاص فيما زاد

١٢١ عليه من الهشم

١٢١ إذا كان بعضها هشماً و بعضها إيضاحاً و بعضها سمحاقاً و بعضها متلاحمة

١٢١ إذا هشمه من غير شق لحم و لاجر ح

١٢١ إذا أوضعه في موضعين و هشم العظم في كل منهما واتصل الهشم في الباطن

**دية المنقلة**

١٢٢ في المنقلة و يقال لها المنقولة خمس عشرة من الابل ولاقصاص فيها

**دية المامومة والدامغة**

١٢٢ معنى المامومة والدامغة ، و أن فيهما ثلث الدية

١٢٢ إذا أوضعه واحد ثم زاد آخر هشماً ثم زاد آخر فجعلها منقلة ....

**دية الخارصة و الباضعة**

الخارصة فيها بعير و الباضعة فيها بعيران و المتلاحمة فيها ثلاثة و السمحاق

١٢٢ فيها أربعة

١٢٣ وعندهم فيها حكومة لا يبلغ أرش الموضحة و الاعتبار بالشين

١٢٣ قيل : إذا علم قدرها من الموضحة فالاعتبار بالمساحة كما في قطع اللسان



## الصفحة

## العنوان

- ١٢٣ كل شجة فيما عدا الرأس والوجه ففيها الحكومة و عندنا فيه مقدر  
دية الجائفة
- ١٢٤ معنى الجائفة و أن فيها ثلث الدية
- ١٢٤ إذا جرح موضعاً ثم منه إلى محل الجائفة فأجافه
- ١٢٤ إذا أجافه رجل و جاء آخر فادخل السكين في موضع الجائفة فيها خمس مسائل
- ١٢٥ إذا خيط جائفته ثم جاء آخر ففتقها ففيه ثلاث مسائل
- ١٢٥ إذا جرحه فأجافه و أطلعها من ظهره أهما جائفتان ؟
- ١٢٥ إذا جرحه في وجنتيه فشق الجلد واللحم و العظم و دخل إلى جوف الفم  
دية الاذنين
- ١٢٥ في الاذن دية و الاعتبار بحساب الاجزاء
- ١٢٥ إذا قطعهما قاطع بعد الشلل  
دية السمع
- ١٢٥ إذا ثبت أن سمعه ذهب بفعل الجاني ففيه الدية
- ١٢٦ إذا ادعى أن سمعه ذهب بفعل الجاني و أنكر الجاني و كذب به  
» أن سمعه قد نقص بفعل الجاني فكيف يعتبر ذلك
- ١٢٦ إذا قطع أذنيه فذهب سمعه كله  
دية العقل
- ١٢٦ إذا ذهب عقله كله بفعل الجاني ففيه الدية بحكم السنة
- ١٢٦ إذا ذهب بعض عقله فصار أدوارياً فيما ذا الاعتبار
- ١٢٧ إذا جنى جنايه ذهب بها عقله و كانت الجناية لها أرش فهل يدخل في دية العقل
- دية العينين
- ١٢٧ في العينين الدية ، كما أن في ذهاب ضوءهما الدية



## الصفحة

## العنوان

- ١٢٧ إذا جنى عليه جناية فادّعى المجنى عليه أن ضوء عينه قد ذهب
- ١٢٨ إذا ثبت أن ضوء العين ذهب بفعل الجانى فجاء أجنبى فقلع العين
- ١٢٨ إذا جنا عليه فنقص بصره فكيف يعتبر النقص
- ١٢٨ المسئلة بحالها : فنقص ضوء إحدى عينيه فالاعتبار اسهل
- ١٢٩ » : فزعم أهل الخبرة أن بصره يقل إذا بعدت و يكثر إذا قربت
- إذا قلع عيناً فيها بياض على بياضها أو على سوادها أو على الناظر من دون أن
- ١٢٩ يحجز البصر
- ١٢٩ إذا قلع عينه فقال المجنى عليه كانت بصيرة و قال الجانى انما كانت عمياء
- ١٣٠ كلام فيما يصحّ تحمّل الشهادة على أنه كان يبصر

## دية الاجفان

- ١٣٠ في الاربعة اجفان دية كاملة بحكم السنة
- ١٣٠ إذا جنى عليه فأتلف الشعر و الاجفان فالدية ثابتة وهل في الشعر حكومة

## دية الانف

- ١٣١ في الانف الدية و الاعتبار بالمارن دون القصبة
- ١٣١ إذا كان قطع كل المارن ففيه الدية كاملة و إن قطع بعضه فبالحصه
- ١٣١ إذا قطع المارن و أبانه فأعاده المجنى عليه والدم جار فالترق والتحم
- ١٣١ إذا قطع المارن من دون أن يبينه بل كان متعلقاً بجلبده فأعاده فالترق
- ١٣١ إذا جنى على أنفه فصار أشلّ أو ذهب شمه
- ١٣٢ إذا ادّعى المجنى عليه أن شمه قد نقص
- ١٣٢ إذا قطع أنفه فذهب بذلك شمه



الصفحة

العنوان

## ديّة الشفتين

- ١٣٢ في الشفتين الدية و في عليهما ثلثا الدية و في السفلى ثلث الدية  
 ١٣٢ إذا جنى عليها جان فيبستا حتى صارتا مقلصتين  
 ١٣٢ إذا شقّ شفته فاندمل ففيه فرعان  
 ١٣٣ بيان حدّ الشفة السفلى و العليا عرضاً و طولاً

## ديّة اللسان

- ١٣٣ في اللسان الدية و إذا جنى على لسانه فذهب نطقه أو ذوقه  
 ١٣٣ إذا جنى على لسانه فذهب بعض كلامه فالاعتبار بالحروف الهجائية  
 ١٣٤ المسئلة بحالها فذهب من الحروف حرف يزول معه الكلمة  
 ١٣٤ فرع : إذا قصم ظهره فشلت رجلاه  
 ١٣٤ المسئلة بحالها : فذهب من كل كلمة حرف فقام غيره مقامه  
 ١٣٤ إذا جنى عليه و كان سريع الكلام فزادت سرعته أو ثقله فزاد ثقلاً  
 ١٣٤ إذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام أو بالعكس  
 ١٣٥ إذا قطع أحد ربع لسانه فذهب نصف الكلام وجاء آخر فقطع ما بقى  
 ١٣٥ إذا قطع نصف لسانه فذهب ربع الكلام وجاء آخر فقطع ما بقى  
 ١٣٥ إذا قطع لسان صبيّ و قد بلغ حداً ينطق بكلمة بعد كلمة  
 ١٣٥ المسئلة بحالها ، و قد بلغ حداً ينطق أمثاله ولم ينطق بعد  
 ١٣٥ في لسان الأخرس حكومة أو مقدر ؟  
 ١٣٥ إذا قطع لسانه فاختلغا فقال الجاني لم يزل أبكم وقال المجني عليه بل كنت ناطقا  
 ١٣٤ إذا قطع لسان ناطق فأخذت منه الدية ثم نبت و تكلم به  
 ١٣٤ إذا جنى على لسانه فذهب كلامه و اللسان صحيح بحاله  
 ١٣٤ إذا كان للسان طرفان فقطع أحدهما فيه فروع



## العنوان

## الصفحة

## ديّة الاسنان

- ١٣٧ ترتيب الديّة و توزيعها على الأضراس
- ١٣٧ إذا قلع السنّ بسنخها و أصلها
- ١٣٧ إذا قلع السنّ من دون أصلها وجاء آخر فقلع سنخها
- ١٣٧ إذا قلع بعض الظاهر من السنّ وجاء آخر فقلع ما بقي وفيه تفصيل
- ١٣٧ إذا قطع الضرس نصفها عرضاً و جاء آخر فقلع ما بقي مع السنخ
- ١٣٨ المسئلة بحالها و اختلف الميجنى عليه والجانى الثانى
- ١٣٨ إذا انكشف اللثة عن سنخ السنّ لعلّة ثم جنى عليها جان فقطع بعضها
- ١٣٨ إذا قلع سنّ إنسان و كان سنّ صغير لم يسقط بعد فيه ابحات
- ١٣٩ إذا قلع سنّ إنسان و كان سنّ كبير فيه فروع و ابحات
- ١٣٩ اذا اضطرب سنّه لمرض أو كبير فقلعها قالع
- ١٣٩ إذا جنى عليها جان فنفضت يعنى تحركت من أصلها فطالت عن الاسنان مضطربة
- ١٤٠ إذا نفضت سنّه بجناية و عادت كالتي كانت ثم قلعها قالع
- ١٤٠ إذا ندرت سنّه بجناية ثم اعادها في مغرزها بحرارة دمها فثبت ثم قلعها قالع
- ١٤٠ إذا ندرت سنّه فغرز في مغرزها عظماً أو ذهباً فثبت ثم قلعها قالع
- ١٤٠ إذا قلع سنّ الصبى الذى لم يشغّر فمات بعد ذلك فيه فرعان
- ١٤١ إذا قلع أسنانه كلها واحدة بعد واحدة

## ديّة اللحين

- ١٤١ في اللحين الديّة إذا قطعهما من صبى لم ينبت أسنانه
- ١٤١ إذا قطعهما مع الاسنان ففى الاسنان أرشها و فيهما الديّة
- ١٤١ إذا ضرب سنّ الرجل فلم يتغير منها الا لونها او ضعفت في عض المأكول
- ١٤٢ إذا نبتت أسنانه بيضاً ثم نعر ثم نبتت سوداء فقلعها قالع



الصفحة	العنوان
١٤٢	إذا نبتت أسنانه و اختلفت بالطول والقصر أو بالصغر والكبر
١٤٢	إذا ذهب حدّة السنّ و صارت كليلة
<b>ديّة اليدين</b>	
١٤٣	في اليدين الديّة واليد التي تجب فيها هي الكف إلى الكوع
١٤٣	إذا قطع يدها من نصف الذراع أو المرفق أو العضد أو المنكب
١٤٣	إذا قطع أصابعها دون الكفّ أو قطع أناملها
<b>ديّة الرجلين</b>	
١٤٣	ديّة الرجلين كاليدين وحد الرّجل مفصل الساق والقدم
١٤٣	إذا قطع رجله من نصف الساق أو الركبة أو الفخذ
١٤٣	إذا جنى عليها فشلت ففيها ثلث الديّة أو الديّة كاملة ؟
١٤٤	الأعرج والأعسم والأعسر
١٤٤	إذا جنى على يده فكسرها فأنجبرت مستقيمة
١٤٤	المسئلة بحالها ، فأنجبرت عثمان فقال الجاني أنا أكسرها وأجبرها مستقيمة
١٤٤	إذا خلق لرجل يداً على كوع أو يداً و ذراعان على مرفق أو يداً و ذراعان
١٤٤	و عضدان على منكب ، فيه أبحاث و فروع
١٤٥	إذا جنى ذوا اليدين على كوع فقطع يداً لرجل فهل فيها قود
١٤٥	إذا كان له قدمان على ساق أو قدمان وساقان على ركبة أو قدمان وساقان و فخذان
١٤٥	على ورك فهل الكلام كاللحم في اليدين ؟
١٤٥	إذا كانت له رجلان في ساق أحدهما أطول من الآخر فيه فروع
<b>ديّة الاليتين</b>	
١٤٦	في الاليتين الديّة وهل فيها قود أم لا ؟
١٤٦	فرض : إن قطعت يده في الجهاد فنبتت له أخرى فقطعها قاطع



## الصفحة

## العنوان

١٤٦ في عين الاعور إذا كان خلقة الدية أو يأخذ إحدى عيني الجاني و نصف الدية

١٥٦ إذا قلع الأور عيناً واحدة من عين ذى العينين

## دية الصلب

١٤٧ إذا كسر صلبه ففيه الدية و فيه مسئلتان : هل ذهب به مشيه أولاً

١٤٧ إذا كسر صلبه فذهب بجماعه

١٤٧ إذا كسر صلبه فشل ذكره ، او ذهب مشيه و جماعه فرعان

١٤٧ إذا جنى على رقبتة فاعوجت حتى صار كاملتفت

١٤٧ إذا جنى على رقبتة فصار أصور او بحيث لا يزدرد شيئاً

## دية المرأة

١٤٧ دية المرأة والخلاف فيه و أرش الجنائيات عليها و فيه خلاف كثير

## دية الثديين

١٤٨ في ثدي المرأة الدية و حكم الجنائية بالشلل والاسترخاء

١٤٨ إذا جنى على ثديها و كان فيها لبن فانقطع

١٤٨ إذا قطع الثديين مع شيء من جلد الصدر

١٤٨ إذا قطع من الثديين الحلمتين فقط

١٤٧ فرع : إذا قطع من ثدي الرجل الحلمتين ففيها حكومة أودية

## دية الاسكتين

١٤٨ معنى الاسكتان والشفران وأنّ فيهما الدية

١٤٩ إذا جنى عليهما فقطع ذلك منها ثم خرجت في موضع الاندمال أو شلتا

١٤٩ معنى الرتق والقرن

١٤٩ إذا قطع الشفرين من الرتقاء والقرناء فيه فرعان



الصفحة	العنوان
	دية الافضاء
١٤٩	معنى الافضاء أن يصير مدخل الذكر و مخرج البول واحداً
١٥٠	إذا أفضى الرجل امرءة وهي زوجته فيه فروع
١٥٠	إذا أفضى الرجل امرءة اجنبية مكرهة فيه فروع
١٥٠	كلام في الافضاء عن عمد و تصوير المسئلة
١٥١	بيان عمد الخطأ و الخطأ الملحوظ في مسئلة الافضاء و حكمه
١٥١	إذا وطئها بشبهة فأفضاها

## دية الذكر

١٥١	في الذكر الدية - سواء فيه أنواعها
١٥١	إذا جنى عليه فشل ذكره
١٥١	إذا قطع بعض ذكره طولاً بأن شقته باثنين
١٥٢	إذا قطع بعض ذكره عرضاً كأن قطع حشفته أو دون الحشفة
١٥٢	إذا جنى على ذكره فادعى أنه قد ذهب جماعه والعضو صحيح بحاله

## دية الخصيتين

١٥٢	في الخصيتين الدية و في كل واحدة نصفها وقيل إن في اليسرى ثلثي الدية
١٥٢	إذا قطعهما قاطع ثم قطع ذكره أو بالعكس فيه تفصيل

☆ ☆ ☆

كل عضو فيه مقدر إذا جنى عليه فذهب منفعمه أو لم يكن فيه منفعة في الاصل بل كان جمالا و حظوة كالعين القائمة لا يبصر .... ١٥٢

## دية اللحية

١٥٣	اللحية و شعر الرأس والحاجبين فيها دية أو حكومة
-----	--

☆ ☆ ☆



## الصفحة

## العنوان

- ١٥٣ إذا كانت الجنابة فيها مقدر ففي الحر من ديته وفي العبد من قيمته
- ١٥٣ إذا كانت الجنابة كالباضعة والخارصة والمتلاحة والسحاق فعندهم فيه حكومة
- ١٥٣ إذا جنى على عبد أو حر فاندمل الجرح وظهر به شين
- ١٥٤ فرع : إذا اشترى عبداً فاصاب به عيباً بعد أن حدث به عيب عنده
- ١٥٤ المسئلة بحالها ، ولم يظهر شين بل زادته بعد الاندمال حسناً
- ١٥٤ إذا نتف لحيية امرئة فكيف يعتبر أرشها

## دية الترقوة

- ١٥٥ إذا كسر الترقوة والضلع ففيها مقدر أو حكومة
- ١٥٥ المسئلة بحالها ، فجبرت الكسر فأنجبر معوجاً أو مستقيماً مع شين
- ١٥٥ ، فأنجبر مع العجر ، ومعنى ذلك
- ١٥٤ إذا لكمه أو ضربه بمثقل أو بحد سيف فحصل منها شين من دون جرح

## دية الكفار

- ١٥٤ دية اليهودى والنصرانى والمجوسى ، وأصناف الكفار خمس
- ١٥٧ كل من جنى عليه جنابة فيها أرش مقدر كان المقدر من ديته
- ١٥٧ كل جنابة لها في الحر أرش مقدر من ديته فلها من العبد مقدر من قيمته
- ١٥٧ إذا جنى على عبد كان أرشها قيمته فهل يمسك السيد عبده
- ١٥٨ إذا قتل حر عبداً فقيمته في ذمته وإن قتله خطأ محضاً فعلى عاقلته
- ١٥٨ إذا كان إنسان على شفير بئر أو حافة نهر فصاح به صيحة فسقط فمات
- ١٥٨ إذا صاح ببالح صيحة فذهب بها عقله أو صاح بصبي
- ١٥٨ إذا شهر سيفه في وجه رجل فذهب عقله أو مات
- ١٥٨ المسئلة بحالها و كان الرجل مجنوناً أو صيباً
- ١٥٩ إذا ذكرت امرئة عند الامام بسوء فبعث إليها فماتت



الصفحة	العنوان
١٥٩	إذا شهر سيفه في طلب رجل ففرّ فألقى نفسه من سطح أو جبل فهلك
١٥٩	المسئلة بحالها ، وقد كان المطلوب أعمى
١٥٩	إذا طلب بصيراً فهرب منه فاعترضه سبع فقتله
١٦٠	لو رمى به من شاهق و الغالب أنه يهلك بذلك فاعترضه رجل بسيفه فقدّمه
١٦٠	إذا جنت أمّ الولد كان أرش جنايتها على سيدها
١٦٠	إذا جنى عبدقنّ فعندهم تعلق الارش برقبة العبد دون السيّد و فيه خلاف
١٦١	إذا عزم السيّد قيمة أمّ الولد فجنت جناية أخرى فيها ثلاث مسائل
١٦١	إذا اصطدم الفارسان فماتا معاً
١٦١	إذا كان جالساً على طريق فعثر به غيره عشرة يقتل مثلها الجالس فماتا معاً
١٦١	مثل ذلك إذا حفر بئراً في غير ملكه فجاء رجل فجرح الحافر وسقط نفسه في البئر
١٦٢	إذا اصطدم الفارسان فمات الفارسان فيه فروع إذا كانا ماشيين أو أحدهما راكباً و الآخر ماشياً فاصطدما ففيه ثلاث مسائل :
١٦٣	يكونان حرين أو عبيدين أو أحدهما حراً و الآخر عبداً
١٦٣	المسئلة بحالها ، و كان المصطدمان امرءتين
١٦٤	عبيدين فماتا معاً أو مات أحدهما قبل صاحبه
١٦٤	فروع في المسئلة الثالثة : مات العبد أولاً ثم الحرّ أو بالعكس
١٦٥	المسئلة بحالها فمات الحرّ و العبد معاً فيه أبحاث
١٦٥	إذا كانوا عشرة فرمواً حجراً بالمنجنيق فقتل الحجر واحداً
١٦٦	المسئلة بحالها فقتل الحجر واحداً من العشرة أو اثنين فصاعداً
١٦٦	إذا كان الرجل واقفاً فجاء رجل فصدمه فماتا معاً فيه فروع
١٦٧	المسئلة بحالها و كان المصدوم واقفاً في غير ملكه أو في موضع ضيق
١٦٨	إذا اصطدمت السقينتان فتكسرتا وهلكتا و ما فيهما فيه ثلاث مسائل



الصفحة	العنوان
١٤٩	المسئلة بحالها وقد كان الاصطدام من غير تفریط فيها أربع مسائل
١٧٠	إذا اختلفا فقال رب المال فرطت و أنكر قيسم السفينة
١٧٠	إذا شدت سفينة بشاطئ البحر واقفة عن السير فوافت سفينة فصدمتها كانوا في سفينة فتقلت و نزلت في الماء و خافوا الهلاك والفرق فألقى بعض ما فيها لتخف رجاء للسلامة فيها ثلاث مسائل
١٧١	المسئلة بحالها فلم يخافوا الفرق و قال أحدهم لغيره ألق متاعك في البحر ففعل
١٧١	ضمان إلقاء المتاع في البحر يبتنى على مسألة ضمان الاشتراك والانفراد
١٧٢	إذا خرق السفينة ففرق ما فيها فيه أبحاث
١٧٢	إذا تجارح رجلان فجرح كل منهما صاحبه وادعى أحدهما أنه جرح صاحبه دفعاً
١٧٢	إذا سلم ولده إلى السابح ليعلمه السباحة ففرق


## فصل فى العاقلة

١٧٣	معنى العقل و العاقلة و أنهم كل عصابة خرجت عن الوالدين و المولودين
١٧٤	يبدء في العاقلة بالاقرب ثم الاقرب و شرح ذلك
١٧٥	دية العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين و تعيين ابتداء المدّة
١٧٦	بيان ما يحل بانقضائه الدية
١٧٧	إذا كانت العاقلة من أهل الابل و حين حوول الحول لم تكن موجودة
١٧٧	بيان العاقلة التى تعقل الدية و شرائط ذلك
١٧٧	الدية الناقصة كدية المرعة و دية اليهودى كيف تحملها العاقلة
١٧٨	بيان ما يتحمل الغنى من العاقلة و ما يتحمل المتجمل
١٧٨	لا يحمل على العاقلة إلا أرش الموضحة فصاعداً و أما ما دونه











Library of



Princeton University.



